



مركز الدراسات في الدكتوراه: العلوم القانونية والسياسية

مختبر البحث: الدراسات الإستراتيجية والتحليل القانونية والسياسية

أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام

في موضوع:

# حماية الحقوق والحريات العامة بين القضاء الإداري والقضاء الدستوري

تحت إشراف الأستاذ:

الدكتور محمد الأعرج

إعداد الطالبة الباحثة:

حنان لعلوي

لجنة المناقشة:

مشرفا ورئيسا

أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس

الدكتور محمد الأعرج

عضوا

أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس

الدكتور أحمد مفيد

عضوا

أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة

الدكتورة نعيمة البالي

عضوا

أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، فاس

الدكتورة زبيدة النكاز

السنة الجامعية:

2021/2020

## إهداء

إلى من برضاها أنال رضى خالقي  
إلى الذين ألهمها الله الصبر والجد  
وغرساني بكرة وشملائي بعنايتهما  
وزعا فيَّ روح التطلع والطموح

إليهما أعترف بجميل لن يطاله النسيان أُمِّي وأبِي العزيزين؛  
إلى الوجوه النظرة والقلوب المفعمة بالأمل، جميع إخوتي  
وأخواتي الذين هم سندا لي؛  
إلى من ملأ حياتي بالتحدي، وتخطَّى الصعاب، زوجي العزيز كل  
المودة والاحترام؛  
إلى عصفوراتي الصغيرات كل العطف والحنان، أميراتي "  
رميساء، وجيداء، وشمسي"؛

إلى كل زميلاتي وزملائي الذين لازمتهم طوال مدة دراستي؛  
إلى كل من ترقب متمنيا نجاحي وابتهج شوقا لانتصاري؛  
إلى كل هؤلاء أهدي عملي المتواضع رمزا للمحبة اتجاههم.

# كلمة شكر

أتقدم بأخلص التشكرات وأعظم الامتنان

إلى الأستاذ الدكتور "محمد الأعرج"، الذي تفضل بقبول الإشراف على هذا العمل المتواضع، فكان خير موجه ومرشد عبر ملاحظاته السديدة وسعة صدره في إغناء الموضوع.

وكذا الاعتراف بالجميل يفرض التوجه بعظيم الشكر لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة، التي قبلت إحاطة هذا العمل بعنايتها واهتمامها:

إلى من حين يقطر العلم والأدب والتواضع قطرة قطرة يكون لحضورهم البهي، إشراقة تبلل عرق سنين المكافحة، أساتذتي: الدكتور "أحمد مفيد"، والدكتورة "نعمة البالي"، والدكتورة "زبيدة النكاز".

" إنني رأيت أنه لا يكتب إنسان  
كتاب في يومه إلا قال في تحفه : لو  
خير هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا  
لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو  
دليل على استيلاء النقص على جملة  
البشر".

# مقدمة:

تشكل الحياة حلقة صراع دائم من أجل البقاء، وتحقيق الذات، الذي لا يأتي من الاعتباطية أو الفراغ بل يؤسس مدراجه من ثوابت ومبادئ إنسانية تكفل للفرد العيش الكريم من أجل الانطلاق بفعالية ودينامية داخل محيطه المسيح له، ولن يتأتى هذا إلا بتمتع به بكل حقوقه وحرياته، وذلك واجب وليس ترفاً آت من ضفاف المتعة<sup>1</sup>.

ويبقى الإنسان هو أساس تقدم كل مجتمع، فلا يمكن لأي مجتمع أو شعب أن ينمو ويزدهر ما لم تكن حقوقه مصانة، حيث أن فكرة حقوق الإنسان تطورت عبر التراكمات التي خلفها الفكر القديم، مروراً بفكر العصور الوسطى لدى مختلف الديانات والمذاهب التي شهدت تطور اتجاهات فكرية ذات نزعة إنسانية، إلا أن النشأة الحقيقية لهذا المفهوم ارتبطت بالتحويلات التاريخية والفكرية التي حدثت في أوروبا منذ عصر النهضة، والتي بلغت ذروتها خلال القرن الثامن عشر إبان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الذي أعلنته الثورة الفرنسية سنة 1789، كما لا يمكن إغفال الدور الذي جسده الثورات السياسية الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1776.

ومع نهاية الحرب العالمية الأولى، ترجم الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان إلى مواد معينة تضمنها ميثاق عصبة الأمم، والتزمت دول الأعضاء من هذه العصبة بالسعي لتهيئة ظروف العمل الإنسانية للرجال والنساء والأطفال وكفالة المعاملة العادلة للسكان المحليين في مستعمراتهم، وذلك بمقتضى نظام الانتداب، وكذا المعاهدات الخاصة بالأقليات وغيرها من الإعلانات، التي أوجدت نظاماً لحماية الأقليات اللغوية والإثنية والدينية تحت كفالة عصبة الأمم.

<sup>1</sup> - أمينة قوسال: الحرية وارتباطها بحق القيام بما يسمح به القانون، مجلة المحاكم المغربية، عدد 102، ماي-يونيو 2006، ص 100.

وبعد الحرب العالمية الثانية شرع المجتمع الدولي في التفكير في وضع معايير دولية لحقوق الإنسان، والبحث عن إطار قانوني يسعى إلى حماية هذه الحقوق، عن طريق وضع صكوك دولية تنشئ التزامات قانونية من طرف الدول الأعضاء من ضمان الحقوق الأساسية، وملاءمة التشريعات الوطنية للمعايير الدولية الواردة في أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>2</sup>.

ولعل مكانة منظومة حقوق الإنسان في النسق الدولي المعاصر، هي التي دفعت بالدول إلى الانضمام والمصادقة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والالتزام بتنفيذ المعايير ذات الصلة على مستويات مختلفة بقصد حماية حقوق الإنسان، كواجب وطني نحو المواطنين، تلتزم به الدولة وتضع مسؤوليتها محل المساءلة الدولية في حالة الخروقات الجسيمة أمام المجتمع الدولي، وهذا الاهتمام المتزايد بمسألة حقوق الإنسان أدى إلى المزيد من العناية لتعزيز وحماية الاحترام العالمي لحقوق الإنسان ومراعاة حرياته الأساسية.

والمغرب انطلاقاً من قناعته بأهمية حقوق الإنسان في بناء دولة ديمقراطية وحدائية، وانسجاماً مع التزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان، أحاطها بمجموعة من الضمانات التي تسمح بممارستها في أحسن الظروف، حيث أولاهها اهتماماً منذ السنوات الأولى للاستقلال، وركز على بناء وإرساء دعائم دولة الحق، واعتبر إقرار الحقوق والحريات من أهم هذه الدعائم، خاصة وأن الخاصيات والسمات الشكلية للدولة تجد أساسها ومعناها في تبنيتها للحقوق الأساسية، وكان سباقاً لهذا الامتياز مقارنة بمجموعة من دول العالم الثالث، والتي لم تعطى أي اهتمام لهذا الجانب، فقد عمل منذ السنوات الأولى للاستقلال على الانضمام إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والإقرار بمجموعة من الحقوق، وذلك لإقامة دولة وطنية تشكل الإطار القانوني للحريات العامة أهم عنصر بالنسبة لها<sup>3</sup>.

<sup>2</sup> - يوسف البحيري: حقوق الإنسان في النظام القانوني الدولي، مطبعة الوراثة الوطنية، مراكش، ط1، مارس 2002، ص24.  
<sup>3</sup> - الشريف الغيوي: الإصلاحات الدستورية ودورها في دعم الحقوق والحريات بالمغرب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 81-82 يوليو - أكتوبر 2008، ص 152.

لقد خطى المغرب خطوات مهمة من أجل تحقيق دعائم دولة الحق والنهوض بحقوق الإنسان وحرياته، إذ عمل على تكريس هذه الحقوق والحريات الفردية للمواطن المغربي، وذلك عن طريق تطوير منظومته القانونية في هذا المجال. مع الحرص على تحسينها باستمرار، حتى تكون ملائمة ومنسجمة مع الشريعة الإسلامية ومع المبادئ الواردة في المواثيق والعهد الدولية، وكذا مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي يعرفها المغرب<sup>4</sup>.

وقبل إقرار الحقوق والحريات قانونياً، اعتبر العهد الملكي، الذي صدر في شكل خطاب موجه إلى الأمة بمثابة قانون أساسي<sup>5</sup>، في وقت كان المغرب لا زال يتهيأ لاستقبال تجربة الدستور، وقد رسم العهد الملكي الإطار الذي يجب أن تمارس داخله حقوق الإنسان في المغرب، والمتمثل في نظام الملكية الدستورية، كما حدد المبادئ التي يجب أن تسير وفقها هذه الحقوق والحريات.

وتوج الاهتمام بالحقوق والحريات بصدور ظهير الحريات العامة<sup>6</sup> والذي اعتبر أهم حدث حقوقي ميز سنة 1958، ثم صدر القانون الأساسي للمملكة في يونيو 1961، الذي نص بدوره على عدد من الحقوق والحريات العامة في جوانبها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأشار إلى مجال قانوني سياسي يساعد على ممارسة هذه الحقوق.

ومع سنوات الثمانينات حدث انفراج في مجال حقوق الإنسان في المغرب، من خلال تقوية الحماية القضائية للأفراد<sup>7</sup>، وقد تسارعت وتيرة الإصلاحات الهادفة

<sup>4</sup> - مصفى التراب: إلزام الإدارة بتعديل قراراتها تخليق للمرفق العام وترسيخ لقيم المواطنة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 49، 2008، ص 80.

<sup>5</sup> - محمد بوضري: حقوق الإنسان والحريات العامة، دار النشر الجسور، وجدة، ط4، 2001، ص 115.

<sup>6</sup> - وهو يتضمن ثلاث ظهائر: - ظهير شريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بشأن حق تأسيس الجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 27 نونبر 1958 ص 2849.

- ظهير شريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بشأن التجمعات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 27 نونبر 1958، ص 2853.

- ظهير شريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بشأن قانون الصحافة بالمغرب، الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 27 نونبر 1958، ص 2856.

<sup>7</sup> - Elyaagoubi (M) : Le juge protecteur de l'administré au Maroc entre Le mimétisme et l'autonomisation, 1<sup>er</sup> Edition, 2006, P 50.

لتعزيز حماية الحقوق والحريات، وهكذا حاولت السلطات العامة تجاوز الأخطاء والتجاوزات التي حدثت من قبل، فبدأت بإحداث الأجهزة القادرة على توفير وسائل قانونية فعالة وذات كفاءة لضمان حقوق المواطنين بالتساوي مع السلطة وضمان عدم تجاوز حدودها<sup>8</sup>، حيث قامت الدولة باتخاذ مجموعة من الخطوات الإيجابية لتحسين العلاقة بين السلطة والفرد وتقوية دولة القانون<sup>9</sup>، وذلك بخلق مجموعة من المؤسسات لحماية الحقوق والحريات والدفاع عنها، كالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ليليه إنشاء مؤسسة أخرى من قبيل وزارة حقوق الإنسان سنة 1993 وديوان المظالم سنة 2001، وكذلك الانضمام للاتفاقيات الدولية والتي لها الصلة بحماية الحقوق والحريات.

وتعزيزا لمكانة الحقوق والحريات تم إنشاء المحاكم الإدارية سنة 1993، وكان إحداث هذه المحاكم من أهم الإنجازات التي عرفها المغرب في مجال القانون، لكونها ترمي إلى تخويل الأفراد الضمانات اللازمة لحقوقهم وحرياتهم عندما يكون أحد الأشخاص المعنوية العامة طرفا في المنازعة، وهو حدث جاء استجابة للتعليمات الملكية الرامية إلى إحاطة حقوق الأفراد وحرياتهم بكل ما يلزم من الضمانات.

وتعد هذه الأخيرة بمثابة الضمير الحي الداخلي للإدارة، حيث أن قضاتها يتوفرون على دراية كبيرة بالحقائق الإدارية، ويدركون إلى أي حد يمكنهم أن يمارسوا رقابتهم ويجعلوها تمتد لتشمل النشاط الإداري برمته، وإحداث المحاكم الإدارية يعتبر نتيجة حتمية لتطور الإنسان ونظرتة إلى المجتمع وأفراده، بهدف توفير ضمانات ناجعة تكفل احترام حقوق وحريات الأفراد في مواجهة الدولة<sup>10</sup>.

<sup>8</sup> - Rbii (H) : Le juge administratif marocain et les conventions internationales des droits de l'homme, REMALD, série, Thèmes actuels, n° 59, 2008, P 85.

<sup>9</sup> - Ben Abdallah ( M A ) ; brèves réflexions sur la motivation des actes administratifs, REMALD, série, Thèmes actuels, N°43, 2003, P 15.

<sup>10</sup> - حسن صحيب: القضاء الإداري المغربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 80، ط1، 2008، ص 89.

وللمزيد من صيانة وحماية حقوق الإنسان والحريات العامة، انصب اهتمام المسؤولين على إصلاح الجهاز القضائي، وذلك للدور الذي يقوم به اتجاه الأفراد في حماية حقوقهم وحرياتهم من تعسف الإدارة.

إن وجود رقابة قضائية على تصرفات الإدارة يمثل ضماناً مهمة من ضمانات حقوق الإنسان وحرياته، لذلك يجب أن يكفل النظام القضائي في الدولة سيادة القانون القائمة على احترام حقوق الإنسان فيما يوفره من عناصر تتمثل في تكوين جهات التقاضي واختيار القضاة وضمان استقلالهم وحيادهم وذلك من خلال الدور الهام الذي يقوم به من أجل حمايتها وضمان ممارستها من طرف الأفراد في أحسن الظروف والأحوال، فبدون وجود قضاء إداري قوي ومستقل لا يمكن الحديث عن بناء دولة الحق والقانون التي من بين أهم أسسها ضرورة وجود رقابة قضائية فعالة على أعمال الإدارة وقراراتها، وفي غياب هذه الرقابة، لا يمكن أيضاً الحديث عن حماية الحقوق والحريات العامة التي تحتاج إلى تدخل فعال من جانب القاضي الإداري لتعزيز واستكمال الخطوات الأخرى المتخذة سلفاً من خلال إنشاء وخلق مؤسسات حقوقية وقانونية وإصدار تشريعات وقوانين متطورة قادرة على مواكبة المرحلة الجديدة، والانخراط بفعالية في مسلسل بناء دولة الحق والقانون<sup>11</sup>.

والقاضي هو مفتاح الالتزام لسيادة القانون ويتوقف عليه احترامه بمعناه الواسع الذي يتجاوزه التقيد بالمجرد بالنصوص إلى احترام مضمون القانون من حيث وجوب حمايته لحقوق الإنسان، فإذا عجز القانون عن توفير الحماية لم يصبح جديراً بأن تكون له السيادة، ويبقى الهدف الأسمى من إقامة نظام للقضاء الإداري هو حماية الحقوق والحريات وتخويل المواطنين الوسائل القانونية الفعالة لضمان الدفاع عن حقوقهم في مواجهة السلطات الإدارية في الدولة، ولذلك فالقضاء الإداري المغربي قد حضى بالاهتمام والعناية، مما نتج عنه تطور الوعي لدى الأفراد بضرورة تدعيم

<sup>11</sup>- وديع البقالي: السلطة التقديرية للإدارة بين المصلحة العامة والحقوق والحريات الفردية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، 2011-2012، ص 105.

دولة الحق والقانون والحد من تجاوزات السلطات الإدارية والعمل على احترام فعلي وحقيقي لحقوق الأفراد وحررياتهم<sup>12</sup>.

وحتى يتم تكريس دولة الحق والقانون، لا بد من تأصيل واقع قانوني يضمن احترام الحقوق والحرريات الأساسية للأفراد والامتنال للقاعدة القانونية وفق مبدأ الشرعية، وتعتبر الحقوق والحرريات العامة رهانا أساسيا لكل دولة باعتبارها مظهرا مهما لمدى التزام السلطات العمومية بالقانون، وحتى نصل إلى هذه المنزلة لا بد من تجسيد ذلك على أرض الواقع بدسترة الحقوق والحرريات التي أصبحت ظاهرة عالمية، حيث اتجهت معظم الأنظمة عبر العالم بالعمل على دسترة وتكريس هذه الحقوق والحرريات، وإيجاد آليات فعالة لحمايتها وضمان ممارستها، بما فيها الدول التي تأخرت في تبني فكرة الدستور بالتنصيص إما في بيانات ملحقة، أو في ديباجة الدستور وصلبه على الحقوق والحرريات المنوطة بالإنسان لاعتبارات خاصة بقيمة الدستور ومكانته في البنيان القانوني والمؤسسي للدولة العصرية، لأن ديمقراطية هذه الأخيرة ومشروعيتها أصبحتا تقاسان بمدى احترامها لمنظومة الحقوق والحرريات على صعيد التكريس القانوني لها ثم على صعيد الممارسة على حد سواء.

وفي خضم ذلك، برزت أهمية الدستور في الدولة كقانون أسمى يهدف إلى حماية الحقوق وضمان الحريات، عبر إقرار وتوازن السلط واقتزان السلطة بالمحاسبة ودعم التعددية السياسية وفصل السلط لأنه لم يكن الانخراط في إرساء دعائم الحكم الدستوري منفصلا عن الانخراط في تخويل الحقوق والحرريات طابعا دستوريا.

فأصبح الدستور بما هو ضبط لقواعد ممارسة السلطة، ضامنا للحقوق والحرريات عبر إفراجه أحكاما خاصة بها، وتنصيبه على الوسائل الكفيلة بصيانة ممارستها وجعلها في منأى عن تعسف السلطة وشطط ممارستها، لذلك لا تقاس ديمقراطية الدساتير بمدى إقرارها للحقوق والحرريات فحسب، بل تتحدد أيضا بمدى

<sup>12</sup>- حسن صحيب: إشكالية تحديد الاختصاص بين محاكم الاستئناف الإدارية والمجلس الأعلى، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 55، 2007، ص 61.

حرصها على تأكيد الشرعية الدستورية، وجعل ما هو في باب الحقوق والحريات محترما على صعيد التطبيق والممارسة، وهو ما يتحدد غالبا مع القضاء بمختلف فروعها.

لكن الاهتمام الحقيقي بدسترة وتكريس الحقوق والحريات العامة في المغرب بشكل واضح ولأول مرة كان مع مشروع دستور 1908 الذي نشرته جريدة لسان المغرب، إذ يعد هذا المشروع إعلانا شاملا وتأسيسا للحقوق والحريات العامة بالمغرب، وهو نموذج حي لتطوير الأفكار الإصلاحية المدمجة في المذكرات السابقة عليه. وذلك بالنظر لدقة تبويبه وأهمية الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه، حيث خصص محرروا المشروع بابا خاصا وأفردوه للحقوق والحريات، بدأ بحرية المعتقد (المادة 5 من المشروع)، وانتهاء بالحق في السلامة الجسدية والنفسية وتحريم عقوبة الإعدام ( المادة 30 و 31 و 32 من المشروع).

وبعد حصول المغرب على استقلاله، عادت مسألة الحقوق والحريات لتحتل الصدارة في الفكر الدستوري للنخبة الفكرية والسياسية المغربية. وفي أولى الوثائق التأسيسية ذات الصبغة الدستورية التي صدرت غداة الاستقلال، نجد العهد الملكي الذي جاء في شكل خطاب وجهه الملك محمد الخامس إلى الأمة المغربية بتاريخ 8 ماي 1958، وجاء فيه " ها نحن عازمون على تحريك وضمنا حقوقك وحررياتك تلبية لنداء الواجب وإخلاصا لله والوطن ... وحرصا منا على أن يمارس رعيانا الحريات الأساسية ويتمتعون بحقوق الإنسان، فإننا سنضمن لهم حرية التعبير والنشر والاجتماع وتكوين الجمعيات ضمانا لا يحده إلا ما يفرضه احترام النظام الملكي وحفظ كيان الدولة ومقتضيات الصالح العام ... <sup>13</sup>، وتحدث أيضا في هذا الخطاب عن جملة من الضمانات التي تتصل بهذه الحقوق والحريات، وذلك من خلال انخراط البلاد في سلسلة من الخطوات المفضية إلى إرساء دعائم دولة الحق والقانون وبناء المؤسسات اللازمة لذلك، وتزويد البلاد بأنظمة ومؤسسات سياسية

<sup>13</sup>- الجريدة الرسمية عدد 2378 بتاريخ 3 ذو القعدة 1377، الموافق ل 23 ماي 1958، ص 1182-1183.

ودستورية سليمة مشيرا إلى أن الاستقلال ليس غاية وإنما هو وسيلة لتحقيق إصلاحات جوهرية، وأفضل حكم ينبغي أن تعيش في ظلّه بلاد تتمتع بسيادتها وتمارس شؤونها بنفسها، وهو الحكم الديمقراطي.

وبعد ذلك صدر القانون الأساسي للمملكة من طرف الملك الراحل الحسن الثاني بتاريخ 2 يونيو 1961 وحدد فيه ثوابت نظام الحكم بالمغرب، وحرص على جعل ذلك مرجعية قانونية لحقوق الإنسان بالمغرب، حيث أكد على مبدأ مساواة المواطنين في الحقوق والواجبات، وألزم الدولة بصيانة كرامة الأشخاص وضمان الحريات العامة والخاصة<sup>14</sup>، وتزامن مع ذلك صدور الظهائر الثلاثة للحريات العامة بالمغرب بتاريخ 15 نونبر 1958، المتعلقة بحرية الصحافة والجمعيات، وقبل ذلك ظهير إنشاء المجلس الأعلى وظهير الحريات النقابية سنة 1957، وبعد ذلك كان الاستفتاء على أول دستور للمملكة سنة 1962 والذي تضمن في بابه الأول مقتضيات خصصت لضمان مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية للأفراد<sup>15</sup>، وهو ما بقي عليه كل من دستور 1970 و1972، إلا أن هذه الدساتير الثلاثة رغم تأصيلها وتكريسها للحقوق والحريات الأساسية، فإنها ظلت قاصرة في تقديم الضمانات الكافية والكفيلة بهذه الحقوق والحريات، باعتبار حماية الحقوق والحريات تتفرع حسب أندري هوريو عن: ضمانات الحقوق أكثر مما تتأتى عن إعلانها في الدستور، هذا ناهيك عن أنها أقامت اختلالات واضحة في التوازن بين المؤسسات الأخرى في الدولة على حساب المؤسسة التمثيلية، وهو ما يمس في عمق منظومة الحقوق والحريات العامة، خاصة في الشق المتعلق بضمانات هذه الحقوق والحريات.

أدى هذا الوضع بالدولة المغربية إلى الانتقادات من طرف المحيط الدولي بسبب سياستها الحقوقية، خاصة منظمة العفو الدولية، والبرلمان الأوروبي والخارجية

<sup>14</sup> - محمد ظريف: حقوق الإنسان بالمغرب دراسة في القانون العام المغربي، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، 1994، ص 71.

<sup>15</sup> - الفصول من 1 إلى 15 من دستور 1962.

الأمريكية<sup>16</sup> ... وهذا ما دفع الدولة إلى مباشرة سلسلة من الإصلاحات عبر إقرار مراجعة دستورية سنة 1992 ثم مراجعة أخرى سنة 1996، حيث اتخذ فيهما المغرب عدة خطوات جريئة في مسيرة الإصلاح السياسي والدستوري وأسهم في تثبيت كثير من دعائم هذا الإصلاح، وذلك عبر برنامج متكامل لتصفية ملف حقوق الإنسان، واتخاذ عدة تدابير لازمة لتكريس الطابع المنفتح لنظام الحكم وإقرار مجموعة من الإجراءات ذات الطابع المؤسسي ذات العلاقة بحماية الحقوق والحريات الأساسية في الدولة.

وهذا ما تدعم وتعزز بشكل أكثر مع الإصلاح الدستوري الأخير لسنة 2011، حيث اعترفوا جل المنتبعين والمهتمين بالشأن الحقوقي في المغرب من هيئات ومؤسسات وأفراد ... وانفجرت من خلاله الحقوق وتوسعت فيه الحريات بشكل غير مسبوق، وذلك بتخصيص باب كامل ومفصل للحريات والحقوق الأساسية، ناهيك عن إضافة بعض الحقوق والحريات وأيضا الضمانات التي تخللت الوثيقة الدستورية بكاملها.

ويعتبر الدستور المصدر الأول والأساسي لتكريس وتأسيس الحقوق والحريات، ومع ذلك فإنه يبقى منقوصا ما لم يستند على أرضية تشريعية ملائمة لازدهار وتطور هذه الحقوق والحريات، وفي هذا السياق عمل المشرع الدستوري المغربي منذ المراجعة الدستورية لسنة 1992 على تطوير هذا المجال وتوكيله صلاحيات مهمة فيما يخص تأطير وتنظيم كل ما يدخل في مجال الحقوق والحريات، بالإضافة إلى تخويله آليات فعالة.

وفي حالة ما إذا تجاوزنا الأحكام والفصول الدستورية التي تؤصل فكرة الحقوق والحريات وانتقلنا إلى مناقشة الضمانات التي عن طريقها تمارس هذه الحقوق والحريات، خاصة الضمانات القضائية، فإنه لا بد من الاعتراف بالتطور الملموس

<sup>16</sup>- خالد عفاش: السياسة الحقوقية وبناء دولة الحق والقانون، ضمن: المعرفة والسلطة بالمغرب، مؤلف جماعي، تنسيق أحمد بوجداد، مطبعة النجاح الجديدة 2005، ص 172.

والقفزة النوعية التي سجلت مع الإصلاحات الدستورية لسنتي 1992 و 1996 ودستور 2011.

فالإصلاحات الدستورية التي انخرط فيها المغرب منذ 1992 وما رافقهما من إصلاحات سياسية، دعمت بشكل كبير الضمانات القضائية لحماية حقوق وحرريات الإنسان، وذلك من خلال التنصيص على تشبث المغرب بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وجعل الاتفاقيات الدولية تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية مع دستور 2011، وإحداث أصناف جديدة من المحاكم.

وتكمن أهمية مؤسسة القضاء الدستوري في مدى انفتاحها على المجتمع وإمكانية اللجوء إليها، ومستوى اجتهاداتها وإسهاماتها في بلورة القاعدة القانونية وبناء دولة الحق والقانون.

وعلاوة عن اختصاص القضاء الدستوري بوضع الأسس والضمانات لحماية حقوق الإنسان والحرريات العامة من خلال رقابتها الدقيقة على التشريعات التي تصدر والاطلاع بمهام تفسير النصوص القانونية السارية، والتي يصعب على القضاء تفسيرها أو تنزيلها ديمقراطيا، والعمل على التطبيق السليم للقانون وتوحيد الاجتهاد القضائي وتطوير دور القانون بطريقة تدعم المؤسسات، ومن أجل هذا اعتبر القضاء الدستوري منارة للقانون وحامي للحقوق والحرريات وضامن لتوزيع السلط.

وعادة ما يتدخل القضاء الدستوري لكي يجعل من الدستور معبرا عن النشاط السياسي ومواكبا للتطورات الجديدة من خلال اجتهاداته التي تهدف إلى تشكيل فضاء جديد مبني على قواعد خاصة، الأمر الذي يساعد على التحول مما هو سياسي إلى ما هو قانوني، باعتبار التعددية في التأويل الديمقراطي هي جزء لا

يتجزأ من عملية قراءة وفهم الدستور، وهذه التعددية في التأويل لا يحسمها إلا حكم مستقل ألا وهو القضاء، ولذلك يقال إن القضاء هو الذي يمتلك الحقيقة القانونية<sup>17</sup>.

ومما لا ريب فيه أن الإنسان الذي لا يتمتع بحقوقه وحياته الأساسية لا يشعر بحضور فعال في الوسط الاجتماعي والسياسي الذي يعيش فيه، وبالتالي يترتب عن هذا الشعور السلبي عدم الثقة في النفس، ولا يمكن أن يكون هذا الإنسان عنصراً نافعا وفعالا في مجتمعه ولا يستطيع أن يقدم لوطنه ما بوسعه تقديمه من إبداع وخير لصالح الجميع، ومن استقراء تاريخ النظم السياسية نصل إلى حقيقة، وهي أن الاستبداد السياسي هو مكن الداء في انتقاص أو انعدام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، فكم من نظام سياسي انهار وكان السبب انعدام الحرية السياسية، وانعدام تمتع الأفراد بحقوقهم الأساسية بضماناتها القانونية والواقعية.

### تحديد المفاهيم

تعتبر حماية الحقوق والحريات العامة من أهم الركائز الأساسية للإنسان وبدونها لا يمكن الحديث عن الإنسانية، ولتحديد مفاهيم هذا البحث لا بد من معرفة مفهوم حقوق الإنسان ثم الحريات العامة.

### 1- تعريف حقوق الإنسان

يذهب René Cassin إلى أن علم حقوق الإنسان فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية، موضوعه دراسة العلاقات بين الأشخاص وفق الكرامة الإنسانية مع تحديد الخيارات والحقوق الضرورية لتتح شخصية كل كائن إنساني<sup>18</sup>، ولذلك نجد حقوق الإنسان تقاس من منظور قانوني بمدى ضمان احترامها والالتزام بأحكامها من طرف المنظومات القانونية الداخلية، وبالتصديق أو عدم التصديق

<sup>17</sup>- عبد الرحيم العلام: الملكية وما يحيط بها في الدستور المغربي المعدل، دفاتر وجهة نظر، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، ط1، 2015، ص

60-59.

<sup>18</sup>- أحمد الحاج السنديك: حقوق الإنسان رهانات وتحديات، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 1996، ص 9.

على الآليات الاتفاقية المتعلقة بها، وكذا بالتحفظات أو عدمها اتجاه بعض مقتضياتها.

والحق بمفهوميه، سواء العام أو الخاص، هو استثناء شخص بشيء أو قيمة معينة، أو هو حرية الشخص في التمتع بالامتيازات التي تخولها له طبيعته كإنسان، ويهدف إلى تحقيق منفعة ذات قيمة اجتماعية يحميها القانون، أما القانون فهو مجموعة من القواعد العامة، المجردة والملزمة، التي تبين الحدود الفاصلة بين حقوق الفرد وحقوق الآخرين، سواء كانوا أفراداً أو جماعات<sup>19</sup>، وهناك اتجاه آخر في إعطاء مفهوم لحقوق الإنسان، واعتبرها مجموع المطالب أو الاحتياجات التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص وفي أي مجتمع دون أي تمييز بينهم<sup>20</sup>.

ومفهوم حقوق الإنسان يعود في الأصل إلى الأديان السماوية والدين الإسلامي على وجه الخصوص، كرم الإنسان وأمره بالعدل والإحسان وجعله خليفة في الأرض، قال الله تعالى: «لقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً<sup>21</sup>» وهذه الآية تعكس مفهوم حقوق الإنسان في القرآن الكريم.

ويمكن أن نخلص من كل ما سلف إلى أن حقوق الإنسان هي تلك الحقوق المتأصلة في طبيعة الكائن البشري، والتي لا يمكن بدونها أن يعيش حياة البشر، حيث تتكفل ممارسة هذه الحقوق بإمكانية تنمية وتطوير قدراته الشخصية واستثمار ما يتوفر عليه من ذكاء ومواهب بغية ضمان حياة كريمة، وتعد هذه الحقوق غير قابلة للتجزئة بالطابع الفردي والجماعي، فهي تبقى حقوقاً تخص الأفراد وغير ذلك فلا يمكن تسميتها حقوقاً.

<sup>19</sup> - علي القاسمي: حقوق الإنسان في المغرب على ضوء الإقرار الدولي والتطبيق الوطني، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، 2009، ص 12.

<sup>20</sup> - أحمد الرشيد: حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط1، 2003، ص 35.

<sup>21</sup> - سورة الإسراء: الآية 70.

إن مفهوم حقوق الإنسان أكثر اتساعا من الحريات العامة، حيث أن كل الحريات العامة تشكل حقوقا للإنسان وكل حقوق الإنسان ليست بالضرورة حريات عامة<sup>22</sup>، وذلك لأن الحريات العامة غدت مجرد درس تقليدي يهتم بالتشريع الداخلي بالنظر لقصور الحريات العامة عن احتضان شمولي لحقوق الإنسان مما يقتضي تحسين تدريس هذه المادة عبر إشباعها بالمقتضيات العامة لحقوق الإنسان.

## 2- تعريف الحريات العامة

تعتبر الحرية قيمة إنسانية راسخة في الضمير الحي، يأخوها ويبرزها الواقع بجميع تجلياته، وكلما وجدت أرضا خصبا تمارس تألقها، وكلما نمت وتنامت وهذا النمو لن يأخذ مجراه إلا بضوابط قانونية تحمي هذه الحرية وتصورها وتسهر على تطبيقها التطبيق السليم، فكما خرقت هذه الضوابط وتم الانسلاخ عنها إلا وحلت محلها الفوضى "فحينما يتخلى عدد من الناس المجتمعين من أجل تأسيس مجتمع عن سلطتهم لتطبيق القانون الطبيعي ويتنازلون عنها لصالح الجماعة، آنذاك فقط ينشأ المجتمع السياسي والمدني... إن الغاية الكبرى من وجود الناس في مجتمع هي التمتع بمنافعهم في سلم وأمان والحال أن وضع القوانين في هذا المجتمع يشكل الوسيلة الأساس لتحقيق هذه الغاية.

والحريات العامة هي إحدى تجليات الحرية والتي يمكن أن نقف على وجود جسور التواصل بينهما، ويطرح التساؤل حول من له الأحقية في وضع تعريف للحرية أهو الفيلسوف أم رجل القانون؟ هذا سبق أن تساءل حوله جاك روبير<sup>23</sup> عند تعريفه للحرية، وهي مظهر خاص بصفة عامة وتخضع من الناحية القانونية إما لنصوص وطنية ( قانونية وتشريعية وتنظيمية) أو نصوص دولية، وحين نصف الحريات بالعامة نعني أنه هنالك مظاهر من الحرية قد تكتسي طابعا خاصا كما أن

<sup>22</sup> - Lahbib Elmalki : Libéralisme Economique et Droits de l'homme, In ; Droits de l'homme au Maroc, Edition l'harmattain, 1994, P 178.

<sup>23</sup> - رقية المصدق: الحريات العامة وحقوق الإنسان، مطبعة النجاح الجديدة، 1999، ص 6.

نعتها بالعامّة تعني كذلك أن هذه الحريات قد ارتقت إلى مستوى القانون الذي ينظمها ويحميها، سواء لمواجهة الآخرين أو لمواجهة السلطات العمومية.

وقد تولد أحيانا حقا بالمعنى الاصطلاحي الدقيق إذا وقع عليها اعتداء وحين إذ تنشأ رابطة قانونية تخول للشخص المعتدى عليه تسلا أو اقتضاء على سبيل الانفراد أو الاستثناء.

أما الحريات العامة فهي رخص، وهي مكونات يعترف بها القانون للناس كافة دون أن تكون محلا للاختصاص الحاجز، إلا أنها تؤكد حقا قانونيا إذا اعتدي عليها، وبهذا تكون مثلا حرية تملك رخصة والتملك ذاته حق<sup>24</sup>.

وقد تتسم بخاصية التضامن، حيث يذهب " جورج بيردو " إلى القول بأن هناك تضامنا بين الحريات، إذ بمجرد المساس بواحدة منها تصبح الحريات الأخرى مهددة، ويمكن أن نقف على الفاصل بين كل من مفهوم الحريات العامة ومفهوم حقوق الإنسان، حيث يعتبر هذا الأخير الفضاء الواسع الذي يضم الحريات العامة التي تحتل مكانا متميزا داخله وشكلا من أشكاله التي ترتبط ارتباطا بحريته، فالحقوق العامة هي من مواضع القانون العام وهي تلك الحريات أو الرخص العامة (كالتنقل والرأي والسكن والعقيدة...) التي تكون مشتركة بين الناس فلا يستأثر بالتمتع بها أحد دون الغير.

أما بالنسبة للحرية في المنظور الإسلامي فهي تقف عند حدود القيم الإنسانية التي تضمن للإنسان سلامته وحقيقته الإنسانية كالعدل والأمانة والمساواة والإحسان والرحمة ورفع الأذى عن الآخرين، هنا تقف أمام حدود الشريعة التي تعبر عن تلك القيم وتعبر عن المصلحة البشرية<sup>25</sup>، كما تم تعريفها من طرف الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: الذي اعتبر الحرية ذلك الضمير الذي يملكه الإنسان بإصدار قراراته السلوكية في حق نفسه بمقتضى إرادته الشخصية دون أن يعارضها أي قصر

<sup>24</sup> - محمد فتحي عثمان: حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، دار الشروق، دون سنة الطبع، ص 15.

<sup>25</sup> - أمينة قوسال: الحرية وارتباطها بحق القيام بما يسمح به القانون، مرجع سابق، ص 101.

من أشخاص أمثاله بقطع النظر أو عدم وجود عوائق داخلية أو نفسية أو طبيعية، وقد يراد بها أن يملك الإنسان التوفيق بين قراراته العقلية ورجائبه النفسية، وذلك بأن لا يضطره أي نظام داخلي في كيانه إلى التخلي عن رجائبه النفسية أو إلى محبة ما لا قبل له من الناحية الطبيعية بتحقيقه أو الوصول إليه.

فمفهوم الحريات العامة عرف تطورا كبيرا، فبعد أن ظل رهين التيارات الفلسفية من خلال التركيز على ماهية الإنسان وعقله وروحه، أصبح هذا المفهوم له علاقة وطيدة بالمؤسسات السياسية والاجتماعية والاقتصادية أي على جملة من حقوقه، فأصبح الحديث عن الحريات بالجمع بدل المفهوم الفلسفي للحرية<sup>26</sup>.

والحريات العامة هي تلك الحريات الممنوحة للجميع لدرجة أن ممارستها من طرف أي فرد لا تؤدي في كل الأحوال إلى إعاقة ممارسة نفس الحريات العامة من طرف باقي الأفراد، لذا فإن معيار الحريات العامة هو امتلاكها من طرف الجميع عكس الحريات الخاصة التي تتميز بكونها مخولة لبعض الأفراد الذين يتوفرون عليها كامتياز<sup>27</sup>.

والحريات العامة وحقوق الإنسان تعتبر تكريما للإنسان من قبل خالقه ومنحة من عنده، وما يجعلها منوطة بالتحديد الشرعي لها أنها ليست خاضعة للقوة المادية التي يمكن أن تتأثر من جراء أي تغيير في الأزمنة والأمكنة الأمر الذي يضيء عليها طابع الاستقرار، حيث أن الشريعة الإسلامية مطبوعة بنوع من الثبات والاستقرار لكونها لا تبدل باختلاف الحكام أو العصور والأمكنة<sup>28</sup>.

<sup>26</sup>- رشيد الغنوشي: الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، سنة 1993، ص 31-32.

<sup>27</sup> - Jaques Robert, Jean Duffar : Droit de l'homme et liberté fondamentale ; 7eme Edition, Montchrestien ; 1999 ; P 20.

<sup>28</sup>- منير حميد البياتي: حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، كتاب الأمة، عدد 88، الدوحة، 2002، ص 40.

### 3- أسباب اختيار الموضوع

إن اختياري لموضوع " حماية الحقوق والحريات العامة بين القضاء الإداري والقضاء الدستوري"، لم يكن وليد ظرفية آنية بقدر ما كان وليد تفكير مستمر، خاصة وأن المغرب عرف خمس مراجعات دستورية تأصلت عبرها الحقوق والحريات العامة، مما أكد أهمية هذه الأخيرة من الجانب القانوني ومحاولة تكريسها قضاء وحمايتها، وهنا تطلب الأمر إلقاء الضوء على كافة الأبعاد التي تحيط هذا التكريس من مكانة هذه الحقوق والحريات في الدستور المغربي ومصادرها التشريعية وأنظمتها القانونية وحصانتها، وقيمتها الدستورية. لأن التكريس الدستوري للحقوق والحريات، ليس مجرد إعلان اديولوجي أو فلسفي، بل هو حماية قانونية في أسمى صورها يتقيد بها المشرع في جميع فروع القانون، وترسيخها بتداخل المنظومات سواء على مستوى القضاء الإداري أو على مستوى القضاء الدستوري، ومن هذا المنطلق كان لابد من دراسة هذه التطورات الراهنة التي عرفتها منظومة الحقوق والحريات والكشف عن مدى حمايتها من خلال أحكام وقرارات القضاء الإداري. ومدى مساهمة القضاء الدستوري في تعزيز مكانتها خاصة وأن نصوص الدستور تشكل نقطة وصل بين القضاء وحقوق وحريات الأفراد، فهما أمران مرتبطان بعضهما البعض.

### 4- أهمية الموضوع

إن أهمية الموضوع تكمن في أن مسألة حماية الحقوق والحريات وتطورها، باتت شأنا داخليا يلح على السلطات الوطنية تحمل المسؤوليات والواجبات اتجاه مواطنيها، وذلك في ظل الوعي المتزايد لدى المواطنين بحقوقهم وحرياتهم وتمكينهم من التمتع الفعلي بهذه الحقوق، عن طريق تطوير المنظومة القانونية والمؤسسية.

ويستمد موضوع "حماية الحقوق والحريات العامة بين القضاء الإداري والقضاء الدستوري" أهمية من:

- من كونه يرتبط بكيونة ووجود الإنسان، إذ يستحيل أن نتصور وجود أي فرد بدون حقوق ولا حريات.

- احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، تعتبر من بين الركائز التي يقوم عليها النظام الديمقراطي للعصر الحالي.

- قضايا حقوق الإنسان وحياته الأساسية المرتبطة بها والضمانات التي تكفل التمتع بها وحمايتها أصبحت اليوم تشكل أحد أهم الموضوعات التي تهتم بها باقي دول العالم.

- اهتمام جميع الشرائع السماوية والوضعية بحقوق الإنسان والحريات العامة، فلا نجد كتابا سماويا أو دستوريا أو قانونا يخلو من الحديث عن الحقوق والحريات الأساسية.

وما يزيد هذا الموضوع أهمية، كونه مكثري من الخوض والبحث في المسار التاريخي الذي مرت منه مسألة تكريس وحماية هذه الحقوق والحريات دستوريا بدءا بالمذكرات الإصلاحية والمشاريع الدستورية التي كانت تسوغها النخبة الفكرية والسياسية المغربية منذ القرن التاسع عشر، وصولا إلى ما نحن عليه الآن مع دستور 2011، كما تمكنت، من خلال هذا الموضوع، بالاطلاع قدر الإمكان على ما توفره بلادنا من ضمانات قضائية ومدى تطابق هذه الأخيرة مع المعايير والإجراءات الدولية في هذا الإطار، خاصة مع القضاء الدستوري الذي هو أساس وعماد حماية نصوص الدستور التي تركز الحقوق والحريات، والقضاء الإداري الذي يعتبر صاحب الولاية العامة في مجال حماية الحقوق والحريات.

## 5- إشكالية البحث

إن تعدد العناصر المكونة للموضوع ساهمت في تعقيد الإشكالية المطروحة للبحث وكذا الإشكالات الفرعية، واختيار مؤسسة القضاء الدستوري بكل ثقلها

القانوني ومعاييرها الرمزية لم يكن إلا بهدف ترسيخ حماية حقوق الإنسان وحرياته، وذلك بتحويلها مجموعة من الاختصاصات الدستورية، بهدف وضع حد للانتهاكات التي يمكن أن تطل مجال حقوق الإنسان، ولا يمكننا نسيان القضاء الإداري الذي يعتبر صاحب الولاية العامة في مجال حقوق الإنسان والحرية العامة، فهو أرضية خصبة في تطبيق ما هو مكرس دستوريا في مجال الحقوق والحرية.

تتجلى أهم إشكالية يثيرها هذا الموضوع، كيف يساهم القضاء الإداري والدستوري في حماية الحقوق والحرية العامة؟ هذه الإشكالية تحيلنا إلى أسئلة فرعية، وهي إلى أي حد استطاع القضاء الإداري والدستوري رفع لواء مسألة الحقوق والحرية بالتقيد بما كرسه الوثائق الدستورية المتعاقبة؟ وهل فعلا هما ضمانا للحقوق والحرية الأساسية المكرسة دستوريا؟ وأين يتجلى دورهما في حماية الحقوق وضمان ممارسة الحرية؟ وهل هناك حدود ومعوقات تقيد عمل القضاء الإداري والدستوري في تكريس وحماية الحقوق والحرية؟

## 6- فرضيات البحث

من خلال الإشكالية المركزية للموضوع، طرحنا فرضيتين لهيكله محاور البحث:

الفرضية الأولى: من بين أهم الخطوات التي قام بها المغرب هي خلق قضاء إداري والذي يعد أكبر تحول في المسار الديمقراطي لما أتاحه من إمكانية حماية الحقوق والحرية وضمان ممارستها، ووفق التطورات التي شهدتها القضاء الإداري في الأعوام الأخيرة تؤكد جرأة المحاكم الإدارية ومدى حمايتها للحقوق والحرية من خلال الأحكام والقرارات الصادرة عنها.

الفرضية الثانية: يعتبر دستور 2011 مكسبا مهما في مجال الحقوق والحرية ووثيقة هامة في هذا المجال، وهو الوسيلة الأولى لممارسة الديمقراطية في إطار واضح يكفل تحقيق العدالة والاحترام التام للقواعد، إلا أنه يبقى القضاء الدستوري من

بين الخصائص الأساسية لدولة الحق القانون والتي تقوم على منظومة قانونية تستمد أسسها ومضامينها من الدستور، وهو ملاذ للأفراد لضمان حقوقهم وصيانة حرياتهم ضد كل تعسف أو انتهاك، وبالتالي أصبح الحديث عن القضاء الدستوري مرتبط بمسألة حماية الحقوق والحريات، وذلك لما يساهم في مدى مراقبة دستورية القوانين التي ستطبق على الأفراد.

## 7- المنهج المعتمد

إن المقاربة المنهجية للموضوع تستدعي إتباع مناهج علمية تحاول الإجابة عن جل الإشكاليات المطروحة والإحاطة بمختلف محاورها، لذلك فإن طبيعة هذا الموضوع تتطلب إتباع مناهج متعددة لمقارنته، لا تقتصر على منهج واحد، وفي هذا الإطار فقد تم توظيف مجموعة من المناهج :

المنهج المقارن، وذلك لمقارنة أوجه الاختلاف وأوجه التشابه بين مؤسسة القضاء الإداري والقضاء الدستوري.

المنهج التحليلي في مختلف محاور البحث وذلك من خلال المقاربة التحليلية لاجتهادات القضاء الإداري والمجلس الدستوري ( المحكمة الدستورية) سواء كان هذا التحليل كميًا ونوعيًا لهذه الاجتهادات أو تحليلًا لمناهج وتقنيات عمل القضاء الإداري والدستوري على حد سواء، وأيضًا تحليل النصوص القانونية المحددة في هذا الإطار.

وهذه الأسئلة وغيرها سنحاول الإجابة عليها وذلك من خلال التصميم الذي اعتمدناه والذي ونأمل أن يساعدنا هذا التصميم على معالجة الموضوع من كل جوانبه والوصول إلى حلول الإشكالية المطروحة. وكما هو معتاد في أغلب البحوث، سأعتمد على التقسيم الثنائي، حيث سأخصص القسم الأول لحماية القضاء الإداري للحقوق والحريات العامة، ثم القسم الثاني لحماية القضاء الدستوري للحقوق والحريات العامة.

# القسم الأول: حماية القضاء الإداري للحقوق والحريات العامة

## القسم الأول: حماية القضاء الإداري للحقوق والحريات العامة

لا غرابة في أن تصبح حقوق الإنسان وما يتصل بها من حريات عامة من بين الموضوعات التي تحظى بالاهتمام الكبير، سواء من جانب الباحثين أو من جانب الممارسين على اختلاف مواقعهم، هذا الاهتمام يجد تفسيره في مقامات عدة، فهناك الاعتبار المتمثل في حقيقة أن الفرد أو الإنسان يكاد يكون في الأصل هو المستهدف من وراء كل تطور إيجابي يرجى تحقيقه أو الوصول إليه بالنسبة لكل مجتمع.

ولا شك أن هذا الإنسان هو الوسيلة أو المدخل لبلوغ مثل هذا التطور، كما يمكن تفسير هذا الاهتمام المطرد بالحقوق والحريات في انتشار الكثير من الأفكار والقيم الديمقراطية، ثم إن تعزيز حقوق الإنسان هو بلا شك أحد الأنماط لتكون الدولة في تناغم مع الواقع الدولي الجديد<sup>29</sup>.

وتعتبر حماية الحقوق والحريات العامة وضمان التمتع بها والنهوض ضد كل الانتهاكات والخروقات الماسة بها، وعدم الإفلات من العقوبات في الجرائم المتعلقة بها ... من أهم الأهداف الإستراتيجية التي يروم إلى تحقيقها المجتمع الدولي، ولهذا السبب فقد صدرت العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي سطرت العديد من الحقوق والحريات ونصت على ضمانات ممارستها وعلى كيفية الرقابة على مدى احترامها.

وإذا كانت حقوق الإنسان والحريات العامة قد حظيت باهتمام وعناية كبيرين على المستوى الدولي العام، فكان لا بد من خلق نطاق واسع من الضمانات الكفيلة لحماية الحقوق والحريات العامة على صعيد الدولة المغربية، وذلك بجعل القضاء عادلاً، حيث تحترم وتضامن من أحكامه الحقوق والحريات.

<sup>29</sup> - Janati Idrissi (A) et Rbii (H) « La mise à niveau de la législation Marocaine en matière de droit de l'homme à l'ère de la mondialisation » RIMALD ; collection Etudes n°46 ; 2002 ; P 99.

وبغياب القضاء العادل المستقل النزيه تهدر الحقوق وتنتهك الحرمات، ومن مقتضيات العدل أن تخضع الدولة بهيئاتها وأفرادها جميعهم لأحكام القانون ولا تخرج عن حدوده.

إن وظيفة النظام القضائي تكمن أساسا في إيجاد قضاء يعمل على ضمان احترام الحقوق والحريات في التشريعات الداخلية من خلال الرقابة على أعمال الإدارة وضمان مشروعية تصرفاتها، إذ أن وجود الإدارة طرفا في علاقة قانونية مع الأفراد بما تتمتع به من سلطة وامتيازات كثيرة، يؤدي في كثير من الأحيان إلى ارتكاب الإدارة بعض الأخطاء خاصة عندما تصدر قراراتها دون روية أو على عجل، كما قد يحدث أن تتجاهل الإدارة بعض القواعد القانونية التي سنها المشرع حفاظا على مصلحة الأفراد، وبالتالي انتهاك الحقوق وممارسة الشطط في استعمال السلطة.

ولما كانت الإدارة في اتصال مستمر مع الأفراد، فقد تؤدي هذه الأخطاء إلى الإضرار بهم والاعتداء على حقوقهم وحرياتهم، ومن مقتضيات العدالة ومقوماتها أن تخضع الإدارة لحكم القانون وأن تكون كلمة القانون هي العليا، ولا بد لذلك من تنظيم رقابة قضائية إدارية لحماية حقوق وحريات الأفراد سواء أكانت هذه الحقوق والحريات مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية.

## الفصل الأول: حماية حقوق الأفراد من قبل القضاء الإداري

في إطار الدولة التقليدية لم يكن للفرد أية ضمانات لمواجهة الدولة، بل كان الأفراد يذوبون في كيان الدولة مقابل تمتعهم بالأمن والسلام والاستقرار فتخلوا طواعية عن حقوقهم، فتمتعت الدولة بمقتضى ذلك بمجموعة من الامتيازات العامة بغية الحفاظ على كيانها وعلى حفظ المجتمع، لكن في إطار الدولة المعاصرة، هيمن مبدأ سيادة القانون على جميع مظاهر الحياة، حيث دعت الضرورة إلى تقسيم سلطات الدولة إلى ثلاث نتيجة لتعدد أنشطتها وتفرعها، وبموجب ذلك أصبحت كل سلطة من هذه السلطات تراقب السلطة الأخرى، وبذلك أصبحت أعمال السلطة التنفيذية وأنشطة الإدارة خاضعة لرقابة السلطة القضائية، هذه الأخيرة تعد من أقوى الضمانات الحقيقية لحقوق الأفراد وحياتهم، إذ بمقتضاها يتمتع الأفراد بحق مخاصمة الإدارة أمام قاض يملك حق مناقشة مختلف تصرفاتها والبحث في مدى مشروعيتها.

إن حماية الحقوق الفردية لا يتوقف على مجرد تكريسها في قوانين الدولة بل يجب تقرير الآليات التي تضمن حمايتها وصيانتها من كل الاعتداءات لاسيما في مواجهة السلطات الإدارية، نظرا لطبيعة نشاطها وخطورة الأعمال والتصرفات التي تتخذها في سبيل حماية النظام العام، حيث تُغَيِّر حريات الأفراد مجالها الأصيل، وعليه فإن عدم تقرير الضمانات اللازمة تفقد هذه الحقوق والحريات من محتواها وتكون مجردة من أية قيمة قانونية.

ويسعى القضاء الإداري لإعمال الضمانات الأساسية لحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية لأن إحدى السمات التي يوصف بها القانون الإداري أنه قضائي<sup>30</sup> وهذه الضمانة المتمثلة في الاستقلال التام عن كل السلط الأخرى وعن مكونات

<sup>30</sup> - خديجة معيرة: القاضي الإداري وحماية الحقوق والحريات بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، 2004، ص 5.

المجتمع في ضل إقرار مبدأ التوازن بين المصلحة العامة ومصالح الأفراد والجماعات.

ويحاول المغرب إقرار التوازن في تشريعاته بين حقوق الأفراد وحياتهم من جهة وحماية المصلحة العليا للدولة من جهة ثانية، فالرقابة القضائية تطال جميع مجالات الحريات العامة بمفهومها الواسع، أي السياسية لتحقيق نجاعة القضاء الإداري وتبسيطه وتقريبه من المتقاضين مع تقرير الضمانات القضائية المتطلبة للحفاظ على الحقوق الخاصة واحترام دولة الحق والقانون.

تعد الرقابة القضائية إحدى الضمانات الأساسية لممارسة الحقوق والحريات المعترف بها قانوناً للمواطنين<sup>31</sup>.

ومن خلال هذا الفصل سوف أتطرق لحماية القضاء الإداري للحقوق والحريات المدنية والسياسية (المبحث الأول)، ثم الاختصاصات المخولة له في حمايتها (المبحث ثاني).

### المبحث الأول: حماية القضاء الإداري للحقوق المدنية والسياسية

يعد القضاء ذلك الضمانة التي تعمل على توفير رقابة لحماية حقوق الأفراد وفق شرعية دولة القانون، حيث يؤدي المس بالحقوق والحريات الفردية إلى اهتزاز ثقة الفرد في مجتمعه، لأن مجال الحريات الفردية وهدفها هو الانطلاق والممارسة الحرة لجميع صور الأنشطة الإنسانية المختلفة من خلال تنظيم قانوني مشروع في نطاق التقيد بمراعاة حقوق الآخرين.

والتطورات التي شهدتها القضاء الإداري في الأعوام الأخيرة تؤكد جرأة المحاكم الإدارية ومدى تطابقها لفلسفة دولة الحق والقانون<sup>32</sup>. وهذا ما يتضح من خلال

<sup>31</sup> - أمال المشرفي: حماية الحقوق والحريات بالتقيد القضائي لسلطة الإدارة التقديرية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مواضيع الساعة، عدد 13 أكتوبر - دجنبر 1995، ص 49.

<sup>32</sup> - محمد أمين عبد الله: تأملات حول التطور الحديث لدولة الحق والقانون بالمغرب في بناء دولة الحق بضمان سيادة القانون، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، المعهد العالي للقضاء، دار السلام الرباط، 2002، ص 82.

تطبيقات دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة، إذ صرحت بإلغاء عدة أحكام تتعلق إما بالحقوق المدنية أو القانونية وكذا السياسية.

وبالرغم من ذلك، فإن الحقوق السياسية هي العمود الفقري لكل الحقوق الأخرى، بل هي مفتاحها والضامن لها، لأن النظام السياسي المتشعب بحقوق الإنسان والإرادة السياسية المقتتعة بها هو الذي يضمن كافة الحقوق، ومن ثم الارتباط الحميمي والشرطي بين الديمقراطية وحقوق الإنسان.

ويعد مبدأ المساواة من المبادئ التي وجدت منذ وجود الإنسان، بحيث أنها تولد معه، ويجد هذا المبدأ أيضا مشروعيته في الشريعة الإسلامية باعتبارها نادته بالمساواة منذ مراحلها الأولى، حيث أنها أقرت المساواة بين جميع البشر لاستقطاب الكثير من الناس ولترسيخ روح المحبة والتآخي في قلوبهم وكذلك فهو من المبادئ المنصوص عليها في الدستور وعلى هذا المبدأ تقوم دولة الحق والقانون.

وللإطلاع أكثر على هذا المبدأ يكون من الضروري رصد أسسه القانونية، فالى أي حد ساهم اجتهاد القضاء الإداري في تكريس وضمان هذه الحقوق؟

### **المطلب الأول: حماية القضاء الإداري لمبدأ الحق في المساواة ومبدأ الحق في الدفاع**

ترتبط فكرة المساواة ارتباطا وثيقا بفكرة الحقوق والحريات<sup>33</sup> إذ يعتبر من أهم الضمانات القانونية للحريات العامة والحقوق الفردية، بل إنه الركيزة الأساسية لكل الحريات، فهو أساس الشرعية والعدل<sup>34</sup>.

<sup>33</sup> - عبد القادر مساعد: تعليل القرارات الإدارية من الاختيار إلى الوجوب، منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 37، مارس-أبريل، 2001، ص 390.

<sup>34</sup> - عبد الله لطفى: الضمانات الدستورية والقانونية للحريات العامة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق أكادال، الرباط، 2006/2005، ص 19.

- أحمد سليم سعيغان: الحريات العامة وحقوق الإنسان، دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية ومقارنة، ج 1، منشورات الحلبي الحقوقية ج2، ط 2010، ص 7.

- الدستور المغربي لسنة 2011، وكذا الفصول 6 و19 و39 و154 و155.

ولا يمكن الحديث عن مبدأ المساواة دون الحديث عن مبدأ حق الدفاع الذي يصنفه القضاء الإداري من ضمن المبادئ العامة للقانون، ومن خلاله يفرض على السلطة الإدارية احترام حقوق وحرّيات الأفراد وإلزامها بإتباع الإجراءات والمسطرة القانونية قبل اتخاذ أي قرار.

ولقد أخذت الأنظمة القانونية الحديثة هي الأخرى بمبدأ المساواة ومبدأ حق الدفاع وجعلتهما من أهم الميادين التي تستند عليها مختلف التنظيمات الدستورية والتشريعية وتعمل على حمايتهما أهم الأجهزة القضائية، حيث كان للقضاء الإداري دورا مهما في ترسيخ مبدأ المساواة وكذا مبدأ حق الدفاع، ولإطلاع على هذين المبدئين يكون من الضروري رصد أسسهما القانونية والتشريعات الوطنية، وذلك قبل التطرق للاجتهادات القضائية والتي تأخذ مكانة جد مهمة من خلال التطبيقات الأساسية الصادرة عن المحاكم الإدارية.

### **الفرع الأول: الضمانات القانونية لحماية مبدأ المساواة**

يعتبر مبدأ المساواة حجر الزاوية في كل تنظيم ديمقراطي للحقوق والحرّيات العامة، وهي دائما فكرة مرتبطة بفكرة العدالة، وتدور معها وجودا وعدما، فوجود المساواة تعني العدل وغيابها يعني الظلم.

وكانت الحرية قديما تعني المساواة، ولذا اعتبرت الأساس لضمان تحقيق الحرية وممارستها حقا واقعا وضمانا لتأكيدهما.

إن مبدأ المساواة لا يعني المساواة الحسابية المطلقة لأن تحقيقه أمر مستحيل لاختلاف غايات وطبائع البشر، فهي فقط تؤكد عدم وجود اختلاف طبيعي بين مطالب الناس في الحياة، وتعتبر محاولة لمنح الجميع نفس الغرض وذات المكانات في الظروف الواحدة.

فالمساواة وفق ذلك لا تعني الإطلاق في التطبيق بل تعني المساواة بمعناها العام، والتي تحقق من خلال المساواة القانونية سواء أكانت مطلقة أم نسبية، وهي لا تتنافى مع قيام عدم المساواة التامة بينهم لاختلاف ظروفهم.

وتبقى الضمانات القانونية للحق في المساواة تلك الضمانات التي خولت للأفراد في إطار الاتفاقيات الدولية تؤطر هذا المبدأ أو عبارة عن نصوص قانونية وطنية.

### الفقرة الأولى: مبدأ المساواة من خلال التشريع المغربي

تحمل المساواة جاذبية سحرية خاصة، نظرا لارتباطها بإنسانية الإنسان وكرامته<sup>35</sup>. وتخضع الحقوق والحريات لمبدأ أساسي هو مبدأ المساواة، فالأفراد متساوون في الحقوق والحريات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة<sup>36</sup>.

ومادام مبدأ المساواة حجر الزاوية في كل تنظيم ديمقراطي للحقوق والحريات العامة، وكفكرة مرتبطة بالعدالة، فالحرية تعني المساواة، لذا اعتبرت الأساس لضمان الحقوق وتحقيق الحرية وممارستها حقا واقعا وضمانا لتأكيدتها<sup>37</sup>.

وكأي حق من الحقوق تستدعي مسألة حمايته إحاطته بسياج من الضمانات القانونية، وهذا ما تجسد بالفعل من خلال ما جاء في المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، التي أكدت على عدم التمييز فيما يتصل بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان، إذ تحظر أي تمييز، بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو أي وضع آخر.

<sup>35</sup> - عيسى بيروم: حقوق الإنسان والحريات العامة، مقارنة بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، دون سنة الطبع، ص 239.

<sup>36</sup> - حماد صابر: محاضرات في الحريات العامة، مكتبة المعارف الجامعية، فاس، 1993/1994، ص 53.

<sup>37</sup> - فهد قشقوش السوسي: مساهمة القاضي الإداري في تكريس مبادئ القانون الإداري والاقتصادي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة عبد الملك السعدي، طنجة، 2012-2013، ص 60

كما اتخذت المادة السابعة من نفس الإعلان على " أن الناس جميعا سواء أمام القانون وهم متساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز<sup>38</sup>.

وفي نفس الإعلان لحقوق الإنسان تم التأكيد على المساواة بين الرجال والنساء<sup>39</sup>، ونظرا للأهمية الكبرى لهذا المبدأ في بناء دولة الحق والقانون، فقد أكدت على مجموعة من النصوص القانونية والتشريعات الوطنية.

ووفاء لخيار المشرع المغربي الذي لا رجعة فيه في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة في التعددية والحكمة الجيدة وإرساء دعائم مجتمع متضامن، ليتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة<sup>40</sup>، فإن هذا الأخير قد تطرق في الدستور المغربي إلى مبدأ المساواة في مجالات متعددة، حيث نص الفصل السادس منه على أن " القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة والجميع أشخاصا ذاتيين واعتباريين بما فيهم السلطات العمومية متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له..."، كما ينص الفصل التاسع عشر من الدستور " يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية..."، ونظرا لأهمية هذا المبدأ فقد حضي بمكانة مهمة في قانون الوظيفة العمومية<sup>41</sup> وأمام المرافق العمومية وغيرها من التشريعات الأخرى.

لكن يبقى التساؤل المطروح، هل ساهم الاجتهاد القضائي الإداري في تكريس حماية قضائية من خلال دعوى الإلغاء لمبدأ المساواة؟

<sup>38</sup> - المملكة المغربية، وزارة حقوق الإنسان، المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، الكتاب الأول: الاتفاقيات التي صادق عليها المغرب في مجال حقوق الإنسان، منشورات الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان 1998.

<sup>39</sup> - Rbii (Hamid) : Femme principe d'égalité et juge administratif au Maroc ; revue marocain des contentieux n° 5 et 6 ; 2007 ; P 46.

<sup>40</sup> - من ديباجة الدستور المغربي الجديد، جريدة رسمية عدد 5952 مكرر، بتاريخ 14 رجب 1432، الموافق ل 17 يوليوز 2011، ص 2939.

<sup>41</sup> - الفصل 31 من دستور 2011.

## الفقرة الثانية: تكريس مبدأ الحق في المساواة

دون مبدأ المساواة لا يتصور قيام تجانس بشري ولا قانوني داخل أي دولة، لذا نجد معظم الدول ومن بينها المغرب نص عليها في قوانينه بشكل صريح، أو استتبطها من خلال الاجتهادات القضائية بمناسبة فصلها في القضايا المعروضة أمام المحاكم الإدارية للتصدي للقرارات التعسفية لجبر الأضرار عن الأفراد، والقضاء الإداري هو من يرجع له الفضل في احترام هذا المبدأ، والذي يحمل من خلاله على مراقبة مدى احترام القرارات التنظيمية لمبدأ المساواة أمام القانون والذي يعتبره القضاء الإداري مصدر إحياء وإلهام لمبادئ عامة أخرى عديدة أنشأها القاضي الإداري من تلك الفكرة الديمقراطية العليا، والمساواة أمام القانون إذ يعتبر مبدأ قانونيا عاما يمكن أن يستقيم بذاته بجانب كونه نصا دستوريا.

### أ- المساواة أمام القانون

تعتبر المساواة أمام القانون قاعدة أساسية في قانون حقوق الإنسان، بل أكثر من ذلك فهي واجبة، وهي من أهم المبادئ الإنسانية التي تحرص جميع الدول التمسك بها، ودعمه في مختلف أنماط الحياة، ومما لا شك فيه أن مبدأ المساواة يعد من أقوى المبادئ التي حملتها الثورات على مر التاريخ لما يتميز به من وضوح أكثر في المضمون، ولهذا جاءت المواثيق الدولية للتأكيد على مبدأ المساواة أمام القانون لجميع الناس بدون تمييز.

والمساواة أمام القانون هي أن ينال الجميع حماية قانونية على قدم المساواة دون تمييز في المعاملة أو في تطبيق الأحكام القانونية عليهم بغض النظر عن الجنس أو الدين أو العرق أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي...، لذلك فالمساواة أمام القانون يعد جوهر الحرية الحقيقية للأفراد، وبالتالي فالمساواة هي أساس الحريات، حيث يظهر من ذلك أن المساواة أمام القانون بين المواطنين يمثل ضمانا أساسية لحقوق الأفراد وحررياتهم.

وهذا ما جاء في قرار للغرفة الإدارية " ... حيث إن الإدارة ملزمة بالتقيد لمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، وأنه كما تبت المحكمة في أوراق الملف ... أن مجموعة من المالكين على الشياح قاموا ببناء نفس العقار، وعللت قضائها بأن الطالب لم يدل بما يثبت توصله بشكايات في مواجهة المطلوب، وثبتت تعليل حكم المحكمة الدرجة الأولى الذي أسس على خرق المبدأ المذكور...<sup>42</sup>."

وعن هذا المبدأ تتفرع مبادئ عامة أخرى متعددة والتي من خلالها يتجلى الدور الإنشائي الخلاق للقضاء الإداري لأن تلك المبادئ يجب أن نعترف بها ليست نتائج تترتب بذاتها وببساطة على المبدأ الرئيسي الذي يقضي بالمساواة أمام القانون ولكنها تعبر عن عمل ابتكاري خلاق من القضاء الإداري لتدعيم مبدأ المشروعية إلى أقصى حد.

## ب- المساواة بين الموظفين

ويعتبر مجال الوظيفة العمومية، مجالاً خصباً لإبراز دور القضاء في حماية مبدأ المساواة، ففيما يخص ترقية الموظفين قضت الغرفة الإدارية " ... حيث إنه بالرجوع إلى تصحيحات القرار المطعون فيه يتضح أنه ثبت أمام قضاة الموضوع من خلال ما عرض ونوقش أمامهم، وأن الترقية المطلوبة بأقدمية 2009/09/16 في إخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الموظفين...<sup>43</sup>."

"وحيث أسست المدعية طلبها على أحقيتها في تسوية وضعيتها الإدارية والمالية استناداً إلى منشور وزير الداخلية رقم 24 الصادر بتاريخ 2008/02/29 وإعمالاً لمبدأ المساواة بين الموظفين في تدبير وضعياتهم الفردية"<sup>44</sup>

<sup>42</sup> - قرار الغرفة الإدارية عدد 391 بتاريخ 10 ماي 2012، ملف عدد 2010/1/4/1329، منشور بنشرة قرارات محكمة النقض، مرجع سابق، ص 27.

<sup>43</sup> - قرار الغرفة الإدارية عدد 343 بتاريخ 26 أبريل 2012، ملف عدد 2010/1/4/676 منشور بنشرة قرارات محكمة النقض، مرجع سابق، ص 73.

- أنظر قرارات الغرفة الإدارية عدد 278 بتاريخ 21 مارس 2013، ملف عدد 2011/2/4/971، نفس المرجع السابق، ص ص 81-82.

<sup>44</sup> - حكم إدارية الرباط عدد 1215 بتاريخ 2016/08/23، ملف عدد 2016/7105/289 غير منشور.

- حكم إدارية الرباط عدد 2564 بتاريخ 2016/07/01، ملف عدد 2016/7105/173 غير منشور.

ونفس الاتجاه سلكته المحكمة الإدارية بالرباط في حكم لها " إن اجتياز المدعية للمباراة المهنية بنجاح دون استعمالها لمناورات تدليسية ومرور أجل سحب قرار النجاح، يجعل المدعية قد اكتسبت حقا يجب صيانته طبقا للمبادئ العامة للقانون، وأن الإدارة مادامت هي التي حددت شروط المشاركة في الامتحان وقبلت ملف ترشيح المدعية ومكنتها من المشاركة فيه وأعلنت عن نجاحها ضمن قائمة الناجحين فلا يجوز لها التراجع عن ما أعلنت عنه ...

وحيث إن ما لجأت إليه الإدارة في حد ذاته يعتبر خرقا لمبدأ المشروعية وإخلالا بمبدأ المساواة بين الموظفين في حظوظ الترقية، وأن قرارها جاء مخالفا لمبدأ صيانة الحقوق المكتسبة<sup>45</sup>.

وتحتل الرقابة القضائية على مبدأ المساواة في الوظيفة العمومية أهمية خاصة، لضمان احترام هذا المبدأ الدستوري، إذ أرسى القضاء الإداري العديد من القواعد والمبادئ الخاصة بمبدأ المساواة من بينها: اعتبار مبدأ المساواة مبدأ دستوريا، مما يتمخض عنه منع إصدار أية قوانين أو مراسيم مقننة للوظيفة العمومية، من شأنها التمييز بين الموظفين، لاعتبارات سياسية أو دينية أو عرقية أو لاعتبارات الجنس، وكذا اعتبار الكفاءة والاستحقاق والجدارة، هي العناصر الكفيلة بتقييم المرشحين للوظائف العمومية.

ويضيف الدكتور محمد الأعرج على ذلك في تعليقه على حكم للمحكمة الإدارية، كما أن القاضي الإداري يميز بين المساواة في مجال الوظيفة العمومية، فحماية المساواة القانونية لا يحول دون قيام عدم مساواة واقعية أو فعلية، ذلك لاختلاف الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بين الأفراد، وهو يراقب عادة المساواة القانونية ولا يعتد بالمساواة الواقعية، وبخصوص إقرار حماية خاصة للمساواة بين الجنسين، فقد تشدد القضاء الإداري في معظم أحكامه وقراراته في حمايته للمساواة

<sup>45</sup> - حكم إدارية الرباط رقم 1854 بتاريخ 11/05/2016 ملف رقم 71 / 7105 / 16 غير منشور.  
- حكم إدارية الرباط رقم 1855 بتاريخ 11/05/2016 ملف رقم 72 / 7105 / 2016 غير منشور.

بين الجنسين واستقر على أنه لا يجوز التفرقة بين الجنسين في الوظيفة العمومية إلا بشرطين: أولهما اقتضاء طبيعة الوظيفة أو شروط ممارستها وذلك أن يكون الجنس شرطاً حاسماً ومحدداً لممارسة الوظيفة " وحيث إن قيام الإدارة بنقل زوج الطاعنة بمفرده بالمخالفة لقواعد الحركة الانتقالية ولرغبتها المزدوجة في الانتقال، وعدم الاستجابة لطلب الزوجة يشكل إخلالاً منها بقواعد تنظيمية، تراعي المقاربة الحقوقية الدستورية الحديثة للنوع الاجتماعي وطنياً، في اتجاه تفعيل مقاربة النهج الجنساني في السياسات والإدارات العمومية ... من خلال إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص، والمؤسسات العامة الأخرى من أي عمل تمييزي<sup>46</sup>.

وتبقى الإدارة هي المعنية بالأمر والمسؤولة الأولى على إثبات عكس ما يدعيه الطرف الآخر وإلا يكون الحكم القضائي في صالح المدعي.

" ... إن عدم إثبات الإدارة لسبب تجاوز استحقاق المدعي للترقية بالمقارنة مع زملائه، وبما يفيد احترام معايير المساواة والاستحقاق وعدم التمييز فيما بينهم، وتبريرها فيما يتعلق بالإدلاء بمعايير التقييم والتفريط المعتمدة رغم توفرهم على الأقدمية المطلوبة لتستطيع المحكمة ممارسة رقابتها على شرعية وملاءمة قرارات الترقية يجعل الطلب مؤسسا لإخلال الإدارة بمبدأ مساواة موظفيها أمام القانون وأمام الفرص المتاحة المكرس دستوريا ... "47.

ومن أهم مظاهر هذا المبدأ كذلك المساواة أمام المرفق العمومي التي تتطلب في الإدارة تقديم نفس الخدمات للجميع مادامت تتوفر فيهم نفس الشروط، وهو ما سلكته المحكمة الإدارية بأكادير في حكم لها " إن المرفق الصحي العمومي أعد لتوفير الظروف الملائمة لعلاج واستقبال المرضى وتوفير الخدمات الطبية بمختلف أنواعها، والكفاءات المهنية المطلوبة حسب كل حالة لتوفير العلاج والعناية الطبيتين

<sup>46</sup> - محمد الأعرج: تعليق على حكم إدارية الرباط رقم 301 بتاريخ 2013/01/31. مرجع سابق، ص 165.

<sup>47</sup> - حكم إدارية الرباط عدد 1948 بتاريخ 10/04/2014 ملف رقم 203 / 7105 / 2013 غير منشور.

اللازميتين، وكل إهمال أو تقصير في هذا الجانب تتحمل تبعاته الدولة باعتبارها المسؤولة أساس على صحة المواطنين...

ثبوت إخلال مرفق الصحة بمبدأ مساواة المواطنين في العلاج والعناية الطبية حينما قرر منع الهالكة من الاستفادة من تصفية دمها اصطناعيا، يجعل الدولة المغربية مسؤولة عن الأضرار اللاحقة بأبنائها بعد وفاتها...<sup>48</sup>.

وإذا كان هذا توجه القضاء الإداري في صيانة مبدأ المساواة من أجل حماية الحقوق، فهو لا يقل أهمية عن الحماية التي خصصها لمبدأ الحق في الدفاع.

### ج- المساواة بين الرجل والمرأة السلالية في أراضي الجموع

إن الحماية عنصر إلزامي لقيام الحق سواء كانت هذه الحماية قانونية أو شرعية، فلا يتصور وجود للحق إذا لم توجد قاعدة قانونية تخلقه وتحميه، وإن هذه القاعدة القانونية المنشئة للحق هي التي تحدد الإمكانيات والصلاحيات والسلطات التي يملكها صاحب الحق، وتضع بالمقابل تكاليف على الأغيار من أجل تمكينه من التمتع بحقه، وتفرض عليهم التزامات بعدم التعرض له أو عرقلة استعماله.

والمرأة السلالية كفرد من أفراد أراضي الجموع لها من الحقوق ما لهؤلاء الأفراد، وعليها من الواجبات ما عليهم، وحماية حقوقها تعني أن يضمن القانون والشرع لها إمكانية ممارستها لهذه الحقوق، من خلال توفير وسائل حامية بدونها لا تعدو أن تكون إلا شعارات لا قيمة لها، سواء كانت هذه الوسائل شرعية أو قانونية وذلك من خلال مجموعة من الآليات القضائية وغير القضائية.

<sup>48</sup> - حكم إدارية أكادير عدد 963 بتاريخ 2011/04/21، غير منشور.

## 1- مدى أحقية النساء السلاليات في الاستفادة من أراضي الجموع

لقد أثار موضوع تقسيم أراضي الجموع عدة إشكالات قانونية، وخلق عدة عراقيل أمام الاستغلال الأمثل لهذه الثروة الجماعية، في إطار مسلسل التنمية الاقتصادية، ولقد كانت هذه النقطة المتعلقة بموضوع التقسيم من بين النقاط الساخنة خلال المناظرة الوطنية المنعقدة بالرباط حول الأراضي الجماعية<sup>49</sup>، وأثيرت حولها عدة إشكاليات لذوي الحقوق والمعايير التي يجب أخذها بعين الاعتبار من حيث الجهة المستفيدة بين الذكور والإناث أمام الغموض الذي يكتنف ظهير 27 أبريل 1919.

وبالرجوع إلى هذا الظهير يلاحظ أنه لم يعط الحق للمرأة في الانتفاع بالأراضي الجماعية لكون رب العائلة حسب ضابط التقسيم<sup>50</sup>، هو الرجل أو الأرملة التي لها ولد ذكر واحد على الأقل، وبمفهوم المخالفة، فالأرملة التي ليس لها ذكر لا حق لها في الانتفاع.

ويعتبر حرمان المرأة من حق الانتفاع ومن الإرث في الأراضي الجماعية مخالفا لمبادئ الشريعة الإسلامية، وقواعد الدستور التي تساوي بين الرجل والمرأة، وكذا نظام الأراضي الجماعية الموجودة بدائرة الري الذي يساوي بين الذكور والإناث في الانتفاع.

وفي ظل الدولة الحديثة تم إخضاع تدبير هذه الأراضي لمجلس الوصاية التابع لوزارة الداخلية، حسب ظهير 27 أبريل 1919 المعدل بظهير 1963، والمثير للاستغراب أن هذا المجلس اعتمد في تدبيره نفس المعيار الذي أنتجته أعراف قديمة لا أساس لها من الدين ولا انسجام فيها مع القانون. ومع اضمحلال مبادئ التكافل الاجتماعي، أضحت المئات من النساء الأرامل وأخريات يتيمات محرومات من حق الانتفاع بهذه الأراضي.

<sup>49</sup> أشغال وتوصيات المناظرة الوطنية حول الأراضي الجماعية المنعقدة بالرباط يومي 6/5 دجنبر 1995.

<sup>50</sup> ضابط التقسيم رقم 2977 الذي ينص على أنه في حالة وفاة أحد أفراد الجماعة المتمتع بنصيب معين فإن حصته تنتقل إلى زوجته وأولاده الذين لم ينالوا نصيبا بعد وإن لم يكن له زوجة ولا أولاد يعلن عن فراغه ويسلم لفرد آخر من الجماعة الذي ليس له نصيب.

إن الإسلام أول من كفل للمرأة حق الملكية، وحق التصرف في أموالها، كما أعطاهما حق الإرث، كما أعطاهما أيضا حق إبرام العقود والتصرفات القانونية دون أن تخضع لأي وصاية من أحد، كما حرم على الأزواج المساس بحقوق وأموال زوجاتهم، فالشريعة الإسلامية أكدت حق المرأة في الإرث سواء أكانت هذه الأخيرة،<sup>51</sup> ابنة أو زوجة أو أم أو أخت، من خلال إرث أبيها وزوجها وذريتها وأقربائها الآخرين، واضعا بذلك أساسا راسخا وأبديا لحق المرأة القانوني في نصيبها في الإرث<sup>52</sup>.

أما بمنطق القانون فمن المفروض أن الدستور المغربي يعتبر المرأة مواطنة كاملة الأهلية كالرجل، وقد وقع اتفاقيات دولية في هذا الشأن، ناهيك عن مدونة الأسرة التي يفترض أن فلسفتها هي تعزيز مكانة المرأة في المجتمع ورفع الحيف عنها، فهل هذا الحيف ينسجم مع منطق دولة الحق والقانون ومع مبادئ الدستور الجديد، ومما تقدم فإن وزارة الداخلية أصدرت دوريتين هامتين هما:

- ❖ الدورية الوزارية عدد 60 بتاريخ 25/10/2010 بخصوص استفادة النساء السلاليات من التعويضات المادية الناتجة عن العمليات العقارية (الكراء والتقويت).
- ❖ الدورية الوزارية عدد 17 بتاريخ 30 مارس 2012 الخاصة بإعطاء حق الانتفاع بالنسبة للنساء السلاليات في الأراضي الجماعية.

وتطبيق مقتضيات هاتين الدوريتين مكنتنا من تسجيل نتائج جد إيجابية للمرأة السلالية. وفي ظل كل هذه التطورات كان للقضاء الإداري موقف آخر.

<sup>51</sup> - أسية بنعدادة: المرأة والإرث بين الشريعة والعرف سلسلة بحوث ودراسات، رقم 27، منشورات كلية الآداب الرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 2001، ص 145.

<sup>52</sup> - محمد علي صالح المنصوري: الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مؤسسة الانتشار العربي، صناعة الفكر للدراسات والتدريب، ص 63.

## 2- حماية القضاء الإداري لحقوق المرأة السلافية

إن المهمة الأساسية للقضاء هي تطبيق القانون على جميع أفراد المجتمع سواء كانوا ذكورا أو إناثا، وسواء كانوا أفراد أو جماعات، سواء كانوا أشخاصا معنويين أو ذاتيين، ترسيخا لمبدأ دولة الحق والقانون الذي تم اعتماده منذ دستور 1992.

وتطبيق القانون بمقتضى تحقيق العدل والمساواة بين هؤلاء الأفراد لترسيخ الأمن والطمأنينة في نفوسهم، وبذلك يطمئنون على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وأي تحفيز لحماية شخص على حساب شخص آخر يعتبر خروجا عن هذا الهدف.

فالبرغم من الوضعية التي كانت المرأة السلافية تعاني منها في ظل الأعراف المنكرة لحقوقها، وبالرغم من تكريس النصوص المنظمة لأراضي الجموع لهذه الأعراف المجحفة، فإن هذا لم يمنع المرأة السلافية من المطالبة بحقوقها في الأراضي، واللجوء إلى آلية القضاء باعتبارها سلطة من سلطات الدولة التي خول لها المشرع البت في الخصومات حسب المساطر القانونية ووفق النصوص القانونية الجاري بها العمل في الدولة<sup>53</sup>.

وهو ما أكدت عليه المحكمة الإدارية بفاس في حكم لها " حيث أن قرار حرمان الطاعنات من استغلال الأرض التي خلفها مورثهم الهالك الحسن غافر وحيث استنادا إلى وجود عرف محلي يحول دون استفادة الإناث من الاستغلال.

وحيث أنه بالرجوع إلى وثائق الملف لم يقدّم أي دليل على وجود هذا العرف أو استبدل به من طرف الجهة المدعى عليها بما يثبت قيامه وتوارثه بين أفراد الجماعة المعنية والزامه لهم والتزامهم به.

وحيث أن التمييز بين الورثة بمراعاة جنسهم وما إذا كانوا ذكورا أو إناثا كما في حالة النزاع المعروف ينطوي على إقصاء غير مبرر ومخالف للشريعة الإسلامية ولمبادئ القانون والعدل والإنصاف.

<sup>53</sup> - إبراهيم بحماني: تنفيذ الأحكام العقارية، مكتبة دار السلام، الرباط، ط2، 2012، ص 13.

وحيث أن الفصل من الضابط المتعلق بتقسيم الأراضي الجماعية المؤرخ في 1997/11/13 ينص على أنه في حالة وفاة أحد أفراد الجماعة المتمتع بنصيب معين فإن حصته تنقل إلى زوجته وأولاده الذين لم ينالوا نصيبا بعد، وإذا لم يكن له زوجة ولا أولاد يعلن عن فراغه ويسلم لفرد آخر من الجماعة الذي ليس له نصيب... وليس بالحتمية أن يكونوا ذكورا إذ أن اصطلاح الولد يشمل الذكر والأنثى على حد سواء... مما يكون معه قرار إقصاء الوارثات تصرفا غير مرتكز على سبب صحيح من الناحية القانونية والشرعية ومتسما بالتجاوز في استعمال السلطة ومآله الإلغاء<sup>54</sup>.

والأحكام القضائية تؤكد مدى أحقية ورثة الهالك في الاستفادة من الأراضي السلالية سواء أكانوا ذكورا أو إناثا أو زوجة على حد سواء، وذلك تأكيدا لأحكام الشريعة الإسلامية.

وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط " وحيث إنه ومن جهة ثانية ولأن كان الضابط رقم 2977 ج م الصادر بتاريخ 13 نونبر 1957 قد خص الاستفادة من الأراضي السلالية الذكور أرباب العائلات فقط، أي أن هذا المقتضى التنظيمي مميز في الإرث بين الورثة الذكور والإناث، خلافا لأحكام الشريعة الإسلامية التي لا تأخذ بهذا التمييز ولا تقره، فإن القضاء الإداري استقر وتواتر على أحقية النساء السلاليات في الاستفادة من هذه الأراضي، وهو ما أقرته دورية وزير الداخلية الوصي على أراضي الجماعات والتي لا تعدو أن تكون مجرد تأكيد لحكم الشريعة في هذا الباب...<sup>55</sup>.

وكذلك من الأوضاع الاجتماعية التي لا زالت تعرف عدة إكراهات وتعثرات قانونية وواقعية لوضعية المرأة السلالية، وذلك لأن وضعية المرأة السلالية في أراضي الجموع خضعت في تنظيمها لنظام أراضي الجموع الذي كرس أعرافا وتقاليد

<sup>54</sup> - حكم إدارية فاس عدد 186 بتاريخ 2001/04/03، ملف عدد 2000/13، غير منشور.  
<sup>55</sup> - قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 5071 الصادر بتاريخ 2013/12/30، ملف عدد 05/13/257 غير منشور.

تختلف من جماعة لأخرى، كما خضع في تنظيمه لقواعد الفقه الاسلامي وللقانون الوضعي، وقد أدى هذا التداخل إلى تعدد مصادر القانون في أراضي الجموع، واختلاف تنظيمها، فجاء القضاء لتكريس التطور والإصلاح فكان بذلك سباقا من المشرع في حماية حقوق المرأة السلالية انسجاما مع إرادة المشرع، ومع النصوص الوطنية التي أقرت بحقوق المرأة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية تماشيا مع ما هو متفق عليه دوليا دفعا لكل أنواع التمييز والإقصاء والتهميش من حقوقها العقارية في أراضي الجموع، وتطبيقا لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل.

وفي هذا الإطار نجد حكم لإدارية الرباط الذي ينص على " وحيث إن قرار مجلس الوصاية بتحويل الإناث من استغلال نصيب في أراضي الجموع لانتسابهم للجماعة السلالية بصفتهن ورثة مثلن مثل الذكور طبقا لقاعدة المساواة، مراعاة لمقاربة النوع الاجتماعي تصرف مرتكز على سبب صحيح من الناحية الدستورية (الفصول 6 و 19 و 32 من الدستور)، والشرعية لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " النساء شقائق الرجال في الأحكام، ولما تفرضه الاتفاقيات الدولية (المواد 1 و 2 و 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المواد 2 و 3 و 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة، والمواد 3 و 15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ويكون الطلب حوله غير مؤسس وحليف الرفض<sup>56</sup>".

وبهذا نجد أن القضاء الإداري لعب دورا مهما في حماية حقوق المرأة السلالية من الاستفادة من عائدات أراضي الجموع وتمكينها من حقها إسوة بالرجل، وذلك بالتصدي لكل الأعراف التي تخالف الشريعة الإسلامية وتكرس التمييز بين الرجل والمرأة داخل الجماعات السلالية، ولهذا تدخل القضاء الإداري لتحقيق هذه الحماية،

<sup>56</sup> - حكم إدارية الرباط الصادر بتاريخ 2013/10/10، غير منشور.

واجتهد لإرساء قواعد العدل والإنصاف دون أن يصطدم بمبدأ "لا اجتهاد مع وجود النص" وهذا ما يؤكد عدم التمييز بين المرأة والرجل وتحقيق مبدأ المساواة.

### **الفرع الثاني: حماية القضاء الإداري لمبدأ الحق في الدفاع**

يقصد بمسطرة حق الدفاع تمتع العاملين والمتعاملين مع الإدارة بكافة ومختلف أوجه العلم المسبق بقراراتها الإدارية الموجهة إليهم، وتعني هذه المسطرة أنه لا يجوز اتخاذ بعض القرارات الإدارية الفردية إلا بعد تمكين الأفراد من تقديم ملاحظاتهم<sup>57</sup>.

فمبدأ حق الدفاع يقتضي بأن تقوم الإدارة بإعلام المعني بالأمر أن قرارا في غير صالحه هو قيد الإعداد حتى يتسنى له تحضير دفاعه، فهذا المبدأ يبقى ذا مكانة متميزة وخاصة لوروده بالقوانين الوضعية، حيث يعد مبدأ من المبادئ العامة للقانون، لذلك فإن القضاء الإداري لم يتوانى في تكريسه والعمل به بناء على فلسفة مؤداها التوفيق بين المصلحة العامة للإدارة والمصلحة الخاصة للأفراد المقصودين بالقرارات الإدارية.

ولهذا من الضروري إبراز النصوص القانونية التي تصب في هذا المبدأ ثم التطرق لحماية القضاء الإداري لهذا الحق من خلال اجتهاداته القضائية.

### **الفقرة الأولى: مبدأ الحق في الدفاع من خلال التشريع المغربي**

يعتبر حق الدفاع مبدأ من المبادئ العامة للقانون ومن الضمانات غير القضائية المتاحة أمام الأفراد، كما أن حق الدفاع لا يعني فقط التمثيل من طرف أحد المحامين بل إنه يعني أيضا تمكين المواطن من حق الدفاع عن طريق الإطلاع على ملفه وتمكينه من الإدلاء بتصريحاته، وتمكينه أيضا من ضمانات الامتثال أمام الهيئات الاستشارية كما لا يكفي أن يشار في القرار الإداري إلى كون المواطن أو الموظف استفاد من حقه في الدفاع، بل لا بد من ممارستها وفق القانون.

<sup>57</sup> - محمد الأعرج: قاضي المحاكم الإدارية وحماية حقوق الموظف من خلال الرقابة على مسطرة حق الدفاع، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مواضيع الساعة، عدد 47، سنة 2004، ص 105.

ولا ننسى أيضا الفصل 75 مكرر من قانون الوظيفة العمومية فهو الآخر بدوره ينص على حق الدفاع.

وأمام هذه الأهمية والمكانة التي يحتلها مبدأ حق الدفاع كحق من الحقوق الإدارية وضمانة من الضمانات القانونية التي تعطي للأفراد ولتقوية فرص إقرار حماية حقوقهم وحررياتهم، يتعين على المشرع تأكيد تلك الأهمية والمكانة أكثر وتوسيع نطاق تطبيق المبدأ وألا يبقى مقتصرًا على قرارات إدارية دون أخرى مع ضمان تطبيقه بالشكل المطلوب.

### الفقرة الثانية: تطبيقات قضائية لمبدأ حق الدفاع

بالنظر لأهمية مسطرة حق الدفاع كضمانة إجرائية، صدرت أحكام عديدة ومتواترة مؤكدة على فاعلية الالتزام باحترام مسطرة حق الدفاع، أو بعبارة أخرى إسباغ الصفة الخصوصية على الإجراءات الإدارية الممهدة لإصدار القرارات الإدارية أيا ما كانت الطبيعة المميزة لها أو الانعكاس التأثيري المترتب عليها بالنسبة للأوضاع والمراكز القانونية للمخاطبين بها، وذلك بإبداء هؤلاء لوجهة نظرهم بصورة مسبقة قبل اتخاذ الإدارة لقراراتها.

والملاحظ أن رقابة المحاكم الإدارية على مدى التزام الإدارة بتطبيق مسطرة حق الدفاع، إنما يتم في ضوء النصوص القانونية العادية المبعثرة بين التشريعات الإدارية، أو بالاستناد إلى الأحكام القضائية<sup>58</sup>.

وتختلف النماذج التطبيقية لقاعدة حق الدفاع، باختلاف وتنوع الظروف والملايسات المحيطة باتخاذ القرارات الإدارية على اختلاف أنواعها، لكن مع ذلك فإن تلك النماذج تنفق حول حد أدنى من السمات المشتركة التي لا يمكن للقاعدة أن تطبق بدونها وبالتالي نجد أن من أهم الإجراءات ما يلي:

<sup>58</sup> - محمد الأعرج: قاضي المحاكم الإدارية وحماية حقوق الموظف من خلال الرقابة على مسطرة حق الدفاع، مرجع سابق، ص 105.

\* **رقابة الالتزام بمسطرة الإخطار المسبق:** تظهر أهمية هذه المسطرة الإجرائية المتفرعة عن مسطرة حق الدفاع في الحالات التي يصدر فيها القرار الإداري بصورة تلقائية عن الإدارة أو بناء على طلب طرف ثالث غير الشخص المعني بإصدار القرار، ويعني هذا الالتزام ضرورة أن تحيط الإدارة المعني بالقرار، علما بما تنوي اتخاذه في حقه، بقصد تدارك الموقف وتصحيح وضعه، فهو بمثابة إنذار يقيه إنزال الجزاء به، وهذا ما ذهبت إليه الغرفة الإدارية في قراراتها " ... والحال أن الإجراءات المتعلقة بما ذكر من النظام العام وأن عدم توصل الملزم بأحدها لسبب لا علاقة له به يجعل الغرض الضريبي المؤسس على رسالة لم يبلغ للملزم ماسا بحق من حقوق الدفاع وإخلالا بالمسطرة التوجيهية التي أرادها المشرع أن تكون على مرحلتين، بحيث لا يلجأ للتذكير الثاني إلا بعد استفاد إجراءات التذكير الأول، فإنها تكون قد خرجت حقا من حقوق الدفاع ... وعرضت قرارها للنقض"<sup>59</sup>.

\* **التمكين من الاطلاع على الوثائق الإدارية:** ويتحقق ذلك بتمكين الإدارة المعني بالأمر من الإطلاع على ملفه كاملا، سواء بصورة مكتوبة أو شفوية.

وقد استقرت أحكام المحاكم الإدارية على ضرورة حق الاطلاع واعتباره من الضمانات الأساسية الواجب احترامها من جانب الإدارة إذ يترتب على عدم مراعاة هذا الحق إلغاء القرار الإداري وهذا ما أكدته الغرفة الإدارية في قرار لها " ... حيث إن المحكمة لم تخرق مقتضيات المنشور المشار إليه في الوسيلة بل طبقته تطبيقا موافقا للمبادئ العامة التي لا تسمح بعزل العون المؤقت إلا بعد إنذاره لتمكينه من الرد إعمالا لمبدأ حق الدفاع ..."<sup>60</sup>.

\* **التصريح بوسائل الدفاع:** وفي هذه الحالة يجب على الإدارة أن تخطر المعني بالأمر بأن هناك مسطرة ستتخذ ضده ويجب أن يمكن من الاطلاع على

<sup>59</sup> - قرار الغرفة الإدارية عدد 252، بتاريخ 10 ماي 2012، ملف عدد 2011/2/4/865، منشور بنشرة قرارات الغرفة الإدارية، مرجع سابق، ص 51.

<sup>60</sup> - قرار الغرفة الإدارية عدد 106، بتاريخ 07 فبراير 2013، ملف عدد 2011/1/4/586، نفس المرجع السابق، ص 93.

جميع التدابير ليستطيع تقديم دفاعه داخل أجل معين، وأهم إجراء قد يتضمن التصريح بوسائل الدفاع ألا وهو حق الاستعانة بمحامي، كما أن الإنصات لتصريحات المعني بالأمر تعتبر هي الأخرى من الضمانات الأساسية المخولة في نطاق مسطرة حق الدفاع وغيابها لا يبرر إلا استثناء إذ يعتبر المعني لم يمتثل على الرغم من أنه أنذر ولم يدل بعذر مقبول، وذلك لقلّة دراية المعني بالقرار بالمعرفة القانونية وهذا ما ينص عليه الفصل 67 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

وقد يتم خرق حقوق الدفاع من طرف الإدارة في قراراتها اتجاه موظفيها، وهذا ما أكدته إدارية الرباط في حكم لها ... إن عدم إثبات الإدارة لقرائن وموجبات الهفوة الخطيرة المبررة لإيقاف الطاعنة عن العمل ولو بصفته المؤقتة طبقاً للفصل 73 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، ليمارس القضاء رقابته عليها باعتباره قضاء المشروعية، التزاماً بمبدأ المشروعية الدستورية وسيادة القانون بما يعنيه من حكمة المرفق العمومي وشفافيته وجودته، وحماية موظفيه، بالنظر للآثار المترتبة عن القرار يجعل القرار المطعون مشوباً بالشطط في استعمال السلطة<sup>61</sup>.

ويعد رفض الإدارة اختيار موظف أحد الأشخاص للدفاع عنه أمام المجلس التأديبي بدعوى أنه ينتمي إلى هيئة نقابية يجعل القرار الإداري المتخذ في حق الموظف المذكور متسماً بتجاوز السلطة لخرق حقوق الدفاع الذي يشكل ضماناً من الضمانات المنصوص عليها في الفصل 67 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي لا يستثنى المنتمي إلى هيئة نقابية من أن يكون مدافعاً عن الموظف<sup>62</sup>.

ويبقى نفس التوجه للقضاء الإداري حتى في الحالة التي تكون فيها أحزاب سياسية لم يتم الرد بالقبول أو الرفض لتأسيس الحزب من بعد مرور آجال إيداع الطلب.

<sup>61</sup> - حكم إدارية الرباط رقم 2061 بتاريخ 2013/05/30 ملف رقم 2013/05/181.

<sup>62</sup> - قرار عدد 351 ملف رقم 5/7/170 بتاريخ 2009/03/04.

وحيث أنه خلافا لما جاء في ملتمس الجهة المدعى عليها، فإن عدم بث المحكمة في الطلب، داخل أجل 15 يوما من تاريخ إيداع الطلب بكتابة الضبط والمقرر في المادة 7 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية لا يعتبر إقرارا بشرعية تأسيس الحزب ... وأن المحكمة عند تجاوزها اجل البت تمنح للأطراف فرصة تجهيز الدفاع وفق ما تراه مناسبا وكافيا لتكوين قناعتها بشأن وسائل الإثبات المدلى بها في الملف دون تجاوز الأجل المعقول للبت، والذي تراعى فيه طبيعة القضية، والدفع المثارة ومستندات الدعوة، واحترام حق الدفاع ...<sup>63</sup>.

ولا ننسى أن لحق الدفاع مكانته الخاصة حيث تخول للإدارة ضمانا لحماية عملها ويساهم في ضمان مشروعية القرارات الإدارية وملاءمتها، مما يجنبها الإلغاء بسبب عيوب المشروعية التي قد يشوبها أو عدم ملاءمتها في ظل سيادة السرية والتحكم والتسلط في تعامل الإدارة، وغياب التعاون والانفتاح الذي يتحقق بفضل اعتماد مسطرة حق الدفاع والذي يضمن استمرارية الأنشطة الإدارية.

## **المطلب الثاني: حماية القضاء الإداري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

إذا كان تطبيق الحقوق المدنية والسياسية لا يطرح أي إشكال مبدئيا ما دامت لا تحتاج عادة إلى خطط اقتصادية واعتمادات مالية واستثمارات وطنية وأجنبية، ومساعدات دولية، فإن تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تطرح مجموعة من الإشكالات، حيث هناك من يشك في كون هذه الحقوق هي التزامات يقع على عاتق الدولة تنفيذها، ويرى بأنها مجرد أهداف فقط قد تتحقق وقد لا تتحقق. وهناك من يرى بأن تنفيذها قد يحتاج إلى موارد واعتمادات مالية ضخمة قد تعجز عنها إمكانيات الدول النامية مما يؤثر سلبا على واقع هذه الحقوق<sup>64</sup>.

<sup>63</sup> - حكم إدارية الرباط رقم 3181، ملف عدد 2012/12/33، بتاريخ 2012/09/12. ذكره محمد الأعرج: الحريات والحقوق الأساسية في تطبيقات القضاء الإداري المغربي، مرجع سابق، ص 157.

<sup>64</sup> - أحمد مفيد: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب: مظاهر الضعف وسبل الإصلاح، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، دراسات، عدد نونبر- دجنبر 2004، ص 91.

إلا أن هذه الحقوق تبقى جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، فيكون من اللازم الحرص على حمايتها، وحماية هذه الأخيرة تبقى على عاتق القضاء الإداري الذي يضمن ممارستها سواء أكانت حقوقا اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية.

### **الفرع الأول: حماية القضاء الإداري للحقوق الاقتصادية**

يعتبر الدفاع عن الحقوق الاقتصادية من بين أهم الأدوار التي أصبحت تضطلع بها المحاكم الإدارية، ففي هذا السياق تشكل تجربة القضاء المغربي تجربة مهمة في هذا المجال.

#### **الفقرة الأولى: الحق في الشغل**

العمل حق اجتماعي أساسي وهو ضرورة للفرد الذي لا يملك إلا قوت عمله ومعرفته، وعليه فإن دائرة العمل في كل مجتمع وطريقة تنظيمه تحدد مركزه وتؤثر في مجال المجتمع<sup>65</sup>.

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد بمثابة القانون العرفي الدولي، وحجر الأساس لجميع المعاهدات الملزمة قانونا في مجال حقوق الإنسان، كما أنه يشكل الخلفية الأساسية لكثير من المواثيق الدولية التي جاءت لتفصل الحقوق التي وردت إجمالا في الإعلان.

ولقد كان لهذا الإعلان أثرا كبيرا على دساتير الدول المختلفة خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان إذ تنص المادة 23 منه على المبادئ التالية:

1- حق كل إنسان في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية وفي الحماية من البطالة.

2- حق جميع الأفراد، دون أي تمييز في أجر متساو عن العمل المتساوي.

<sup>65</sup> - روبرير شارفان وجون جاك سوبيير: حقوق الإنسان والحريات الشخصية، ترجمة علي ضوي، منشورات المؤسسة العربية للنشر والإبداع، الدار البيضاء، 1999، ص 206.

3- حق كل فرد يعمل في مكافئة عادلة ومرضية تكفل له ولي أسرته عيشة لائقة بالكرامة الإنسانية وتستكمل عن الاقتضاء بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

أما المشرع المغربي فقد نص صراحة على الحق في الشغل في الفصل 31 من دستور 2011، " تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في:

- الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي.

- ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق".

وهكذا جاء في أحد أحكام المحكمة الإدارية بالرباط في قضية ما بات يعرف بمعطلي محضر 20 يوليوز 2011 " وحيث إن عدم انضباط الإدارة لمقتضيات القانون الناص على التوظيف المباشر، وللقواعد الدستورية الوطنية والدولية المتصلة بكل من الحق الأساسي في الشغل، ومبدأ المساواة، وحماية المال العام للدولة من المخاطر الناجمة عن المسؤولية عن عدم التنفيذ يحتم الحكم عليها باتخاذ إجراءات التسوية العاجلة والفورية للوضعية الإدارية والمالية للمدعية وفقا للمرسوم الوزاري رقم 02.11.100 الصادر بتاريخ 2011/04/08 موضوع محضر 20 يوليوز 2011<sup>66</sup>."

ولا يمكن الحديث عن الحق في الشغل دون الحديث عن الحق في الأجر الذي يعد من الحقوق الأساسية للموظف المكفولة بموجب المواثيق الدولية والقوانين الوطنية التي أقرت ضمانات حمائية غايتها تحصين هذا الحق، وكل إجراء يستهدف توقيفه يتعين أن يتم وفقا للضوابط القانونية المقررة، كما أن وضع الإدارة وتفعيلها لمناسير أو دوريات داخلية بغية تنظيم أو ضبط صرف الأجر لمن له الحق فيها،

<sup>66</sup> حكم إدارية الرباط بتاريخ 2014/01/30 ملف رقم 1156 / 7105 / 2013، غير منشور.

يتعين أن يتم في ظل استحضار تلك الضمانات وعدم المساس بها، "... وحيث تمسك الطاعن بكون الاقتطاع من الراتب الشهري كان عقوبة إدارية وقامت برفع تظلمها منه إلى الجهة الوصية، دون إدلاء هذه الأخيرة بأي جواب لبيان سبب القرار أو نفيه بصفة قطعية، بل اكتفت بالدفع بعدم إثبات الاقتطاع والحال إن الإدارة تتوفر على كافة الوثائق المتعلقة بأجور موظفيها، وكان بإمكانها تقديم الحجة على عدم وجود الاقتطاع أو بيان أسبابه بشكل لا لبس فيه، وسندها في ذلك اعتبارا لخصوصية الإثبات في المادة الإدارية وما يقتضيه من توزيع عبئ الإثبات بين طرفي الخصومة الإدارية تكريسا لمبدأ المقرر من كون الإدارة خصم شريف وما يوجبه ذلك من تقديم الوثائق المنتجة في الدعوى الممسوكة لديها وعرضها على القضاء ليتسنى له فحصها والتحقق من صحة الادعاءات المثارة.

ويبقى الأجر حق أساسي من حقوق الموظف، لا ينبغي المساس به بالمباشرة أي اقتطاع منه خارج نطاق النصوص القانونية الجاري بها العمل بوعده احترام واجب إشعار الموظف المعني بالاقتطاع بسببه وسنده القانوني في ذلك حتى يتسنى له اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية حقوقه وعدم مفاجأته باقتطاع من المنبع قد تتجم عنه أضرار يتعذر تدارك نتائجها بالنظر للالتزامات المالية التي قد تكون مقررة عن هذا الأجر لفائدة جهات أخرى كالمؤسسات الائتمانية، مما يوجب على الإدارة اعتماد مبدأ الشفافية في التعامل واحترام القانون.

وتأسيسا إنه تأسيسا على ما ذكر يكون قرار الاقتطاع من الأجر المفتقد لبيان سببه المادي والقانوني مشوبا بالتجاوز في استعمال السلطة ومنعدم السبب ومآله الإلغاء، مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك بإرجاع المبالغ المقتطعة دون وجه حق<sup>67</sup>.

<sup>67</sup> - حكم إدارية الرباط رقم 2479 بتاريخ 7/3 /2013، ملف رقم 451 /5 /2012، غير منشور.  
- حكم إدارية الرباط رقم 2480، بتاريخ 3 / 7 / 2013، ملف رقم 453 /5 /2012، غير منشور.

ونفس الاتجاه أكدته في حكم آخر لها " ... يعد الأجر من الحقوق الأساسية للموظف المكفولة بموجب المواثيق الدولية والقوانين الوطنية التي أقرت ضمانات حماية هدفها حماية هذا الحق ...؛

منشور رئيس الحكومة رقم: 26- 2012 بشأن محاربة التغيب غير المشروع عن العمل، يهدف إلى جعل توقيف تحويل راتب الموظفين المتغييبين مجرد وسيلة للتأكد من تغيبهم لا غاية في حد ذاته<sup>68</sup>.

### الفقرة الثانية: الحق في الملكية

الأصل أن حق الملكية مضمون ولا يمكن الاعتداء عليه أو تقييد حرية صاحبه في التصرف فيه، إلا أنه في ظل التغييرات الاقتصادية والحاجيات الاجتماعية، فإن هذا الحق لم يعد مطلقاً، حيث يبقى للسلطة العامة الحق في نزع ملكية الأفراد كلما استدعته الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية للبلاد، شريطة احترام مجموعة من الإجراءات والقوانين التي تتبلور من خلال مرحلتين: إدارية وقضائية.

وينظم مسطرة نزع الملكية القانون رقم 7- 81 من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 254- 82- 1 بتاريخ 11 من رجب 1402.

وتجدر الإشارة إلى أن نزع الملكية يستهدف إحلال الدولة أو الجماعات الترابية والأشخاص المعنية الأخرى والأشخاص الطبيعيين المفوض لهم في ذلك، محل المالك الأصلي في ملكية عقار أو حق عيني عقاري، وذلك مقابل تعويض يؤدي للمالك.

ويعتبر الحق في الملكية من الحقوق المحمية قانوناً لا يجوز الحد منها إلا طبقاً للقانون<sup>69</sup>.

<sup>68</sup> - حكم إدارية الرباط رقم 4092، بتاريخ 2014/7/3، ملف رقم 637 / 7010 / 2013، غير منشور.  
<sup>69</sup> - جمعية عدالة من أجل الحق في محاكمة عادلة: الحماية القضائية للحقوق والحريات الأساسية، سنة 2015، ص 15.

## أ- السلطة التقديرية للإدارة في مجال نزع الملكية

تمثل السلطة التقديرية للإدارة الجانب المقابل للسلطة المقيدة، فإذا كان المشرع يحدد في حالات معينة مجالات تدخل الإدارة ووسائل هذا التدخل ووقته ويحدد الشروط والإجراءات الخاصة بهذا التدخل، فإن المشرع قد يعتمد أيضا وفي حالات أخرى إلى تمتيع الإدارة بقدر من الحرية في التصرف تستعمله حسب الظروف والملايسات، ويعطيها الخيار بين عدة حلول سواء بالتدخل أو الامتناع عن التدخل واختيار الحل المناسب من بين عدة حلول واختيار وقت التدخل.

وذلك حسب تقديرها لظروف كل حالة على حدة، وبعبارة أخرى فإن الإدارة في حالة السلطة التقديرية هي التي تقرر وحدها ما إذا الإجراء المزمع اتخاذه ملائما أو غير ملائم<sup>70</sup>.

إن المشرع المغربي أعطى للإدارة مجموعة من الحقوق وذلك لما تتحمل من أعباء كبرى اتجاه تحقيق الصالح العام، ومن ضمن هذه الحقوق المخولة للإدارة الحق في الاستيلاء على العقارات والأراضي التي تحتاج إليها لنشاطها. وهذه السلطة التي تمتلكها لا شك في أنها تحد من مجال تملك الأفراد وتقلص حريتهم في التصرف في ممتلكاتهم.

وبالرجوع إلى الاجتهادات القضائية نجد أنها كرسست هذا التوجه بشكل صريح، إذ نجد الغرفة الإدارية في قراراتها كثيرا ما تشبث بمبدأ السلطة التقديرية للإدارة.

" لكن حيث إن المقرر المطعون فيه المتعلق بالإعلان عن المنفعة العامة تقضي بنزع ملكية الأراضي اللازمة لإعادة الشطر الأول من منطقة المحج الملكي وما يحيط بها ... هو مقرر يدخل في مجال السلطة التقديرية للإدارة لا يجوز إلغائه إلا إذا أثبت الطاعن تعسف أو سوء نية مصدره بانحرافه عن الهدف المعلن عليه، والثابت أن الطاعنين لم يثبتوا أن الإدارة قد حادت عن الأهداف المتوخاة من نزع

<sup>70</sup>- محمد الأعرج: القضاء الإداري بالمغرب، مكتبة المعارف الجامعية، فاس، ط 2007، ص 14-15.

الملكية للمنفعة العامة أو انحرفت عن هذا الاستعمال وأنها تنوي تحقيق مشاريع أخرى تهدف إلى تحقيق الربح والمضاربة وتوخي الكسب، علاوة على أن الاحتجاج بالقيام بالمشروع بأنفسهم بانجاز تصميم هندسي لا يقوم دليلا عليه لعدم ثبوت إيداعه لدى المصلحة المختصة والمصادقة عليه مما يكون المقرر المطعون فيه مشروعاً<sup>71</sup>.

ويبقى الهاجس الأول والأخير الذي يخيم على القاضي الإداري في هذا المجال ألا وهو مراقبته لإجراءات نزع الملكية، إذ كل ما كانت المسطرة المتبعة محترمة من قبل الإدارة فإنه يصادق على قرارها ورغبتها في الحصول على ملك الغير، ما دام ينصب في تحقيق الصالح العام وهذا ما ذهبت عليه مجموعة من الأحكام القضائية.

" وحيث أنه بعد دراسة المحكمة لكافة معطيات القضية وإطلاعها على الوثائق المدلى بها في الملف الأصلي تبين لها أن المدعية قد احترمت المسطرة المنصوص عليها في الفصول 8- 9 - 10 - 11 - 12 - 17 من قانون نزع الملكية ولا يجعل بالملف ما يجعل المسطرة باطلة مما يبقى معه الطلب الرامي إلى نقل الملكية مبرراً ويتعين الاستجابة له<sup>72</sup>.

وهذا ما قضت به إدارية الدار البيضاء في حكم لها بعدما احترمت المدعية النازعة للملكية مقتضيات المسطرة.

" وحيث إنه فيما يخص طلب نقل الملكية فإنه بعد اطلاع المحكمة على الوثائق المدلى بها تبين لها أن المدعية نازعة الملكية قد احترمت مقتضيات مسطرة نزع الملكية المنصوص عليها في القانون رقم 7/81 بشأن نزع الملكية والاحتلال المؤقت. مما يتعين معه الاستجابة للطلب<sup>73</sup>.

<sup>71</sup> - قرار محكمة النقض، بتاريخ 2015/6/4، عدد 1/1070، ملف عدد 2012/1/4/1779، محمد بفقير، العمل القضائي للغرفة الإدارية بمحكمة النقض خلال سنتي 2014/2015، ج1، منشورات دراسات قضائية سلسلة عمل قضاء المحاكم المغربية، 2016، ص 380.

<sup>72</sup> - استئنافية الرباط عدد 1720، ملف 7108/365 /2015، بتاريخ 2015/7/13، غير منشور.

- حكم إدارية الدار البيضاء عدد 1748، ملف عدد 7108/408 /2015، بتاريخ 2015/7/15، غير منشور.

<sup>73</sup> - حكم إدارية الدار البيضاء عدد 1659، ملف عدد 7108 /380 /2014، بتاريخ 2015/7/8، غير منشور.

- حكم إدارية الدار البيضاء عدد 1668، ملف عدد 7108 /394 /2014، بتاريخ 2015/7/8، غير منشور.

## ب- إلزام الإدارة بالتعويض مقابل المساس بحق الملكية

إذا كان الصالح العام يقتضي نزع الملكية وبالتالي المساس بملك الغير فإن القانون المغربي أوجب في هذه الحالة جبر الضرر في صورة تعويض يستفيد منه المنزوع ملكيته على معايير وأسس موضوعية<sup>74</sup>.

### 1- الحق في التعويض

لقد نهجت المحاكم الإدارية والغرفة الإدارية نفس الاتجاه في إقرار مبدأ تعويض المتضرر من نزع الملكية وذلك لهدف واحد وهو حماية حقوق وحرريات الأفراد في ممتلكاتهم. " من الثابت قانوناً أن التعويض عن نزع الملكية تحكمه مقتضيات الفصل 20 من قانون رقم 7/81 بشأن نزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت ويجب أن لا يشمل إلا الضرر الحالي المحقق الناشئ مباشرة عن نزع الملكية ولا يمكن أن يمتد إلى ضرر محتمل أو غير مباشر ويقدر بحسب قيمة العقار ومساحته وأن هذه القيمة تحدد طبقاً لحالته وموقعه واستعماله"<sup>75</sup>.

ونفس الاتجاه سلكته هذه الأخيرة في قرار لها " إن التعويض في إطار دعوى نزع الملكية يتم تحديده وفق مقتضيات الفصل 20 من قانون 7-81 المتعلق بنزع الملكية والاحتلال المؤقت وأن الأصل فيه أن يغطي كامل الضرر الحال والمحقق الناتج مباشرة عن النزع الجبري للعقار، ولا يشمل الزيادات الناتجة عن المضاربات العقارية التي تنشأ بعد إعلان المنفعة العامة"<sup>76</sup>.

" لئن كانت الفوائد القانونية في مادة نزع الملكية تترتب بحكم قانون لصالح المعنيين بالأمر إذا لم يتم دفع أو إيداع المبالغ الواجبة لهم خلال شهر من يوم تبليغ الحكم الصادر بالأمر بالحيازة أو بنزع الملكية، إذ تصبح سارية حسب السعر

<sup>74</sup> - فهد قشقوش السوسي: مساهمة القاضي الإداري في تكريس مبادئ القانون الإداري الاقتصادي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، وحدة التكوين والبحث في الإدارة والتنمية، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، سنة 2012 / 2013، ص 124.

<sup>75</sup> - قرار محكمة النقض 3/564، ملف إداري عدد 1405/3/4/2014، بتاريخ 2015/4/30، غير منشور.  
<sup>76</sup> - قرار محكمة النقض 3/562، ملف إداري عدد 193/3/4/2014، بتاريخ 2015/4/30، محمد بفقير، العمل القضائي للغرفة الإدارية بمحكمة النقض خلال سنتي 2014/2015، مرجع سابق، ص 372.

- قرار محكمة النقض عدد 1/1749، ملف إداري عدد 2165/1/4/2015، بتاريخ 2015/7/23، غير منشور.

المعمول به في المعاملات المدنية بمجرد انتهاء الآجال المذكور تطبيقا لمقتضيات الفصل 31 من القانون رقم 81-7 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة<sup>77</sup>.

## 2- سلطة القاضي في تحديد قيمة التعويض

للحديث عن كيفية تحديد مبلغ التعويض في دعوى نزع الملكية يتحتم علينا التطرق لمجموعة من النقط التي يجب معرفتها وتتجلى في:

### ❖ تحديد مبلغ التعويضات

إذا كانت غاية عملية نزع الملكية تحقيق حاجات ذات النفع العام التي تعود بالفائدة على الجماعة مقابل الحد من حق ملكية عدد محدود من الأفراد، الأمر الذي يعد مقبولا وجاري به العمل في كل التشريعات والقوانين المقارنة، فإن الواقع العملي في كل البلدان أثبت أن خير رقيب على الإدارة نازعة الملكية حتى لا تزيغ عن المبادئ والأهداف التي من شأنها منحت لها هذه السلطة والصلاحيات يبقى هو القضاء.

والقضاء يظل هو حارس حقوق وحرية الأفراد والجماعات والساھر على احترامها، وهو الضامن لمساواتهم أمام القانون ومساطره، حيث يجب أن لا يتم نزع عقارات أفراد وجماعات دون أخرى أو التدخل لتتصب على عقارات بعينها، لاعتبارات شخصية أو سياسية، بل يجب أن تكون هذه الأخيرة محكومة باعتبارات النفع العام وحده. لذلك كان لا بد من تحديد مبلغ التعويض وبإشراف القضاء لحماية الطرف المنزوع ملكيته وتحقيق المنفعة العامة.

" عند استعماله المحكمة لسلطتها التقديرية في تحديد التعويض فإنها تأخذ بالاعتبار كل ما من شأنه أن يوصلها إلى تحديد التعويض المناسب والموضوعي غايتها في ذلك تحقيق الملائمة بين المنفعة العامة التي يجسدها المشروع وجبر الضرر الحاصل للطرف المنزوعة ملكيته جراء فقدانه الجبري لأرضه، ومراعية

<sup>77</sup>- قرار محكمة النقض عدد 1/1749 ملف عدد 2015/1/4/2165، بتاريخ 2015/7/23، غير منشور.

كذلك طبيعة العقار وخصائصه ووجه استعماله ومساحته وموقعه وذلك وفقا لمعطيات ملف الدعوة ومقارنتها بأحكام صادرة في نفس المشروع واعتبارا لمعايير التقييم المعتمدة في الفصل 20 من قانون نزع الملكية لأجل المنفعة العامة<sup>78</sup>.

" إن تحديد التعويض عن الضرر من صميم السلطة التقديرية لقضاة الموضوع شريطة تأسيس قضائهم على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الملف. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بأخذها بتقرير الخبرة تكون قد أخذت به محمولا على أسبابه...<sup>79</sup>."

والتعويض في إطار دعوى نزع الملكية يتم تحديده كذلك وفق مقتضيات الفصل 20 من قانون 7-81 المتعلق بنزع الملكية والاحتلال المؤقت، وأن الأصل فيه أن يغطي كامل الضرر الحال والمحقق الناتج مباشرة عن النزع الجبري للعقار، ولا يشمل الزيادات الناتجة عن المضاربات العقارية التي تنشأ بعد إعلان المنفعة العامة<sup>80</sup>.

ويبقى من الثابت قانونا أن التعويض عن نزع الملكية تحكمه مقتضيات الفصل 20 من القانون رقم 7/81 بشأن نزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت ويجب أن لا يشمل إلا الضرر الحالي المحقق الناشئ مباشرة عن نزع الملكية ولا يمكن أن يمتد إلى ضرر محتمل أو غير مباشر ويقدر بحسب قيمة العقار ومساحته وأن هذه القيمة تحدد طبقا لحالته وموقعه واستعماله<sup>81</sup>.

### ❖ الاستعانة بالخبرة لتحديد المبلغ

بتطور مفهوم المنفعة العامة واتساع نطاقه، وازدياد الدور التدخلية للدولة في المجالات التنموية الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المجالات الحيوية، وكثرة

<sup>78</sup>- قرار محكمة النقض عدد 3/581، ملف عدد 2015/3/4/654، بتاريخ 2015/4/30، محمد بفقير: العمل القضائي للغرفة الإدارية بمحكمة النقض خلال سنتي 2014-2015، مرجع سابق، ص 376.

<sup>79</sup>- قرار محكمة النقض عدد 3/623، ملف عدد 2014/3/4/740، بتاريخ 2014/9/11، محمد بفقير: نفسه.

<sup>80</sup>- قرار محكمة النقض عدد 3/562، ملف عدد 2014/3/4/193، بتاريخ 2015/4/30، محمد بفقير: العمل القضائي للغرفة الإدارية بمحكمة النقض خلال سنتي 2014-2015، مرجع سابق، ص 372.

<sup>81</sup>- قرار محكمة النقض عدد 3/564، ملف عدد 2014/3/4/1405، بتاريخ 2015/4/30، غير منشور.

طلب التعويض على العقارات والأراضي المنزوعة من أصحابها من وراء حجاب المنفعة العامة، أصبح القاضي الإداري يتطلب الاستعانة بالخبرة لتحديد المبلغ، وهذا ما تؤكد كميّة القرارات القضائية.

" ولا غرو أن التعويض في إطار نزع الملكية يتم تحديده وفق مقتضيات الفقرات 2 و3 و4 من الفصل 20 من قانون نزع الملكية وأن الأصل فيه أن يغطي كامل الضرر الحال والمحقق الناشئ مباشرة من النزع الجبري للعقار، وإن المحكمة لما استبعدت التعويض المقترح من طرف اللجنة الإدارية للتقييم وأمرت بإجراء خبرة لتحديد التعويض عن النزع الجبري للعقار المدعى فيه بعلّة أن مقترح اللجنة المذكورة يبقى مجرد اقتراح يتوقف نفاذه على الموافقة الصريحة للممنزوع ملكيته، واعتبرت أن عدم جواب المستأنف عليه لا يمكن اعتباره قبولا للتعويض المذكور، وأنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة من اللجوء إلى خبرة تلقائية كوسيلة من شأنها أن تساعد على التعرف على قيمة العقار المنزوعة ملكيته، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما<sup>82</sup>."

" إن الخبير عند تقييمه للقيمة المستحقة عن المتر المربع كان ذلك في إطار الضوابط المحددة من طرف المحكمة في الحكم التمهيدي ومن بينها اعتماد تاريخ رفع دعوى نقل الملكية على أساس أنها قدمت بعد انصرام أكثر من ستة أشهر على نشر مقرر التخلي بالجريدة الرسمية انسجاما مع مقتضيات الفصل 20 من القانون رقم 7-81 ولم يكن تقييمه على ضوء ما هو عليه سوق العقار في المنطقة بتاريخ إنجاز الخبرة، فيبقى ما أثارته حل المقتضيات المذكورة غير ذي أساس. وبالتالي تكون المحكمة قد أبرزت الأسس والعناصر التي اعتمدها في تحديد التعويض تطبيقا للفصل 20 من قانون 7-81 ولا يعيب قرارها عدم إيرادها لعناصر المقارنة

<sup>82</sup> - قرار محكمة النقض عدد 3/573، ملف عدد 2015/3/4/230، بتاريخ 2015/4/30، غير منشور.

تخص عقارات مجاورة ومشابهة للعقار موضوع الدعوى ما دام قد اعتمد عناصر أخرى منتجة<sup>83</sup>.

" لتحديد القيمة التجارية للقطعة الأرضية موضوع نزاع الملكية، اتخذت المحكمة مجمل ما انتهى إليه الخبير أساسا لتقييمها للتعويض لاستجماع تقرير لشروطه الشكلية والموضوعية ولما عللت حكمها بما ورد في تقرير الخبرة من مواصفات العقار ومميزاته تكون قد أبرزت بما فيه الكفاية عناصر التقييم كما هي واردة في الفصل 20 من قانون نزاع الملكية، الذي يوظف عناصر التقييم دون أن تكون ملزمة بإيراد عناصر للمقارنة مطابقة للعقار والتي إن وجدت لا تشكل سوى عنصرا من باقي عناصر التقييم...<sup>84</sup>."

" إن تحديد التعويض عن الضرر من صميم السلطة التقديرية لقضاة الموضوع شريطة تأسيس قضائهم على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الملف. والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه بأخذها بتقرير الخبرة تكون قد أخذت به محمولا على أسبابه، الذي بالرجوع يلفي أن الخبير ضمنه معاينته للقطعة الأرضية موضوع النزاع التي هي عن أرض فلاحية غابوية...<sup>85</sup>."

" إن التعويض المقترح من طرف اللجنة الإدارية للتقييم لا يعدو أن يكون مجرد اقتراح يتوقف نفاذه على قبوله من طرف المنزوعة ملكيته وفق ما يقضي به الفصل 42 من قانون نزاع الملكية، بل يدفع إلى إعادة التقييم أمام المحكمة عن طريق الأمر بإجراء مطابقة للقانون ويكرس مبادئ العدالة القائمة على توفير حقوق الدفاع لطرفي النزاع<sup>86</sup>."

كما أنه في بعض الحالات يمكن للمحكمة الإدارية اتخاذ قرار إجراء خبرة على الملكية المنزوعة دون استدعاء أو حضور صاحب الملكية.

<sup>83</sup> - قرار محكمة النقض عدد 3/582، ملف عدد 2015/3/4/655، بتاريخ 2015/4/30، غير منشور.

<sup>84</sup> - قرار محكمة النقض عدد 3/584، ملف عدد 2015/3/4/745، بتاريخ 2015/4/30، غير منشور.

<sup>85</sup> - قرار محكمة النقض عدد 3/623، ملف عدد 2014/3/4/740، بتاريخ 2014/9/11، غير منشور.

- قرار محكمة النقض عدد 3/42، ملف عدد 2013/3/4/3110، بتاريخ 2014/1/9، غير منشور.

<sup>86</sup> - قرار محكمة النقض عدد 3/15، ملف عدد 2012/1/4/2111، بتاريخ 2014/1/9، غير منشور.

حيث يعد اللجوء للمحكمة الإدارية لإجراء خبرة قضائية دون حضور المنزوعة ملكيته ومنازحته في التعويض المقترح من اللجنة الإدارية للتقييم يعتبر إجراء قانونيا سليما، لأن المحكمة قامت بتنفيذ مقتضيات المادة 20 من قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة خاصة وأن المحكمة ليس لديها ما يثبت أن التعويض المقترح من طرف اللجنة الإدارية للتقييم هو التعويض الحقيقي والمستحق بتاريخ صدور مقرر التخلي<sup>87</sup>.

إن عدم احترام الإجراءات المسطرية المتعلقة بعملية نازعي الملكية أو عدم سلوكها بالمطلق يجعل من الإدارة في حكم المعتدي على حق الملكية<sup>88</sup>، بل إنها قد تكون في محل المغتصب لها، مما يجعلها تتحمل أموال ومبالغ كبيرة كان بالإمكان تفاديها إذا ما احترمت الإجراءات القانونية والمسطرية المنظمة لعملية نزع الملكية<sup>89</sup>.

### الفرع الثاني: حماية القضاء الإداري للحقوق الثقافية والاجتماعية

تعد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من الحقوق التي تطرح في الواقع، إن دسترة هذه الحقوق وخصوصا منها الحقوق المرتبطة بالشغل والتعليم يطرح في الواقع إشكالا يتعلق بمدى التزام الدولة بتوفيرها وضمانها. وهو عكس الحريات العامة التي تتطلب من الدولة حدا أدنى من التدخل، فإن الحقوق ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي تتطلب من الدولة بدل أقصى الجهود لضمانها، هذا في الوقت الذي يفرض النهج الليبرالي الذي سار فيه المغرب، وهذا الوضع جعل حماية هذه الحقوق تأخذ مفهوما خاصا، بحيث لا تعتبر حقوقا فورية بل حقوق وحريات مبرمجة<sup>90</sup> حيث يبقى تحقيقها وضمان التمتع بها رهين بالإمكانات الاقتصادية والمالية للدولة والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان نفسها، لا يلزم الدول بالإشباع الفوري لهذه الحقوق ولكن فقط ببذل المجهودات الممكنة، ووضع البرامج الضرورية لضمانها.

<sup>87</sup> - قرار محكمة النقض عدد 3/41، ملف عدد 2013/3/4/332، بتاريخ 2014/1/9، غير منشور.

<sup>88</sup> - عبد العتاق فكير: الاعتداء المادي على الملكية العقارية، التواصل القضائي، مجلة فصيحة قانونية وقضائية متخصصة، عدد 1، سنة 2012، ص 16.

<sup>89</sup> - محمد أغربوط: قرار نزع الملكية بين المقتضيات القانونية والأحكام القضائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، 2016/2015، ص 245.

<sup>90</sup> - Habib El malki ; libéralisme économique et droit de l'homme ; in Le Maroc et les droits de l'Homme, P 177.

## الفقرة الأولى: الحقوق الثقافية

تتمثل هذه الحقوق حسب العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الحق في التعليم والحق في المشاركة في الحياة الثقافية.

### أ- الحق في التعليم

مع بداية استقلال المغرب اعتبر المغرب بوابة الجهاد الأكبر<sup>91</sup>، وقد عرف بعض علماء التربية التعليم بأنه صناعة تهدف إلى إنتاج أعداد من القوى البشرية التي تعمل في قطاعات الحياة المختلفة ومجالات الإنتاج المتعدد<sup>92</sup>، سواء في إطار مجموعة من المؤسسات التعليمية ذات الطابع النظامي والتي تنتمي إلى أنظمة فرعية وتخضع هذه الأخيرة للتبعية القانونية والإدارية.

ويعد الحق في التعليم من المواضيع التي عرفت احتدادا كبيرا في الاجتهاد القضائي الإداري، ويعزى ذلك إلى التغيرات المتلاحقة التي طرأت على المنظومة التربوية بصفة عامة، فالتعديلات التي أدخلت على نظام التعليم أقلت بظلالها على القاضي الإداري، حيث تباينت المواقف من محكمة إلى أخرى، وبالرغم من ذلك فإن الحق في التعليم يعد من الحقوق المحمية بنصوص قانونية متعددة<sup>93</sup>.

### ❖ التعليم حق محمي بنصوص قانونية متعددة

يعتبر الحق في التعليم من الحقوق الأساسية التي كفلتها جميع المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية وقد وردت في ذلك في عدة مواد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لقد نصت المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: " لكل شخص حق في التعليم، ويجب أن يتوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه

<sup>91</sup> - عبد الرحيم الضايقة: الجودة في التربية والتكوين، منشورات صدى التضامن، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، 2004، ص 10.  
<sup>92</sup> - سانو مصطفى قطب: النظم التعليمية الوافدة في إفريقيا، كتاب الأمة، عدد 63، السنة 18، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لقطر، 1998، ص 44.  
<sup>93</sup> - عزيز لزرقي: حدود وإمكانيات إصلاح التعليم، منشورات اختلاف، 2001، ص 460.

الابتدائية والأساسية، ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً، ويكون التعليم المهني والتقني متاحاً للعموم، ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم.

ويجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

للآباء على سبيل الأولوية حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم".

وذلك ما أكدته المادة 13 من العهد الدولي كذلك المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ويعد الحق في التعليم ركيزة أساسية في تدعيم بناء دولة الحق والقانون وحماية الحقوق والحريات، ولذلك فهو يحتل مكانة مهمة في التشريع المغربي حيث ينص الفصل 31 من دستور 2011 على أن: " تعمل الدولة والمؤسسات والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة في الحق:

الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة".

ويمكن اعتبار رسالة العلم والتربية رسالة سامية وفوق كل اعتبار، ولا يمكن أن تعتبر بمثابة ضرر، لأن الضرر الفادح والجسيم المطلوب رفعه هو ضرر الجهل والأمية<sup>94</sup>.

<sup>94</sup>- محمد الهيني: الحق في التعليم الموقع الإلكتروني <https://www.slideshare.net/FMDH/Fmdh> 16 شتبر 2017، ص 10.

## ❖ تطبيقات قضائية للحق في التعليم

يعد الحق في التعليم من المواضيع التي عرفت في الوقت الراهن جدلا واسعا في الاجتهاد القضائي الإداري<sup>95</sup>.

ولعل أهمية الحق في التعليم تكمن في دور الحق في التعليم وتمكين وتقوية الحقوق الأخرى، فبغير التعليم الكافي والمناسب لا يستطيع الإنسان أن يعرف حقوقه الأخرى ولا أن يميز حالات حقوق الإنسان ولا أن يدافع عن تلك الحقوق.

وجاء في إحدى الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بالرباط " وحيث إن رفض الإدارة المطلوبة في الطعن تسجيل الطاعن استنادا إلى أسباب غير ثابتة على النحو المومأ إليه أعلاه، يشكل إهدارا لحق مكفول بمقتضى الدستور والاتفاقيات والمواثيق الدولية وفق ما تم بيانه، مما يجعل قرارها متسما بعيب مخالفة القانون"<sup>96</sup>.

وهذا ما قضت به المحكمة الإدارية بفاس في حكم لها بشأن الحق في ولوج مؤسسات التعليم وتنظيم الاستفادة من المرفق العام " حيث لئن كان حق التعليم من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور الذي يضمن هذا الحق للجميع، فإن هذا الحق يخضع كباقي الحقوق الأساسية لضوابط من شأنها تنظيم الاستفادة من ولوج مرفق التربية والتكوين للجميع وبالجودة المتطلبة وشريطة أن لا يمس هذا التنظيم بجوهر الحق بأن يفرغه من معناه..."<sup>97</sup>.

ولقد استأثر مرفق التعليم باهتمام القضاء الإداري لكثرة وتنوع المشاكل التي يعرفها القطاع، وفي أحد الأحكام الحديثة والمهمة الصادرة عن محكمة الرباط الذي جاء فيه " ... إن رفض الترخيص بإحداث مؤسسة تعليمية للضرر معرض للإلغاء لأن دعم مجتمع المعرفة والعلم يجد مرجعيته في أحكام الدستور والاتفاقيات الدولية،

<sup>95</sup> -Rbii(h) :L'accès au service public de l'enseignement supérieur au Maroc : réflexions auteur de quelques jugements récents ; contribution au colloque ; le service publique fèces aux nouveaux défis, faculté de droit fes, 08-19 octobre 2001, REMAD, série « thèmes actuels », N° 35 ,2002 , p153-169 .

<sup>96</sup> - حكم إدارية الرباط ملف عدد 2012/5/541، بتاريخ 2013/5/2، غير منشور.  
<sup>97</sup> - محمد الأعرج: حق ولوج مؤسسات التعليم العالي وتنظيم الاستفادة من المرفق العام، تعليق على حكم إدارية فاس، مجلة القانون والاقتصاد، دراسات وأبحاث، منشورات جامعة سيدي محمد بن عبد الله، عدد 24، دجنبر 2009، ص 163.

على اعتبار أن إحداه مؤسسة تعليمية يعتبر تفعيلها ودعما لمجتمع المعرفة، والعلم القائم على صيانة وحماية الحق في التعليم، باعتباره من الحقوق الدستورية السامية المضمونة للجميع...<sup>98</sup>.

ونفس الاتجاه سلكته المحكمة الإدارية بالرباط في حكم آخر " حيث إن القرار الإداري القاضي برفض الترخيص بإحداث مدرسة بدعوى شكايات واعتراضات الجوار التي لا سند لها من القانون، دون أن يوازن ويرجح مصالح علمية وتربوية وثقافية ناصعة معتبرة شرعا من مصالح مجموع الشعب ومصالح خاصة أنانية وضيقة الأفق غير جديرة بالحماية، جاء مشوب بالتجاوز في استعمال السلطة وخارقا للدستور وللاتفاقيات الدولية ومآله الإلغاء مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية"<sup>99</sup>.

وفي حكم آخر صادر عن نفس المحكمة سنة 2013 " ... وحيث لما كان الحق في التعليم يعد أحد أهم الحقوق الأساسية للأفراد بالنظر لارتباطه بباقي الحقوق والحريات بحكم أنه يشكل دعامة لها ويساهم في توطيدها ... فإنه يحضى بحماية دستورية من خلال الفصل 31 حيث أن رفض الإدارة المطلوبة في الطعن تسجيل الطاعن استنادا إلى أسباب غير ثابتة، على النحو المشار إليه أعلاه يشكل إهدارا لحق مكفول بمقتضى الدستور والاتفاقيات الدولية والمواثيق، وفق ما تم بيانه مما يجعل قرارها معيبا ومخالفا للقانون ...، وحيث أنه اعتبارا لذلك يكون القرار المطعون فيه مشوبا بالتجاوز في استعمال السلطة، الأمر الذي يوجب القضاء بإلغائه مع ما يترتب عن ذلك قانونا"<sup>100</sup>.

ولقد عرضت على القاضي الإداري مجموعة من القضايا تتعلق بوضعية تلاميذ وطلبة لم يتم تسجيلهم ضمن المؤسسات الراغبين الالتحاق بها ونذكر حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء إذ جاء فيه " ... وحيث أنه بالنظر إلى عدم ضبط

<sup>98</sup> - حكم إدارية الرباط عدد 1076، بتاريخ 2013/3/12، ملف عدد 2012/5/556، غير منشور.

<sup>99</sup> - حكم إدارية الرباط عدد 2012/5/566، بتاريخ 2013/03/21، غير منشور.

<sup>100</sup> - حكم إدارية الرباط عدد 2012/5/541، بتاريخ 2013/5/2، غير منشور.

التلميذ وهو يمارس الغش في الامتحان من طرف القائمين على حراسته داخل قاعة الامتحانات يكون القرار المطعون فيه غير مبني على أسباب مادية وواقعية، ولذلك تم إلغاء القرار الإداري المطعون فيه مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك<sup>101</sup>.

وفي حكم آخر صادر عن المحكمة الإدارية بفاس جاء فيه " ... وذلك بإلغاء القرار الصادر في حق الطاعن وذلك بحرمانه من حق المشاركة في امتحانات البكالوريا لمدة خمس سنوات، ابتداء من الموسم الدراسي 2011-2012<sup>102</sup>".

وعلى مستوى الدراسات العليا فقد تم تقديم مجموعة من الطلبة بطعونهم ضد قرارات الجامعات التي رفضت تسجيلهم لعدم توفرهم على شرط الميزة، حيث جاء في أحد الأحكام: " ... وحيث أن نازلة الحال تبين للمحكمة وبعد إحاطتها بظروف القضية وملابساتها والاطلاع على أوراق الملف ... إن الإدارة المطلوبة في الطعن لما علقت قبول تسجيل الطلبة في دبلوم الدراسات العليا المعمقة على شرط الميزة ... ونظرا لكون ذلك سيؤدي إلى إقصاء فئة عريضة من الطلبة وحرمانهم من حقهم في مواصلة التعليم وطلب العلم ... فإنه ليس من حق الإدارة أن تعتمد إلى التضييق فيها إلى درجة المساس بحق التعليم<sup>103</sup>".

وفي قرار آخر لإدارية الرباط " وحيث إنه بالرجوع إلى نازلة الحال يتبين من ظاهر الوثائق المدلى بها أن تنفيذ القرار المطعون فيه من شأنه أن يلحق بالطاعن أضرارا يصعب تداركها نتيجة الاستمرار في مواجهته بضرورة أداء رسم التسجيل موضوع النزاع مع ما يترتب عنه من استمرار حرمانه من التسجيل في سلك الدكتوراه وتقويت فرصة استفادته بشكل نظامي من الدروس التكوينية المقدمة لفائدة الطلبة، سيما أنه تمسك من غير منازعة من الجهة المطلوبة في الطعن بتقديم الدرس الافتتاحي بتاريخ 2017/1/13، مما يجعل حالة الاستعجال قائمة في الملف

<sup>101</sup> - حكم إدارية الدار البيضاء عدد 698، بتاريخ 2011/4/11، أوردته المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 105-106، يوليو - أكتوبر 2012، ص 247.

<sup>102</sup> - حكم إدارية فاس عدد 530، بتاريخ 2012/6/30، غير منشور.

<sup>103</sup> - حكم إدارية فاس عدد 902، بتاريخ 2012/05/04، غير منشور.

... وحيث إنه بتوفر عنصري الجدية والاستعجال يكون طلب إيقاف تنفيذ القرار الإداري مؤسسا، ويتعين تبعا لذلك الاستجابة له<sup>104</sup>.

كما ذهبت نفس المحكمة إلى اعتبار القرار الضمني المطعون فيه القاضي بحرمان الطاعن من استكمال دراسته بالخارج من أجل الحصول على الدكتوراه لا يشكل ضررا عليه وحسب، بل حتى على الدولة التي أنفقت أموالها في سبيل تكوينه ودراسته إلى أن وصل إلى هذا المستوى العلمي ... مما يجعل القرار المذكور متعارضا مع المصلحة العامة وامتسا بالتالي بتجاوز السلطة، الأمر الذي يقضي معه التصريح بإلغائه<sup>105</sup>.

والحق في التعليم وإن كان حقا دستوريا مضمونا للجميع بدون استثناء مما يعني أنه لا يمكن حرمان أي طالب من ولوج أية كلية أو معهد دراسي، وبالرغم من كل هذه الأحكام وغيرها بمحاكم المملكة، إلا أن هذا الحق لا يمكن أن يمارس إلا ضمن الشروط والمقتضيات والضوابط الجاري بها العمل والتي تتضمن ولوج الكليات والمعاهد العليا خصوصا عندما يرتفع عدد الطلاب الناجحين في شهادة البكالوريا وتكون المقاعد المخصصة لكل كلية محدودة مسبقا كما هو الوضع بالنسبة لكلية الطب والصيدلة وطب الأسنان، إذ في هذه الوضعية يتعين اللجوء إلى وضع معدل معين لقبول الالتحاق في الكليات المذكورة.

وهذا ما جاء في مجموعة من الأحكام التي صدرت عن المحكمة الإدارية بفاس.

" وحيث إنه وتبعا لما ذكر، فإن امتناع السيد عميد كلية الحقوق بفاس عن تسجيل الطاعن لمتابعة الدراسة بهذه الكلية استند في واقع الأمر على إحدى المواد المضمنة بقرار مجلس الجامعة رقم 16/31 وبتاريخ 30 يوليوز 2016 المدلى به

<sup>104</sup> - حكم إدارية الرباط عدد 815، ملف عدد 2017/7106/18، بتاريخ 2017/3/10، غير منشور.  
<sup>105</sup> - حكم إدارية الرباط عدد 241، بتاريخ 1999/4/15، أوردته المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 31، مارس - أبريل 2000، ص

بالملف، والذي بني بدوره على مقتضيات القانون رقم 00-01 المتعلق بتنظيم التعليم العالي وعلى المذكرة الوزارية عدد 01/1548 وتاريخ 2 شتبر 2013 والتي تقضي بضرورة السهر على استكمال التسجيلات بالمؤسسات الجامعية لحاملي شهادة البكالوريا وفق المساطر المعمول بها في حدود الطاقة الاستيعابية المتاحة، مما معه قرار السيد العميد في واقعة الحال منسجما ومتناغما مع هذه المقتضيات في علاقتها بالمقتضيات الدستورية ذات الصلة بالتعليم، ولا يمس بجوهر الحق في التعليم أو التضييق منه أو الإغلاق الجزئي لمرفق الجامعة...<sup>106</sup>."

" ... وحيث إنه وفضلا عما ذكر أعلاه، وبعد اطلاع المحكمة على شهادة البكالوريا المدلى بها من طرف الطاعن، تبين لها أن هذا الأخير سبق له أن استفاد خلال سنوات 2011-2012 و2012-2013 من الدراسة الجامعية، وما استتبع ذلك من تراكم معرفي، يسعى إليه الحاصل على شهادة البكالوريا الجديدة من زاوية إتاحة الفرصة له وفق ظروف وأجواء ملائمة لتلقي تعليم جامعي عصري ذو جودة، مما يفيد معه أن الطاعن لم يتم حرمانه من الاستفادة من حق ولوج التعليم العالي بشكل مطلق<sup>107</sup>."

وفي الأخير ما يمكن تأكيده هو أن الحق في التعليم في جميع مراحلها يبقى من الحقوق الأساسية للفرد والتي نص عليها صراحة الدستور المغربي في الفصل 31 من دستور 2011، إذ لا يمكن الحديث عن دولة الحق والقانون مع إغفال الحق في التعليم، وهذا ما تؤكد جميع الأحكام والقرارات الإدارية.

## **ب- حق المشاركة في الحياة الثقافية**

لقد اعترفت الدول بالحق في المشاركة في الحياة الثقافية أو المساهمة فيها على نطاق واسع في صكوك حقوق الإنسان وبوجه خاص في المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة 1 من المادة 15 من العهد الدولي للحقوق

<sup>106</sup> - حكم إدارية فاس عدد 2017/73، بتاريخ 2017/1/25، ملف رقم 2016/7110/192، غير منشور.

- حكم إدارية فاس عدد 2017/97، بتاريخ 2017/1/25، ملف رقم 2016/7110/190، غير منشور.

<sup>107</sup> - حكم إدارية فاس عدد 2017/81، بتاريخ 2017/1/25، ملف رقم 2016/7110/205، غير منشور.

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد أُلقت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعليق العام رقم 21 مزيدا من الضوء على نطاق هذا الحق ومضمونه، إذ من خلاله يضمن للفرد حق المشاركة في الحياة الثقافية من خلال الاستفادة من التقدم العلمي وتطبيقاته، ومن حماية المصالح المعنوية والمادية المتأنتية من كل إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

ومن أجل حماية هذا الحق على كل الدول احترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

أما فيما يخص المغرب فقد سعى الدستور الجديد لسنة 2011 إلى حماية الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، وذلك محاولة منه بالتطابق مع العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك تطبيق ما تتضمنه المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تتجلى هذه الحماية في الفصل 25 الذي يضمن حرية الفكر، وحرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب، والفن والبحث العلمي والتقني، وفي ضمان الفصل 26 تنمية الإبداع الثقافي والفني والبحث العلمي والتقني ...

وبالرغم من ذلك يمكن القول إن الدستور المغربي لسنة 2011 لم يتسم بالفعالية المطلوبة مع العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فانثقائه في التطبيق كانت هي الأسلوب المتبع عند تكريس مقتضيات العهد الدولي، ويظهر ذلك بوضوح مما يتضمن الدستور المغربي لبعض الحقوق دون الأخرى.

وبالنسبة للحقوق الثقافية، لم يعد الدستور المغربي يتجاهل هذه الفئة من الحقوق، إذ لأول مرة تم النص على حق المشاركة الثقافية وإعادة النص على حق التعليم حتى وإن لم يتم اقترانه بالمجانبة والإلزامية، وبشكل عام، فإن الحقوق الثقافية

مقارنة مع فئات حقوق الإنسان الأخرى، كالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية تعد الأقل تطوراً من حيث فحواها القانوني وقابليتها للتطبيق<sup>108</sup>.

## الفقرة الثانية: الحقوق الاجتماعية

ومن أهم هذه الحقوق الحق في الصحة والحق في السكن.

### أ- الحق في الصحة

تقع فكرة وجوب تلبية الاحتياجات الصحية للأفراد في قلب الدفاع عن حقوق الإنسان، وهي تشمل الحق في البقاء والحياة دون التعرض لمعاناة يمكن تجنبها.

وتقر المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالحق في الصحة حيث تنص على أنه: " لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية".

كما تضمنت المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الإشارة إلى أنه على الدولة اتخاذ تدابير لضمان تمتع جميع المواطنين بمستوى معيشي مناسب، فيما يخص المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية كعناصر أساسية لمستوى معيشي مناسب على صعيد الصحة والرفاهية.

وتعرف المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في الصحة باعتباره ... " يحق لكل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه".

وهذا ما جاء في إحدى أحكام المحكمة الإدارية بالرباط " إن إخلال مرفق الصحة -المركز الاستشفائي الجامعي ابن رشد - بمبدأ مساواة المواطنين في العلاج والعناية الطبية ثابت حينما منع الهالك من الاستفادة المجانية من إجراء الكشف عن طريق السكانير لأنه لا يعقل لا من الناحية القانونية ولا من الناحية الإنسانية الآدمية

<sup>108</sup> - جانوس سيمو نيدس: الحقوق الثقافية، نوعية مهمة من حقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، عدد 7، 2000، ص 112.

أن يطلب من شخص في وضعية صحية حرجة قدمت له شهادة طبية على وجود رضوض في الجمجمة من أداء مقابل الكشف الثابت بمقتضى الوصل المسلم له بدعوى أن المجانية حسب إدارة المرفق تتطلب إجراءات إدارية خاصة، لا مجال للحديث عنها في مثل هذه الحالات غير العادية التي تتطلب مساعدة طبية مجانية خاصة ومركزة، تهتم بصحة المريض لا بوضعيته المادية، ناهيك أن السماح للمريض بالمغادرة وعدم إخضاعه لأي علاج عادي أو استعجالي ولو بمستويات الحد الأدنى والطبيعي وعدم استقباله بالمستشفى وتوفير الخدمات العلاجية له بعين المكان، مما يترتب عنه بصفة آلية مسؤولية المرفق عن الإهمال الخطير والتقصير الواضح في منظومة العلاج والذي تسبب في وفاة الضحية الهالك<sup>109</sup>."

وفي حكم آخر للمحكمة الإدارية بوجدة تؤكد من خلاله أن الحق في الصحة أصبح من القضايا الراهنة التي تعرض على القضاء الإداري واحتل مبدأ المساواة في الميدان الطبي مكانة خاصة وبالتالي تطبيقه من المحاكم الإدارية المغربية.

"... تقاعس الدولة عن توفير العلاج الضروري لسيدة مصابة بمرض خبيث، وعدم منحها التسهيلات والمساعدات اللازمة للسفر قصد تلقي العلاج ... لم تجد المحكمة أية صعوبة في تقرير مسؤولية الدولة مستندة في ذلك إلى الدستور ومقتضيات الاتفاقيات الدولية المصادق عليها<sup>110</sup>."

وباعتبار الحق في الصحة من الحقوق الأساسية التي أقرتها كثير من المواثيق الدولية كما ذكرنا سابقا، فقد أكدت المحكمة الإدارية بالرباط على نفس السياق حيث استمرت في الإحالة على الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في العديد من قراراتها باعتبارها مصدرا أساسيا من مصادر الشرعية الشيء الذي ينم عن تطور كبير في استلهاهم واستيعاب مضمون المعاهدات الدولية حيث اعتبرت في أحد

<sup>109</sup> - حكم إدارية الرباط عدد 2804، بتاريخ 2013/7/25، ملف عدد 2012/12/570، غير منشور.  
<sup>110</sup> - المحكمة الإدارية بوجدة، حكم عدد 425، بتاريخ 2010/9/21، ملف عدد 2007/9/6، أوردته المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 98-97، مارس - يونيو 2011، ص 206.

أحكامها، " ... التأمين الإجباري الأساسي يعتبر من وسائل ومظاهر الحق في الصحة ...<sup>111</sup>."

وفي حكم آخر صادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 20/3/2012، " ... وحيث أنه استنادا إلى ما سبق يتضح أن إدارة مستشفى محمد الخامس قد ارتكبت خطأ مرفقيا وتقصيريا ... وحيث أن هذا الخطأ تسبب في عدة أضرار مادية ومعنوية ... وحيث أن المحكمة وبالنظر لجسامة الخطأ المرتكب من طرف إدارة مستشفى محمد الخامس بالحسيمة تحدد بكل توسط واعتدال مقدار التعويض<sup>112</sup>."

وكما سبق القول فإن الحق في الصحة من الحقوق الأساسية، لذلك يجب على الدولة ضرورة توفير العلاج والرعاية الطبية والوقائية، في أحسن مستوى ممكن من الكفاءة لجميع السكان " ... وحيث إن الدولة أمام عدم توفيرها للمرافق والتجهيزات اللازمة لمعالجة المرضى وإنقاذهم من الخطر الذي يتهدهم بين الفينة والأخرى مع أنها الضامنة والملزمة بتوفير الحق في العلاج والحق في التمتع بصحة سليمة بأكبر قدر ممكن، فإن مسؤوليتها عن الأضرار التي تلحقهم ثابتة<sup>113</sup>."

إن ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأفراد من أهم الدعامات التي تركز عليها الدولة الديمقراطية وهكذا نجد دستور 2011 يخصص الباب الثاني منه للحريات والحقوق الأساسية، حيث تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتسيير استفادة المواطنين من كل حقوقهم والتمتع بحرياتهم على أحسن وجه.

## ب- الحق في السكن

يعتبر توفير السكن عنصرا جوهريا من عناصر ضمان الكرامة الإنسانية، ومصطلح "السكن" يتضمن ما يتجاوز مفهوم الجدران الأربعة للغرفة والسقف الذي

<sup>111</sup> - حكم لإدارية أكادير عدد 2010/106، بتاريخ 2010/3/18، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 94-95، شتبر - دجنبر 2010، ص 242.

<sup>112</sup> - حكم لإدارية فاس عدد 231، ملف إداري عدد 2012/6/33، بتاريخ 2012/3/20، غير منشور.

<sup>113</sup> - حكم لإدارية أكادير عدد 250، بتاريخ 2013، غير منشور.

يستظل به الإنسان، فالمسكن ضرورة أساسية من ضرورات المعيشة الصحية السوية، ونظرا لأهميته الكبرى يقر القانون الدولي بالحق في السكن ويعترف به، كما في المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث جاء " لكل شخص الحق في مستوى معيشي يكفي لتأمين الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن"، كما أقرت المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان بالحق في السكن، فالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينص في المادة 11 على " حق كل شخص بمستوى حياة كاف له ولعائلته ومن ضمنه ما يكفي من المأكل والملبس والمسكن ... ". وما دام هذا الحق يعد قضية رئيسية لكل دولة فالمغرب بدوره تبعا لالتزامه بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية مطالب هو الآخر بالعمل على توفير كل الشروط القانونية وغير القانونية على حد سواء لتمكين المواطنين من الاستفادة من حق السكن حيث ينص الفصل 31 من دستور 2011 على أن " تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من الحق في السكن اللائق".

وحيث أنه من جهة أولى فإن سلامة القرار الإداري ومشروعيته تفرض أن يبنى على أسباب واقعية وقانونية صحيحة، وأن يستمر وجود هذه الأسباب إلى حين ترتيبه لآثاره القانونية إذ لا يصوغ بناء قرار معين على وقائع وأسباب قد زالت قبل اتخاذه، وعليه فإنه بالرجوع إلى وقائع الملف ثبت للمحكمة أن الوزارة قامت باتخاذ قرار الإقصاء المطعون فيه بتاريخ 7 شتنبر 2016 في وقت أثبت فيه الطاعن إفراغه المسكن الوظيفي موضوع المخالفة التأديبية كما هو ثابت في المحضر المؤرخ في ... الذي تشهد فيه اللجنة النيابية أنها تسلمت مفاتيح السكن وخلوه من أي محتوى، الأمر الذي يجعل قرارها مبنيا على أسباب غير صحيحة على اعتبار أنها لم تعد موجودة.

ومن جهة ثانية فإن المشرع قد أفرد مجموعة من المساطر القانونية قصد استيفاء الحقوق والدفاع عن المصالح المشروعة والتي من بينها طرد المحتلين للسكن الإداري أو الوظيفي بدون سند قانوني، بما يستتبع ذلك من مباشرة المسطرة وفق ما أقره القانون سواء في إطار القضاء الإستعجالي أو القضاء الموضوع، لذلك فإنه لا مجال لاعتبار الاحتلال للسكن الوظيفي بمثابة مخالفة مهنية تستوجب التأديب، ما دام أن المشرع قد حدد طرقا قانونية لطرد المحتل للسكن بدون سند قانوني، وما دام أيضا أن المخالفات المستوجبة للتأديب مشروطة بأن تكون مهنية، أي لها ارتباط مباشر بأداء الموظف للمهام المنوطة له ومستمدة من مخالفته لالتزاماته المهنية وأن الأصل هو عدم التوسع في تفسيرها لما للأمر من ارتباط بالجزاءات التأديبية، لذلك فإنه بالنظر إلى كون الجهة المطلوبة قد اعتبرت احتلال السكن الوظيفي بمثابة مخالفة تستوجب التأديب، في ظل وجود طرق ومساطر قانونية تتيح استرجاع السكن، تكون قد توسعت في تفسير مفهوم المخالفة المهنية بشكل جعلته يشمل أوضاعا قد حدد لها القانون مساطر لاقتضائها، وبالتالي يكون السبب المبني عليه القرار غير مؤسس من الناحية القانونية...<sup>114</sup>

ورغم الحماية القانونية المتوفرة لهاته الحقوق تبقى القوانين ليست إلا أدوات للعمل تقتصر على وضع قواعد عامة تاركة للقضاء المجال مفتوحا لتطبيقها، وبالتالي تعد الآليات القضائية أهم الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان باعتبار القضاء الجهة المختصة بتطبيق القوانين، وتحقيق العدالة.

وانطلاقا مما سبق يمكن رصد التباين الحاصل على مستوى القضاء الإداري المغربي حيث لعب دورا مهما في حماية هذه الفئة من الحقوق وذلك ناتج عن تشبعه بالإطار القانوني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

<sup>114</sup> - حكم إدارية الرباط، ملف رقم 2017/7110/85، بتاريخ 2017/04/04.

## المبحث الثاني: اختصاصات القضاء الإداري في حماية الحقوق

أمام عجز القضاء العادي عن مسايرة ما فرضته الوظائف الجديدة للدولة في ميادين شتى، منها الإدارة والتجارة بصفة عامة...، ظهرت الحاجة إلى قضاء متخصص كما هو الشأن بالنسبة للقضاء الإداري مفاده تلك الرقابة التي يمارسها القضاء على أعمال الإدارة وقراراتها، كوسيلة أساسية لتأكيد المشروعية وسيادة القانون وحماية حقوق الأفراد وحررياتهم<sup>115</sup>.

ومنذ إحداث المحاكم الإدارية بالمغرب، تعزز مسار الحماية القضائية للحقوق والحرريات، حيث كان ذلك هو الهدف الأساسي من إحداثها وقد كان للقرارات والأحكام عن القضاء الإداري بالغ الأثر في النهوض بحماية حقوق الإنسان وفي تحقيق الأمن القانوني والقضائي، وهذا ما يظهر جليا من خلال تعدد الحقوق والحرريات والمجالات التي شملتها حماية القضاء الإداري، إذ من بين هذه الحقوق والحرريات نذكر الحقوق والحرريات الانتخابية، وكذلك الحق في الانتماء السياسي.

### المطلب الأول: حماية القضاء الإداري للحقوق الانتخابية

تعتبر الانتخابات عموما سواء كانت وطنية أو محلية آلية مهمة لترسيخ الديمقراطية في جميع الدول وذلك لارتباطها بالحقوق السياسية والحرريات العامة، وباعتبارها السبيل الحكيم في اختيار المواطنين لممثليهم في مختلف المجالس التشريعية والتنفيذية. وقد أظهرت الانتخابات فعاليتها في كثير من النظم السياسية والإدارية<sup>116</sup>.

والانتخابات عموما قد تشوبها بعض الخروقات والتي قد تؤثر على مصداقية العملية الانتخابية ذاتها، بل كذلك على مصداقية المؤسسات المنبثقة عنها، مما يفقدها الأساس الشرعي لمزاوتها لمهامها التمثيلية. لذلك اقتضت الضرورات العملية لصيانة الانتخابات والحفاظ على نزاهتها واحترام إرادة الناخبين، وإرساء مؤسسات

<sup>115</sup> - مليكة الصروخ: القانون الإداري، دراسة مقارنة، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، ط6، 2006، ص 532.

<sup>116</sup> - المكي السراجي، نجاه خلدون: القضاء الانتخابي في المادة الإدارية، دار القلم، ط1، 2009، ص 3.

تعكس الإرادة الحقيقية للمواطنين، وتساهم في البناء الديمقراطي الصحيح، وإحاطتها بمجموعة من الضمانات في مختلف مراحلها.

ويعد القضاء الإداري أهم ضمانات لتحقيق ذلك<sup>117</sup>، والحد من كل التجاوزات والأفعال المشينة للانتخابات.

### **الفرع الأول: دور القضاء الإداري في حماية حق المشاركة السياسية**

إن الحقوق السياسية هي العمود الفقري لكل الحقوق الأخرى، بل هي مفتاحها والضامن لها كذلك، لأن النظام السياسي المتشعب بحقوق الإنسان والإرادة السياسية المقتنعة بها هو الذي يضمن كافة الحقوق، فإن لم يكن النظام السياسي ديمقراطياً فلا يمكن المحافظة على حقوق الإنسان.

وتعني حرية المشاركة السياسية في تجمعات وتظاهرات سياسية وحرية التصويت وحرية الترشح، وتحمل المسؤولية ومراقبة كل ما يتعلق بمراحل العملية الانتخابية، وإذا كانت حقوق الانتماء والتأسيس حقوقاً تمهيدية، فإن حق المشاركة بالترشيح والتصويت والمراقبة هو جوهر العملية السياسية القائمة على الانتخاب. حيث أن في العملية الانتخابية يمارس المواطنون حقوقهم السياسية كاملة والتي تمكن المواطن من تحويل حق نظري ومبدئي إلى حق فعلي عبر ممارسته لحرية الاختيار.

### **الفقرة الأولى: الرقابة القضائية على الأعمال الممهدة للعملية الانتخابية**

لقد خصص المشرع المغربي الباب الرابع من القانون رقم 41-90 للطعون الانتخابية وذلك في المادتان 26 و27، فرفع بذلك كل التباس في هذا الشأن

<sup>117</sup> - محمد الهيني: المراكز الدستورية الناظمة للعمل القضائي للمحكمة الإدارية بالرباط وفقاً لاجتهادات محكمة النقض، قضاء الإلغاء، مطبعة المعارف الجديدة، ط1، 2014، ص 2.

- محمد الهيني: المراكز الدستورية الناظمة للعمل القضائي للمحكمة الإدارية بالرباط وفقاً لاجتهادات محكمة النقض، القضاء الشامل، مطبعة المعارف الجديدة، ط1، 2014.

باعتبار النزاع الذي تثيره هذه الطعون بتعلق بمشروعية عملية الانتخابات ومطابقتها للقانون، لأن إعلان نتيجة الانتخاب لا يشكل قراراً إدارياً، بل نتيجة الاقتراع هي تعبير عن الإرادة المنفردة لسلطة الناخبين ومظهر من مظاهرها بدون تدخل أو إحياء من السلطة الإدارية.

وتبقى دعوى الانتخاب ليست بدعوى ضد أشخاص بل هي دعوى موضوعية توجه ضد إجراءات الهدف منها التحقق من أن العمليات الانتخابية قد أجريت طبقاً لما أراده المشرع، وهذه المنازعات دائماً ما نجد لها ذات صبغة استعجالية لأنها تقتضي البت فيها بسرعة، لذلك حدد لها المشرع آجالاً قصيرة سواء لتقديمها أمام المحكمة أو للبت فيها، ويتمتع القاضي الإداري حيالها بسلطات واسعة تتعدى التصريح بإلغاء الانتخاب إلى تعديل نتيجته في بعض الحالات والإعلان عن نتيجة الاقتراع وتعيين المرشح الفائز أو إبطالها ما دامت لم تراعي الإجراءات الجوهرية للاقتراع أو التي لا تعبر عن حقيقة الإرادة الحرة والنزيهة والشفافة للناخبين<sup>118</sup>.

ووضع قانون رقم 9-97 المتعلق بمدونة الانتخابات منظومة قانونية موحدة تتضمن التشريع الانتخابي الجاري به العمل، وأسند الاختصاص بداية وكأصل عام للمحاكم الإدارية، إلا أنه بصفة انتقالية أشرك المحاكم الابتدائية في هذا الاختصاص بمقتضى المادة 296، حيث أسند لهذه الأخيرة النظر في الطعون المتعلقة بالقيود في اللوائح الانتخابية وفي الترشيحات، وذلك في العمالات والأقاليم التي لا توجد فيها محاكم إدارية بهدف تقريب القضاء من المتقاضين وترك باقي المنازعات للمحاكم الإدارية وحدها كما هو الحال في الطعون المتعلقة بانتخابات المستشارين الجماعيين والجهات وأعضاء مجلس العمالات والأقاليم وأعضاء الغرف المهنية.

" إن المشرع لما أسند اختصاص البت في الطعون المتعلقة باللوائح الانتخابية للمحاكم الإدارية فإنه أسند ذات الاختصاص استثنائياً للمحاكم الابتدائية في

<sup>118</sup> - محمد بورمضان: طبيعة الطعون في قرارات ذات الصلة بالانتخابات، مجلة المحامي، العدد 51، 2007، ص 15.

العمليات التي لا يوجد فيها مقر محكمة إدارية، مع التزام هذه المحاكم بالبت وجوبا وفق القواعد الإجرائية المقررة في قانون المحاكم الإدارية<sup>119</sup>.

وبالرغم من ذلك فتبقى المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة للبت في المنازعات الانتخابية الإدارية إلا ما استثنى بنص خاص.

وتشكل العمليات الانتخابية مجموعة من الأعمال والإجراءات من بينها الأعمال الممهدة لهذه الأخيرة، إذ تلعب دورا مهما في إجراء العملية الانتخابية باعتبارها الأرضية التي تقوم عليها. وهذا ما دفع بالمشرع المغربي بالحرص الشديد ووضع ضمانات قانونية وقضائية تهدف لحماية الأعمال التمهيدية وعدم الإخلال بها.

ويجب التقييد في اللوائح الانتخابية على جميع المغاربة إناثا وذكورا والبالغين من العمر 18 سنة شمسية كاملة على الأقل في تاريخ حصر اللوائح الانتخابية النهائية عند وضعها أو مراجعتها طبقا لقانون مدونة الانتخابات، أن يطلبوا مع مراعاة أحكام المادة 5 من مدونة الانتخابات قيدهم في اللائحة الانتخابية للجماعة طبقا للمادة 4 من المدونة، والمادة 4 مكرر التي أضيفت بالقانون رقم 06-23 التي تشير إلى المغاربة القاطنين خارج تراب المملكة والمقيمين بالخارج والذين لهم الحق أن يطلبوا قيدهم في اللوائح الانتخابية العامة وحسب اختيارهم.

### ❖ القيد في اللوائح الانتخابية

إن التسجيل في اللوائح الانتخابية هو حجر الزاوية لضمان انتخابات فاعلة وفعالة، حيث يبقى الإقبال على التسجيل في اللوائح الانتخابية هو الذي يترجم حجم المشاركة السياسية. وتبقى هذه اللوائح تخضع إلى نوعين من المراجعة، فإما أن تكون المراجعة عادية أو مراجعة استثنائية.

<sup>119</sup> - قرار محكمة النقض بتاريخ 2015/6/11، عدد 1/1120، ملف عدد 2013/1/4/1564، غير منشور.

وتعد ممارسة حق التصويت رهينة بالتقييد في اللوائح الانتخابية بعد توفر الناخب على الشروط الموضوعية التي يستلزمها هذا الحق، والتقييد في اللوائح الانتخابية أصبح إجبارياً<sup>120</sup>، لذلك كان لزوماً على المشرع إحاطة عملية التقييد في اللوائح الانتخابية بمجموعة من الضمانات تفادياً للتجاوزات سواء على مستوى التقييد أو التشطيب في اللائحة، ومن خلال مجموعة من الأحكام والقرارات القضائية لم يتردد القاضي الإداري في إلغاء قرارات التشطيب والحكم بتسجيل اسم الطاعن من جديد ضمن اللائحة الانتخابية للدائرة التي يقيم فيها.

إن انتفاء شرط الإقامة الفعلية والمتصلة بتراب الجماعة يؤدي بالضرورة إلى التشطيب، ويكون الحق في التسجيل من جديد في اللائحة الانتخابية للدائرة التي أصبح مقيماً فيها. إن المعيار المعتمد قانوناً لإقرار حق التسجيل في اللوائح الانتخابية لدوائر معينة هو الإقامة الفعلية والمتصلة بترابها وليس ارتباطات أخرى من قبيل ممارسة الأنشطة التجارية أو الشعائر الدينية ولا المساهمة والأعمال الاجتماعية والخيرية.

وتوفر الطاعن على البطاقة الوطنية المتضمنة لعنوان سكناه المنازع فيه لا يفيد الإقامة الفعلية المتصلة بنفس العنوان<sup>121</sup>.

ويعد المعيار المعتمد قانوناً لإقرار حق التسجيل في اللوائح الانتخابية لدائرة معينة هو الإقامة الفعلية والمتصلة بترابها وليس ارتباطات أخرى من قبيل ممارسة الأنشطة التجارية للزواج أو استخلاصات الضريبة<sup>122</sup>.

وتؤكد محكمة النقض في قرار آخر لها على شهادة الإقامة تخول الحق في التقييد في اللوائح الانتخابية العامة ما دامت تثبت إقامته في نفس المنطقة أو الدائرة المراد التقييد ضمن لائحتها الانتخابية. " إن شهادة الإقامة الموقعة فقط من طرف

<sup>120</sup> - المادة 2 من مدونة الانتخابات: تنص على التقييد في اللوائح الانتخابية العامة " إجبارياً".  
<sup>121</sup> - قرار محكمة النقض بتاريخ 2015/6/11، عدد 1/1127، ملف عدد 2015/1/4/1418، غير منشور.  
<sup>122</sup> - قرار محكمة النقض بتاريخ 2015/7/9، عدد 1/1574، ملف عدد 2015/1/4/2397، غير منشور.

عون السلطة ولا تحمل توقيع ممثل السلطة المحلية لا يعول عليها للقيود في اللوائح الانتخابية العامة<sup>123</sup>».

## ❖ حق الترشح

يعتبر الأصل في الترشيح هو الحرية، وأن ما يرد على هذا الحق لا يخرج عن نطاق الاستثناء، ويتعين اعتباره دوماً كذلك لأنه يتصل بالحرية الأساسية للمواطن، وبحقوقه السياسية<sup>124</sup>.

إن فترة الترشيح للانتخابات هي من أهم المحطات في العملية الانتخابية وذلك لما تتميز به من إجراءات دقيقة بالغة الأهمية، وإذا كان مبدأ حرية الترشيح يقتضي فتح بابها أمام المواطنين باعتباره أحد أهم وسائل المشاركة السياسية، فذلك يستوجب توفر شروط معينة. فعلى المرشح لعضوية أحد المجالس التمثيلية المنظمة بموجب مدونة الانتخابات أن يكون مستوفياً للشروط المتطلبة بموجب القانون الانتخابي، والمتمثلة في أهلية الانتخابية من جهة، وعدم وجوده في وضعية تتنافى والمهمة التمثيلية المرشح من أجلها من جهة أخرى، وفي حالة عدم استيفائه لهذه الشروط فإن ترشيحه يكون غير مقبول ويوجب بطلان العملية الانتخابية\*.

ويبقى للقاضي الإداري دوراً كبيراً في مراقبة إيداع الترشيحات وبلغى القرار الصادر عن الجهة المكلفة بتلقي الترشيحات إذا اتسمت بعدم الشرعية، ويأمر بقبول طلب الترشيح الذي سبق أن رفض، والقاضي الإداري يراقب كذلك مدى توفر المرشح على الأهلية الانتخابية طالما أن الأمر يتعلق بهذه الأخيرة والتي تعد من

<sup>123</sup> - قرار محكمة النقض بتاريخ 2015/7/23، عدد 1/1756، ملف عدد 2015/1/4/2591، غير منشور.

<sup>124</sup> - المكي السراجي، نجات خلدون: القضاء الانتخابي في المادة الإدارية، مرجع سابق، ص 297.

\* - تنظم الأهلية الانتخابية من المواد: تنص المادة 41 من مدونة الانتخابات على أن " يشترط فيمن يترشح للانتخابات أن يكون ناخباً وبالغا من العمر 23 سنة شمسية كاملة على الأقل في التاريخ المحدد للاقتراع". وتنص المادة 42 من مدونة الانتخابات على أنه: " لا ينتخب: المتجنسون بالجنسية المغربية خلال السنوات الخمسة التالية لحصولهم عليها ما لم يرفع عنهم هذا القيد وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 17 من الظهير الشريف الصادر في 21 صفر 1378 ( 6 شتنبر 1958) المعتبر بمثابة قانون الجنسية المغربية، والأشخاص الذين اختل فيهم نهائياً شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبين، الأشخاص الذين يزاولون فعلياً الوظائف الأتية بيانها أو الذين يكونون قد انتهوا من مزاوتها منذ أقل من ستة أشهر في التاريخ المحدد للاقتراع، القضاة، قضاة المجلس الأعلى للحسابات، وقضاة المجالس الجهوية للحسابات، العمال والكتاب العامون للعمليات أو الأقاليم والخلفاء الأولون للعمال والباشاوات ورؤساء دواوين العمال ورؤساء المقاطعات الحضرية ورؤساء الدوائر والقواد وخلفاؤهم وخلفاء المقاطعات والشيوخ والمقدمون، والمحتسبون، حكام الجماعات والمقاطعات ونوابهم، والأشخاص الذي فقدوا الاستفادة من الحق النقابي عملاً بمرسوم رقم 2/57/1465 الصادر في 15 رجب 1377 ( 5 فبراير 1958) في شأن ممارسة الموظفين الحق النقابي، كما وقع تغييره بالمرسوم الملكي رقم 66-010 بتاريخ 27 جمادى الآخر 1386 ( 12 أكتوبر 1966).

متعلقات النظام العام، وللمحكمة الإدارية كامل الصلاحية للبت من مدى توافرها لدى المترشح ومدى استيفائه شروط المادة السادسة من القانون التنظيمي رقم 59-11، وهذا ما يؤكد حكم إدارية الرباط " ... وبالتالي يكون قرار عزل الطعون ضدتهما قد اكتسب الصفة النهائية بسبب انصرام أجل الطعن فيهما الأمر الذي يجعلهما في وضعية لا تؤهلها للترشح، عملاً بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة السادسة المشار إليها أعلاه، ويتعين لذلك إلغاء نتيجة انتخاب أعضاء مجلس الجماعة الحضرية لمارتيل المجرى بتاريخ 4 شتنبر 2015 بخصوص فوز المطلوبين في الطعن ... مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية<sup>125</sup>."

ونفس الاتجاه قضت به المحكمة الإدارية بالرباط " وحيث إنه بموجب المادة 7 من القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية فإنه لا يؤهل للترشح الأشخاص الذين أسندت إليهم مهمة أو انتداب، ولو كان مؤقتاً كيفما كانت تسميتهما أو مداهما، بعوض أو بدون عوض والذين يعملون بتلك الصفة، في خدمة الإدارة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو في خدمة مرفق عمومي كيفما كانت طبيعته ... وحيث يستفاد من مضمون اتفاقية الشراكة المبرمة بين الجماعة القروية ...، المتمثلة في شخص رئيسها ...، والجمعية الاجتماعية لتسيير وتدبير الماء الصالح للشرب ...، المتمثلة في شخص رئيسها، أنه تم إسناد مرفق حيوي من أجل إشباع حاجيات ساكنة المنطقة بالماء الشروب، وبالتالي تكون موجبات عدم التأهيل للترشح حسب مقتضيات المادة 7 من القانون التنظيمي 11-59 المشار إليه أعلاه محققة في أعضاء الجهاز التنفيذي للجمعية المذكورة. وطالما أن الثابت من لائحة أعضاء مكتب الجمعية الاجتماعية لتسيير وتدبير الماء الصالح للشرب ...، أن المطعون ضده يشغل منصب أمين مال الجمعية وبالتالي يكون عضواً من أعضاء الجهاز التنفيذي للجمعية المذكورة، ويكون معنياً بعدم التأهيل

<sup>125</sup> - حكم إدارية الرباط ملف عدد 2015/7107/272، بتاريخ 2015/9/18، غير منشور.  
- حكم إدارية الرباط عدد 4312، بتاريخ 2015/10/5، ملف عدد 2015/7107/375، غير منشور.

للترشح لعضوية المجلس الجماعي الذي أبرم مع الجمعية اتفاقية الشراكة حسب مدلول المادة السابعة...<sup>126</sup>.

كما يعمد القاضي الإداري إلى إلغاء نتيجة العملية الانتخابية في حالة مخالفة القانون، " يعد عدم بيان اللجنة المشرفة على انتخاب أعضاء المجلس الجماعي ومستشاري مجلس المقاطعة برسم مقاطعة سبابة للسند القانوني المعتمد في تحديد أعضاء يجعل نتيجة العملية الانتخابية المعلن عنها مخالفة لمقتضيات قانونية أمره مما يستوجب معه الحكم بإلغائها"<sup>127</sup>.

وهذا ما أيدته كذلك إدارية الرباط في حكم لها " وحيث إنه إعمالا لمقتضات المادة 132 من القانون التنظيمي 11-59 التي يستفاد منها على أنه لا ينتخب نواب أراضي الجموع في مجلس الجماعة التي يزولون فيها مهامهم أو انتهوا من مزاولتها منذ أقل من سنة في التاريخ المحدد للاقتراع، تكون حالة التنافي ثابتة في مواجهة المطعون ضده ما دام أن استقالته من مهمته ككنايب سلافي جاءت واقعة قبل أقل من سنة بالنسبة لتاريخ الانتخابات الجماعية في 2015/09/04، مما يجعل انتخابه مخالفا للقانون وواقعا تحت طائلة البطلان..."<sup>128</sup>.

ولقد خول المشرع المغربي للقاضي الإداري الحق في إلغاء نتيجة الانتخاب خاصة في الحالات التي يكون هناك حكم قضائي بالإدانة النهائية والتي تمنع المترشح من الترشح للانتخابات إلا بعد انصرام المدة الانتدابية كاملة " ... وحيث بالخصوص تمسك المطعون ضده بانصرام أكثر من ولاية انتخابية بعد صيرورة حكم الإدانة نهائيا، فإنه يبقى غير مؤسس ومخالف للواقع بالنظر لعدم انصرام مدتين انتدابيتين كاملتين\* عن تاريخ صدور القرار الجنحي الذي هو 02 فبراير 2017

<sup>126</sup> - حكم إدارية الدار البيضاء عدد 2397، بتاريخ 2015/9/30، ملف عدد 2015/7107/149، غير منشور.

<sup>127</sup> - حكم إدارية الدار البيضاء عدد 2591، بتاريخ 2015/10/16، ملف عدد 2015/7107/117، غير منشور.

<sup>128</sup> - حكم إدارية الرباط عدد 4115، بتاريخ 2015/09/21، ملف رقم 2015/7107/141، غير منشور.

\* إن مفهوم "المدتين الانتدابيتين" حددها المجلس الدستوري في قراره رقم 2016/1004 م. بتاريخ 28 شعبان 1437 ( 04 يونيو 2016) وذلك بالرجوع إلى أحكام الدستور والقانون المتعلق بالانتخابات.

- جواب رفض الترشح صادر عن ولاية بني ملال جاء فيه " وحيث إنه خلال الفترة التي تستغرقها المدتان الانتدابيتان المتواليتان لا يحق لكم الترشح لأي انتخاب عمومي إعمالا لمقتضيات المادة 60 من القانون التنظيمي 97-31 المتعلق بمجلس النواب المذكور أعلا، التي كانت سارية المفعول إذ ذاك،

سواء تعلق الأمر بالولاية الانتخابية لمجلس المستشارين أو مجلس النواب أو الجماعات الترابية، كما أنه لا مجال للتمسك بكون أحقية المطعون ضده في الترشح من عدمها ثم حسمها بمقتضى مقرر قضائي نهائي...، وحيث إنه اعتباراً لذلك، وبالنظر لما تقضي به المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 11-59 بخصوص بطلان الانتخابات جزئياً في حالة ما إذا كان المنتخب من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشح للانتخابات بموجب حكم قضائي كما هو الشأن في النازلة الحالية، فإنه يتعين إلغاء نتيجة انتخاب أعضاء مجلس الجماعة الحضرية للقنيطرة المجرى بتاريخ 04 شتنبر 2015<sup>129</sup>.

كما أن هناك حالات تتدخل السلطات لنصح المرشح بالترشح في دائرة معينة بدل الدائرة التي قرر الترشح فيها<sup>130</sup>

وهناك حالات يتدخل القاضي الإداري في إلغاء نتيجة الاقتراع حيث أن نسبة المرشحات ضمن اللوائح الانتخابية تقل عن الثلث وبالتالي تكون مخالفة للإجراءات القانونية ويستوجب بطلانها، " وحيث إنه إعمالاً لمقتضيات المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المحال إليه بنص المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 14/113 المتعلق بالجماعات في شأن شروط الطعن في أجهزة مكتب الجماعة، يتضح أن مخالفة عملية الانتخاب للإجراءات المقررة قانوناً يوجب الحكم ببطلانها، وأنه بالرجوع للنازلة فإن عدم تضمن لائحة نواب الرئيس الفائزة في الاقتراع للتمثيلية النسائية المقررة في المادة 17 المشار إليه أعلاه يجعلها مخالفة للإجراءات القانونية المعمول بها في شأن ضوابط لوائح الترشيح، الأمر الذي يكون معه انتخاب نواب

---

وحيث إنه تأسيساً على ما سبق بيانه، فإنه بتاريخ 07 أكتوبر 2016 الذي سيجرى فيه انتخاب أعضاء مجلس النواب، لم تتموا المدتين الانتخابيتين المتواليين المحرم خلالهما من الترشح للانتخابات، مما يكون معه ترشحهم للاقتراع المذكور مخالفاً للقانون، الأمر الذي يتعين معه رفض ترشيحهم".

<sup>129</sup> - حكم إدارية الرباط بتاريخ 2015/09/18 / ملف رقم 2015/7107/286، غير منشور.

<sup>130</sup> - M, Benhla, « Les consultations électorales au Maroc : Le cas de sous », Développement Politique au Maghreb .C.N.R.S.1979 ; PP ; 261-262.

رئيس المجلس الجماعي محل الطعن واقعا تحت طائلة البطلان ويتعين الحكم بالغائه مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك<sup>131</sup>.

### الفقرة الثانية: الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

يمتلك القاضي الإداري في ميدان الطعون الانتخابية سلطات واسعة<sup>132</sup>، بدءا من تشكيل المكاتب إلى فرز الأصوات والإعلان عن النتائج، بل في بعض الحالات يتجاوز ذلك إلى تصحيح النتائج والإعلان عن المرشح الفائز.

#### ❖ تشكيل مكتب التصويت

تنص المادة 57 من مدونة الانتخابات على أنه " يعين العامل 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع من بين الموظفين والعاملين بالإدارة العمومية أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة وتتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد، الأشخاص الذين يعهد إليهم برئاسة مكاتب التصويت ويساعد رئيس مكتب التصويت ثلاثة أعضاء يعينهم العامل خلال الآجال المشار إليه من بين الناخبين غير المرشحين الذين يعرفون القراءة والكتابة، ويعين العامل أيضا ضمن نفس الشروط نوابا لهم يقومون مقامهم إذا تغيبوا أو عاقهم عائق ... ويتولى أصغر الأعضاء مهام ممثلين مؤهلين لمراقبة عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها.

وفيما يخص ممثلي المرشحين في مكتب التصويت فإنه يتم عليهم عدم الخروج عن قواعد النظام وعدم إحداث الفوضى، وإلا فإن قيام رئيس المكتب بطردهم يعتبر أمرا مشروعاً<sup>133</sup>.

<sup>131</sup> - حكم إدارية الرباط عدد 4295، بتاريخ 2015/10/01، ملف رقم 2015/7107/362، غير منشور.

- حكم إدارية الرباط عدد 4193، بتاريخ 2015/09/29، ملف عدد 2015/7107/350، غير منشور.

<sup>132</sup> - كيو لحرش: القضاء الإداري المغربي، سلسلة اللامركزية والإدارة المحلية، عدد مزدوج 16-17 ط1، 2012، ص 240.

<sup>133</sup> - عبد النبي حمادي: المنازعات الانتخابية الجماعية، مقاربة سياسية - قانونية - قضائية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، 2013-2014، ص 212.

ويبقى من الضروري الحرص على احترام الشروط القانونية المتعلقة بتشكيل أعضاء مكتب التصويت، لأن الإخلال بها قد يؤدي إلى وقوع تجاوزات وأعمال تدليسية تمس بنزاهة الاقتراع ومصداقيته وتضرب اختيارات الناخبين بعرض الحائط<sup>134</sup>.

## ❖ عملية التصويت

إن عملية التصويت تتم حسب كل دائرة في مكتب أو مكاتب متعددة وذلك بحسب حجم الناخبين، ويتم تحديد هذه المكاتب من طرف الجهة المختصة حتى يكون الناخب على بينة من المكان الذي سيدلي فيه بصوته، وبشترط في التصويت أن يكون شخصي وسري، إذ أن احترام مبدأ سرية الاقتراع يعد من أساسيات الممارسات الانتخابية، غايته ضمان سلامة ونزاهة هذه الممارسة عن طريق الحيلولة دون التأثير على إرادة الناخبين سواء عن طريق الترغيب أو التهيب، وما يمكن أن يترتب عن علنية التصويت من إخلال بمبدأ الفرص المتكافئة بين المرشحين ومجالا لاستعمال المناورات التدليسية.

ولتكون عملية التصويت صحيحة ينبغي أن تجرى باستعمال معزل وصندوق شفاف وأوراق التصويت وأغلفة غير شفافة تحمل خاتم السلطة.

والثابت في الاجتهاد القضائي المغربي أن القاضي الإداري لم يتوانى عن الحكم ببطلان عملية الاقتراع كلما ثبت له خرق شرط شخصية وسرية التصويت<sup>135</sup> أو أي مخالفة أخرى قد يكون لها تأثير على نتيجة الاقتراع.

" إن الأصل هو حمل الإجراءات الانتخابية على الصحة والسلامة، وكل إخلال بالضوابط القانونية التي تحدد أهلية الهيئة الناخبة وتاريخ وتوقيت الاقتراع

<sup>134</sup> - هشام الوازيكي: دور القاضي الإداري في إنجاح المسلسل الانتخابي، مجلة المحاكم الإدارية، العدد 2، سلسلة الشروح والدلائل، العدد 3، 2004، ط1، ص 147-148.

<sup>135</sup> - عسو منصور ونعيمة البالي: القانون الانتخابي المغربي، مطبعة أنفو برانت، فاس، ط 1، 2005، ص 121.

ومكانه يؤدي إلى بطلان العملية الانتخابية من أساسها، إذا كان من شأنه التأثير على نتيجة تلك العملية<sup>136</sup>."

كما أن إجراء عملية انتخاب مكتب المجلس بمقر السلطة الإدارية لا يبطل العملية الانتخابية. ففي قضية الزوين أكدت إدارية وجدة: " بأن مكان إجراء الانتخابات غير مهم بالنسبة لهذه الحالة ما دام أن مكان إجرائها يتوفر على جميع الشروط والأسباب الداعية إلى مرور هذه العملية في جو من النزاهة والشفافية وأن انتخاب المكتب بمقر السلطة المذكورة قد يعود إلى أسباب مردها ضيق مقر الجماعة أو عدم وجود التجهيزات الكافية خاصة وأنه لا دليل بمحضر الجلسة يفيد معارضة أي عضو بما فيهم الطاعن على إجراء هذه العملية بمقر السلطة المحلية وبانتقاء التأثير على العملية الانتخابية لكون النتائج المعلن عنها من خلالها سليمة طالما لم يشبها مخالفة قانونية<sup>137</sup>."

ولا تنحصر مهمة القاضي الإداري في مراقبة صحة النتائج التي أقرها مكتب التصويت والقضاء برفض الطعن والغائه، بل يتجاوز ذلك إلى القيام بوظيفة مكتب التصويت مطبقة في ذلك الضوابط القضائية التي تحكم سير العملية الانتخابية فيما يخص إحصاء الأصوات والإعلان عن فوز المرشح<sup>138</sup>.

وصلاحيات القاضي الإداري في المنازعات الانتخابية تنتهي عندما ينص القانون صراحة على الجهة المختصة لممارسة صلاحية ما.

## الفرع الثاني: الحق في حرية الانتماء السياسي

مما لا يقبل الجدل فيه كون الديمقراطية أحدث المبادئ الاجتماعية والسياسية التي تسعى النظم إلى تحقيقها عبر تكريس تجلياتها، ومن بين هذه التجليات وجود

<sup>136</sup> - قرار محكمة النقض، عدد 1/2572، ملف عدد 2015/01/04/1901، بتاريخ 2015/12/22، محمد بفقير: العمل القضائي للغرفة الإدارية بمحكمة النقض خلال سنتي 2014-2015، ج2، مرجع سابق، ص 263.

<sup>137</sup> - محمد الأعرج - محمد قصري: الطعون الانتخابية بين أحكام التشريع وقرارات القضاء المغربي، ط1، مطبعة دار قرطبة للطباعة والنشر، 2007، ص 68-69.

<sup>138</sup> - عسو منصور ونعيمة البالي: القانون الانتخابي المغربي، مرجع سابق، ص 125.

أحزاب سياسية، هذه الأخيرة التي ارتبطت نشأتها وتطورها بتطور واقع الديمقراطية كفسفة للحكم داخل المنظومات الحديثة تبنها النمط الديمقراطي، وحرصت على بلورة أسسه وتجسيدها على أرض الواقع، وبالتالي بلورة العمل الحزبي كأحد مقومات الدينامية السياسية والديمقراطية.

ولا يمكن أن يتكرس الحق في حرية الانتماء السياسي علميا إلا بوجود مبدئين ألا وهما مبدأ التعددية، ثم وجود نظام قانوني لتأسيس الأحزاب السياسية.

### الفقرة الأولى: مبدأ التعددية

إن الفكرة التي تقوم عليها التعددية الحزبية هي نظام توزيع السلطة بين مؤسسات المجتمع وعدم احتكار السلطة بيد أو فئة أو حزب واحد، فنظام التعدد الحزبي ضد فكرة الأحادية، وكذلك يستند إلى فكرة إن من حق أي مجموعة من الشعب أن تتبنى ما تشاء من الآراء والأفكار طالما لها مصالح مختلفة ومتباينة عن الآخرين.

وضمن هذا النظام لا يمكن لأي حزب تشكيل الحكومة بمفرده ولوحده، لأن في نظام تعدد الأحزاب لا يفوز حزب واحد بالأغلبية التي تساعده على تشكيل الحكومة بمفرده، الأمر الذي يحتم عليه الائتلاف والتعاون مع الأحزاب الأخرى في السلطة التشريعية لتشكيل حكومة، إلا أن هذا القول لا يعني أن جميع الأحزاب ستشارك في تأليف الحكومة، وإنما تتولى هذه المهمة الأحزاب الأكثر تمثيلا في البرلمان.

وتعتبر التعددية السياسية هي إحدى المميزات الرئيسية للأنظمة الليبرالية، وأحد مبادئها المقدسة حيث يشكل تعدد الأحزاب والتيارات السياسية على اختلاف برامجها وخياراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية تجسيدا أساسيا وملموسا لمعنى الحرية في الفكر الليبرالي<sup>139</sup>.

<sup>139</sup> - إدريس برهون: إشكالية دولة الحق والقانون في المغرب، دار الفرقان للنشر الحديث، الدار البيضاء، 2002، ص 105.

وإذا كان المغرب قد تبنى دستوريا مبدأ التعددية الحزبية، فإن هذا لا يطابق مبدأ التعددية السياسية، وذلك لأسباب عديدة أهمها أن العديد من الأحزاب السياسية قد تم خلقها من طرف السلطة في مراحل تاريخية معينة دون أن تكون لها أية مشاريع أو برامج سياسية ولا تعبر عن أية فئة اجتماعية.

كما أن العديد من الحساسيات السياسية العاملة في المجتمع لا يسمح لها بالنشاط القانوني كأحزاب سياسية مما يدل على وجود فجوة بين النظام القانوني للتعددية وواقعها في المغرب<sup>140</sup>، إن ما يضمنه الدستور هو التعددية الحزبية وليس التعددية السياسية، فهذه الأخيرة تبقى رهينة السياقات السياسية ومستوى التطور الديمقراطي للنظام السياسي.

### **الفقرة الثانية: حق حرية تأسيس الأحزاب السياسية**

تنص المادة 8 من القانون رقم 04-36 " يودع الأعضاء المؤسسون لحزب سياسي ملفا لدى وزارة الداخلية مقابل وصل مؤرخ ومختوم يسلم فورا، حيث يتم التصريح بتأسيس الحزب يحمل التوقيعات المصادق عليها لثلاثة أعضاء مؤسسين، ويبين فيه:

الأسماء الشخصية والعائلية لموقعي التصريح وجنسياتهم وتواريخ ومحلات ولادتهم ومهنتهم وعناوينهم.

مشروع تسمية الحزب ومقره بالمغرب ورمزه.

ثلاثة نظائر من مشروع النظام الأساسي ومشروع البرنامج.

التزام مكتوب في شكل تصريحات فردية لـ 300 عضو مؤسس على الأقل،  
بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب داخل الآجال المنصوص عليها في المادة 11.

<sup>140</sup> - محمد ضريف: حقوق الإنسان بالمغرب دراسة في القانون العام المغربي، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، 1994، ص

يجب أن يكون كل تصريح فردي حاملا لتوقيع المعني بالأمر، وأن يتضمن اسميه الشخصي والعائلي، وجنسيته، وتاريخ ومحل ولادته، ومهنته وعنوانه، وأن يرفق بنسخة من بطاقة التعريف وبشهادة التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة ...".

وهذا ما قضت به إدارية الرباط في حكم رقم 3216 بتاريخ 2011/11/16 " إن مقتضيات المواد 8 و 25 و 27 من القانون المتعلق بالأحزاب السياسية هي مقتضيات قانونية وإجرائية أمره بطبيعتها وآثارها.

إن وجود خروقات ثابتة في ملف التصريح بالتأسيس على مستوى بيانات التصريحات الفردية، ونقصان الوثائق اللازم الإدلاء بها وعدم التصييص على المقتضيات الواجبة في مشروع النظام الأساسي للحزب يجعل طلب وزير الداخلية مرتكزا على أساس واقعي وقانوني سليم".

في الواقع، فإن المغرب لا يعرف وجود أحزاب سياسية قائمة على التمييز، ذلك أن الأحزاب السياسية المغربية هي أحزاب تجمع في مكوناتها مختلف المغاربة باختلاف دياناتهم وأصلهم وعرقهم، على هذا الأساس قامت السلطات المغربية بمنع تأسيس أحد الأحزاب السياسية ويتعلق الأمر بالحزب الديمقراطي الأمازيغي الذي أصدر القضاء المغربي بشأنه حكما قضائيا قضى ببطلان تأسيسه لكونه ينبني على أصل عرقي وهو ما لا يسمح به لا قانون الأحزاب السياسية ولا المواثيق الدولية، وفي مقابل منع تأسيس هذا الحزب منحت السلطات الإدارية المغربية عدة قرارات بالموافقة على تأسيس أحزاب سياسية جديدة، وهذا ما تضمنته المادة 4 من قانون الأحزاب السياسية التي أسست عليه وزارة الداخلية طلبها بإبطال الحزب وحله، إذ تنص على أنه " يعتبر باطلا أيضا وعديم المفعول كل تأسيس لحزب سياسي يرتكز على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، أو يقوم بكيفية عامة على أساس تمييزي أو مخالف لحقوق الإنسان".

كما أن أسس الحزب وأهدافه مرسومة في برنامجه السياسي توحى بأن هناك فصلا بين المكونات البشرية للمجتمع، إلا أن الدستور المغربي يؤكد مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، ومن ثم فإن المواطنة هي حقوق والتزامات الجميع، وليس هناك أي نص تشريعي أو تنظيمي يعتبر تمييزا سلبيا اتجاه أي أحد من المواطنين بسبب دينه أو عرقه أو جهته أو لغته، مما يجعل ما تمسك به الحزب من ضرورة تفعيل مضامين الاتفاقيات الدولية حول التمييز الإيجابي في غير محله لعدم وجود مفهوم الأقليات في بنية المجتمع المغربي بالشكل الذي تحدده تلك الاتفاقيات وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية بالرباط في إطار دحضها للحجج التي قدمها الحزب لتبرير وجوده إلى اعتبار الأمازيغية أولا وقبل كل شيء أصلا ومكونا من مكونات المغرب القديم والحديث مما يجعلها ملقا لجميع المغاربة، ومن ثم لا يمكن تجزئتها وتمثيلها وانفراد هيئة دون أخرى بادعاء ذلك التمثيل على المستوى السياسي تماما كما هو الشأن بالنسبة للدين، طالما أنهما من القواسم المشتركة بين عموم المواطنين.

إن حكم المحكمة تبين لها بجلاء أن الحزب المدعى عليه إنما تأسس ويهدف من خلال برنامجه السياسي إلى تمثيل فئة محددة من المواطنين المغاربة على أساس المرجعية الأمازيغية دون سواها، بما تم التعبير عنه من قبل الأمين العام وما تضمنه البرنامج السياسي وديباجة النظام الأساسي، بالإضافة إلى ما تعكسه تسميته بالتركيز على الأمازيغية، مما يجعله قائما على أساس لغوي وعرقي.

وقد اعتبرت المحكمة الإدارية أن تركيز الحزب المدعى عليه على فئة من المواطنين دون سواها، استنادا على أساس لغوي أو عرقي ينطوي على دعوة صريحة إلى تجزئ المجتمع والنيل من اندماجه وتلاحمه، والحال أن الأحزاب السياسية مدعوة إلى تعبئة جهود وطاقت جميع مكونات المجتمع وقواه الحية لرفع التحديات الداخلية والخارجية للبلاد عن طريق تفعيل المواطنة الإيجابية بهدف تحصين المسار الديمقراطي في مجتمع يشيع الحرية والمساواة<sup>141</sup>.

<sup>141</sup> - حكم إدارية الرباط عدد 637 بتاريخ 2008/04/17.

وما يمكن أن نقول إلا أن البناء الديمقراطي وإرساء دولة الحق والقانون وبسط الحريات لا يتحقق بمجرد رفع شعار إصلاح نظام العدالة، بل نحتاج إلى قرارات جريئة ومواقف سياسية صادقة تنفع البلاد والعباد، ولا ينبغي رهن البلاد ومصالحه العباد بمبررات سياسية واهية وتأويلات منحرفة.

ونفس الاتجاه سلكته المحكمة الإدارية بالرباط في حكم لها حيث تؤكد منح حرية حماية حرية تأسيس الأحزاب السياسية ومدى تطبيق القانون المنظم لتأسيس هذه الأحزاب.

إن السلطة القضائية تتولى حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحررياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون، حسب المستفاد من الفصل 117 من الدستور، باعتبارها سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية بمقتضى الفصل 107 منه، ومن ثم فإن تعليق القانون التنظيمي رقم 29.11 لإبطال تأسيس الأحزاب السياسية على وجوب صدور حكم قضائي بذلك، يعد ضماناً لحياد وتجرد جهة البت، في منحى حماية حرية تأسيس الأحزاب السياسية وتجنب تقييدها بطريقة تعسفية، وهي حرية حدد القانون ضوابط ممارستها، حماية للثوابت ومنعاً للتمييز المخالف لحقوق الإنسان وتحقيقاً لجدية التأسيس، ولذلك فإن المحكمة الإدارية المرفوع إليها طلب الإبطال، لئن كان تدخلها موجه بحماية الحرية وتحقيق الأمن القضائي، فإنه مؤطر بالقانون الذي ينبغي أن يخضع الجميع لمقتضياته<sup>142</sup>.

## **المطلب الثاني: دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات النقابية**

إن احترام مبدأ الحرية النقابية والحق في الاختيار شرطاً أساسياً ولازماً لكل ممارسة نقابية فاعلة، وقد نشأت هذه الأخيرة كضرورة اجتماعية ملحة وذلك لتجاوز وضعية الضعف والدونية التي كان يعاني منها العمال منفردين، ولتخلق من فرديتهم الضعيفة العاجزة عن المساومة والتفاوض في ظل اختلال توازن القوي من أصحاب

<sup>142</sup> - حكم إدارية الرباط رقم 2603، ملف عدد 2016/7112/495، بتاريخ 2016/07/04، غير منشور.

الرأسمال، قوة جماعية قادرة على إقامة التوازن في علاقات العمل، ولم يكن ميلاد هذه النقابة وتطورها أمرا هينا بل واجهة الرفض والقمع من طرف أصحاب المصالح، إلا أن هذه الأخيرة أثبتت في الأخير أن لا فائدة ترجى من وراء حضر تكوين النقابات على العمال وحرمانهم من حق الانضمام إليها.

يعد الانتماء للنقابات والعمل من داخلها هو حق دستوري، وقد خصصت عدة ضمانات لممارسة هذا الحق، غير أن الواقع يكشف عن الكثير من مظاهر التضيق على هذا الحق.

### الفرع الأول: الحقوق النقابية

إن الحقوق النقابية حق أساسي من حقوق الإنسان، وهي تشكل قيمة أساسية من قيم منظمة العمل الدولية، وتختلف ممارسة هذه الحقوق تأثرا على ظروف العمل والعيش وعلى تطور النظم الاقتصادية والاجتماعية وتقدمها على الصعيد المغربي، وهي تتصدر قائمة الحقوق كما هي محددة في المادة 8 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وحق الفرد بتكوين النقابات والانضمام إليها لحماية وتطوير مصالحه الاقتصادية والاجتماعية من غير قيود باستثناء تلك التي ينظمها القانون وتكون ضرورية لمجتمع ديمقراطي من أجل المحافظة على الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق وحرريات الآخرين.

وأولت التشريعات الوطنية أهمية بالغة لحماية التنظيمات النقابية وتمتعها بالشرعية القانونية حتى يتسنى لها أداء دورها على الصعيد المهني والوطني في إطار من الحرية النقابية وما يستتبع ذلك من إعطاء الحق لكل الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا في تكوين وإنشاء نقابات لهم وفي إدارتها وتسييرها بكل حرية واستقلال، أو في الانضمام إلى النقابات أو عدم الانضمام إليها، أو انسحاب منها.

## الفقرة الأولى: حرية الانتماء النقابي

إن تأسيس منظمة العمال وتكوينها بغض النظر عن شروط هذا التكوين سواء أكانت بإذن أو بدون إذن يبقى في حكم الفعل المجرد إذا لم يقترن بحماية حق الأعضاء في الانضمام لهذه المنظمات، وكذلك حماية حقهم في الانسحاب منها<sup>143</sup>.

ولقد نصت المادة الثانية من الاتفاقية الدولية رقم 87 على أن: للعمال وأصحاب العمل بدون أي تمييز الحق في تكوين التنظيمات التي يختارونها أو الانضمام إليها دون حاجة مسبقة إلى إذن ودون خضوع لإل قواعده هذه التنظيمات\*.

ومن الواضح أن النقابات بوصفها تنظيمات جماعية هي أكثر قدرة على تمثيل مصالح الموظفين ورعايتها من الجهود الفردية المشتتة التي قد يبذلها البعض عند عدم وجود نقابات تضطلع بهذا الدور.

وتأكيدا لهذا الدور الذي تقوم به النقابات نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد تضمنت مادته 23 تقرير حق جميع الأشخاص في تكوين نقابات والانضمام إليها للدفاع عن مصالحهم، غير أنه من ناحية أخرى لا يخفى عن النشاط النقابي في مجال الوظيفة العمومية الذي ينبغي أن يخضع لضوابط، بحيث تكفل أن ممارسة الموظفين لحريتهم النقابية لا يترتب عليها الإخلال بالسير المنتظم للمرافق العامة أو تعريض شؤون الموظفين العامة للاضطراب، وهذا ما يحدث بوجه خاص عندما تباشر النقابات نشاطها استهدافا لأغراض سياسية تتجاوز إطار الدفاع عن المصالح المهنية للموظفين.

وفي سياق أعمال هذه الحقوق فقد استمر تكريسها في ظل دستور 2011 من خلال الفصل 8 الذي أقر حق تأسيس النقابات وممارسة أنشطتها بحرية في نظام

<sup>143</sup> - بلال العشري: مبدأ الحرية النقابية، دراسة مقارنة، ج1، مجلة المحاكم المغربية، عدد مزدوج 126 مايو - يونيو، 127 يوليو - غشت، 2010، ص 85.

\* وفي نفس الموضوع نصت المادة 8 من الاتفاقية الدولية لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على التزام كل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على أن تتكفل بحفظ حق كل فرد في تشكيل النقابات والانضمام إلى ما يختار منها في حدود ما تفرضه قواعد التنظيم المعني، وذلك من أجل تعزيز وحماية مصالحه الاقتصادية والاجتماعية، ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق سوى ما ينص عليه في القانون، مما يكون ضروريا في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن الوطني والنظام العام، ومن أجل حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

احترام القانون والدستور، وجاء الفصل 9 بضمانة جديدة تتمكن في عدم إمكانية حل المنظمات النقابية أو توقيفها من لدن السلطات العمومية إلا بمقتضى مقرر قضائي.

ويحدد القانون بصفة خاصة القواعد المتعلقة بتأسيس المنظمات النقابية وأنشطتها وكذا معايير تحويلها الدعم المالي للدولة، وكيفية مراقبة تمويلها، وهذا ما جاء في قرار لمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط " تتمتع الإدارات العمومية والجماعات الترابية بالسلطات التقديرية في اتخاذ قرارات نقل موظفيها التي لا رقابة للقاء عليها إلا بسبب الانحراف في استعمال السلطة.

إن تزامن طلب الطاعن الرامي إلى ممارسة حق نقابي - باعتباره الكاتب العام لنقابة عمال وموظفي الجماعة - الموجه إلى رئيس المجلس القروي، مع قرار النقل المتخذ في حقه يجعل هذا الأخير متسماً بتجاوز السلطة لعيب الانحراف باعتباره قراراً تأديبياً في حقيقته رغم أنه مغلف ظاهرياً بالمصلحة العليا<sup>144</sup>.

وتبقى حرية الانتماء النقابي حرية كل أجير في الانضمام إلى النقابة التي يختارها دون أن يلحقه أي ضرر نتيجة ذلك الاختيار، إلا أن هذا الاختيار يتخذ مظهرين حيث يكون أحدهما إيجابياً ويقصد بحق الأجير في الانضمام إلى نقابة معينة من اختياره الخاص دون إكراه أو ضغط عليه من أحد، والثاني سلبي ويتمثل في حرية الأجير في عدم الانضمام النقابي وحقه في الانسحاب من النقابة التي ينتمي إليها متى أراد ذلك، وفي الميدان العملي فإن تطبيق مبدأ الحرية النقابية في مضمونه الفردي تعترضه عدة عراقيل وصعوبات تتمثل أساساً في الضغوط التي تواجه حرية العامل في الانضمام إلى نقابة معينة أو الانسحاب منها أو عدم الانضمام إليها.

وحرية الانضمام النقابي هاته تمارس أساساً في مواجهة المشغل الذي يحاول عادة الحد منها، مستعملاً في ذلك كل ما يملك من صلاحيات إدارية واقتصادية

<sup>144</sup> - قرار لمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 1299، ملف رقم 5/7/176، بتاريخ 2008/11/19.

لإعاقه انضمام أجرائه إلى نقابات معينة أو الحد من نشاطهم النقابي من خلال إنهاء عقود عمل الأجراء النقابيين أو الامتناع عن تشغيلهم منذ البداية أو إقامة التمييز بين النقابيين وغير النقابيين في تحديد الأجر أو تقسيم العمل أو الاستفادة من الترقية.

وعلى إثر الضغوطات والمضايقات المتعددة التي تتعرض لها حرية الانتماء النقابي على الصعيد الدولي والصعيد العربي خاصة، مما دفع إلى إنشاء منظمة العمل العربية، التي عملت على إصدار العديد من الاتفاقيات والنصوص القانونية التي كان لها الأثر الكبير في تطوير تشريعات الدول العربية في ميدان الشغل، وفي احترام حرية الانضمام النقابي.

وتكريسا لمبدأ حرية الانضمام النقابي نصت الاتفاقية على ضرورة تكفل الدولة باحترام منظمات العمال وأصحاب الأعمال ومساعدتها على القيام بمهامها دون أن تتدخل في شؤونها.

### الفقرة الثانية: حدود الحريات النقابية

إن التفاؤل الذي يطبع النصوص التشريعية لا يصمد أمام إكراهات الواقع كما أن عدم مصادقة المملكة على العديد من الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية والمتعلقة بالحقوق النقابية، يضع الدولة في محل تساؤل عن جديتها في توفير الحماية للعمل النقابي<sup>145</sup>، فضلا عن ذلك، فالحرية النقابية بالمغرب تواجهها مجموعة من الإكراهات على المستوى الواقعي الميداني، فلا زالت مظاهر خرق الحريات النقابية لا تعد ولا تحصى، إذ يمكن اختزال أهم مظاهرها<sup>146</sup> في عرقلة ممارسة حق الانتماء النقابي، منع تأسيس النقابات، رفض الاعتراف بالأجهزة النقابية إما من طرف السلطة بعدم تسليم وصل التصريح أو من طرف المشغلين

<sup>145</sup> - عبد الرحمان السحمودي: الحماية الدستورية لحقوق الإنسان والحريات العامة بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، 2008/2007، ص 189.

<sup>146</sup> - عبد الحميد أمين: حقوق الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب، ضمن حقوق الإنسان المعايير والآليات، منشورات التضامن، الجمعية المغربية لحقوق الإنسان ومعهد حقوق الإنسان بليون، أشغال الجامعة الصيفية الثانية 1996، ص 190.

برفض الاعتراف والحوار، والطرده التعسفي بسبب الانتماء النقابي أو تحمل المسؤوليات النقابية وغيرها.

وما يزيد الطين بلة غياب الحوارات المنتظمة بين الحكومة والمنظمات النقابية، مما دفع بالمركزيات النقابية بمطالبتها بمأسسة الحوار الاجتماعي على الصعيد الحكومي، وحتى على الصعيد القطاعي بين المكاتب النقابية والمقاولات أو المؤسسات التي قد يندم فيها الحوار، أمام الاقتطاع من أجور المضربين، ورفع الحكومة لشعار "الأجر مقابل العمل"، الذي أثار غضب النقابيين في انتظار خروج قانون الإضراب إلى حيز الوجود.

ورغم كل المظاهر الإيجابية للتشريع المغربي في مجال حماية حرية الانضمام النقابي، فإنه لا يزال بعيدا كل البعد عن تحقيق الحماية المطلوبة للعمال النقابيين ضد مختلف الممارسات والأساليب الاحتياالية التي يقدم عليها أرباب العمل للتخلص من المناضلين النقابيين أو الحد من نشاطهم داخل المؤسسة.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك حق لصيق بالحرية النقابية، بل يعتبر سلاحا في يد التنظيم النقابي الذي هو حق الإضراب، هذا الأخير الذي يستخدمه الموظف للضغط على الإدارة للاستجابة إلى مطالبه. ويمثل الإقرار للموظفين بالحق النقابي أن تشكل النقابات تتولى الدفاع عن مصالحهم المهنية، وهي ضمانة أساسية لحمايتهم ليس فقط في مواجهة الإدارة وإنما أيضا لتمثل هذه المصالح والدفاع عنها لدى سائر السلطات العامة بمن فيهم السلطة التشريعية، وذلك من خلال سعي النقابات لتحسين أوضاع الموظفين والحصول لهم على المزيد من المزايا والضمانات.

## الفرع الثاني: الحق في الإضراب

يعتبر الحق في الإضراب ذلك السلاح الأكثر فعالية وتعبيرا عن ممارسة الحريات النقابية ولتحقيق قاعدة التوازن بين الطبقات الاجتماعية والعدالة، حيث لا

جدوى من إقرار الحريات النقابية دون أن يكرس حق الإضراب وكيفية ممارسته، فأقراره من شأنه أن يقي البلاد من الوقوع في الأزمات الاقتصادية ويعزز السلم الاجتماعي، وهو من الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية شريطة أن يمارس طبقاً لقوانين الدولة المعنية<sup>147</sup>.

### الفقرة الأولى: حق الإضراب في التشريع المغربي

يعرف الإضراب بأنه اتفاق مجموعة من المستخدمين على الامتناع عن العمل لمدة محددة، مع تمسك المضربين بالوظيفة<sup>148</sup>، وهو من المكفولة بمقتضى دستور 2011 الذي ينص في الفصل 29 على أن: "حق الإضراب مضمون ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفية ممارسته".

ويبقى الهدف من ورائه الضغط والتأثير على السلطة التي تملك تحقيق المطالب التي قام الإضراب من أجلها، وهو لا يقوم من أجل تحقيق مطالب مهنية فقط، بل لإظهار السخط أو التذمر، أو للتعبير عن الاحتجاج إزاء قضية من القضايا السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية.

وتم الاعتراف بحق الإضراب في أول دستور مغربي سنة 1962 وذلك في الفصل 14 منه إذ جاء فيه "حق الإضراب مضمون وسيبين قانون تنظيمي الشروط والإجراءات اللازمة لممارسة هذا الحق"، وأول ما يلاحظ على هذا الفصل هو الاستفادة من حق الإضراب، حيث لا يمكن أن تستفيد منه فئة دون أخرى، تبقى فقط المسألة معلقة على صدور القانون التنظيمي الذي سيبرز الشروط والإجراءات اللازمة لممارسة هذا الحق<sup>149</sup>.

<sup>147</sup> - وليد سيد حبيب: الحقوق والحريات النقابية العمالية، دار العلم الثالث، 2006، ص 62.

<sup>148</sup> - Ben Abdallah (M .A) : «La constitutionnalité da droit de grève dans la fonction publique » ; RMALD ;N° Double 44-45 ;2002 ;P129 .

<sup>149</sup> - محمد أوزيان: آثار إضراب الموظف العمومي، محاولة في تحديد طبيعة حق الإضراب ومشروعية الاقنتاع من الراتب، مجلة الحقوق المغربية، عدد 7، أبريل 2009، ص 19.

وعدم صدور التشريع التنظيمي يحدد كيفية ممارسة حق الإضراب، لا يعني إطلاق هذا الحق بلا قيود، بل لا بد من ممارسته في إطار ضوابط تمنع إساءة استعماله وتضمن انسجامه مع مقتضيات النظام العام والسير العادي للمرافق العامة، وعلى ألا يمس سيرها المنتظم بشكل مؤثر<sup>150</sup>.

ويمكن تحليل الفصل 14 من دستور 1962 الذي يعتبر أول دستور مغربي، حيث أنه من خلال مقتضيات هذا الفصل يتضح أن تطبيق مبدأ حق ممارسة الإضراب لم يعترف به إلا لأولئك الذين كانوا يكتسبونهم قبل عهد الدستور، يعني أن حق الإضراب لا يهم الأشخاص العاملين في القطاع العام، حيث كان محرماً بمقتضى الفصل 5 من مرسوم 2 فبراير 1958 وهذا قبل صدور دستور 1962، وهذا التحليل في الحقيقة يتلاءم مع المواقف التي تتخذها الإدارة عادة كلما قامت حركة الإضراب في مرفق من مرافقها العامة، وهذا ما يدل على أن الإدارة لها منظور سلبي في هذا المجال، بحيث لا يحبذ ممارسة الإضراب في مرافقها العامة ويبقى رأيها ينطوي على نوع من التفسير الضيق، إذ سلب النص الدستوري قيمته وذلك بجعل سير الأمور على ما كانت عليه<sup>151</sup>.

وانطلاقاً من نفس الفصل والمؤكد في الدساتير المتعاقبة، وكذلك الفصل 29 من دستور 2011 يكتسي صبغة شمولية، حيث يطبق على جميع المواطنين ومن بينهم العاملين في المرافق العمومية، وفي هذه الحالة تضع مقتضيات الفصل 14 من الدستور حداً لمفعول الفصل 5 من مرسوم 2 فبراير 1958 وتلغي مضمونه.

ومن خلال الدستور الجديد لسنة 2011 من خلال الفصل 29 نلاحظ هو الآخر احتفظ بقانون تنظيمي ليحدد الشروط والكيفيات التي يمكن معها ممارسة هذا الحق. ومعلوم أن إصدار هذا القانون يعد من اختصاص البرلمان، وأن هذا الأخير لم يرق ولحد الآن بإصدار هذا القانون التنظيمي، مما جعل الحكومة تعتبر مقتضيات

<sup>150</sup> - محمد الأعرج: الإضراب في المرافق العامة، القاضي الإداري وضوابط ممارسة حق الإضراب، المجلة المغربية للسياسات العمومية، عدد مزدوج 2-3، سنة 2008، ص 224.

<sup>151</sup> - نجيب جيري: القاضي الإداري وضوابط ممارسة حق الإضراب في المرافق العامة، مجلة القضاء الإداري، العدد 1، السنة 1، صيف - خريف 2012، ص 128.

مرسوم 1958 قائمة، وتتدخل لحد جميع التدابير لضمان الاستمرارية في أداء خدمات القطاع العام أو المرفق العام.

إذا كان الدستور المغربي قد اعترف بمشروعية حق الإضراب بصفة شاملة فهناك بعض الاستثناءات بالنسبة لبعض الأشخاص العاملين في المرافق العامة، وهذه الاستثناءات جاءت نتيجة لطبيعة المسؤولية المنوطة بهم، إذ أن الإضراب محرم على كل موظف يهتم بالأمن العام كرجال الشرطة...، ومعلوم أن هذا التحريم كان معمولاً به قبل عهد الدستور، كما أن موظفي إدارة السجون حرم عليهم ممارسة الإضراب طبقاً للفصل 35 من ظهير 2 فبراير 1967 الخاص بالعاملين في إدارة السجون، كما حرم الإضراب على العاملين بسلك القضاء، بمقتضى الفصل 13 من ظهير 11 نونبر 1974 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاء.

والجدير بالذكر أن قائمة المرافق العامة الحيوية التي يمنع فيها الإضراب، يمكن أن تتسع أو تضيق حسب ما تقتضيه الأوضاع الاجتماعية، إلا أن ممارسة الإضراب في المرافق العامة أصبحت الآن تعرف شيئاً من التطور، حيث أن مسطرة التحكيم المطبقة عادة في القطاع الخاص بدأت معالمها تظهر في القطاع العام<sup>152</sup>.

إن الإضراب الذي يعتبر حقاً هو المنظم والمؤطر بوعي نقابي هادف، والذي يراعي مختلف عوامل الانضباط والحق حق عندما لا يتعسف في استعماله، أما في حالة الإخلال بالضوابط فإن ذلك لا يصبح حقاً بل تجاوزاً في استعمال الحق وينبغي المعاقبة عليه.

### **الفقرة الثانية: حماية القضاء الإداري للحق في الإضراب**

يعتبر حق الإضراب مكسباً هاماً، فهو السلاح الوحيد الذي يمكن الموظف من الدفاع عن مصالحه المادية والمعنوية.

<sup>152</sup> - مليكة الصروخ: القانون الإداري، مرجع سابق، ص 108.

يشكل الإضراب أهم الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الفرد، فالأفراد قد تجد نفسها أمام وضعيات حقوقية جامدة من حيث المزايا التي تستفيد منها، بالنظر للدينامية التي تطبع الوعاء الاقتصادي الذي تسري فيه.

لذلك فهو وسيلة هجومية تستهدف بالدرجة الأولى قطع السير العادي لقطاع الإنتاج، هذا الأخير الذي يعتبر مناط إبرام مجموعة من العلاقات سواء بين المنتجين أو المستهلكين أو الموزعين، وكل فئة من هذه الفئات تدخل في علاقات أخرى تضمن استمراريتها في نسق إنتاج متكامل الحلقات، ذلك أن أي توقف عن العمل بسبب الإضراب من شأنه أن يهدد استقرار المعاملات على مستوى طول هذا النسق.

وإذا كان العمل القضائي قد مر في توجهات بخصوص الإضراب في القطاع العام من مرحلة المنع المطلق إلى الاعتراف التدريجي المقيد في إطار ضوابط معينة، فما ذلك إلا انعكاس لطبيعة الانفتاح الديمقراطي الذي عرفه كل مجتمع، غير أن هاجسا أساسيا ظل من ثوابت هذا الموضوع بالنظر إلى أنه خاصية تميز بها ظهور ونشأة القضاء الإداري، وخاصية من خصوصيات القانون الإداري بصفة عامة وهي فكرة المرفق العام، غير أن أجواء هذا الانفتاح شجع الاجتهاد القضائي على التراجع عن كثير من مظاهر التشدد سيما على مستوى النظر إلى ممارسة حق الإضراب كخطأ من جانب الموظفين والتخفيف من حالات تعريضهم للتأديب، بعدما أنشأ بعض الضوابط جعل من إحرامها في الإضراب حصانة للموظف من كل متابعة تأديبية، ومع ذلك فإن دواعي المحاسبة العمومية تقتضي حرمان الموظف من أجرته في حالة عدم إنجاز أي عمل.

وهذا ما جاء في حكم إدارية الرباط " لئن كان حق الإضراب مضمونا دستوريا، فإن من حق رئيس الإدارة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان استمرارية نشاط المرفق العام، وفرض ضوابط قانونية وإجرائية تضمن عدم إساءة استعمال حق الإضراب وانسجامه مع مقتضيات النظام العام والسير العادي للمرافق الإدارية والقوانين

المرعية، بما فيها حق اللجوء إلى الاقتراع من الأجر طبقا لقاعدة " الأجر مقابل العمل "، التي أقرها الاجتهاد القضائي في العديد من قراراته، ويعمل بها في العديد من الأنظمة القانونية المقارنة<sup>153</sup>.

وسلكت المحكمة الإدارية بمكناس توجهها صائبا أكدت من خلال حكمها: " أن حق الإضراب مضمون، لكن لا بد من ممارسته في إطار ضوابط تمنع إساءة استعماله وتضمن انسجامه مع مبدأ استمرارية سير المرفق العام بنظام وانتظام، مؤكدة أن الإضراب في المرافق العامة لم يعد محرما بصفة عامة، ويجوز تحريمه في بعض المرافق بالقدر اللازم لضمان استمراريته قصد تلبية احتياجات المصلحة العامة، كما يجوز تقييد ممارسة الإضراب ببعض القيود والإجراءات القانونية<sup>154</sup>".

إن ممارسة حق الإضراب يجب أن يكون في إطار ضوابط تضمن انسجامه مع السير العادي للمرفق العمومي، حيث يجب العمل على التوفيق بين مصلحة الأفراد في ضمان استمرارية سير المرافق العامة وتلافي كل اضطراب في خدمتها ومصلحة المضرابين في استعمال حقهم المضمون من طرف الدستور، لذا لا يجوز تحريم الإضراب كليا على كل العاملين بالمرافق العامة، لأن المنع المطلق سيصطدم مع مضمون الدستور<sup>155</sup>.

وهو يجعل النصوص المحرمة للإضراب على بعض الأصناف من الموظفين قبل صدور الدستور محتفظة بقيمتها، وكذلك الشأن بالنسبة للنصوص المحرمة للإضراب بعد صدور الدستور<sup>156</sup>.

<sup>153</sup> - حكم إدارية الرباط عدد 3772 بتاريخ 2013/11/27، ملف رقم 2013/05/262: محمد الهيني: المنازعات الإدارية على ضوء الاجتهاد القضائي، سلسلة فقه القضاء الإداري، منشورات مجلة العلوم القانونية، العدد 2، 2015، ص203.

<sup>154</sup> - Benabdellah (M .A) : «La constitutionnalité da droit de grève dans la fonction publique » Op.cit. ; P129.

<sup>155</sup> - حكم إدارية مكناس بتاريخ 2002/07/12، منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 42، 2006، ص 170.

<sup>156</sup> - الفصل 5 من ظهير 1 مارس 1963، الفصل 35 من المرسوم الملكي بتاريخ 1967/02/02، الفصل 13 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1/47/467، بتاريخ 1974/11/11.

كما يعبر كذلك هذا الحكم عن جرأة قاضي المحاكم الإدارية لملئ بعض الثغرات القانونية في انتظار صدور قانون تنظيمي ينظم حق الإضراب في المرافق العامة<sup>157</sup>.

---

<sup>157</sup> - تعليق محمد الأعرج على حكم المحكمة الإدارية بمكناس عدد 2001/63، في مقاله: حق الإضراب في أحكام القاضي الإداري المغربي، مرجع سابق، ص 209.

## الفصل الثاني: حماية القضاء الإداري للحريات العامة

إن حماية حقوق الإنسان عموما والحريات العامة خصوصا هو مسعى كل الشعوب وهدف كل القوى الديمقراطية.

وتعتبر الحقوق والحريات من أسمى القيم الإنسانية التي يعرفها الصغير ويدافع عنها الكبير، وهي من أهم المواضيع التي تهتم بها الأنظمة المعاصرة، لما تنطوي عليه من أهمية بالغة في حياة المجتمعات، إذ تعد أساسا لقياس درجات التطور ورفي هذه المجتمعات، كما أصبح احترامها وحمايتها مقياسا جوهريا لقبول الدول في بعض المنظمات الدولية والإقليمية، غير أن هذه الحرية لن تكون مطلقة لأن التقييد سيرد عليها ليس تعسفا وإنما ليضمنها للجميع وهو أمر مكفول للسلطة.

وفي سبيل منع الاستبداد والتسلط وصيانة حقوق وحريات الأفراد، كان لا بد من وجود قضاء يحمي هذه الحقوق والحريات، وعليه خص المؤسس الدستوري القضاء بمهمة مراقبة أعمال الإدارة باعتباره أكثر الأجهزة القادرة على حماية الحريات والدفاع عنها، حيث تعتبر الرقابة القضائية على أعمال الإدارة واحدة من أقوى وأهم الضمانات للحريات العامة مقابل ما تقوم به الإدارة عموما.

وقد عرف المغرب انتقالا نوعيا يكاد يكون ملموسا في مجال حماية الحريات وذلك نظرا للدور الذي لعبه القضاء الإداري في حماية هذه الحريات، رغم التحديات التي يواجهها هذا الأخير في تطبيق مقتضياته وأهدافه، إذ شهد القضاء الإداري في الأعوام الأخيرة تطورات إيجابية، كما أنها تقودنا إلى الجزم بكل موضوعية واستنادا إلى أحكام عديدة صادرة عن مختلف المحاكم الإدارية بالمغرب أن هناك حماية قضائية إدارية للحريات العامة.

## المبحث الأول: حماية القضاء الإداري للحق في حرية الاجتماع والتجمع السلمي

يقصد بالاجتماع العمومي وفق الفصل الأول من ظهير 15 نونبر 1958 " كل جمع مؤقت مدبر مباح للعموم وتدرس خلاله مسائل مدرجة في جدول أعمال محددة من قبل".

ولعل أول ملاحظة تستنبط من هذا المفهوم العام المترتب عن الفصل الأول كون الاجتماع العمومي حر من حيث المبدأ، مقيد من حيث ضرورة الالتزام بالشروط المدرجة، فهو اجتماع مؤقت من حيث البعد الزمني، مدبر فيه إطار زمني مشروع، مفتوح في مواجهة كافة الأشخاص، تدارس فيه مسائل محددة مسبقا من طرف منظميه.

وإذا كان المشرع الفرنسي لم يضع تعريفا للاجتماع العمومي، بالرغم من معالجته لممارسة حرية الاجتماعات بعدة قوانين كان آخرها القانون الصادر سنة 1881، فإن الفقه والقضاء حاولا وضع تعريف للاجتماعات العامة.

ويمكن القول بأن حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية DELMOTTE عام 1915 والذي كان من أوائل الأحكام التي تعرضت لتعريف الاجتماع العمومي، حيث قرر أن الاجتماع العام هو عبارة عن تجمع مؤقت من الأفراد، بهدف عرض الآراء والأفكار للتشاور من خلال الدفاع عن مصالحهم<sup>158</sup>.

### المطلب الأول: حماية القضاء الإداري لحرية التجمع

تعني حرية التجمع والاجتماع تشكيل تجمعات خاصة تمنح الإمكانية لمجموعة حق تبادل الآراء والتعبير عن مواقف سياسية معينة<sup>159</sup>، إلا أنه لا يمكن حصر هذه

<sup>158</sup> - مالك هاني خريصات: التوازن بين ممارسة حرية التجمعات العامة ومقتضيات حماية النظام العام، منشورات مركز الإعلام الأمني،

2011، ص 5.

<sup>159</sup> - أنظر التقرير السنوي لحقوق الإنسان في العالم العربي، من تصدير الإرهاب إلى تصدير القمع، سنة 2008، ص 122/121.

الحرية في التجمعات بالشارع العمومي أو التجمهر فيه، أو في التنظيمات السياسية في حق الانتماء إلى أحزاب بل تعني أيضا حرية تشكيل جمعيات مدنية.

وإذا كانت النصوص القانونية قد ضمنت ممارسة الحق بهدف حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية، فإن دعوى الإلغاء أبانت مجموعة من الخروقات ضمن هذه الحرية المخولة للأفراد مما جعل القضاء الإداري المغربي هو الضمانة الحقيقية لحماية هذا الحق وإلغاء القرارات اللامشروعة.

### الفرع الأول: نظام حرية التجمع

يساهم القضاء الإداري بشكل كبير في حماية ممارسة حرية التجمع بالرغم من الصعوبات التي تواجه الأفراد، حيث يكون هناك تأخر في فرض هذه الحماية، وذلك راجع إلى عامل الزمن، إلا أنه تبقى القيمة الأساسية لتكريس حماية الحقوق والحريات من جهة والمطالبة برفع دعوى التعويض عن الأضرار الحاصلة نتيجة قرارات السلطة الإدارية غير المحترمة لمبدأ المشروعية الإدارية.

وهذا ما تؤكدته المحكمة الإدارية بوجوده إذ اعتبرت حرية التجمع حق أصيل للأفراد محفوظ بقوة القانون ولا يستوجب الحصول على ترخيص في الإدارة أو إذن مسبق<sup>160</sup>.

لكن الإشكال الذي يقع في الواقع العملي، هو أن السلطة المحلية في حالات معينة إما أنها تمنع التجمع بإصدار قرار شفوي أو كتابي، أو أنها تمتنع عن تسليم الوصل، ويبقى للمتضرر الحق في الطعن بالإلغاء بسبب تجاوز السلطة، وهكذا فقد ألغت المحكمة الإدارية بوجوده " قرار ممثل السلطة المحلية القاضي برفض تسليم الوصل المؤقت لفائدة جمعية نادي الهلال الرياضي، على أن القرار مشوبا بتجاوز في استعمال السلطة"<sup>161</sup>.

<sup>160</sup> - حكم إدارية وجدة عدد 01/202 بتاريخ 2001/02/26، أورده البوعيسي، مرجع سابق، ص 163.  
<sup>161</sup> - حكم إدارية وجدة عدد 61 بتاريخ 2006/07/20، منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 73/72 يناير-فبراير، 2007.ص102.

يبقى ضمان ممارسة حرية التجمع على عاتق القضاء الإداري الذي يعطي تصورا خاصا لهذه الحرية في منظور القاضي حيث " تنفرد عن حرية الأفراد في الرأي والتنقل ولا يتسنى للأفراد بدون هذه الحرية تبادل أفكارهم فيما بينهم في مسائل تهمهم أو تهم الجماعة وهي تعني حق الأفراد في أن يجتمعوا في مكان ما فترة من الوقت ليعبروا عن آرائهم سواء في صور خطب أو ندوات أو محاضرات أو مناقشات، وتثبيت لحقوق الإنسان وتعميم مبادئ الممارسة الديمقراطية فإن كل القوانين والمواثيق الدولية تعترف بهذا الحق...»<sup>162</sup>.

لقد ميز الظهير الشريف رقم 200.02.1 الصادر في 23 يوليوز 2002 بتنفيذ القانون رقم 76.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1-85-377 الصادر في 15 نونبر 1958 بشأن التجمعات العمومية، بين ثلاثة أشكال من التجمعات العمومية.

### الفقرة الأولى: الاجتماعات العمومية

إن العدالة لا تكمن فقط في تطبيق القانون وإنما أيضا في مدى ملائمة هذا القانون لتحقيق العدالة<sup>163</sup>.

وإذا كان من واجب السلطة الإدارية الحفاظ على النظام العام وهو ما قد يغطي بها لمنع عقد اجتماع عمومي، فإن هذه السلطة تبقى مقيدة خصوصا إذا كان بإمكانها أن تتخذ إجراءات أخرى أقل وقعا من المنع، وهذا ما دفع بالقضاء الإداري المغربي لتكريس رقابته على قرار منع عقد الاجتماع العمومي، وذلك بالحرص على التطبيق السليم لظهير 15 نونبر 1958 الذي لم يجعل الحصول على الإذن شرطا لعقد اجتماع عمومي بل يكفي التصريح بتنظيمه فقط دون انتظار الحصول على الإذن، وهو بذلك يكرس المبدأ الأساسي في قانون الاجتماعات العمومية وهي

<sup>162</sup> - حكم إدارية وجدة عدد 01/202 بتاريخ 2001/09/26، منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة دراسات، عدد 43 مارس-أبريل، 2002، ص 163-164.

<sup>163</sup> - مصطفى التراب: في تقديمه لكتاب محمد محجوبي، دعوى نقل الملكية إجراءاتها أمام المحكمة الإدارية، دراسة علمية، دار القلم للطباعة والنشر، الرباط، 2004، ص 3.

حريتها، خصوصية يتميز بها عن باقي التجمعات الأخرى، فقد جاء في حكم صادر عن المحكمة الإدارية بوجدة أن " حق الاجتماع ليس منحة من الإدارة تمنعها أو تمنحها كما تشاء بل هو حق أصيل للمواطنين، ولهذا فهو لا يقتضي طلبا من قبل المعنيين به، ولا يلزم لنشوئه صدور قرار للإدارة بالترخيص له، وإنما هو مستمد من القانون ... لذلك فهي لا تحتاج إلى ترخيص"<sup>164</sup>.

وتماشيا مع مبدأ الدفاع عن قدسية الحق في الاجتماع المكفول دستوريا، فقد سار القضاء الإداري المغربي في اتجاه ترتيب مسؤولية الدولة عن الضرر الناتج عن الحرمان من ممارسة حرية الاجتماع حيث قضت الغرفة الإدارية بمحكمة النقض "بالتعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن رفض السلطات المحلية تسليم وصل إيداع وثائق جمعية، والمتمثل في حرمان هذه الجمعية من ممارسة حقها الدستوري في عقد التجمعات والتعبير"<sup>165</sup>.

ولقد جعل المشرع المغربي الأصل في الاجتماع العمومي أنه حر وذلك بصريح الفصل الأول من ظهير 15 نونبر 1958 " كل جمع مؤقت مدير مباح للعموم وتدرس خلاله مسائل مدرجة في جدول أعمال محددة من قبل"، وهذا ما يجلب تعاطي السلطة الإدارية معها مختلفا مقارنة مع غيرها من التجمعات العمومية من منطلق اختلاف التنظيم القانوني لكل تجمع، من حيث تحديد المقصود به أو مسطرة التصريح أو سلطة المنع وكذا العقوبات الجزية لكل مخالف لمقتضيات هذا القانون.

وفي حالة ما إذا كان هناك استثناء وهو منع الاجتماع العمومي، خروجاً عن الأصل القانوني الذي جعل الاجتماعات حرة، يربط دائما بالرقابة القضائية على قرار المنع، وهي رقابة منحت للقاضي الإداري الموكول له مهمة إلغاء القرارات الإدارية المخالفة لمبدأ المشروعية وكذا القرارات غير الملائمة، والقضاء الإداري المغربي باعتباره الحامي للحقوق والحريات فقد كرس رقابته على قرار منع عقد الاجتماع

<sup>164</sup> - حكم إدارية وجدة عدد 01/202 بتاريخ 26/09/2001، سبق ذكره.

<sup>165</sup> - قرار محكمة النقض عدد 04 بتاريخ 10 يناير 2007، منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة دراسات، عدد 81-82 يوليو-أكتوبر، 2008، ص 125.

العمومي، بالحرص على التطبيق السليم لظهير 15 نونبر 1958 الذي لم يجعل الحصول على الإذن شرطا لعقد اجتماع عمومي، بل يكفي التصريح بتنظيمه فقط دون انتظار الحصول على الإذن، وهو بذلك يكرس المبدأ الأساسي في قانون الاجتماعات العمومية وحريتها، وهي خصوصية يتميز بها مع باقي التجمعات الأخرى.

وتكريسا لمبدأ حرية الاجتماع، وصيانة له من أي تعسف من طرف الإدارة، فقد أوجب القاضي الإداري السلطات الإدارية المحلية بتعليل قراراتها بالمنع من عقد اجتماع عمومي، وذلك بالجواب على الدفوع أمام المحكمة، قبل أن يصدر قانون 03-01 الذي ألزم الإدارات والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية السلبية، وقد يبدو الأمر في جانب أن لا فائدة من إلغاء قرار المنع بعد أن يكون وقت الاجتماع قد فات، ما دام أن القضاء الإداري في المغرب لم يتجرأ على تطبيق قواعد وقف تنفيذ القرارات الإدارية حينما يتعلق الأمر بممارسة حرية التجمع.

وفي الأخير يمكن القول إن المسؤولية والواجب الرئيسيين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يقعان على عاتق الدولة، لذلك كرست المادة 5 من الإعلان الحق في التجمع والاجتماع السلمي كمؤشر أساسي لمستوى حماية الحقوق والحريات.

### **الفقرة الثانية: المظاهرات بالطرق العمومية**

غالبا ما يتم استعمال لفظة المظاهرة للدلالة على تلك التجمعات التي تنظم على الطرقات العمومية وفي الساحات العمومية، سواء اقتصر المجتمعون على التظاهر في مكان أو انتقلوا إلى مكان آخر.

وتدخل المظاهرات تحت بند التجمعات التي يقوم بها الأشخاص بالشارع العمومي لكنها في حاجة إلى إخبار السلطة الإدارية بالضرورة من قبل المنظمين لها، حيث أنه في حالة لم يصدر أي قرار منع أو رفض من قبل السلطة لها يتم

القيام بها قصد التعبير عن موقف إزاء سلوك أو استنكاره، أو من أجل المطالبة بحق من الحقوق.

ولم يجعل المشرع المغربي الأصل في المظاهرات بالطريق العمومية الحرية على غرار مع الاجتماعات العمومية، لكن مبدأ الحرية يستنتج من روح القانون نفسه الذي يقتصر على إخضاع المظاهرات لتصريح سابق دونما حاجة إلى إذن من السلطة التي ليس لها إلا حق منع المظاهرة، متى كان من شأنها أن تخل بالأمن العام، ولعل هذا ما جعل الفقه المغربي ينزاح إلى القول أن المظاهرات حرة.

ويتضح أن هناك نوعا من اللبس والغموض بخصوص تحديد مفهوم المظاهرات العمومية الشيء الذي يجعل السلطة الإدارية لها الصلاحية والسلطة التقديرية في تأويل مظاهرها، وقد حدد المشرع المغربي مسطرة وضع التصريح الذي نص عليه الفصل 11 إذ يجب " أن يسلم إلى السلطة الإدارية المحلية في ظرف ثلاثة أيام كاملة على الأقل، وخمسة عشر يوما على الأكثر قبل تاريخ المظاهرة، وتسلم هذه السلطة في الحال وصلا بإيداع التصريح وفي حالة عدم تمكن المصرحين من الحصول على الوصل، فإن التصريح يوجه إلى السلطة المختصة في رسالة مضمونة".

والتصريح هو إخبار للسلطة الإدارية عن الرغبة في تنظيم المظاهرة، وهو إجراء ضروري بدونه تصير المظاهرة حشدا أو تجمعا أو تجمهرا، ويبقى الهدف من هذا الإخبار هو منح السلطة الإدارية الوقت حتى تتخذ جميع الترتيبات الأمنية لضمان ممارسة الحرية العامة ودرء كل خطر يتهدها من الأغيار أو خصوم أو معارضين، والتصريح السابق ليس رخصة بل هو مجرد إجراء رغم كون مواقف عديدة للفقه الفرنسي حيث تبدو مشككة في التمييز بين نظام التصريح ونظام الرخصة لأن المظاهرة لا تنظم بدون ترخيص ضمني<sup>166</sup> على أنه إذا كانت بعض

<sup>166</sup> - ميلودي حمدوشي: قانون المظاهرة، دراسة وتحليل، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 53، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، ط1، 1984، ص 37.

المظاهرات تخضع لشروط ومسطرة محددة قانونا، فإن هناك بعض المظاهرات الأخرى مستثناة من نظام التصريح.

ويجب على هذا الأخير أن يتضمن الأسماء الشخصية والعائلية للمنظمين وجنسياتهم ومحل سكناهم وكذا أرقام بطائقهم الوطنية، والغاية من المظاهرة والمكان والتاريخ والساعة لتجمع الهيئات المدعوة للمشاركة وكذا الطرق المنوي المرور منها، ويجب أن يوقع التصريح ثلاثة أفراد من ضمن المنظمين يختارون محل سكناهم في العمالة أو الإقليم التي تجري فيها المظاهرة<sup>167</sup>.

ولقد احتفظ المشرع المغربي على ضمان حرية التظاهر بشكل متواز مع متطلبات حماية النظام العام، واشترط إتباع مساطر في التنظيم، مع حفظ حق السلطة الإدارية في منعها إذا ارتأت أن من شأن تنظيمها أن يهدد الأمن العام، إضافة إلى رقابة القضاء على تنظيمها " ... إن مجرد تجمع الأشخاص في مكان محدد دون تحركهم لا يشكل مظاهرة - نعم.

تحقق الركن المادي لجريمة تنظيم مظاهرة غير مصرح بها يقتضي تحرك المتجمهرين ومرورهم بشكل جماعي بالطرق العمومية...<sup>168</sup>.

### أولاً: إمكانية منع المظاهرة

تنص المادة 29 من ظهير 21 نونبر 2011 المتعلق بالتجمعات العمومية على أنه " إذا ارتأت السلطة الإدارية المحلية أن من شأن المظاهرة المزمع القيام بها تهديد الأمن العام، فإنها تمنعها بمقرر مكتوب يبلغ إلى الموقعين على التصريح بمحل سكناهم المختار." ومن هنا يتضح أن الحق في حرية التظاهر وفق قانون التجمعات العمومية لا يفيد ولا يعني بأي حال من الأحوال بأنه حق مطلق، لذلك أخضعه المشرع المغربي لمجموعة من الضوابط والقواعد الواجبة الاحترام من أجل

<sup>167</sup> - الفصل 12 من ظهير التجمعات العمومية.

<sup>168</sup> - قرار محكمة الاستئناف بالرباط الغرفة الجنحية رقم 6997 صادر بتاريخ 2001/11/21، أورده محمد الأزهر " الحريات العامة في القضاء المغربي"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 2012، ص 64.

تسيير وضمان ممارسته، من ضمنها نظام التصريح، رغم كون البعض يرى في كون هذا التصريح هو في جوهره نظام ترخيصي<sup>169</sup>، وبذلك ألزم منظمي المظاهرات تقديم التصريح بتنظيمها، غير أن الإدارة ليست ملزمة بقبول التصريح، والمشرع قد ألزم السلطة الإدارية باحترام مجموعة من الإجراءات والشروط القانونية لمنع المظاهرات بالطريق العمومية، حيث أوجب مجموعة من مقتضيات الزجرية المتعلقة بالمنظمين أو المتظاهرين في حالة عدم احترام مقتضيات هذا القانون.

وإذا كان بإمكان الإدارة استخدام حق المنع في مواجهة المطالبين بتنظيم المظاهرة فهذا ما يدل إلا على التطابق بين قرار منع المظاهرة ومنع الاجتماع العمومي، فمنع المظاهرة مثله مثل الاجتماع العمومي حيث يكون خاضعا هو الآخر للإلغاء بسبب الشطط في الاستعمال السلطة من طرف القضاء الإداري، ويبقى للقضاء الإداري حق تقدير الأسباب التي استند إليها القرار الإداري بتقرير منع المظاهرة، والحكم بما إذا كان من شأن المظاهرة المزمع القيام بها أن تخل بالأمن العمومي.

وفي حالة تشابه المظاهرات بالاجتماعات العمومية فما الفائدة من إلغاء القرار المتسم بالشطط في استعمال السلطة، ما دام أن الغاية من تنظيم القيام بالمظاهرة غالبا ما تكون مرتبطة بالوقت وبالزمن، وهي هنا تكون تماما مثل الاجتماع العمومي لا فائدة للقيام بها بعد صدور الحكم الذي يمكن أن يتأخر لعدة أشهر أو لربما لسنوات، وما دام أن القضاء الإداري لن يحد من السلطة الإدارية في منع إقامة مظاهرة غير التي كان ينوي القيام بها ومنعت.

وبما أن المظاهرة لا يمكن أن تقام بعد صدور الحكم، أكثر من خمسة عشر يوما على استلام الوصل بالتصريح، فمعنى ذلك أنه ولو صدر الحكم بالإلغاء فإن إقامة المظاهرة بعد صدوره هي بمثابة إقامة مظاهرة جديدة وبالتالي فهي تحتاج إلى تصريح جديد ويمكن منعها ثانية.

<sup>169</sup> - عبد العزيز النويضي: شرح القوانين الجديدة للحريات العامة بالمغرب، دار الأمان، الرباط، 2004، ص 302.

وعلى العموم فإن السلطة الإدارية لها الكلمة الأخيرة في مسألة منع المظاهرة وبنفس الأسلوب وربما بنفس المبرر وهنا ممكن الصعوبة<sup>170</sup>.

## ثانيا: التجمهر

يعرف التجمهر عادة بأنه " تجمع بديهي عارض غير منظم ساعيا وراء غاية غير مشروعة ومن شأنه أن يؤدي إلى وقوع اضطرابات، أو مس بالأمن العام<sup>171</sup> .

ولقد اعتبر المشرع المغربي التجمهر من التجمعات المحظورة وفق ما نص عليه في المادة السابعة عشر من قانون التجمعات العمومية، انطلاقا من طبيعته المختلفة كليا عن باقي التجمعات الأخرى فهو من جهة يتميز بكونه لا يكون قائما على استدعاء موجه إلى أفراد أو هيئات ليشاركوا فيه كما هو الأمر في الاجتماع أو المظاهرة، وهذه الخاصية في حالة ما إذا حصلت في وقفة احتجاجية فإنها كفيلة بجعلها تدخل تحت غطاء التجمهرات.

والتجمهر لا ينعقد من طرف منظمين ذوي صفة قانونية يقومون بتوجيه الاستدعاء، ويكونون عادة المسؤولين الرئيسيين في حالة وقوع مخالفة ما. فالتجمهر لا يتقدمه تنظيم ولا تدبير وإن قام بين المتجمهرين أشخاص يتزعمون الآخرين فيمكن اعتبارهم محرضين وتأخذ هذه الصفة بعين الاعتبار لتشديد العقوبة لتحريضهم على مخالفة القانون.

ومن جهة ثانية فالتجمهر لا يقوم على رابطة ثابتة بين المتجمهرين كالتي بين أعضاء الجمعية، وإنما تجمهروا لغاية معينة دعتهم لذلك التجمع، وهذا ما يدفع للقول أن التجمهر هو مجرد تجمع عارض.

والتجمهر بالمعنى القانوني هو تجمع عرضي بالشارع العمومي لمتابعة هدف غير مشروع من شأنه أن يخلق فوضى واضطرابا، والقانون المغربي بدوره أشار إلى

<sup>170</sup> - علي كريمي: حقوق الإنسان والحريات العامة، مرجع سابق، ص 160.

<sup>171</sup> - علي كريمي: حقوق الإنسان والحريات العامة، مرجع سابق، ص 161.

هذا العنصر في الفصل السابع عشر " يمنع كل تجمهر مسلح في الطرق العمومية ويمنع كذلك في هذه الطرق كل تجمهر غير مسلح يكون من شأن الإخلال بالأمن العمومي ويستفاد من نص هذا الفصل أن التجمهر ممنوع منعاً باتاً متى كان مسلحاً، وتحت أية ذريعة أو مبرر.

ويستفاد منه كذلك أن التجمهر غير المسلح ممنوع متى كان من شأنه أن يخل بالأمن العمومي، وفي الواقع إن السلطة تعتبر دائماً أن التجمهر على الطريق العمومي متى كان لغاية غير مشروعة يكون من شأنه أن يخل بالأمن العمومي وحتى يكون كذلك يجب أن يقع في الطرق العمومية، حيث غالباً ما يكون في الطرق العمومية ويبقى هذا العنصر ليس ضرورياً دائماً لأن الخطر ليس في المكان الذي يقع فيه التجمهر بل في التجمهر نفسه، وهذا ما يدفع إلى منع التجمهر سواء كان في مكان عمومي أو خصوصي، متى كان مسلحاً أو غير مسلح، ولكن من شأنه أن يخل بالأمن العام، وتبقى مسألة الإخلال بالأمن العام مسألة واقع للسلطة الإدارية بمفردها حق تقديرها، إلا أن القانون يفترض أن التجمهر المسلح من شأنه دائماً الإخلال بالأمن العام.

ولقد ميز المشرع المغربي بين التجمهر المسلح والتجمهر غير المسلح، حيث أعطى أهمية كبرى للتمييز بين هذين النوعين من التجمهر، ولذلك حدد الفصل 8 مفهوم التجمهر المسلح كما يلي:

- إذا كان عدد الأشخاص المكون منهم هذا التجمهر حاملاً لأسلحة ظاهرة أو خفية أو أداة أو أشياء خطيرة على الأمن العمومي.

- إذا كان أحد من هؤلاء الأشخاص يحمل أسلحة أو أداة خطيرة ظاهرة ولم يقع إقصاؤه حالاً من طرف المتجمهرين أنفسهم<sup>172</sup>.

<sup>172</sup> - الفصل 18 من ظهير التجمعات العمومية.

وفي حالة التجمهر المسلح في الطريق العمومية مخالفا لمقتضيات الفصل 17 فلقد وضع المشرع المغربي سبل مواجهته حيث يقوم عميد الشرطة أو كل عون آخر يمثل القوة العمومية والسلطة التنفيذية ويحمل شارات ويعلن عن وصوله بواسطة مكبر للصوت، ثم يوجه الأمر للمتجمهرين بفظ التجمهر والانصراف ويتلو العقوبات المنصوص عليها في الفصل 20 من هذا القانون، وفي حالة عدم الاستجابة للإنذارات الموجهة، وإبداء الامتناع يقع تفريق المتجمهرين بالقوة<sup>173</sup>.

### الفرع الثاني: الضوابط القانونية والقضائية للاجتماعات

يعتبر الوقوف على التنظيم القانوني للاجتماع العمومي أمر ضروري من أجل إبراز ملامح تمييزه عن غيره من التجمعات، وبالأخص عن الوقفة الاحتجاجية، أو بالأحرى إبراز مدى إمكانية احتواء التنظيم القانوني للاجتماع العمومي لمفهوم الوقفة الاحتجاجية التي سكت عنها المشرع المغربي وعدم استعمال لفظها بصريح العبارة.

وإذا كان يشترك الاجتماع العمومي والوقفات الاحتجاجية في مجموعة من الخصائص والمميزات، فإن كلاهما يعتبران حرية عامة تضمن حرية ممارستهما كل المواثيق الدولية والقوانين الوطنية، إضافة إلى أن الاجتماعات العمومية لا تخلو كثيرا من العناصر المكونة للوقفة الاحتجاجية وأهمها رفع الشعارات وحمل الرايات والهتافات وغيرها ... وبالرغم من ذلك إلا أنها تبقى قابلة للتحول في أية لحظة لتجمع آخر كوقفة احتجاجية أو تجمهر أو مظاهرة وهذا التشابه لا يعني أنهما متسقان بل هناك الكثير من الفروق حيث أن لكل تجمع خصوصياته، خصوصيات كرسها المشرع من خلال التمييز بين التنظيم القانوني لكل تجمع.

ولقد جعل المشرع المغربي الأصل في الاجتماع العمومي أنه حر وذلك بصريح المادة الأولى من ظهير 15 نونبر 1958، وهو ما يجعل تعاطي السلطة الإدارية مختلف مقارنة مع غيرها من التجمعات العمومية، ذلك من منطلق اختلاف

<sup>173</sup> - الفصل 19 من ظهير التجمعات العمومية.

التنظيم القانوني لكل تجمع لا من حيث تحديد المقصود به أو مسطرة التصريح أو مسطرة المنع وكذا العقوبات الجزية لكل مخالف لمقتضيات هذا القانون.

### الفقرة الأولى: مسطرة عقد الاجتماعات العمومية

حرية الاجتماع حق أصيل للأفراد محفوظ بقوة القانون ولا يستوجب الحصول على ترخيص من الإدارة أو إذن مسبق.

توجيه تصريح إلى السلطة المحلية وتعذر الحصول على توصيل دون صدور قرار صريح يمنع عقد الاجتماع.

لا يعتبر قرارا إداريا مؤثرا في المركز القانوني للطاعين ما دام بإمكانهم استدراك ذلك بتوجيه رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل إلى السلطة المحلية وعقد الاجتماع طبقا لذلك<sup>174</sup>.

إن خصوصية الاجتماع عن غيره من التجمعات العمومية لا تقف عند طبيعة مواضعه، بل تمتد إلى العناية التشريعية التي منحت له، فجعله المشرع حرا، لكنها حرية مقيدة بضرورة تقديم تصريح سابق إلى السلطة الإدارية المحلية وفق شروط شكلية ومسطرية إجرائية حددها القانون<sup>175</sup>.

وينص الفصل الأول من ظهير 15 نونبر 1958 على مبدأ حرية الاجتماعات العمومية، ثم يضيف في الفصل الثاني من نفس القانون على إمكانية عقد الاجتماعات العمومية دون الحصول على إذن سابق بشرط أن تراعى في ذلك مجموعة من المقتضيات القانونية، أولها إلزامية تقديم تصريح سابق إلى السلطة الإدارية المحلية.

<sup>174</sup> - حكم إدارية وجدة عدد 202/1 صادر بتاريخ 2001/09/26، منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عشر سنوات في خدمة العلوم القانونية والاقتصادية، 1992-2002، سلسلة دراسات، عدد 43، مارس-أبريل، سنة 2004، ص 163.

<sup>175</sup> - روبير شارفان، جان جاك سوبير: حقوق الإنسان والحريات الشخصية، ترجمة علي ضاوي، منشورات المؤسسة العربية للنشرة للإبداع، الدار البيضاء، ط 1994، ص 271.

ولقد حدد المشرع المغربي كذلك في هذا الشأن مجموعة من البيانات اللازمة التي يجب تضمينها في التصريح، ويتضح بداية من خلال المادة الثالثة من ظهير 1958 أن المشرع لم يشترط أن ينعقد الاجتماع من طرف هيئة معينة سواء كانت حزبا سياسيا أو نقابة أو جمعية أو هيئة مهنية، على غرار ما فعل مع المظاهرة بالطريق العمومية، وهو ما يعني إمكانية عقد اجتماع عمومي من طرف أشخاص لا تجمع بينهم أية رابطة انتماء لهيئة معينة، لكن بشرط تقديمهم لتصريح مستوف للشروط القانونية التي تتجلى في:

- اليوم والساعة والمكان الذي ينعقد فيه الاجتماع.

- تحديد موضوع الاجتماع وذلك حتى يتسنى للسلطة الإدارية المحلية مراقبة مدى إخلال هذا الموضوع بالأمن العام، والملاحظ أنه لم يشترط تقديم جدول الأعمال للنقط التي سيتم تدارسها في الاجتماع بل اشترط فقط تحديد موضوعه، وهذا ما قد يفهم منه أن الموضوع تتم الإشارة إليه بشكل عام دون تفصيل، ثم إن جدول الأعمال لا يمكن الحسم فيه نهائيا قبل انعقاد الاجتماع لأن هناك نقاط كثيرة يتم إدراجها أول مرة بعد بداية الاجتماع.

- كما يجب توقيع التصريح من طرف ثلاثة أشخاص يقطنون في العمالة أو الإقليم الذي ينعقد فيه، ويجب أن يتضمن التصريح أسماء الموقعين وصفاتهم وعناوينهم ونسخة مصادق عليها لكل بطاقة من بطائق تعريفهم الوطنية.

يلاحظ أولا أن المشرع لا يقيم أي تمييز من حيث الجنسية، وهو ما يعني أن الموقعين على التصريح يمكن أن يكونوا مغاربة أو غير مغاربة.

- يجب أن يسلم التصريح إلى السلطة الإدارية المحلية، وفي حالة استيفاء التصريح للشروط التي تم التطرق إليها، يعطى عنه في الحال وصل إيداع مختوم يثبت تاريخ التصريح وساعة تقديمه ويحتفظ بهذا الوصل للإدلاء به كلما طلبه

أعوان السلطة، وإذا لم يتمكن المصرحون من الحصول على الوصل المذكور يرسل التصريح إلى السلطة الإدارية المذكورة برسالة مع الإشعار بالتوصل.

يعتبر وصل الإشعار بالتوصل بالرسالة المضمونة بمثابة وصل التصريح<sup>176</sup>، ويجب ألا ينعقد الاجتماع إلا بعد مرور أجل لا يقل عن 24 ساعة من تاريخ تسلم الوصل أو بعد 48 من تاريخ توجيه الرسالة المضمونة.

غير أن التصريح ليس ملزماً لجميع الاجتماعات إذ هناك استثناءات أقرها المشرع فجعلها غير خاضعة لنظام التصريح، إذ تنص الفقرة الأخيرة من المادة 4 من ظهير 15 نونبر 1958 على أنه "تعفى من التصريح المسبق المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل، اجتماعات الجمعيات والمجموعات المؤسسة قانوناً التي يكون لها غرض ثقافي أو رياضي وكذا اجتماعات الجمعيات وأعمال المساعدة والخير والإحسان".

وبعد تقديم التصريح إلى السلطة الإدارية المحلية والحصول على إشعار بالتوصل، ينصرف المصرحين إلى تنظيم اجتماعهم، غير أن هذا الاجتماع يبقى خاضعاً لمجموعة من الشروط القانونية، تتجلى في احترام مكان وزمان انعقاد الاجتماع، إضافة إلى ضرورة تكوين مكتب يسهر على تنظيم سير الاجتماع.

تنص المادة الرابعة من ظهير 1958 على أنه "لا يمكن أن تتعقد الاجتماعات العمومية في الطرق العمومية، ولا أن تمتد إلى ما بعد الساعة الثانية عشر ليلاً، أو إلى ما بعد الساعة التي يحددها التصريح".

فاشترط المشرع عدم تنظيم الاجتماعات العمومية في الطريق العمومية يهدف من ورائه إلى عدم تحويل الاجتماع العمومي إلى مظاهرة<sup>177</sup>، التي لها نظام قانوني خاص بها لطبيعتها الخاصة. أما فيما يخص توقيت الاجتماع العمومي، فالمشرع

<sup>176</sup> - عبد العزيز النويضي: شرح القوانين الجديدة للحريات العامة، مرجع سابق، ص 99.

<sup>177</sup> - عبد العزيز النويضي: نفس المرجع، ص 100.

يضع زمنين الأول محدد بشكل واضح وهو عدم جواز امتداد الاجتماع إلى ما بعد الساعة الثانية عشر ليلا، وذلك بنية الحفاظ على الساكنة العامة، لأن بقاء الاجتماع العمومي منعقدا إلى ما بعد الساعة الثانية عشر ليلا من شأنه أن يهدد السكينة العامة للأفراد.

أما بالنسبة للتوقيت الثاني الذي يلزم المشرع باحترامه هو الساعة التي يحددها التصريح، لأن السلطة الإدارية المحلية حين لا تصدر قرار المنع فإنها تراعي في ذلك أن بمقدورها توفير الأمن في المكان والزمان المنعقد فيه الاجتماع العمومي.

ولعل اختيار المشرع المغربي منع انعقاد الاجتماع العمومي في الطريق العمومية، يجد مرجعيته في القانون الفرنسي وذلك من خلال المرسوم الصادر في 23 نونبر 1935 بشأن تنظيم التدابير المتعلقة بتعزيز النظام العام وحفظه، والذي ينص على أن الاجتماعات بالطريق العمومية ممنوعة، وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون 30 يناير 1981 ولا سيما المادة 6 منه. ويضيف المشرع الفرنسي قيدا أساسيا يتعلق بمكان انعقاد الاجتماع العمومي إذ يمنع عقد الاجتماعات العمومية في المحلات المخصصة عادة للممارسة الشعائر الدينية<sup>178</sup>.

### **الفقرة الثانية: رقابة القضاء على قرار المنع من عقد اجتماع عمومي**

يعد فتح باب الاستثناء بمنع الاجتماع العمومي خروجاً عن الأصل القانوني الذي جعل الاجتماعات حرة، يربط دائما بالرقابة القضائية على قرار المنع، وهي رقابة منحت للقاضي الإداري الموكول له مهمة إلغاء القرارات الإدارية المخالفة لمبدأ المشروعية وكذا القرارات غير الملائمة.

وقد كرس الرقابة القضائية على قرار المنع من عقد الاجتماع مجلس الدولة الفرنسي في مجموعة من القرارات الشهيرة المبدئية، منها حكم بينجامين Benjamin

<sup>178</sup> - Amson D et autres :Le Grand Oral protection des libertés et des droits fondamentaux ;2eme édition ; Montchrestien E.J.A ;paris ; 2004 ;P :377.

وحكم بيكار Bucard ... فاقتدى به في ذلك مجلس الدولة المصري والقضاء المغربي الذي كرس توجيهها محترما بمقتضاه تم إلغاء مجموعة من القرارات التي منعت عقد اجتماعات عمومية.

فقرار الإدارة بمنع الاجتماع العمومي باعتباره قرارا إداريا يجب أن يكون معللا طبقا لقانون 03-01، بل حتى قبل صدور هذا القانون كانت الإدارة ملزمة بتعليل قرارها عن طريق الجواب على الدفوع حين يثار إعدام التعليل أمام المحكمة وهو ما أكدته العمل القضائي المغربي.

ومرد هذا الحرص التشريعي على تعليل الإدارة لقراراتها هو تسهيل رقابة القضاء الإداري عليها، ويبدو أن هذه الرقابة لا تقف عند حدود مشروعيتها بل تمتد إلى مراقبة ملاءمته للظروف العامة والمناخ السياسي للبلاد.

إن منح الإدارة سلطة الحفاظ على النظام العام يقتضي ذلك منع عقد اجتماع عمومي حيث أن هذه السلطة تبقى مقيدة، خصوصا إذا كان بإمكان السلطة الإدارية أن تتخذ إجراءات أخرى أقل خطورة من المنع.

والقضاء الإداري المغربي باعتباره ينهل من اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي، قد كرس رقابته على قرار منع عقد الاجتماع العمومي، بل حرص على التطبيق السليم لظهير 15 نونبر 1958 الذي لم يجعل الحصول على الإذن شرطا لعقد اجتماع عمومي بل يكفي التصريح بتنظيمه فقط دون انتظار الحصول على الإذن، وهو بذلك يكرس المبدأ الأساسي في قانون الاجتماعات العمومية وهي حريتها، وهي خصوصية يتميز بها مع باقي التجمعات الأخرى، إذ جاء في حكم صادر عن المحكمة الإدارية بوجدة " حق الاجتماع ليس منحة من الإدارة تمنعها أو تمنحها كما تشاء بل هو حق أصيل للمواطنين، ولهذا فهو لا يقتضي طلبا من قبل المعنيين به ولا يلزم لنشوئه صدور قرار للإدارة بالترخيص به، وإنما هو مستمد من القانون ... لذلك فهي لا تحتاج إلى ترخيص ...

توجيه تصريح إلى السلطة المحلية وتعذر الحصول على الوصل دون صدور قرار صريح بمنع عقد الاجتماع لا يعتبر قرارا إداريا مؤثرا في المركز القانوني للطاعنين ما دام بإمكانهما استدراك ذلك طبقا لمقتضيات الفصل 3 من ظهير 15 نونبر 1958 المتعلق بقانون التجمعات بتوجيه التصريح بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل إلى السلطة المحلية وعقد الاجتماع بعد ذلك طبقا للقانون<sup>179</sup>.

وتفريعا عن الدفاع عن مبدأ قدسية حق الاجتماع المكفول دستوريا، فقد سار القضاء الإداري المغربي في اتجاه ترتيب مسؤولية الدولة عن الضرر الناتج عن الحرمان من ممارسة حرية الاجتماع، فقد جاء في قرار صدر عن محكمة النقض " بالتعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن رفض السلطات المحلية تسليم وصل الإيداع وثائق جمعية والمتمثل في حرمان هذه الجمعية من ممارسة حقها الدستوري في عقد التجمعات والتعبير"<sup>180</sup>.

غير أنه يجب إثبات الضرر الحاصل، فقد جاء في حكم لإدارية أكادير " عدم ثبوت وقائع منع نشاط جمعي وعدم ثبوت وجود الضرر يجعل المسؤولية الإدارية للدولة غير قائمة للحكم بالتعويض المطلوب"<sup>181</sup>.

وتكريسا لمبدأ حرية الاجتماع، وصيانة له من أي تعسف من طرف الإدارة، فقد أوجب القاضي الإداري السلطات الإدارية المحلية بتعليل قراراتها بالمنع من عقد اجتماع عمومي، وذلك بالجواب على الدفوع أمام المحكمة قبل أن يصدر القانون 03-01 الذي ألزم الإدارات والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية السلبية، كما رتب مسؤولية الدولة عن عدم تبرير المنع من الاجتماع.

<sup>179</sup> - حكم إدارية وجدة عدد 202/1 صادر بتاريخ 2001/09/26، منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عشر سنوات في خدمة العلوم القانونية والاقتصادية، 1992-2002، سلسلة دراسات، عدد 43، مارس-أبريل، سنة 2004، ص 163.

<sup>180</sup> - قرار محكمة النقض عدد 4 بتاريخ 2007/1/10، منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة دراسات، العدد 81-82 يوليوز - أكتوبر، سنة 2008، ص 256-257-259.

<sup>181</sup> - حكم إدارية أكادير عدد 2001/484 صادر بتاريخ 2001/3/1، أورده الحسن البوعيسي: كرنولوجيا الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية، سنة 2004، ص 125.

والقاضي الإداري وهو يمارس رقابته على ممارسة حرية الاجتماع، يمتد في رقابته إلى فحص تعليل السلطة الإدارية للقرار ومدى مشروعيته، وقد جاء في حكم لإدارية الرباط " وحيث فيما يخص عدم وجود الحزب في وضعية قانونية بمدينة الرباط بسبب عدم التصريح بنقل الحزب إليها فإن ترخيص السيد الوالي للطاعن نفسه بعقد اجتماع بتاريخ 99/3/21 على الساعة العاشرة صباحا ... كما هو ثابت من القرار الصادر بتاريخ 99/3/18 يشكل قرينة على أن مقر الحزب بالرباط يوجد في وضعية قانونية خلافا لما جاء في هذا الدفع<sup>182</sup>."

عموما إن القاضي الإداري باعتباره قاضيا للمشروعية والملائمة يحاول وهو بصدد الرقابة على قرارات المنع من عقد اجتماع عمومي أن يوفق بين ممارسة هذه الحريات وبين حماية النظام العام، مادام أنه بمبرر حماية النظام العام اعترف مجلس الدولة الفرنسي صراحة بحق السلطة الإدارية في منع الاجتماع العمومي متى كان يهدد الأمن العام، إذ جاء في قرار صادر عن المجلس " أن مبدأ حرية الاجتماع لا يمكنه أن يبطل ضرورة المحافظة على الأمن العام، بل من الواجب أن ينسجم معها وأنه يعود إلى السلطات المختصة أن تتخذ التدابير التي يقتضيها الأمن والسكينة العموميان حتى لو كان التدبير هو منع الاجتماع متى اقتضت ذلك ضرورة المحافظة على الأمن العام<sup>183</sup>."

إلا أن رقابة القضاء على قرارات المنع من عقد الاجتماعات العمومية تطرح إشكالا حول الفائدة من إلغاء قرار المنع بعد أن يكون قد فات وقت انعقاد الاجتماع، خصوصا وأن الغاية منه غالبا ما تكون مرتبطة بالوقت الذي عين لإقامته.

وقد يبدو الأمر للوهلة الأولى أن لا فائدة من إلغاء قرار المنع بعد أن يكون وقت الاجتماع قد فات، ما دام أن القضاء الإداري في المغرب لن يتجرأ بعد على

<sup>182</sup> - حكم إدارية الرباط رقم 800 بتاريخ 99/10/1، ملف رقم 99/379، منشور بمجلة القصر، عدد 1، يناير 2002، ص 141-145.  
<sup>183</sup> - عبد العزيز النياش: قانون الحريات العامة بالمغرب، قراءة نقدية من أجل تغيير ظهير 15 نونبر 1958 كما تم تعديله، مطبعة فضالة، المحمدية، 1999، ص 102.

تطبيق قواعد وقف تنفيذ القرارات الإدارية حينما يتعلق الأمر بممارسة حرية التجمع\*.

والقاضي الإداري المغربي عموما يجد منطلقه في قاعدة " أن القاضي الإداري يقضي ولا يدير" مما يجعله يتجنب البت في الطلبات الإستعجالية الرامية إلى إلغاء قرار المنع من عقد اجتماع عمومي. جاء في حكم لإدارية وجدة " القضاء الإستعجالي لئن كان يملك حق اتخاذ كل إجراء وقتي للمحافظة على موضوع الحق متى توافرت فيه حالة الاستعجال وكان البت فيه لا يمس جوهر الحق، فإنه لا يتعدى هذا الإطار للحلول محل السلطات الإدارية في اتخاذ الاختصاصات الموكولة لها قانونا استنادا على مبدأ الفصل بين السلطات وقاعدة القضاء الإداري يقضي ولا يدير<sup>184</sup>".

وفي هذه الحالة ينطلق التوجه الفقهي الذي يرى أن لا فائدة من إصدار قرار المنع بعد فوات وقت الاجتماع لتعزيز رأيه، غير أنه يبقى رأي قابل للمناقشة والمقارعة باعتماد مجموعة الفوائد الأخرى التي يمكن تحقيقها من جراء الطعن، أهمها أن مهمة القضاء الإداري لا تنحصر في حفظ المراكز القانونية للأفراد، بل تتعدى ذلك في تكريس وخلق المبادئ القانونية، ويبقى دوره الرائد يمتد إلى المساهمة في خلق القاعدة القانونية باعتبار القضاء الإداري قضاء إنشائيا، ثم إن طبيعة القانون الإداري أنه قانون قضائي، وهذا ما جاء في حكم صادر عن إدارية الرباط " إن الهدف من الطعن ليس هو فقط التوصل إلى إلغاء القرار بل استخلاص الأحكام المبدئية المستهدفة بالطعن<sup>185</sup>".

إن النقد الموجه للقضاء الإداري المغربي لم يثبت أنه مارس صلاحيته في وقف تنفيذ القرارات الإدارية المتعلقة بمنع ممارسة حرية الاجتماع، وجه أيضا

\* عكس القضاء الإداري المصري الذي يبدو أن تجاوز نظيره الفرنسي أيضا بإصدار مجموعة من الأوامر والقرارات القضائية بوقف تنفيذ قرارات منع عقد الاجتماع العمومي.  
<sup>184</sup> - أمر استعجالي رقم 2001/42، صادر بتاريخ 2001/4/20، صادر عن إدارية وجدة، أورده الحسن البوعيسي: كرنولوجيا الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية، سلسلة كرنولوجيا الاجتهاد القضائي، مطبعة النجاح الجديدة، ط1، 2002، ص 126.  
<sup>185</sup> - حكم إدارية الرباط رقم 1397 بتاريخ 2008/1/19، غير منشور.

للقضاء الإداري الفرنسي وذلك على اعتبار أن مجلس الدولة الفرنسي لم يثبت أنه قضى بوقف تنفيذ قرار حضر الاجتماع.

### **الفقرة الثالثة: التمييز بين الاجتماع العمومي والتجمهر والمظاهرة**

إن اختلاف طبيعة المظاهرة عن التجمهر يتطلب منا الوقوف على معايير التمييز بين الاجتماع العمومي والمظاهرة، ثم التطرق لمعايير التمييز بين التجمهر والاجتماع العمومي.

#### **أ- تمييز الاجتماع العمومي عن المظاهرة**

إن أهم عنصر للتمييز بين التجمعين هو أن الاجتماع العمومي يحدث في الطريق العام، كما أنه يتميز بالمناقشة وتبادل الآراء والأفكار بشأن ما تم تسطيره بجدول الأعمال، في حين أن المظاهرة تتعاطى مع الموضوع أو القضية محل التظاهر بواسطة الهتافات والأناشيد ورفع الشعارات متمثلة في موكب متحرك أو مرابطة في مكان ما في شكل تجمع ثابت<sup>186</sup>.

ومن خلال هذا المعيار يتضح أنه ينطبق تماما على الفرق بين الاجتماع العمومي والوقفة الاحتجاجية، ذلك أن الوقفة تتميز بعنصر الثبات في مكان معين ويتم ترديد الهتافات والشعارات فيها، ونجد في الفقه المصري رغم كونه يتفق مع العنصر الأول المتعلق بطريقة التعبير عن الآراء والأفكار، والتي تكون برفع الشعارات والهتافات والصياح والأناشيد أو غير ذلك من وسائل العلانية حينما يتعلق الأمر بالمظاهرة، وحينما يتعلق الأمر بالاجتماع العمومي، يرى بعض الفقه المصري أنه يكون بالمناقشة وتبادل الآراء والأفكار، والبعض الآخر يرى في كون المظاهرة تتسم بالتنقل والاستمرار مما يجعلها غير ثابتة في مكان واحد، وهذا ما يجعل البعض يسميها بالمسيرة، وذلك عكس الاجتماع الذي يتسم بالثبات والاستقرار في مكان معين.

<sup>186</sup> - زهرة الهياض: الحريات العامة بالمغرب، مطبعة وراقة سجلماسة، مكناس، 2011-2012، ص 119.

وبالرجوع إلى التشريع المغربي والفرنسي والمصري، وإلى الدراسات الفقهية التي تلتها يتضح أن الاجتماعات العمومية ممنوعة في الطرق العمومية، وإنما تنعقد في قاعات مغلقة، فيكون الفرق بينها وبين المظاهرة واضحا.

وهذا الاختلاف دفع بالمشرع إلى التمييز بين النظامين القانونيين للتجمعين، فنص صراحة المشرع المغربي في الفصل 1 من ظهير 15 نونبر 1958 على أن الاجتماعات حرة وهو ما لم يفعله مع المظاهرة.

### ب- تمييز الاجتماع العمومي عن التجمهر

يعتبر عنصر التدبير والتنظيم من أهم العناصر التي تميز التجمهر عن غيره من باقي التجمعات، وليس عن الاجتماع العمومي فقط، فالتجمهر باعتباره " تجمعا بديهيا عدواني أو هائج لأشخاص بصفة عفوية وغير متوقعة بالطريق العامة، أو بأي مكان عمومي أو مكان خصوصي مفتوح في وجه العموم يخل أو قد يخل بالأمن العمومي<sup>187</sup>، وغيرها من التعاريف التي سبق التطرق إليها، مقارنة بالتعاريف التي أعطيت للاجتماع العمومي، يتضح على أن أهم معيار للتمييز بين الاجتماع العمومي والتجمهر هو عنصر التدبير.

بالإضافة إلى معايير أخرى من ضمنها أن التجمهر يهدف إلى التعبير عن موقف استعمال الهتافات والصراخ وترديد الشعارات، وقد يمتد أحيانا إلى استعمال العنف اللفظي أو المادي، في حين أن الاجتماع العمومي يتميز بعنصر المناقشة والمذاكرة وتبادل الآراء بشكل سلمي.

ويعتبر التجمهر جريمة معاقب عليها إذا كان مخلا بالأمن العام أو كان مسلحا في حين أن الاجتماع العمومي يبقى حرية عامة متاح ممارستها في حدود القانون، إلا أن هذا الأمر إن كان محسوما في قانون التجمعات العمومية، فإنه يبقى محل نظر ونقاش إذا أخذنا بعين الاعتبار التعديل الدستوري لسنة 2011 الذي

<sup>187</sup> - ميلودي حمدوشي: قانون التجمهر، دراسة وتحليل، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 53، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، ط1، 2004، ص22.

اعتبر التجمهر حرية عامة، ويبقى مكان عقد أي تجمع من التجمعين نسبياً يعتبر معياراً، لكنه ليس معياراً مطلقاً، ذلك أنه الغالب في التجمهرات أنها تتعقد في أماكن عامة أو خصوصية تكون مفتوحة في وجه العموم، إذ لا يوجد في الفقه والتشريع والقضاء ما يجعل التجمهر غير ممكن إقامته في قاعات مغلقة، خصوصاً وأن التجمهرات أحياناً تأخذ شكل اعتصامات داخل مقرات بعض المؤسسات العمومية.

ل يبقى أهم المعيارين للتمييز بين التجمعين هما معيار موضوع التجمع، وكذا معيار التدبير والتنظيم، باعتبار أن الاجتماعات العمومية تخضع لنظام تصريحي، ويشترط في منظمي الاجتماع تقديم تصريح بتنظيمه لدى السلطة الإدارية المحلية التي يبقى لها إصدار قرار المنع بعقد الاجتماع، تحت رقابة القرار الإداري باعتبار أن قرار المنع هو قرار إداري، كما ينعقد الاجتماع بشروط قانونية واضحة تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون .

### **المطلب الثاني: حماية القضاء الإداري لحرية تأسيس الجمعيات**

إن الجماعة البشرية لا توجد إلا بالأفراد الذين يكونونها والذين يجب عليهم أن يستمروا في أداء واجباتهم الملازمة للحياة الاجتماعية.

وما دام الإنسان اجتماعي بفطرته وطبيعته، فلا يستطيع أن يعتزل الناس ليعيش وحيداً، لذلك فهو يعيش دائماً في مجتمع من الناس، حتى يتسنى له إشباع حاجياته الخاصة عن طريق تبادل الخدمات والمنافع مع بني جنسه، ولا يستقيم أمر الجماعة إلا بوجود سلطة تعمل على فرض الضوابط الاجتماعية من أجل تحقيق النظام والاستقرار والعدل، وكفالة قدر من التوازن بين الحرية الفردية ومصلحة الجماعة، ذلك أن الحرية إذ لم تمارس في إطار سلطة منظمة فإنها تتقلب بالضرورة إلى فوضى<sup>188</sup>.

<sup>188</sup> - مصطفى قلوشي: الحريات العامة في المذاهب المعاصرة، ج1، بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، ط 2000، ص 14.

إذا كانت أغلب الدراسات الحقوقية لا تسعف في إقامة تمييز بين مفهومي حقوق الإنسان والحريات العامة، فإنه يمكن القول أن الحريات العامة تستلزم اعتراف الدولة بحق الأفراد في ممارسة عدد من النشاطات المحددة بمعزل من أية ضغوط، إنها إذن حريات لأنها تبيح التصرف غير الخاضع للإكراه، وهي حريات عامة لأن أمور كهذه يعود أمر تأمينها لمؤسسات الدولة صاحبة الحق في فرض سيادة القانون.

وإذا كانت الحرية الفردية تشكل أحد شروط وجود الحريات الجماعية، فالعكس صحيح أيضا، إذ أن هذه الأخيرة تعد إلى حد ما امتدادا لحرية الفرد، بحيث تبيح له التواصل مع الآخرين والانضمام إليهم في الدفاع عن مجمل التوجه الليبرالي والديمقراطي، وهذا ما تؤكد حرية تأسيس الجمعيات، باعتبارها تشكل ركيزة معظم الحريات الجماعية، وباعتبارها أهم القنوات الشرعية التي تشارك من خلالها الأفراد في إدارة شؤونهم ويتحقق عن طريقها التناغم بين هؤلاء الأفراد وبينهم وبين سلطات الحكم، وبذلك فالجمعية بمفهومها الواسع تعني اتفاق الإرادات الفردية أو نتيجة لاتفاق بين الأطراف من القطاع الخاص يحدد طبقا للقوانين الموضوعة أو الغرض من هذا التنظيم.

فعلى المستوى الدولي يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 20 على أنه " لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات العمومية والجمعيات السلمية..."، ومن جهة أخرى ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 22 على أنه " لكل فرد الحق في تكوين الجمعيات مع آخرين...".

كما أن الدستور المغربي لسنة 2011<sup>189</sup> فقد نص على حرية تأسيس الجمعيات وذلك في إطار الأحكام العامة للباب الأول من خلال الفصل 12 إذ أكد

<sup>189</sup> - دستور 2011، الفصل 12.

على أن جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية تؤسس وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون.

مما لاشك فيه أن دور القضاء في حماية حرية تأسيس الجمعيات يعد من الأهمية بمكان خاصة إذا كانت السلطة القضائية تتمتع باستقلال تام من السلطتين التنفيذية والتشريعية كما هو مفترض في كل ديمقراطية حقيقية.

فإذا كانت الديمقراطية تشكل مناخ النظرية القانونية للحريات العامة والقانون يشكل أداة تنظيمها، فإن القضاء - وخاصة دعوى الإلغاء - هو الأداة الصالحة لتطبيق هذا النظام<sup>190</sup>، عموماً تعد دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة ضماناً أساسية لممارسة حرية تأسيس الجمعيات، ذلك أنه كلما تم منع ممارستها إلا ويصبح من حق المتضرر اللجوء إلى القضاء الإداري حالة اختصاصه للطعن بإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة<sup>191</sup>.

إلا أنه كان تعسف السلطات الإدارية يحد من ممارسة حرية تأسيس الجمعيات من خلال قرار إداري، حيث يفترض شرعية هذا الأخير حتى يثبت العكس، وبذلك فافتراض شرعية القرارات الإدارية قد نجم عنه إلزام الأفراد باعتراف ما تتضمنه تلك القرارات الإدارية، وبالتالي إذا أراد أحد منهم التخلص من الالتزامات التي تفرضه القرارات الإدارية فعليه أن يبدأ هو بإجراءات التقاضي<sup>192</sup>.

وإذا ما ثبت كل هذا، فإن الأساس ليس هو إعلان احترام تأسيس الجمعيات بل الأهم هو ضمان الاحترام الفعلي لهذه الحرية من خلال القوانين والآليات التي تمكن المواطن من الحفاظ على حقوقه.

<sup>190</sup> - أحمد مفيد: الحريات العامة، محاضرات أقيمت لطلبة السداسية الخامسة، قانون خاص، سنة 2006 - 2007، ص 17.

<sup>191</sup> - عبد الواحد المراكشي: القضاء الإداري ودولة الحق والقانون بالمغرب، مرجع سابق، ص 159.

<sup>192</sup> - محمد الأعرج: فاعلية قواعد الإجراء والشكل في القرارات الإدارية، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط، 2001-2002، ص 1.

## الفرع الأول: حرية تأسيس الجمعيات

كثيرا ما يقال أن المجتمع بدون حرية يعني مجتمع الاستبداد، والحرية بدون ضوابط قانونية تساوي مجتمع الفوضى، ومهمة رجال السلطة هي التوفيق بين السلطة وإكراهاتها والحرية وإنزلاقاتها. ومن الحريات التي يجب أن يتمتع بها المواطن داخل المجتمع نجد حرية تأسيس الجمعيات المنظمة في المغرب بموجب الظهير الشريف رقم 1.58.376 صادر في 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات<sup>193</sup>.

تلك الحرية التي يستند الحق فيها إلى المواثيق والعهود الدولية التي صادق عليها المغرب<sup>194</sup> والتي تشكل قواعد نموذجية عالمية مستمدة أساسا من مجموعة من المواثيق يمكن تحديدها في الإعلان العالمي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعترف للأفراد بحق التجمع السلمي وحق حرية المشاركة مع الآخرين بما في ذلك تشكيل النقابات. والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي أكدت بدورها على أنه لكل شخص الحق في الاجتماع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، كما أكد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على حق كل إنسان أن يكون جمعيات مع الآخرين.

<sup>193</sup> - الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 27 نونبر 1958. كما تم تغييره وتتميمه بموجب القوانين التالية:  
- الظهير الشريف بمثابة قانون 1.73.283 بتاريخ 10 أبريل 1973 ج ر عدد 3154 بتاريخ 11 أبريل 1973 ص 1064.  
- المرسوم رقم 2.92.719 الصادر في 28 سبتمبر 1992 ج ر عدد 4169 مكرر مرتين بتاريخ 28 سبتمبر 1992 ص 1214،  
- القانون رقم 34.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.260 بتاريخ 14 يونيو 1994 ج ر عدد 4259 بتاريخ 15 يونيو 1994 ص 906.  
- القانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 23 يوليو 2002 ج ر عدد 5046 بتاريخ 10 أكتوبر 2002 ص 2892.  
- القانون رقم 36.04 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.18 بتاريخ 14 فبراير 2006 ج ر عدد 5397 بتاريخ 20 فبراير 2006 ص 466.  
- القانون رقم 07.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.39 بتاريخ 18 فبراير 2009 ج ر عدد 5712 بتاريخ 26 فبراير 2009 ص 614.  
- القانون رقم 29.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 22 أكتوبر 2011 ج ر عدد 5989 بتاريخ 24 أكتوبر 2011 ص 5172.  
<sup>194</sup> - ذلك أن عملية إعمال حقوق الإنسان هي عملية شاقة ومستمرة كما أكد على ذلك جلالة الملك بقوله: " ... إن مسار النهوض بحقوق الإنسان يظل شاقا وطويلا، ولا حد لكماله، مما يتطلب انخراطا جماعيا، بإرادة لا تعرف الكلل وبالتالي فإن حقوق الإنسان ليست أفقا محدودا، وإنما هي حركية مستمرة، ومنظومة مترابطة في أبعادها الديمقراطية والتنمية. كما أنها تقتضي إيجاد مؤسسات وآليات ناجعة للنهوض بها وحمايتها. لذا فإننا مصممون على تدعيمها بفتح أوراش هيكلية كبرى نتوخى منها صيانة كرامة مواطنين وتحقيق العدالة بمفهومها الشامل، القضائي والاجتماعي والاقتصادي ... " مقتطف من رسالة جلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة الاحتفال بالذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 دجنبر 2008.

والمغرب باعتباره العضو الفعال في المجتمع الدولي والملتزم دستوريا باحترام المعاهدات والمواثيق الدولية التي هو طرفا فيها كان لا بد له أن يأخذ بعين الاعتبار القواعد العالمية الخاصة بحرية تأسيس الجمعيات مما دفع به إلى الإقرار بمبدأ حق تأسيس الجمعيات وذلك من خلال ظهير 1958 المتعلق بالحرية العامة، غير أن التطبيق العملي لهذا الحق أثار مجموعة من الإشكاليات ارتبطت أساسا بفهم مقتضيات القانونية المنظمة لحق تأسيس الجمعيات مما ساهم في تأويلها تأويلا خاطئا من قبل الإدارة.

### الفقرة الأولى: التأسيس القانوني في الحق في تأسيس الجمعيات

عرف المشرع المغربي الجمعية بكونها " اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم"<sup>195</sup>.

ويتضح من خلال هذا التعريف أن الجمعية هي إطار للتعاون بين الأشخاص لتحقيق أهداف معينة مشروعة لا يندرج في إطارها جني الأرباح وتبقى خاضعة من حيث شروط صحتها للقواعد العامة للالتزامات والعقود، ونظام تأسيس الجمعيات بالمغرب يعتبر نظاما حرا إذ يعتبر من أهم الحريات العامة التي تحدد مجموع الحقوق والحريات الفردية والجماعية المعترف بها من طرف الدولة، والتي تتحمل مسؤولية ضمان ممارستها وذلك طبقا لمقتضيات الفصل الثاني من ظهير 1958 المتعلق بالجمعيات الذي ينص " يجوز تأسيس الجمعيات الأشخاص بكل حرية ودون سابق إذن بشرط أن تراعى في ذلك مقتضيات الفصل الخامس".

ونظرا للأهمية التي تكتسي هذا الحق، دفعت المشرع المغربي بتكريسه في جميع الدساتير التي عرفتها الدولة المغربية، وتم التأكيد عليه أيضا في دستور 2011 الذي اعتبره من أهم الحقوق والحريات الواجب احترامها من طرف السلطات

<sup>195</sup> - الفصل 2 من ظهير 1958 المتعلق بتأسيس الجمعيات.

العمومية لفائدة المواطنين الذين يتفقون على التعاون فيما بينهم وذلك بهدف استخدام معلوماتهم ونشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم.

### الفقرة الثانية: مسطرة تأسيس الجمعيات

ينص الفصل الثاني من ظهير 1958 " على أنه يجوز تأسيس جمعيات الأشخاص بكل حرية ودون سابق إذن بشرط أن تراعى في ذلك مقتضيات الفصل الخامس".

وبالرجوع إلى مقتضيات هذا الفصل نجده قد نص بصيغة الوجوب على أن تقدم كل جمعية تصريحاً إلى مقر السلطة الإدارية المحلية الكائن به مقر الجمعية مباشرة أو بواسطة عون قضائي يسلم عنه وصل مؤقت مختوم ومؤرخ في الحال، أما الفقرة الثانية من هذا الفصل فهي تنص صراحة " عند استيفاء التصريح للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة اللاحقة يسلم الوصل وجوباً داخل أجل أقصاه 60 يوماً وفي حالة عدم تسليمه داخل هذا الأجل جاز للجمعية أن تمارس نشاطها وفق الأهداف المسطرة في قوانينها".

وهذا ما يدل إلا على أن المشرع المغربي اعتمد في نظام تأسيس الجمعيات على نظام التصريح وهو نظام محمود بخلاف نظام الترخيص الذي يعتبر نظاماً تسلطياً لا يتلاءم وطبيعة الحق في تأسيس الجمعيات، ونظام التصريح يعني أن تقدم الجمعية مباشرة أو بواسطة مفوض قضائي إلى السلطة المحلية ملف تأسيسها وفق الشروط المذكورة سابقاً، وتسلم عنه فوراً وصلاً مختوماً ومؤرخاً في الحال ووصلاً نهائياً داخل أجل 60 يوماً على الأكثر والإيجاز للجمعية أن تمارس نشاطها<sup>196</sup>.

إن نظام التصريح في هذه الحالة يقتضي من الناحية القانونية أن يقوم المصريح بإشعار السلطة أو الإدارة بنية تأسيس لجمعية وإخبارها ليس إلا دون ما توقف نشاطه على قرار إيجابي أو سلبي صادر عن هذه الأخيرة، وهذا يعني أن

<sup>196</sup> - خالد الإدريسي: حرية تأسيس الجمعيات بالمغرب في النص القانوني، مقال منشور في جريدة التجديد ليوم 29/06/2012.

الجمعية تصبح قائمة الذات بمجرد استيفاء شكليات التصريح وأن الوصل المؤقت أو النهائي ليس واقعة منشئة للجمعية لكن غيابه يطرح عدة عراقيل تحول دون قيام الجمعية بشكل عادي.

### **الفرع الثاني: العراقيل التي تواجه حرية تأسيس الجمعيات**

من أهم العراقيل التي تواجه حرية تأسيس الجمعيات هو امتناع السلطات المحلية الإدارية عن تسليم ملف الجمعية بصفة نهائية، وفي حالة تسلمه الامتناع عن تسليم الوصل المؤقت أو النهائي مما يشكل عقبة حقيقية تحد من فعالية وحرية العمل الجمعي. ومن أجل الإحاطة بالعراقيل التي تواجه حرية تأسيس الجمعيات بالمغرب سوف نعمل على إبراز هذه العراقيل ثم السبل القانونية التي تمكن من تجاوزها.

### **الفقرة الأولى: ماهية العراقيل التي تحد من حرية تأسيس الجمعيات**

أهم السمات المميزة لقانون تأسيس الجمعيات نجد ارتكازها على مبدأ الحرية في التأسيس واعتماد نظام التصريح عند الإيداع وهو تقدم وتطور ينسجم مع منطق الأشياء ومع مقتضيات حقوق الإنسان، لكن البعض يرى أن عدم التدقيق في الصياغة القانونية للفصول والطبيعة المخزنية التسلطية لرجال السلطة وأجهزتها أفرغوا هذا المبدأ من محتواه وحولوه إلى نظام تبخيسي وقيدا مبدأ الحرية، بحيث أصبح كل ذلك خاضعا لمزاج السلطة ولخصوصيات كمرحلة وحسب موقف كل راغب في ممارسة الحرية من السلطة وموقف السلطة منه، ومن خلال هذا يمكن القول بأن العراقيل التي تواجه حرية تأسيس الجمعيات بالمغرب تنحصر في شكلين من التصرفات:

- امتناع السلطة الإدارية المحلية المختصة عن تسليم الملف القانوني للجمعية.

\_ امتناع السلطة الإدارية المحلية عن تسليم الوصلين المؤقت والنهائي للجمعية.

## أولاً: امتناع السلطة الإدارية المحلية المختصة عن تسلم الملف القانوني للجمعية

وتحصل هذه الحالة غالباً لما يتعلق المر بجمعية ذات أهداف غير مرغوب فيها من طرف الدولة، أو عندما يكون مكتب الجمعية يضم من بين أعضائه أشخاصاً يتبنون أفكاراً أو مبادئ تتنافى مع مقدسات الدولة. حيث غالباً ما توجه تعليمات للموظفين المكلفين بتسليم ملفات الجمعيات بعدم تسلم هذا النوع من الملفات. وفي هذه الحالة نجد المشرع المغربي قد ملأ الفراغ وتدخّل لينص في الفصل 5 على أنه "يجب أن تقدم كل جمعية تصريحاً إلى مقر السلطة الإدارية المحلية الكائن به مقر الجمعية مباشرة أو بواسطة عون قضائي" حيث أنه فبالحالة التي يتمتع ممثل السلطة المحلية من تسلم ملف الجمعية تبقى الإمكانية مفتوحة أمام المعني بالأمر للجوء إلى تبليغ الملف عن طريق عون قضائي.

فالمفوض القضائي مؤهل للقيام بعملية إيداع ملف الجمعية أمام السلطة الإدارية المحلية المختصة بناء على طلب من المعنيين بالأمر، ويقوم حسب الحالة بتحرير محضر تبليغ أو محضر امتناع عن التسلم يتم الرجوع إليه عند الاقتضاء. ويوفر في هذه الحالة للطرف المعني دليلاً على امتناع الإدارة من القيام بواجبها ويمكنه بناء على ذلك تقديم الطعن أمام الجهة القضائية المختصة، وذلك على خلاف الحالة التي يكون فيها الرفض شفوياً حيث يصعب على الطاعن إثباته أمام القضاء خصوصاً في حالة عدم الاعتراف بذلك من طرف الإدارة. وللإشارة فإن غالبية المواطنين يلجئون في تطبيق هذه المسطرة إلى السيد رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضياً للمستعجلات للحصول على أمر قضائي بالتبليغ في إطار مقتضيات الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية المتعلق بالأوامر المبنية على طلب. والحال أن القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين يخولهم الحق في القيام بهذا الإجراء دون الرجوع لرئيس المحكمة وفي ذلك امتياز لطالب إجراء التبليغ يتجلى في ربح الوقت واقتصاد النفقات. لكن رغم ذلك فهذا الإجراء لا يخلو للجوء إليه من صعوبات مادية تثقل كاهل المواطنين بنفقات إضافية هم في واقع الأمر

معفون منها و قد تكون بداية لنفقات أخرى في حالة إجماع السلطة المحلية عن تسليم الوصلين المؤقت والنهائي وتفضيل المتضرر اللجوء إلى القضاء.

## 2- امتناع السلطة الإدارية المحلية المختصة عن تسليم الوصلين المؤقت والنهائي للجمعية

مهما كان القانون واضحا إلا أن السلطات الإدارية تتم خرقه دون حجة مقنعة، وذلك برفضها تسليم وصل الإيداع أو رفض تسليم ملف التأسيس بالمرّة مما يدفع الجمعية نحو الموت البطيء، كما تقوم أحيانا بسحب الوصل بعد تسليمه وذلك بطرق متعددة، دون أن ننسى اجتهاد السلطات المحلية في طلب وثائق لم تنص عليها القوانين المنظمة للجمعيات، بل إن بعضها يجتهد لخلق بدعات جموعية من قبيل التدخل في تشكيلات مكاتب الجمعيات<sup>197</sup>، وهذه المنازعات تنشأ أحيانا بسبب الوصل المؤقت وأحيانا أخرى تنشأ جراء رفض الإدارة بتسليم الوصل النهائي.

### أولاً: منازعات الوصل المؤقت

بالرجوع إلى الفصل الخامس من قانون الجمعيات يتبين أنه يجب أن تقدم كل جمعية تصريحاً إلى مقر السلطة الإدارية المحلية الكائن به مقر الجمعية، إلا أنه خلافاً لما هو مسطر في هذا الفصل ترفض السلطات أحيانا استلام ملف التصريح، هذا ما تؤكدته محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش "...ينحصر دور الإدارة عند تقديم التصريح إليها، في تسليم الوصل المؤقت مختوم ومؤرخ في الحال طبقاً للفقرة 1 من الفصل 5 من ظهير 1958 المتعلق بتأسيس الجمعيات...مخالفتها لذلك يعد تجاوزاً في استعمال السلطة..."<sup>198</sup>.

بالنظر إلى منطوق هذا الفصل يتضح أن دور السلطة المحلية يقتصر فقط في تسليم التصريح وتسليم الوصل المؤقت ورفع النظر في شرعية الجمعية من عدمها

<sup>197</sup> - مذكرة من أجل التطبيق السليم لقانون الجمعيات والتجمعات بالمغرب، 30 أبريل 2007، منشورات المرصد المغربي للحريات العامة 2008، ص 15.

<sup>198</sup> - حكم محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش، قرار 236، بتاريخ 2008/05/25.

إلى القضاء لكن السؤال المطروح: إن كان هذا ما ينص عليه القانون فماذا نسمي  
إذن امتناع السلطة المحلية حتى عن تسلم الملف؟

وهذا ما قضت به المحكمة الإدارية بالرباط " ... لا تملك الإدارة أي صلاحية  
في رفض تسليم الوصل المذكور تحت أي سبب ويبقى فقط من حقها في حالة إذا  
ما اعتبرت أن تأسيس الجمعية أو التغيير المدخل عليها لم يكن قانونيا، اللجوء إلى  
مسطرة التصريح لحل الجمعية أمام القضاء.

امتناع السلطة المذكورة عن تسلم الوصل الخاص بالتصريح الذي تقدمت به  
الجمعية الطاعنة بشأن تأسيسها ... قرار غير مشروع ...<sup>199</sup>

### ثانيا: منازعات الوصل النهائي

إن المبدأ العام المعمول به لدى مكاتب الضبط داخل الإدارات هو تسليم وصل  
إيداع يتضمن ختم الإدارة، لكن هناك حالات كثيرة رفضت فيها الإدارة تسليم  
الوصل<sup>200</sup>، وهي حالات يمكن القول أنها تحكمها الاعتبارات السياسية بالأساس،  
ومعظم الحالات تتعلق بالحرمان من وصول إيداع الوثائق، وتعسف السلطات  
المحلية يمتد إلى رفض الاعتراف بأنه إذا حصلت جمعية على وصل الإيداع  
المؤقت لم يطعن فيها في غضون 60 يوما فإنها تعتبر مصرحا بها بشكل  
صحيح<sup>201</sup>.

عدم تسليم وصل الإيداع النهائي يضعنا أمام إشكالية قانونية متعددة الأجوبة،  
فالجمعية في هذه الحالة - حتى بعد انصرام المدة القانونية- لا يستطيع أن يضمن  
سيرها العادي، بدون وصل إيداع لن تستطيع استئجار مقر ولا أن تتوفر على ختم  
للوثائق الإدارية ولا فتح حساب بنكي ولا حتى القيام بأنشطة عمومية، لأن طلب  
القاعة يقتضي أحيانا التوفر على هذا الوصل.

<sup>199</sup> - حكم إدارية الرباط عدد 1202 بتاريخ 2017/05/31 ملف رقم 16/80، غير منشور.

<sup>200</sup> - أنظر تقرير منظمة هيومنرايتسوتش حول تكوين الجمعيات، أكتوبر 2009، ص12 وما بعدها.

<sup>201</sup> - تقرير منظمة هيومنرايتسوتش، مرجع سابق، ص 12.

وقد لا يقف الأمر عند هذا الحد فإذا لم يكن المعني يتوفر على أي إثبات بإيداع التصريح يمكن أن يكون عرضة للمتابعة القانونية في حال قيامه باجتماعات أو بأنشطة عمومية.

وبالتالي يمكن القول أن الجمعيات التي قام مؤسسوها بإيداع الملف دون أن يحصلوا على وصل إيداع مؤقت: قانونية بالقوة لكنها غير قانونية بالفعل، وليست شرعية، أما إذا كانت تتوفر على وصل إيداع مؤقت فإن من يحمل مسؤولية التأخير في تسليم الوصل النهائي في هذه الحالة هو السلطة الإدارية المحلية.

### **الفقرة الثانية: دور القضاء الإداري في الحد من عرقلة حرية تأسيس الجمعيات**

إن ديمقراطية المؤسسات تقتضي بسط القضاء لمراقبته على أعمال الإدارة، وكل سلوك يصدر عن هذه الأخيرة فيه مخالفة للقانون يجب أن يكون موضوعا للطعن أمام القضاء الذي يتوفر على كامل الصلاحية لتصحيح السلوكات المشوبة بعيب مخالفة القانون أو الشطط في استعمال السلطة، وفي هذا الإطار نجد العمل القضائي قد دأب على إلغاء مجموعة من القرارات الإدارية الصريحة أو الضمنية القاضية برفض تسليم ملف الجمعية أو تسليم الوصل المؤقت و النهائي عنه.

ومعلوم أن تأسيس جمعيات الأشخاص ينبغي أن تقدم كل جمعية بشأنه سابق تصريح إلى مقر السلطات الإدارية الباشا أو القائد وكذا إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية الخاضعة للجمعية لتنفيذ ولايتها، وعلى خلاف ما هو مسطر في القانون ترفض السلطات أحيانا ملف تأسيس الجمعية، وهو أمر لا تجد أمامه الجمعية المتضررة إلا التنديد به. فالتماطل أو التسويف الممارس من قبل السلطات غالبا ما يتم استنكاره.

فقد قضت المحكمة الإدارية بالرباط حديثا بإلغاء القرار الضمني لممثل السلطة المحلية الذي رفض تسليم ملف جمعية مستتدة في ذلك على أحكام الدستور الجديد

ومقتضيات ظهير 1958 الخاص بالجمعيات. ومما ورد في هذا الحكم القضائي الهام ما يلي: "حيث يهدف الطلب إلى الحكم بإلغاء القرار الإداري الصادر عن قائد ... والقاضي برفض تسلم الملف القانوني للجمعية مع ترتيب جميع النتائج القانونية على ذلك، حيث تخلف المطلوب في الطعن عن الجواب رغم التوصل وحيث ينص الفصل 12 من الدستور على أنه "تؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، وتمارس أنشطتها بكل حرية في نطاق احترام الدستور والقانون. لا يمكن حل هذه الجمعيات أو المنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية إلا بمقتضى مقرر قضائي" وحيث ينص الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 صادر في 15 نونبر 1958 الضابط لحق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه بأنه " تقدم كل جمعية تصريحا إلى مقر السلطة الإدارية المحلية الكائن به مقر الجمعية مباشرة أو بواسطة عون قضائي يسلم عنه وصل مؤقت مختوم ومؤرخ في الحال وتوجه السلطة المحلية المذكورة إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة نسخة من التصريح المذكور وكذا نسخا من الوثائق المرفقة به المشار إليها في الفقرة الثالثة بعده، وذلك قصد تمكينها من إبداء رأيها في الطلب عند الاقتضاء."

وحيث إن رفض قائد قيادة .... تسلم ملف الجمعية وتسليم الوصل المؤقت حسب الثابت من محضر المفوض القضائي لعدم الاختصاص رغم كونه مختص قانونا بتسلم الملف وتسليم التوصيل رغم توافر الملف على سائر الوثائق المتطلبية قانونا يشكل مخالفة دستورية لحرية تأسيس الجمعيات وللنظام التصريحي - وليس الترخيصي - الذي تقوم عليه والذي لا يمنح للإدارة أي صلاحية تقديرية بشأن التصريح مما يجعل القرار الإداري المطعون فيه يشكل اعتداء على صلاحية السلطة القضائية باعتبارها الجهة الوحيدة المخول لها دستوريا توقيف الجمعية أو حلها . وحيث إن صيرورة القرار الإداري المطعون فيه منعدما باعتباره يشكل اعتداء

ماديا على حق تأسيس الجمعيات، بشكل يجرده من المشروعية يجعله مشوبا بعيبي مخالفة القانون وعدم الاختصاص وحليفه الإلغاء<sup>202</sup>

يتضح إذن من خلال حيثيات هذا الحكم أن القضاء استند على مقتضيات دستورية للقول بعدم شرعية القرار الإداري القاضي برفض تسلم الملف القانوني للجمعية نافيا أن يكون للإدارة أي دور في مراقبة مدى قانونية أو شرعية الجمعية بمناسبة تأسيسها حيث يقتصر دور السلطة المحلية على مراقبة توفر الوثائق المطلوبة في تكوين الملف ثم الإشهاد على هذه الواقعة من خلال تسليم وصل الإيداع.

وفي حكم آخر لإدارية الرباط " ... وحيث إن الجمعيات تؤسس وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون، ولا يمكن حلها أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي طبقا للفصل 12 من الدستور.

وحيث إن الجمعيات تؤسس دستوريا بمقتضى التصريح، وتعتبر منشأة بصفة قانونية من لحظة تقديم الوصل النهائي أو من مرور مدة شهرين على عدم تسليمه، ويجوز لها حين إذ بقوة القانون أن تمارس نشاطها وفق الأهداف المسطرة في أنظمتها طبقا للفصل الخامس من ظهير 15 نونبر 1958 المتعلق بتأسيس الجمعيات.

وحيث إنه لا يجوز قانونا المطالبة بإلغاء القرار الإداري بتأسيس الجمعية إلا في إطار دعوى موازية تهدف إلى بطلانها أو حلها أمام القضاء العادي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن رفض التمكين من الوصول كقرار إداري تأسيسي لا يقبل الطعن لانعدام المصلحة لصيرورة الجمعية قائمة بالتصريح، ولا يمكن الطعن إلا في الإجراءات اللاحقة للتأسيس كالمنع من مباشرة نشاطها<sup>203</sup>.

<sup>202</sup> - حكم إدارية الرباط، ملف رقم 501/5/20، بتاريخ 2013/3/21.

<sup>203</sup> - حكم إدارية الرباط رقم 4764 بتاريخ 2013/12/30، ملف رقم 2013/7110/443، غير منشور.

وفي أغلب الأحيان إذا قبلت الإدارة إيداع التصريح فلا تسلم لصاحبه إلا وصلا مؤقتا ويجب الانتظار عدة أشهر من أجل الحصول على الوصل القانوني، أحيانا ترفض إيداع تصريح بعض الجمعيات، ولا تقبله إلا بعد إجراء تحقيق يستمر عدة أشهر.

ومعلوم أن ما يميز نظام التصريح عن نظام الإذن المطبق في نظم الشمولية، هو أن السلطة التي توصلت بالتصريح لا تملك سوى قبول التصريح، ولا يعطيها أبدا الصلاحية لاتخاذ أي قرار من شأنه أن يعرقل حرية تأسيس الجمعيات المكفولة بالقانون العادي وبال دستور.

إن ما تملكه السلطات الإدارية بهذا الصدد هو التأكد فيما إذا كان التصريح مستوف للشروط المطلوبة قانونا لتسجيله، وفي نفس الاتجاه فإن التصريح كذلك لا يشكل بالنسبة للجمعية المودع له إلا شكلية قانونية من الضروري الالتزام بها. وهذا ما أيدته إدارية الرباط في حكم لها " لئن كان الأصل هو الحرية في تأسيس الجمعيات باعتبارها حقا مضمونا دستوريا، فإن الاعتراف لها بالشخصية القانونية باعتبارها شخصا معنويا خاصا مؤهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، يبقى رهينا باستيفاء الشروط المقررة في قانون تأسيس الجمعيات وخاصة مقتضيات الفصل الخامس منه المنظم لكيفية التصريح والتأسيس ... والحصول على الوصل من السلطة الإدارية المختصة<sup>204</sup>."

وبالرغم من ذلك فالإدارة لم تتوقف عن عرقلة حرية تأسيس الجمعيات بل تتعداها إلى وضع عراقيل أخرى وذلك من خلال منع الجمعية من مزاولة أنشطتها أو رفض تسلم ملف تجديد مكتبها.

وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية بالرباط في حكم لها " ... وحيث إنه من جهة ثانية، فموضوع النشاط الذي منعت منه المدعية يرتبط بصميم أهداف الجمعية

<sup>204</sup> - حكم إدارية الرباط رقم 4409 بتاريخ 2014/7/22، ملف رقم 2014/7110/312، غير منشور.

المدعية باعتبارها حسب قانونها الأساسي تهدف إلى الدفاع عن حقوق الإنسان بمفهومها الواسع، ومن مهامها التعريف بحقوق الإنسان وإشاعتها والتربية عليها، لذا فإن لها الحق في تنظيم هذا النشاط حيثما شاءت شريطة عدم المساس بالأمن العام، والذي لا دليل على تهديده أو المساس به في حال تنظيم دورة تكوينية بمركز الاستقبال بوهلال ... وحيث إنه فيما يخص التعويض عن الضرر المعنوي، فإن الثابت من وقائع النازلة أن المنع شكل اعتداء على حق ثابت هو حق التجمع والاجتماع مما أحدث ضررا أدبيا أصاب الجمعية ككيان معنوي يمارس الحقوق ويتحمل الواجبات في إطار قانوني منظم ويستفيد بهذه الصفة من الحماية القانونية، مما يستدعي إعادة الاعتبار للجهة المتضررة بالنظر لما أحدثه منع نشاطها بدون سبب قانوني من مساس بصورتها كجمعية من صميم مهامها الدفاع عن حقوق الإنسان وإشاعة هذه الثقافة<sup>205</sup>.

أما فيما يخص امتناع الإدارة تسلم ملف تجديد مكتب الجمعية فقد قضت إدارية الرباط في حكم لها " ... وحيث إن الدستور أقر الحق في حرية تأسيس الجمعيات من خلال الفصل 29 منه، مما لا مجال معه للقول بوجوب التصريح بعقد التجمع العمومي كشرط لتسلم الملف القانوني أو بسط الحماية القضائية كما دفع بذلك الوكيل القضائي للمملكة، ما دام أن الطاعنة هي جمعية قائمة الذات وكانت بصدد تجديد أعضاء مكتبها وفق القانون ومغفأة طبقا لقانون التجمعات العمومية من التصريح المقرر في الفصل الثالث منه فضلا عن أن روح النص وغاية المشروع تتمثل في الحفاظ على النظام العام والأمن العمومي، وأن نشاط الجمعية يجعله مشمولاً بحالات الإعفاء من وجوب تقديم التصريح.

... وحيث إن قرار الامتناع من تسلم الملف القانوني لتجديد الجمعية وتبعاً لذلك تسليم الوصل يبقى غير مرتكز على سند قانوني ويتسم بالتجاوز في استعمال

<sup>205</sup> - حكم إدارية الرباط رقم 114 بتاريخ 2015/1/16، ملف رقم 2014/7112/988، غير منشور.

السلطة لمخالفته الصريحة للقانون، مما يتعين معه إلغاء هذا القرار لهذه العلة، مع ترتيب كافة الآثار القانونية على ذلك<sup>206</sup>.

وفي حكم آخر لنفس المحكمة " ... وحيث إنه استنادا إلى ذلك فإن تأسيس الجمعيات وتجديد مكاتبها المسيرة يخضع لنظام التصريح وليس الترخيص، وعليه فإن تسليم السلطة الإدارية المحلية وصل الإشهاد على إيداع ملف تجديد المكتب كما في نازلة الحال، لا ينبغي أن يخضع لأي سلطة تقديرية من جانب الجهة المذكورة، ما دام أن دورها في إطار مقتضيات الفصل الخامس المشار إليه، يقتصر على تلقي التصريح وتسليم الوصل فورا ثم إحالة نسخة من التصريح على النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية من إبداء رأيها قبل تسليم الوصل النهائي إثر مرور 60 يوما على الإيداع الأول، ويبقى القضاء وحده هو المختص في مراقبة تحقق شروط بطلان الجمعية أو حلها طبقا للمادة السابعة من الظهير ...<sup>207</sup>.

### المبحث الثاني: حماية القضاء الإداري لحرية الأفراد

تتباين مختلف النظم القانونية من مسألة الحريات الفردية، وذلك حسب النظام السياسي السائد ودرجة تقدم وتطور المجتمع، والمسألة لها ارتباط بصراع أزملي للإنسان وحتى قبل ظهور الدولة نحو الحرية، وبعد ظهور الدولة وتنظيم المجتمع، بقي الصراع نحو الحرية، لكن في نطاق الدولة وداخل الأنظمة السياسية، وأضحت مسألة الحريات الفردية تناقش في إطار النظام السياسي وعلاقة الدولة بالأفراد المكونين للمجتمع، وفي إطار المرجعية التي اختارتها الدولة لنفسها.

ويجري التمييز عند مناقشة الحريات والحقوق الجماعية بصورة عامة والتي تعود للجماعة البشرية وبين الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها الإنسان بصفته فردا يعيش في مجتمع الدولة، هذه الأخيرة التي تصنف ضمن الحريات الفردية، والتي عرفت نقاشا كبيرا، وذلك على المستويين الحقوقي والقانوني.

<sup>206</sup> - حكم إدارية الرباط رقم 5289 بتاريخ 2015/12/30، ملف رقم 2015/7110/570، غير منشور.

<sup>207</sup> - حكم إدارية الرباط رقم 1816 بتاريخ 2016/5/6، ملف عدد 2016/7112/213، غير منشور.

وطرحت في الآونة الأخيرة العديد من قضايا الحريات الفردية، حيث وصل البعض من هذه القضايا إلى ردهات المحاكم، هذه الحريات التي تشمل مختلف الحريات الشخصية، من حرية العقيدة، حرية الرأي والتعبير ( الصحافة )، حرية التنقل... هذه الحريات التي من المفترض أنها منظمة ومحمية بواسطة الدستور والتشريع داخل الدولة، وهذا الوجود القانوني داخل الدولة الذي يتدعم بالتزاماتها الدولية في مجال الحريات العامة وحقوق الإنسان.

ومن خلال ما سبق يمكن التطرق لمدى حماية القضاء الإداري لهذه القضايا والتي تتعلق بالحريات الفردية، وهو ما سنعمل على بيانه في حماية القضاء لحرية العقيدة والتجول، ثم لحماية حرية الصحافة.

### **المطلب الأول: حماية القضاء الإداري لحرية العقيدة وحرية التجول**

تعتبر حرية العقيدة إحدى الحريات ذات الصلة بالفكر أو بالمصالح المعنوية للإنسان، وقد ورد فيها الكثير من الجدل، وهي تعني منح الإنسان الحق في اعتناق أي دين أو أي مذهب ديني يراه دون إكراه أو ضغط من دفعه لاعتناق عقيدة أخرى لتغيير عقيدته، وقد كان في السابق تعني حرية الإنسان الشخصية في اختيار إحدى الديانات التي يراها مناسبة له ولرغباته وميولاته، سواء كانت هذه الديانات سماوية أو وضعية<sup>208</sup>.

وحرية العبادة تعني قدرة الفرد على ممارسة طقوسها الدينية بحرية، وقد كانت الحريات الدينية محل اعتداءات جسيمة، حيث سجل التاريخ مليء بالاضطهاد الديني والحروب الدينية، إذ لم يعرف تاريخ الأديان مبدأ التسامح والتعايش السلمي إلا في العصور الحديثة.

<sup>208</sup> - علي منصور: مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الطباعة والنشر، ط1، بيروت، 1970، ص 220.

وحظيت حرية المعتقد بضمانات كبيرة بمختلف الأساليب والآليات شأنها مثل كثير من الحريات الأخرى، وهذا ما منح الحماية القضائية لحرية المعتقد بجعلها حرية من الحريات الأساسية للفرد في إطار الدستور المغربي.

وقد نص الفصل الثالث من دستور 2011 على أن " الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية". وإذا كان الدستور يعتبر أسمى وثيقة بالبلاد ينص صراحة على الحماية الدينية، فكيف للقاضي الإداري عدم الامتثال لما هو موجود بهذه الوثيقة وتقديم الحماية لهذه الحرية، والتصدي لمختلف العراقيل التي تحد منها.

وإذا كانت كل الصراعات تتضارب لمصلحة واحدة وتصب في نفس المضمون الذي هو حماية العقيدة والعبادة والتي تعني حرية الإنسان الشخصية في اختيار الديانة التي يراها مناسبة له ولرغباته، فكيف يمكن أن تكون هذه الصراعات عند الحديث عن تنقلاته وعن البلد الذي يرغب العيش فيه.

إذ يعتبر الحق في التجول والتنقل من الحقوق والحريات الطبيعية للإنسان، وهي تعبر عن مدى قدرة الشخص على التنقل داخل بلده من جهة، ومن جهة ثانية له الحق والحرية في مغادرته.

ونظرا لأهمية هذا الحق فقد نصت عليه مجموعة من الاتفاقيات الدولية وأكدتها كل التشريعات كما أنها هي محط حماية قضائية متميزة وذلك راجع للأهمية التي يكتسبها هذا الحق في الحياة اليومية للشخص.

### **الفرع الأول: الحرية الدينية**

يعد الكفاح من أجل الحرية الدينية قائم منذ قرون، وقد أدى ذلك إلى صراعات كثيرة، وبالرغم من ذلك فإنه يمكن القول على أن القرن العشرين قد شهد بعض التقدم إذ تم الإقرار ببعض المبادئ المشتركة الخاصة بحرية الديانة أو المعتقد، وفي الأخير عرفت الأمم المتحدة بأهمية حرية الديانة أو المعتقد في الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان الذي اعتمد عام 1948، حيث تنص المادة 18 منه على " أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين يشمل ذلك حرته في أن يدين بدين ما وحرته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره".

كما أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966، بالحق في حرية الدين أو المعتقد وذلك بين ما أقره به من حقوق وحرّيات. وتنص المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أربع بنود بهذا الخصوص وهي:

1- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حرته في أن يدين بدين ما، وحرته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام المألأ أو على حدة.

2- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

3- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرّياتهم الأساسية.

4- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

وفي إطار تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، خصصت اتفاقيات دولية ملزمة لتناول مادة واحدة أو أكثر من مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولكن نظرا لتعدد الموضوع الذي تعالجه المادة 18 من العهد الدولي

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وللاعتبارات السياسية للصيقة بموضوعها لم يصبح الموضوع الذي تعالجه هذه المادة محلاً لاتفاقية دولية حتى الآن.

وبعد عشرين سنة من مناقشات وكفاح وعمل شاق تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بدون تصويت عام 1981 إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد سيشار إليه فيما بعد بإعلان 1981. وإن كان إعلان عام 1981 يفتقر إلى الطبيعة الإلزامية ولا يتضمن النص على آلية للإشراف على تنفيذه إلا أنه مازال يعتبر أهم تقنين معاصر لمبدأ حرية الديانة والمعتقد.

ويقول قداسة البابا يوحنا بولس الثاني بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للسلام: "إن الدين يعبر عن أعمق تطلعات الشخص البشري ويحدد نظرتَه إلى العالم ويهدي علاقته بالآخرين يعطي في الحقيقة جواباً على السؤال عن المعنى الحقيقي للوجود سواء في المجال الشخصي أو في المجال الاجتماعي، ولذا فالحرية الدينية تشكل قلب ومحور الحقوق الإنسانية بالذات، إنها غير قابلة للانتهاك، إلى حد أنها تقتضي الاعتراف للشخص البشري بحريته حتى في تبديل دينه إذا طلب ضميره ذلك، فكل واحد، في الواقع، مدعو إلى إتباع ضميره في كل ظرف ولا يجوز إرغامه على العمل بخلاف ضميره، ولذا بالذات لا يجوز إرغام أحد بالقوة على قبول دين معين، أياً كانت الظروف أو الدوافع"<sup>209</sup>.

ومن هنا فإن حرية الدين والعقيدة من الحقوق الأساسية للإنسان، كما له حرية اعتناق الدين الذي يريد، حيث يبقى لكل شخص الحق في اعتناق الديانة التي يريد دون إرغامه على دين معين.

<sup>209</sup> - رسالة قداسة البابا يوحنا بولس الثاني بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للسلام. صادرة عن الفاتيكان في دجنبر 1998، أنظر رواق عربي، السنة الثالثة، العدد 12، 1998، ص 91.

## الفقرة الأولى: حرية العقيدة الدينية في التشريع المغربي

تعتبر حرية الاعتقاد أو الحرية الدينية مظهرا خاصا من مظاهر حرية الرأي، ويمكن اعتبارها جزءا منها وفي نفس الوقت قد تتعدها<sup>210</sup>.

وتعد الحرية الدينية جزءا ضمن الإطار الشامل أي حرية الرأي<sup>211</sup>، فإن هذه الحرية تكمن في حرية الشخص في اعتناقه الفكري لديانة معينة عن محض إرادته فلا يمكن اختزال حرية الديانة في الإيمان بها أو الاعتقاد بها وإنما يذهب الأمر إلى توفير كل الضمانات الأساسية لممارسة الشعائر الدينية ممارسة كاملة<sup>212</sup>، وبهذا يمكن القول أن الحرية الدينية تشمل شقين: الأول هو حرية الاعتقاد والثاني حرية مزاولة الشعائر الدينية.

وعلى حد سواء في الفكر الغربي أو الاشتراكي لم يتم الاعتراف بالحرية الدينية إلا في القرون الأخيرة بعد صراعات طويلة رغم أن تاريخ المجتمعات والشعوب لا يمكن فصلها عن الممارسات الدينية<sup>213</sup>، حيث غني عن البيان أن الدين والتدين غريزة فطرية في نفوس البشر وأن كل حضارة إنسانية لا بد أن تنبثق عن مفهوم للوجود، وتصور للإنسان يحدد موقعه في الهجوم وعلاقته بالكون وبما وراء الكون، وهذا التصور وذلك المفهوم هو ما يسمى بالعقيدة، وهذه الأخيرة سواء أكانت دينية أم فلسفية فكرية هي الأساس الذي تقوم عليه حضارة أولئك الذين يدينون بتلك العقيدة أو تلك الفلسفة، بل تقوم عليه جميع الأنظمة الاجتماعية في تلك الحضارة.

وإذا كانت حرية الاعتقاد تفترض من بين ما تفترض حق تخلي الفرد عن معتقداته أو تغييرها بتركها من أجل اعتناق أخرى فإن هذه الإشكالية تطرح عدة مشاكل على المستوى القانوني في المغرب، فإدانة الأشخاص الذين يعتنقون الديانة

<sup>210</sup> - Jacques Rebert: Droits de L'homme et liberté fondamentales; 7eme édition ; Montchrestien ; 1999 ; P588.

<sup>211</sup> - غوتي محمد الأغظف: الحريات العامة في إطار الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - دراسة مقارنة - رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، شعبة القانون العام، وحدة علم السياسة والقانون الدستوري، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال، الرباط، سنة 2002/2001، ص 62.

<sup>212</sup> - Jacques Rebert: Droits de L'homme et liberté fondamentales; 7eme édition ; op.cit. ; P 588.

<sup>213</sup> - Jean-Marie Pontier ; Droit fondamentaux et libertés publiques ; Hachette ; 2001 ; P 99.

الإسلامية فتركوها باعترافهم لأخرى، سواء أظهروا ذلك أو لم يظهروه، جاء متضمن في القانون الوضعي المغربي، فمثلا أدانت محكمة الاستئناف في الدار البيضاء مواطنا مغربيا مسلما غير دينه باعتناقه للمسيحية بثلاث سنوات حبسا<sup>214</sup>، وهذه المحاكمة لا تعني أن الإسلام لا يعترف بالحرية الفكرية وحرية الرأي، فهو يميز بين حرية الرأي والتفكير والحرية الدينية، حيث يعترف بهذه الأخيرة للإسلام، أما المسلم الذي يغير دينه فذلك يدخل تحت طائلة الردة، وأحكام الردة في الإسلام مشهورة، فإدانة الأشخاص الذين يدينون بالديانة الإسلامية، والذين غيروا دينهم إلى ديانات أخرى تعامل معهم التشريع المغربي على مستويين: على مستوى الدستور ومستوى القانون الجنائي<sup>215</sup>.

وينص الفصل الثالث من دستور 2011 على أن " الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية". وهذا يدل على أن الأديان الأخرى يمكن أن تمارس كعبادة وكتعبير بشرط احترام السيادة المغربية والدين الإسلامي، فالمغرب يحترم حق حرية الأديان، ويعطي لمعتقيها الحق في ممارسة دينهم على نحو كامل، فالمسيحيون يمارسون دينهم بحرية، وكذلك بالنسبة لليهود يمارسون شعائر دينهم على نحو حر ولا يتعرضون لأي تمييز ديني أو عنصري.

ومعلوم أن ما يقصده المغرب بحرية العقيدة وممارسة حق العبادة محصورا على الديانات السماوية، اليهودية والمسيحية، أما الإلحاد وكل الأشكال المشابهة فلا

<sup>214</sup> - علي كريمة: حقوق الإنسان والحريات العامة بالمغرب بين طموح التغيير وإكراه الظروف السياسية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 37، ط1، 2002، ص 107.

<sup>215</sup> - تنص الفصول 220 - 221 - 223 على الجرائم المتعلقة بالعبادة:

- الفصل 220: " من استعمل العنف أو التهديد لإكراه شخص أو أكثر على مباشرة عبادة ما أو على حضورها، أو لمنعه من ذلك يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائة إلى خمسمائة درهم.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من استعمل وسائل الإغراء لزعزعة عقيدة مسلم أو تحويله إلى ديانة أخرى وذلك باستغلال ضعفه أو حاجته إلى المساعدة أو استغلال مؤسسات التعليم أو الصحة أو الميادين، ويجوز في حالة الحكم بالمؤاخذة أن يحكم بإغلاق المؤسسة التي استعملت لهذا الغرض، وذلك إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات".

- الفصل 221: " من عطل عمدا مباشرة إحدى العبادات، أو الحفلات الدينية، أو تسبب عمدا في إحداث اضطراب من شأنه الإخلال بهدونها ووقارها، ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم".

- الفصل 222: " كل من عرف باعتناقه الدين الإسلامي، وتجاهر بالإفطار في نهار رمضان، في مكان عمومي ودون عذر شرعي، يعاقب من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من إثني عشر إلى مائة وعشرون درهم".

- الفصل 223: "من تعمد إتلاف بنايات أو آثار أو أي شيء مما يستخدم في عبادة ما، أو خرب ذلك أو لوته يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم".

تعتبر في نظر التشريع المغربي بمثابة اعتقاد، بل تدخل في إطار الأفكار الهدامة  
المعتبرة خطيرة على استقرار وانسجام المجتمع المغربي<sup>216</sup>.

### الفقرة الثانية: حرية ممارسة الشعائر الدينية

بما أن الميزة الأساسية للإنسان هي قدراته العقلية والروحية فإنه يتميز عن بقية  
الكائنات بحاجاته المعنوية، فالإنسان لا يحيى بالخبز وحده، ولا يعيش في الحاضر  
فقط، إنه ذلك الكائن الذي يحتاج إلى غذاء روحي، رمزي، وذلك الكائن الذي يتطلع  
إلى المستقبل والمرتبب بالماضي، أي إلى منشئ الكون وميعاده<sup>217</sup>. وكل ما يمس  
قدراته الروحية فهي تتجلى في حرية عقيدته الذي يكون مشبع بأفكارها واقتناعه بها  
ولا يمكن المساس بها سواء كفكر أو اختيار أو إذا كانت حرية ممارسة الشعائر  
الدينية.

ويقصد بالشعائر الدينية تلك الممارسات الفعلية أو القولية التي يؤديها أصحاب  
الملل الدينية بغية التقرب من الذي يؤمنون به ويعتقدون فيه، لذا فهي وثيقة الارتباط  
بالشعور الديني وفق الضوابط والشروط المشروعة<sup>218</sup>، ولها عدة صور كأن تكون  
في شكل اجتماع ديني أو حفل ديني، إذ أن الاجتماع في الإسلام يقصد به  
الاجتماعات التي وردت في القرآن الكريم أو السنة النبوية كصلاة الجمعة والوقوف  
بعرفة أو صلاة العيدين.

والحق في حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية شكل في عصرنا الحديث  
ركنا أساسيا في منظومة حقوق الإنسان، وعندما يسقط فإن بقية الحقوق الأساسية  
تتهاوى معا بالتتابع، وقد نجد منذ وقت طويل اعترافا بمبدأ التسامح الديني عبر عدد  
كبير من النصوص القانونية سواء كانت من دساتير الدول أو من المعاهدات  
والاتفاقيات الدولية. وفي الوقت الحالي تحتوي جميع دساتير دول العالم تقريبا على

<sup>216</sup> - علي كريمة: حقوق الإنسان والحريات العامة بالمغرب بين طموح التغيير وإكراه الظروف السياسية، مرجع سابق، ص 107.

<sup>217</sup> - دليل مرجعي في مجال حقوق الإنسان، اللجنة المشتركة المكلفة بتنفيذ البرنامج الوطني للتربية على حقوق الإنسان، مطبعة المعارف  
الجديدة، الرباط، ط1، ص 179.

<sup>218</sup> - نوال طارق إبراهيم العبيدي: الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009، ص 73.

بندا يتعلق بحرية الضمير والديانة<sup>219</sup>، وعندما نتكلم عن التسامح الديني والتعايش السلمي فهذا يدل على احترام الديانات السماوية الأخرى التي تعترف بها الشريعة الإسلامية، حيث يحق لكل شخص ممارسة شعائره الدينية والتعبير عن معتقداته، فهي من الأمور التي حظيت باهتمام كبير من جانب الشريعة الإسلامية وحرصت على تخويل المدنيين غير المسلمين حقوقا مدنية وحرية شخصية تتمتع بحماية صارمة بموجب نصوص صريحة وواضحة لا لبس فيها. ويرجع هذا الاحترام للديانات السماوية وخاصة اليهودية والنصرانية لاتحادهما معه في المصدر وكذا في دعوتهما إلى توحيد الله تعالى وعبادته وحده.

والمغرب بدوره أقر في دستور 2011 في الفصل الثالث على أن: " الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية"، وهذا يؤكد على عدم منع الأديان الأخرى من أن تمارس كعبادة أو كتعبير بشرط احترام سيادة الدولة والدين الإسلامي، فهو يحترم حق حرية الأديان، ويعطي لمعتنقيها الحق في ممارسة دينهم على نحو كامل دون أي تمييز عنصري وهذا ما تؤكدته المحكمة الإدارية بأكادير<sup>220</sup> "... تخلف الدولة عن تمكين المدعي من أداء مناسك الحج وذلك بعد إدراج اسمه باللائحة رغم انتقائه لهذه العملية، تكون قد أخلت بالالتزام دستوري يجعلها مسؤولة باعتبارها الضامنة لكفالة الحق في ممارسة الشعائر الدينية.

- لما كان الحج شعيرة دينية إسلامية، وأمل لكل مسلم يسعى ممارستها قيد حياته لعظيم أجرها وثوابها، فإن طلب التعويض عن تفويت هذه الفرصة يبقى مؤسس ويتعين الاستجابة له".

إن الحرية الدينية تقتضي وتتطلب كافة الحريات العامة تقريبا، ولئن لم تكن أي من تلك الحريات العامة مقصورة على الحرية الدينية فإنها جميعا لا غنى عنها من تحقيق تلك الحرية الدينية التي تقع على الدول واجب الالتزام باحترامها وحمايتها

<sup>219</sup> - Lalignant marcel : Le projet de convention des nations unies élimination de toute les formes d'intolérance religieuse, public par le centre de droit internationale, université Bruxelles, Belgique, 1977, P 106 .

<sup>220</sup> - حكم إدارية أكادير عدد 969 بتاريخ 2014/10/28، ملف عدد 2014/7112/767، غير منشور.

وأيضاً تشجيعها، وما يميز حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية في عصرنا هذا هو تأثيرها بالمفهوم الديمقراطي والعلماني لحقوق الإنسان.

ولا ريب أن الحق في حرية المعتقد من الحقوق الهامة، فلكل إنسان الحق في اعتناق دين معين، وله في ذلك ممارسة العبادات المتصلة بها كما له أن يمارس الاحتفالات الدينية، والتعبير عن ذلك أو الدعوة إليه بشتى الأساليب، وما دام الأمر كذلك فإن لهذه الممارسات ضوابطها في ظل دولة القانون.

وفي الأخير يمكن القول أن الحرية الدينية ليست حرية مستقلة بذاتها، لكنها مرتبطة بشكل وثيق بباقي الحريات المقررة للأفراد وهي مصنفة ضمن الحريات الفكرية التي يترتب على غيابها انهيار الحرية الدينية وفقدانها، فيمتد نطاق الحرية الفكرية إلى جوانب عدة أبرزها حرية الرأي والتعبير وهي بذلك تشكل آلية عمل العقل وطريقة معالجته للأمور بما يسمح بتشكيل الوعي الفردي عن طريق الإعلام واستقراء الأخبار.

وتبقى حرية العقيدة وعقيدة الحرية هما آيات حضور الإنسان، بل أكثر من ذلك فهما آيات سيادته.

### **الفرع الثاني: حرية التنقل**

حرية التنقل والسفر بالنسبة للإنسان تعتبر من الضروريات الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها، وحقا من أهم حقوقه الطبيعية وأوضح مظاهر الحرية، وهو يجد حرمانه منه أو تحديده له أو تقييده به أكبر اعتداء على حقه، لذلك كان من الضروري الإقرار بهذا الحق، ووضع قوانين تخدمه وتصوره.

### **الفقرة الأولى: الحماية القانونية لحرية التنقل**

تشكل حرية الذهاب والإياب إحدى مكونات الحرية الفردية، وهي ضرورية لأمن الإنسان الشخصي ولحمايته العائلية، وهي تعني إمكانية تغيير الفرد لمكانه

وفقا لمشيئته وإرادته أو الذهاب والمجيء حيث شاء، وقد سماها البعض حرية الحركة والبعض الآخر أطلق عليها حرية الغدو والرواح.

وحرية التنقل ليست حرية مطلقة بل تخضع لمجموعة من القيود التي ترتبط ارتباطا وثيقا إما بأمن الأشخاص وسلامتهم أو برقابة المرور بهدف اقتصادي أو مالي أو متعلق بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو بالمصلحة العامة.

فحق التنقل يكفله الدستور ولكنه ليس حقا مطلقا لأن الدولة وضعت قيودا عليه كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك، وهنا نميز بين التنقل داخل الدولة والتنقل خارجها، فالنسبة للتنقل داخل الدولة فهو مضمون إلا في الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة، حيث لا يمكن للمواطنين المغاربة دخول بعض المناطق إلا بتصريح خاص مثل المناطق العسكرية، أما بالنسبة للتنقل خارج الدولة فإنه يستوجب شروطا خاصة منها الحصول على جواز السفر، وتأشيرة السفر<sup>221</sup>.

ولقد تكرست ضمنا في المادة الرابعة من إعلان الحقوق الفرنسي لعام 1789، حيث اعتبرت فرنسا هذا الحق حرية ذات قيمة دستورية بموجب قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في 12 يوليوز 1979<sup>222</sup>.

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن " لكل شخص مقيم بصفة شرعية على إقليم دولة ما، الحق في حرية التنقل وفي حرية اختيار مكان إقامته على ذلك الإقليم".

كما نصت في الفقرة الثانية على الحق في مغادرة هذه الدولة والحق في التنقل داخل إقليمها " لكل شخص حرية مغادرة أي قطر بما في ذلك بلاده".

<sup>221</sup> - ربيعة الوادي: حقوق الإنسان في المغرب بين الخطاب والممارسة - الفترة 1990 - 2000، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس الرباط، 2001/2000، ص 36.

<sup>222</sup> - طه لمحمداني: النظام العام للحريات الفردية، دراسة سياسية وانتروبولوجية لبروز الفردية ونسق القيم بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة محمد الخامس السويسي، سلا، 2014/2013، ص 288.

وتتضمن حرية التنقل أيضا حق الإنسان بالدخول إلى بلده ففي المادة 14 في فقرتها الرابعة تؤكد على أنه " لا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حق الدخول إلى بلاده".

ونظرا لأهمية هذا الحق، فقد اعتبره المشرع المغربي من الحريات الأساسية التي نصت عليها الدساتير المغربية المتعاقبة ابتداء من دستور 1962 مرورا بدستور 1970، 1972، 1992، 1996، وانتهاء بآخر تعديل دستوري لسنة 2011، من خلال الفصل 24 من الدستور الذي جاء فيه " ... حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون". وعلى الرغم من أن هذه الحرية قد أدرجت مبكرا في أول دستور مغربي غير أن الملاحظ هو أن التطبيق العملي لم يثر أمام القضاء الإداري إلا في أواخر التسعينات، إذ لم تعرض عليه قضايا ومنازعات كثيرة مرتبطة بحرية التجول.

والملاحظ أن المنازعات بخصوص هذه الحرية لم تثر أمام القضاء الإداري إلا بعد شروع المحاكم الإدارية في عملها مع بداية شهر مارس 1994، حيث توافد الكثير من المواطنين على القاضي الإداري طلبا ودفاعا عن حرياتهم في التنقل<sup>223</sup>، لأنهم حرموا دون مسوغ قانوني من الحصول على جواز السفر، مما جعل القاضي الإداري يعتمد أساسا قانونيا متنوعا لصد تجاوزات الإدارة لمبدأ الشرعية.

### **الفقرة الثانية: الحماية القضائية لحرية التنقل**

عرفت حرية التجول دينامية جديدة مع مشروع المحاكم الإدارية في عملها، حيث توافد الكثير من المواطنين على القاضي الإداري طلبا ودفاعا عن حريتهم في التنقل، فكان موقفه في مجمله إيجابيا، ينم عن دور رائد له في مواجهة تجاوزات الإدارة في هذا المجال.

<sup>223</sup> - مساعد عبد القادر، النعيمي مليكة: الناصر في الحقوق والحريات، المكتبة الوطنية، 2011، ص 253.

وقد اعتبرت المحاكم الإدارية أن حرية التجول المنصوص عليها دستوريا تغل يد الإدارة في التضييق منها، ومن أولى القضايا التي عرضت على المحاكم الإدارية، قضية محمد وهبي<sup>224</sup>، حيث تقدم إلى الإدارة طالبا تجديد جواز سفره، غير أن طلبه لم يراوح مكانه إذ أخبر شفويا برفض، وهو ما اضطره إلى الاتجاه إلى القضاء الإداري لأخذ حقه، فاعتبرت إدارية الرباط أن رفض الإدارة لا أساس له، وهو قرار مشوب بعيب صارخ ومنتاهي في الجسامة لأنه مخالف لأسمى تشريع في الدولة وهو الدستور.

وبمراجعة لحصيلة المحاكم الإدارية في الموضوع يتضح أن حرية التجول أصبحت من المواضيع الحساسة والشائكة، فرغم الموقف الصريح والواضح لمختلف المحاكم الإدارية والمجلس الأعلى اتجاه حرية التنقل باعتباره حقا دستوريا، فإن الإدارة لا زالت في بعض القرارات تتماهى في استعمالها للسلطة.

واعتماد السلطة الإدارية على حرية التنقل يبلغ مداه عندما تتخذ إجراءات تفرض بمقتضاها الحصار على الأفراد، وهو ما نددت به الغرفة الإدارية بوضوح في قضية عبد السلام ياسين مصرحة أنه من "المبادئ المقررة فقها وقضاء أن القرار الإداري قد يكون مكتوبا وقد يكون شفويا مادامت الإدارة لا تنفي صدوره ولا تجادل في تطبيقه في حق الطاعن المعني بالأمر"، منفذة بذلك دفع الإدارة بعدم وجود قرار إداري مؤثر في مركز الطاعن من شأنه أن يكون موضوع طعن بالإلغاء وأن الإجراءات والأعمال المادية الصادرة عن الإدارة لا ترقى إلى درجة القرار الإداري الذي من شأنه أن يؤثر في المركز القانوني لطالب الإلغاء، بعد ذلك اعتبر قضاة المجلس الأعلى أنه إذا كان من حق الإدارة العمل على حماية النظام العام باتخاذ إجراءات واحتياطات للحيلولة دون المس بهذا النظام، فإنه لا يمكن بتاتا ضرب حصار مشدد يشل حركة الطاعن... " وحيث إنه في النازلة الحالية وحتى ولو سلمنا بأن ما قامت به الإدارة في حق الطاعن بأنه كان عبارة عن مجرد إجراءات

<sup>224</sup> - حكم إدارية الرباط عدد 99 بتاريخ 13/4/1995، محمد وهبي ضد وزير الداخلية، مجلة المحاماة، عدد 39، ص 138، مع تعليق للأستاذ محمد مصطفى الريسوني، ص 141.

واحتياطات تدخل في إطار حماية النظام العام والعمل على استنابات الأمن والسكينة والهدوء وهي صلاحيات لا يمكن أن يجادل أحد في أنها تدخل في صميم اختصاصات وصلاحيات الإدارة، إلا أن هذه الإجراءات باستمرارها لفترة طويلة أصبحت تكتسي طابعا ملزما بالنسبة للمعني بالأمر مما خوله حق الطعن فيها مما تكون معه دعوى الإلغاء المقدمة مقبولة شكلا، وقضت المحكمة بأن الطعن بالإلغاء أصبح بدون موضوع بعدما أقدمت الإدارة على رفع كل الإجراءات الأمنية في حق الطاعن مقابل تقيده بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل<sup>225</sup>.

انطلاقا من الاجتهادات القضائية يتبين أن الأساس القانوني الذي اعتمده القاضي الإداري في صد تعسف الإدارة هو الدستور، وإلى جانب الدستور لجأ القاضي كذلك إلى استلهم مقتضيات المواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب واعتبرها مصدرا من مصادر الشرعية المكتوبة يترتب عن إغفالها الحكم بإلغاء القرارات الإدارية.

ودشنت إدارية أكادير هذا التوجه في نازلة أحمد حمية<sup>226</sup> حيث ارتكزت على وثيقتين مهمتين هما جزء من الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن الإحالة على ديباجة دستور 1996، وهو أول نص اعتمده المحكمة في هذه النازلة ويرتبط بأعمال نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وخاصة الفصل 13 منه الذي نص بصريح العبارة على أن: " لكل فرد حرية واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة ويحل لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه".

وبالرغم من تكفل الدستور لهذا الحق إلا أنه ليس حقا مطلقا لأن الدولة وضعت قيودا عليه كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك، حيث إن السلطات الأمنية تتوفر على قدر من السلطة التقديرية يخولها اتخاذ إجراءات الحيطة والحذر كلما

<sup>225</sup> - المجلس الأعلى، قرار رقم 81 بتاريخ 2001/08/21، عبد السلام ياسين ضد وزير الداخلية، قضاء المجلس الأعلى عدد 61، سنة 2003، ص 199.

<sup>226</sup> - حكم إدارية أكادير، عدد 2004/31، بتاريخ 2004/02/12، أحمد حمية ضد المدير العام للأمن الوطني، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 2005/60، ص 194.

قامت أسباب أو قرائن أو دواعي ذات صلة بالمصلحة العليا للبلاد، وذلك تحت مراقبة القضاء الإداري، وفي نازلة الحال فإن إجراء كالمنع من السفر لم يقتصر على الطاعن وحده، بل شمل عددا من الأشخاص تحيط بسفرهم نفس الظروف، ولم يثبت أن الإدارة خالفت القانون أو أساءت استعمال السلطة، والحكم المستأنف لما نحى خلاف ذلك كان عديم الأساس القانوني وعرضة للإلغاء<sup>227</sup>.

وبفعل الإصلاحات والتعديلات التي أدخلت على الترسنة القانونية المغربية في السنوات الأخيرة فقد كانت سببا كافيا لبروز مجموعة جديدة من المشاكل والنزاعات المتعلقة بحرية التجول، وخاصة تلك المنازعات التي نجمت عن تطبيق قانون 03-02 المنظم لدخول وإقامة الأجانب بالمغرب بالهجرة غير المشروعة<sup>228</sup> وقرارات الضبط الخاصة بإقامة الأجانب<sup>229</sup>.

## المطلب الثاني: حرية الصحافة

إن حرية الصحافة والإعلام مفهوم يتجاوز الإطار الضيق الذي يتم حصره فيه في الكثير من الأحيان، لأن ممارسة هذه الحرية لا يمكن أن تتم بشكل جدي، إلا إذا توفرت مجمل الشروط، من ضمانات لحرية التعبير، واحترام للتعددية السياسية والثقافية والإيديولوجية، وتوفير الحق في الحصول على المعلومات والمعطيات التي تهم المواطن حول سير الشأن العام، والحق في الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية والبصرية وتوفير الخدمة العمومية في هذه المرافق، ومحاربة احتكار الصحافة والإعلام من طرف مجموعات سياسية ومالية نافذة.

<sup>227</sup> - محكمة النقض، قرار عدد 540 بتاريخ 2008/06/25، ملف إداري عدد 2004/1/4/2301، ذكره محمد الأزهر، الحريات العامة في القضاء المغربي، سنة 2012، ص 279-280-281.

<sup>228</sup> - حميد أربيبي: سحب جواز السفر في الاجتهاد القضائي الإداري، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 67/66 يناير - فبراير، 2006، ص 1611.

<sup>229</sup> - حكم إدارية الرباط عدد 242 بتاريخ 2001/03/22، ملف عدد 2000/06، قضية تياود ماريو ضد المدير العام للأمن الوطني، غير منشور.

\* في هذه القضية فقد خلصت المحكمة الإدارية بالرباط إلى إلغاء قرار مدير الأمن الوطني لطرد أجنبية بعلة تعاطيها للفساد وتجارة المخدرات بعدما عجزت الإدارة عن تبرير القيام المادي للأسباب المتعددة في قرار الطرد، واعتبرت أن أي قرار إداري يجب أن يقوم على سبب يبرره، ولعل رقابة الأسباب بحقق الحمية اللازمة بالنسبة للمعني بالأمر والهدف منها هو تحقيق التوازن بين الحفاظ على المصلحة العليا للبلاد، وضمان أحقية الأجنبي حريته في التنقل، وفي هذا السياق خلصت المحكمة الإدارية إلى أن إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه، تأسيسا على كون قرار الإبعاد من شأنه الإضرار بالمصلحة بخصوص مشروعها التجاري التي تستثمره داخل المغرب والذي لا يمكن تداركه مستقبلا.

إن للصحافة دوراً أساسياً في تقوية البناء الديمقراطي عبر توفير فضاءات ذات مصداقية، لممارسة الاختلاف ومقارعة الحجة بالحجة، وإغناء النقاش السياسي بشكل جدي ومسؤول وتطوير حرية الفكر والعقل النقدي.

وتعد حرية الصحافة من أهم الحريات الأساسية التي تلقى اهتمام المجتمع الدولي، ويتجلى ذلك من خلال ما أقرته الشريعة الإسلامية، وكذلك ما نصت عليه التشريعات الدولية بدءاً من هيئة الأمم المتحدة إلى المنظمات الإقليمية وكرستها الدساتير والقوانين الداخلية، والإعلام بمختلف فروعها (الصحافة المكتوبة، التلفاز، الأنترنت) يلعب دوراً مهماً في نقل الأفكار ونشر الحقائق للناس فضلاً عن ذلك تنوير الرأي العام.

والنشاط الإعلامي ليس حديث النشأة إن ما وجد منذ أن ولد الإنسان إلى غاية يومنا هذا، ولقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة في تكريس الحريات العامة بما فيها حرية الصحافة بما في ذلك إقرار حرية الرأي والتعبير وباقي الحريات.

وتختلف حرية الصحافة باختلاف الأنظمة السائدة في العالم، فالنظام الديمقراطي غير النظام الاستبدادي، فتغيير هذه الحرية بتغيير البيئة والقانون والتقاليد، وتختلف باختلاف المنهج الفلسفي لكل دولة فتغدو هذه الحرية نسبية تخضع لحدود القانون الذي يحدد علاقة الفرد بالسلطة السياسية ويخضعها لقيود معينة تفرضها ضرورة التنظيم القانوني للأفراد في المجتمع بغرض هيمنة السلطة على هذا القطاع أو حماية حقوق الآخرين من أي تجاوزات (سواء أكانت مؤسسات أو أفراداً).

والواقع فإن حرية الصحافة لا تتحقق إلا بوجود ضمانات تتمثل في وجود نظام سياسي ديمقراطي يكرس هذه الحرية ولن يتحقق ذلك إلا بوجود قواعد قانونية وسلطة قضائية مستقلة لحماية هذا الحق.

## الفرع الأول: نظام حرية الصحافة بالمغرب

تعتبر حرية الصحافة من ركائز النظام الديمقراطي، وهي أداة مهمة للتنشئة والتثقيف السياسيين لمجتمع مدني ديمقراطي متشعب بقيم الحق والمسؤولية ووسيلة هامة في تبليغ الأخبار والمعلومات للمواطن باعتبار ذلك من حقوقه الأساسية وهي أيضا ضمير الشعب الذي يراقب السلطات العامة في ممارسة أدوارها ضمن مسيرة البناء الديمقراطي المتكامل، وهذا ما يجعل الصحافة أن تكون مستقلة عن هذه السلطات، ومتمتع بأقصى ظروف الحرية في العمل والنشر وذلك بضوابط مهنية وأخلاقية، تجعل منها صحافة مسؤولة وذات رسالة نبيلة، وتخدم قضايا الشعب والإنسانية.

إن نظام الصحافة ينطبق على كل أشكال المطبوعات " كتب، ملحقات... " كما ينطبق كذلك على كل وسائل البث (راديو، تلفزة) حيث منذ ظهور الظهير حول الحريات العامة سنة 1958 وقع تغيير عميق في الصحافة، حيث تطور ميدان الصحافة وأصبح عدد الدوريات والمجلات والجرائد يفوق جميع التوقعات، إذ أن التعطش إلى حرية التعبير تجسد على أرض الواقع وذلك بخلق صحف وطنية وجهوية تتعدى إمكانيات السوق والقدرة الشرائية للقارئ.

في الواقع، إن حرية الصحافة معقدة الأبعاد، فالصحافة كوسيلة للتعبير وتكوين الرأي، فهي تتأثر وتتوثر في الوسط الثقافي والأخلاقي الذي تمارس فيه بكل أبعاده وجوانبه، لذلك لا يمكن للسلطات العامة إلا أن تعطي أهمية قصوى لتنظيم هذه الحرية، وترتبط هذه الحرية بالمتطلبات العادية لممارستها كالطباعة والتوزيع، وغيرها مما يرتبط بحرية الصناعة والتجارة بشكل يجعل حرية الصحافة تتداخل مع الحريات الاقتصادية<sup>230</sup>.

<sup>230</sup> - لطيفة بوكريشة: الحماية الدستورية لحقوق الإنسان والحريات العامة بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس أكادال، الرباط، 2001/2000، ص 32.

ولأهمية هذه الحرية وخطورتها في آن واحد، تدخل المشرع المغربي لتنظيمها على المستوى الوقائي والردعي، لقد نظمت حرية الصحافة بمقتضى ظهير 21 نونبر 1958 الذي تم تعديله من طرف البرلمان في دورة أبريل 2002، بشأن قانون الصحافة بالمغرب، فإذا قلص التعديل الجديد سلطة الحكومة فيما يتعلق خاصة بوقف ومنع الصحف، إلا أنه احتفظ بعدد كبير من العقوبات الحبسية والغرامات المالية.

لا يستطيع المرء الإدعاء بأن المغرب قد تخلف كثيرا عن إدراك حقيقة أن البناء الديمقراطي لا يمكن أن يقوم ويتقوى إلا بتوفر مناخ من حرية التعبير، ومن ثمة حرية الإعلام، على عكس من ذلك فقد تم استحضار هذا البعد في مختلف النصوص التأسيسية الكبرى منذ دستور المغرب المستقل لعام 1962، إلى حدود دستور 2011، بيد أن الممارسة على الأرض لم تكن دائما في مستوى ما بشرت به الدساتير أو سنته اللوائح والقوانين والتشريعات، وليس ثمة من شك في أن دستور 2011 قد أفرد إطارا متقدما يتعلق بحرية الإعلام، ليس فقط على مستوى الديباجة والبنود التصديرية المحلية على احترام المغرب لحقوق الإنسان، ولكن أيضا على مستوى التنصيص على مركزية حرية الإعلام.

وهذا ما يؤكد الدستور في الفصل 28 من على أن "حرية الصحافة مضمونة ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة، للجميع الحق في التعبير ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية ومن غير قيد عدى ما ينص عليه القانون صراحة".

### **الفقرة الأولى: الصحافة المكتوبة وحرية المعلومات**

تعتبر الصحافة المكتوبة وسيلة نقل للأخبار والمعلومات التي لها تأثير في مصالح الناس وتثير اهتمامهم، والصحافة قوة فعالة في التأثير على أفراد المجتمع، وتتجاوب مع أمانهم وآمالهم وتقوم بالتوجيه والإرشاد على كافة مستويات المجتمع والأمة، وتتقد وتقوم وتربط الحاكم والمحكوم بالمصلحة الكبرى المتمثلة في مصلحة

الأمة، وتساهم الإسهام الفعلي في ترقية اهتمام الناس، وتتيح الصحافة للفرد السيطرة على ظروف التعرض للرسالة الإعلامية وذلك يعطي فرصة كافية لاستيعاب معناها، وإعادة النظر في تفصيلها، وهي من أفضل الوسائل في الوصول إلى الجماهير المتخصصة، والجماهير صغيرة الحجم.

وينص قانون الصحافة على أن حرية إصدار الصحف والطباعة والنشر وترويج الكتب مضمونة طبقاً للقانون " وحيث يمكن القول بأنه لقيام حالة الاعتداء يجب أن يكون هناك تصرف إداري وأن يكون هذا التصرف متسماً بعدم المشروعية الجسيمة وأن يمس القرار الصادر في شأنه من طرف الإدارة بحق ملكية أو حرية أساسية في حين أنه بالنسبة لوقائع النازلة الحالية فإنه من الثابت من أوراق الملف ومما لا تنكره المستأنفة أن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية قد قام بتسليم وصلي إيداع التصريحين في إصدار الجريدتين لمدير شركة ... بعد التأكد من توفر كل البيانات الضرورية وهو ما مكنه من إصدار العدد الأول من الأسبوعيتين بتاريخ 19 و20 يناير 2001.

وحيث يستخلص من ذلك أن الغاية المتوخات من الطلب المقدم للنيابة العامة قد تحققت بعد حصول الطالبة على الوصل الذي يخولها إصدار الجريدتين المذكورتين فلم يعد هناك مجال لمناقشة عناصر الاعتداء المادي ...".

ولقد تضمن إصلاح قانون الصحافة عدة تعديلات من أهمها التذكير بحق المواطن في الإعلام، ولمختلف وسائل الإعلام الحق في الوصول إلى مصادر الخبر والحصول على المعلومات من مختلف مصادرها ما لم تكن هذه المقتضيات سرية بمقتضى القانون غير أن هذه المقتضيات تبقى ناقصة جداً، فهي لم تحدد مضمون حق المواطن في الإعلام الوارد في قانون الصحافة، والقانون الأساسي للصحفي المهني يفتقد إلى النصوص التطبيقية مما يترك للإدارة والمؤسسات العامة كامل الصلاحية في التكتّم والتعتيم على المعطيات والمعلومات التي تفيد في تكريس رأي عام غير مضطلع على مجريات الأمور.

وقد أقر دستور 2011 في العديد من مقتضياته على حرية التعبير وعلى الحق في الحصول على المعلومات، حيث ضمن في فصله 28 حرية الصحافة، وأكد على حق الجميع في التعبير ونشر الأخبار والأفكار والآراء بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة، كما أكد الدستور الجديد في فصله 27 " على حق المواطنين والمواطنين في الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام. لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة".

ومع ذلك، فإن هذه الضمانات وغيرها التي أقرها الدستور الجديد لم تحد من الاستمرار في التضييق على حرية التعبير وعلى الحق في الحصول على المعلومات، إذ استمرت محاكمة الصحافيين مما بعث من جديد وبالبحاح إصلاح قانون الصحافة والقوانين والمؤسسات الأخرى المعنية، بضمان ممارسة حرية الصحافة بشكل خاص وحرية التعبير بشكل عام.

وطبقا لمختلف النصوص الدستورية التي تصب في نفس الاتجاه، فقد نص المشروع الأخير المتعلق بحرية الصحافة على أنه تقوم الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بالمرفق العام بتسهيل مهمة الصحافي في الحصول على المعلومات في الوقت المناسب تحت طائلة تطبيق الجزاءات في حالة الرفض وذلك بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

### **الفقرة الثانية: حرية الصحافة في الإعلام السمعي البصري**

لقد اقتنع المغرب بوجود ضمان الحق في الإعلام كعنصر أساسي لحرية التعبير عن الأفكار والآراء، ولا سيما عن طريق صحافة مستقلة وبوسائل سمعية

بصرية، يمكن أن تتأسس ويعبر عنها بكل حرية وبواسطة مرفق عام للإذاعة والتلفزة قادر على ضمان تعددية مختلف تيارات الرأي<sup>231</sup>.

كما أقر القانون في الفصل الأول على حق المواطن في الإعلام، كما نص كذلك على أن " لمختلف وسائل الإعلام الحق في الوصول إلى مصادر الخبر، والحصول على المعلومات من مختلف مصادرها ما لم تكن هذه المعلومات سرية بمقتضى القانون".

وهذه الحريات تمارس في إطار مبادئ الدستور وأحكام القانون وأخلاقيات المهنة وعلى وسائل الإعلام أن تنقل الأخبار بصدق وأمانة، " إن ممارسة حرية التواصل السمعي البصري يجب أن ينظر إليها ليس فقط من زاوية حقوق وواجبات متعهدي الاتصال السمعي البصري وحدها بل كذلك من زاوية حق المستمعين أو المشاهدين في تلقي إعلام يتصف بالموضوعية والحياد"<sup>232</sup>.

وتستمد حرية الصحافة جذورها من حرية المواطن ومن حقه أن يتابع ما يجري في المجتمع الذي يعيش فيه وحقه في أن يراقب ويحاسب ممثليه، فهي مقررة أصلاً لصالح الشعب وليست الصحف إلا نائبة عنه في ممارسة هذه الحرية، ولا يمكن للصحافة أن تمارس هذه الحرية إلا في ظل مفهوم متكامل للحرية.

ويعتبر الإعلام السمعي البصري ذلك المصدر الأساسي الذي يعتمد عليه المواطنين للوصول إلى المعلومات ولاستهلاك البرامج الترفيهية، ويتميز عن باقي الوسائط المكتوبة أو الرقمية بقدرته على تجاوز عراقيل ومشاكل تواجه هذا المواطن مثل الأمية وضعف مهارات استعمال الحاسوب والأجهزة الرقمية الأخرى، لذلك ظل هذا القطاع خلال عقود يخضع لمراقبة الحكومة، والتي تقوم بفرض سياسات الإعلام والتدخل في السياسة التحريرية للمؤسسات الإعلامية.

<sup>231</sup> - ديباجة الظهير الشريف رقم 1.02.212، ص 2541.

<sup>232</sup> - حكم لشكاية قدمتها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بتاريخ 02 مارس 2005، ذكره محمد الأعرج: القضاء السمعي البصري، منشورات خلية الأبحاث والدراسات الإدارية، 2010، ص 40.

ويبقى التطور الهائل في تقنيات الاتصال هو السبب الرئيسي في تراجع الصحافة المكتوبة تدريجياً وذلك لصالح وسائل الإعلام السمعية البصرية، وبالرغم من كل هذا إلا أن حرية الصحافة من داخل المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية لا يمكن الحديث عنها إلا في ظل قرار إنهاء احتكار الدولة لهذا المجال.

وهذا ما يؤكد قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري " حيث إن مقتضيات المادة 47 من قانون رقم 03/77 تنص على أن الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري يكون غرضها تنفيذ سياسة الدولة في مجال التلفزة أو الإذاعة أو البث التلفزيوني أو الإنتاج أو الإشهار"<sup>233</sup>.

وقد ظلت الاتصالات السمعية البصرية بالمغرب موضوعة بالكامل تحت الرقابة العمومية استناداً إلى مبدأ الاحتكار، ومع تطور البث وتطور التقنيات الرقمية فإن الدولة اضطرت إلى إنهاء هذا الاحتكار بموجب قانون صدر في شتنبر 2002<sup>234</sup>، حيث نصت المادة الأولى منه على نسخ أحكام ظهير 25 نونبر 1927 المتعلق باحتكار الدولة في ميدان التلغراف والتليفون السلكي واللاسلكي فيما يخص الاحتكار في ميدان البث الإذاعي والتلفزيوني، بينما تنص المادة الثانية على أنه سيصدر قانون لا يحق يبين الشروط التي يمكن أن يرخص وفقها بإحداث واستغلال المقاولات التي تقدم خدمات الاتصال السمعي البصري، وإلى أن يصدر هذا القانون تختص الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بمنح الرخص بإحداث واستغلال المقاولات التي تقدم خدمات الاتصال السمعي البصري، شريطة أن لا تمنح الرخص المذكورة لمدة تفوق خمس سنوات.

وفي ظل المنافسة التي عرفها مجال الإعلام السمعي البصري عملت الدولة على تحويل مؤسسة الإذاعة والتلفزة إلى شركة وطنية مساهمة ذات رأس مال عمومي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي إضافة إلى ضبط مكانة القناة

<sup>233</sup> - قرار رقم 12 صادر في 29 يونيو 2005، ذكره محمد الأعرج: القضاء السمعي البصري، مرجع سابق، ص 35-36،  
<sup>234</sup> - مرسوم بقانون رقم 2/02/663 صادر في 02 رجب 1423 ( 10 شتنبر 2002)، بإنهاء احتكار الدولة في ميدان البث الإذاعي والتلفزيوني،  
الجريدة الرسمية عدد 5038 بتاريخ 12 شتنبر 2002.

الثانية في القطاع السمعي البصري العمومي بهدف خلق قطب إعلامي عمومي ذي ركيزتين (الإذاعة والتلفزة المغربية والقناة الثانية)، هذا بالإضافة إلى خلق العديد من الفضائيات وفي انتظار تكون المشهد الإعلامي لما بعد إنهاء احتكار الدولة لقطاع السمعي البصري، يكون هناك إجماع على غياب أدنى شروط الحرية في داخل المؤسسات الإعلامية التابعة للدولة، ذلك أن الوصاية الإدارية والسياسية للدولة على هذه المؤسسات، جعلت الإعلام السمعي البصري في المغرب يتحول إلى بوق دعائي للسلطة وبدون أدنى هامش للرأي الآخر<sup>235</sup>.

ولا ننسى أن جميع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بدء من الإعلان العالمي حتى العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حتى الاتفاقات والإعلانات المتعددة الصادرة عن المنظمة الدولية، كل هذه المواثيق ترتبط بشكل أو آخر بموضوع حرية الصحافة والإعلام.

إن حرية التعبير والصحافة هي الأصل وإن القيود الواردة عليها هي مجرد استثناءات، حيث إذا غابت حرية التعبير فإنه لا مجال للحديث عن حرية الصحافة، والعكس صحيح على اعتبار أن حرية الصحافة جزء لا يتجزأ من حرية التعبير.

### الفرع الثاني: القيود على حرية التعبير

حرية الصحافة جزء لا يتجزأ من حرية التعبير وتمظهر من تمظهراتها المشرقة، إنها حرية التعبير في أبها صورها، فلا صحافة حرة بدون حرية التعبير، ولا معنى لحرية التعبير إذا غابت حرية الصحافة، إنه تلازم وجودي، ذلك أن نشر حرية التعبير وحماية هذا المبدأ الأساسي داخل المجتمع من الانتهاكات التي قد تطاله هو أحد أبرز الوجبات الصحافية الراسخة، كما أن الاعتداء على حرية الصحافة وتقييدها هو مقدمة ضرورية تؤدي حتما إلى انتهاك حرية التعبير.

<sup>235</sup> - عبد العزيز النويضي: الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالمغرب، دراسة في النشأة والمهام، دار الأمان، الرباط، 2004، ص 225.

حرية التعبير يمكن تعريفها بالحرية في التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو العمل الفني بدون رقابة أو قيود حكومية بشرط عدم تعارضها شكلا أو مضمونا مع قوانين وأعراف الدولة أو المجموعة التي سمحت بحرية التعبير، ويصاحب حرية الرأي والتعبير على الأغلب بعض أنواع الحقوق كحق حرية العبادة وحرية الصحافة وحرية التظاهرات السلمية. ويجب بداية التفريق بين حرية الرأي وحرية التعبير.

فحرية الرأي هي عملية فكرية يتولاها العقل، تعتمد على عدد من المقدمات والفرضيات لاستخلاص النتائج، أو الربط بين حوادث موضوعية أو زائفة، أو بيان الكل بالجزء أو الجزء بالكل، سواء كانت المحاولة صائبة أو خاطئة، أو جاء الرأي لإيضاح أو تفسير رأي آخر، و بالتالي فإنه لا عبرة بالأفكار التي تبقى قيد الذهن، وللرأي ركنين: مرسل ومرسل إليه، وتشتترط وجود هدف أو غاية من إبداء الرأي، والمرونة في إبداء الرأي، أي أنه يعرض ولا يفرض.

أما حرية التعبير، فتعني إخراج هذا الرأي إلى الناس عبر وسائل التعبير المختلفة، من كتابة وفن وكلام وحتى لغة الجسد.

### **الفقرة الأولى: معوقات حرية التعبير**

يترتب على ممارسة حق التعبير واجبات خاصة ومسؤوليات محددة، ولذلك أجاز العهد إخضاع ممارسة هذه الحقوق لبعض القيود، شريطة أن تكون مستندة إلى القانون وضرورية من أجل احترام حقوق وسمعة الآخرين، وحماية الأمن الوطني أو النظام العام، والصحة أو الأخلاق العامة، وأن تراعي في أعمالها مبادئ عدم التمييز والتناسب وحسن النية، غير أنه وبرجوعنا للمادة الخامسة من هذا العهد سنجدها تمنع وبشكل واضح لا يقبل اللبس والتأويل للتوسع في فرض هذه القيود

حتى تكون مطية لاغتتيال حرية التعبير والصحافة، أي أن هذه القيود واردة على سبيل الحصر سواء من حيث الأسباب أو من حيث المجالات أو الشروط<sup>236</sup>.

كما أن المادة الثانية تلزم الدولة بإعمال كل التدابير بما فيها التشريعية والقضائية لضمان التمتع بالحقوق وحمايتها.

وهكذا فإن تقييد الحقوق في الإطار القانوني الدولي لحقوق الإنسان مجرد استثناء، فالقيود محددة ونسبية وليست مطلقة، وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه على الحكومات مراعاة مبدأ التناسب بين القيود المفروضة، والأهداف المتوخى حمايتها حتى لا تتحول إلى تهديد للحق نفسه في حالة تجاوزه.

أما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومن منطلق أن حرية التعبير مبدأ أساسي في المجتمعات الديمقراطية وأن القيود المسموح بها على حرية الرأي والتعبير تمثل استثناء وتقتضي تفسيراً ضيقاً، كانت شديدة الحرص إلى إقامة التوازن بين مختلف المصالح، وبين إقرار التراتبية بين مختلف حقوق الإنسان<sup>237</sup>.

وتجدر الملاحظة إلى أن الاجتهاد القضائي يميل إلى إعطاء حرية التعبير مضمونا أوسع ويضيق القيود عليها على اعتبار أن الحرية هي الأصل وأن التقييد هو الاستثناء وأن هذا الأخير هو كذلك مقيد ومشروط، إذ أن التوسع في القيود يفرغ الحقوق من محتواها.

### أ- قيد سرية المعلومات والخبر

يعتبر حق الوصول إلى المعلومة حقا أساسيا من حقوق المواطن، حيث يساهم في تكريس الشفافية ونشر الحقائق التي تمكن الجميع من الوقوف على ما يدور حولهم.

<sup>236</sup> - حماد صابر: حرية التعبير الماديات والحدود، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، عدد 23، دجنبر 2007، ص 66.

<sup>237</sup> -Frédéric Sudre ; Droit international et européen des droits de l'homme, 3<sup>ème</sup> Edition, Presses Universitaires de France ; P 423 .

لقد تضمن إصلاح قانون الصحافة سنة 2002 تعديلا تضمن التذكير بحق المواطن في الإعلام، ولمختلف وسائل الإعلام الحق في الوصول إلى مصادر الخبر والحصول على المعلومات من مختلف مصادرها ما لم تكن هذه المقتضيات سرية بمقتضى القانون، غير أن هذه المقتضيات تبقى ناقصة فهي لم تحدد مضمون حق المواطن في الإعلام الوارد في قانون الصحافة والقانون الأساسي للصحافي المهني يفتقد إلى النصوص التطبيقية مما يترك للإدارة والمؤسسات العامة كل الصلاحية في التكتّم والتعتيم على المعطيات والمعلومات التي تفيد في تكريس رأي عام غير مطلع على مجريات الأمور<sup>238</sup>.

إن عدم وجود قانون يحدد وينظم حق الحصول على المعلومات ويلزم الإدارات العمومية بالتعاون مع الصحافة يجعل العمل الصحافي يصدّم بحاجز السر المهني ويعطل جزءا مهما من وظيفة الصحافة، وهي نقل الأخبار والمعلومات والمساهمة في تشكيل الرأي العام، إن هذه الإكراهات التي تصطدم بها حرية الصحافة، تتضاف إليها معيقات أخرى مرتبطة بالوضعية المادية للمقاولات الصحافية من جراء ضعف نسبة القراءة في المجتمع وكذا مشاكل مادية مرتبطة بتدبير الدعم العمومي وقضايا الإشهار، فضلا عن تطبيق واحترام ميثاق أخلاقيات المهنة الصحافية<sup>239</sup>، هذه الإكراهات انضاف إليها تطور الصحافة الإلكترونية التي أصبحت منافسا محتملا للصحافة الكلاسيكية.

## ب- قيد التصريح المسبق

ترتكز حرية التعبير كحق على تمكين المواطنين من التعبير عن آرائهم بشتى الوسائل الإعلامية والتعبيرية المكتوبة والمسموعة والمنظورة كالكتب والمجلات والصحف والإذاعة والتلفزة ومختلف أشكال الإبداع كالرسم والقصة والشعر والمسرح

<sup>238</sup> - عبد الحافظ آدمينو: حرية الصحافة وحدودها، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، دراسات، يناير / أبريل، 84-85، 2009، ص

167.

<sup>239</sup> - Centre Formedia Freedom ; Middle East and North Africa : Secret d'Etat ; Administration et journaliste au Maroc ; Le défi de droit à l'information ; Casablanca ; mai2007 ; P 27.

والغناء الموسيقي، إنها حرية استعمال كل الوسائل التي تمكن المواطن من إيصال رأيه في مختلف القضايا إلى الرأي العام في المجتمع وحتى الرأي العام الخارجي.

وحتى يمكن القول أن هناك حرية إعلامية تثبت وجود حرية التعبير المكتوبة، لا بد من:

- حذف التصريح المسبق لنشر الجرائد والمجلات والدوريات وكافة المطبوعات والمنشورات، إذ أن الحق في النشر حق يضمنه القانون الدولي لكل فرد، بدون شرط سياسي أو تقييد مسبق، ويمكن أن يتم التصريح بعد النشر لأسباب اقتصادية أو إدارية أو ضريبية ضرورية.

- حذف كل المواد الفضفاضة التي تحمل أكثر من تأويل وتفسير، والتي غالبا ما يتم استعمالها كسيف مسلط على رقاب الصحافة المستقلة.

- حذف العقوبات السالبة للحرية، والاكتفاء بالغرامات في حالة وقوع خطأ مهني جسيم، بما يتلاءم مع الوضع الاقتصادي والقدرة الشرائية للفرد المغربي.

- التخصيص صراحة على أن متابعة الصحفيين في قضايا النشر يجب أن تكون بمقتضى قانون الصحافة وحده دون غيره، تجنباً للالتفاف على قانون الذي يقود إلى متابعة الصحفيين في قضايا النشر بمقتضى القانون الجنائي.

وفي هذا الشأن أصدرت إدارية الرباط " إصدار الجريدة - إيداع التصريح - الاعتداء المادي - حرية التعبير - الحصول على الوصل.

... وحيث إنه يمكن القول لقيام حالة الاعتداء المادي يجب أن يكون هناك تصرف إداري وأن يكون هذا التصرف متسماً بعدم المشروعية الجسيمة وأن يمس القرار الصادر في شأنه من طرف الإدارة بحق ملكية أو حرية أساسية في حين أنه بالنسبة لوقائع النازلة الحالية فإنه من الثابت من أوراق الملف ومما لا تتكره المستأنفة أن وكيل الملك قد قام بتسليم وصلي إيداع التصريحين بإصدار الجريدتين

لمدير شركة ميدياتروست أبو بكر العدد الأول من الأسبوعيتين بتاريخ 19 و 20 يناير 2001.

وحيث يستخلص من ذلك أن الغاية المتوخات من الطلب المقدم للنيابة العامة قد تحققت بعد حصول المطالبة على الوصل الذي يخولها إصدار الجريدتين المذكورتين<sup>240</sup>.

### ج- قيد العقوبات

إن وجود قانون خاص بالصحافة والنشر يفرض وجود قضاء متخصص في النشر والصحافة وكذا توحيد المعايير والمصطلحات في التعامل مع القضايا المعروضة، بالإضافة إلى توضيح السياسة الجزائية في اتجاه الصحافة والإعلام، والقضاء هو الآخر ينبغي أن يكون عنصر توازن بين حق المجتمع وبين حرية الصحافة والإعلام، لذلك فموقفه وقراراته وأحكامه لا يمكن أن تكون خاضعة لأي ضغط من أي جهة كانت، سواء من السلطة التنفيذية أو منتخبين أو أصحاب الأموال، إضافة إلى الضغط المعنوي الذي يمكن أن تمارسه الصحافة باعتبارها السلطة الرابعة<sup>241</sup>، ويبقى العدل هو الضامن للديمقراطية ولحرية التعبير مما يدل على ممارسة موضوعية ومسؤولية لمهنة الصحافة والإعلام، فالممارسة الحقيقية لحرية التعبير والصحافة تقتضي ضرورة تجريد السلطة من جميع الإجراءات ذات الطبيعة التأديبية ونقلها إلى القضاء وتطهير القانون من جميع التعابير الفضفاضة والملتبسة.

وبالرغم من ذلك فإنه بمجرد الحديث عن حرية التعبير كأساس من أسس الديمقراطية إلا ويتبادر للذهن العقوبات التي تطل الصحيفة وكذا العقوبات ذات الصلة بالمخالفات المرتكبة بواسطة الصحافة.

<sup>240</sup> - حكم استئنافية الرباط، ملف إداري عدد 2001/4/114، قرار عدد 971 المؤرخ في 2001/07/26، ذكره محمد الأزهر: الحريات العامة في القضاء المغربي، ط 2012، ص 146-148.

<sup>241</sup> - بيان صادر عن النقابة الوطنية للصحافة المغربية بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة، 3 ماي 2007.

ينص الفصل 76 من قانون الصحافة على أنه يتم الحجز وفق أحكام معينة، وذلك فيما إذا تضمنت إحدى المطبوعات الدورية إساءة للدين الإسلامي أو الإساءة للاحترام والتوقير الواجبين لشخص الملك والعائلة الملكية أو التحريض على الوحدة الترابية وفقا لأحكام الدستور<sup>242</sup>.

وممارسة الحرية الصحافية لا بد وأن تخضع لقيود تجعلها تحافظ على حقوق الآخرين، خاصة أن مجالها يعرف اصطداما بين ما هو قانوني وما هو أخلاقي، فما هو قانوني محكوم بنصوص ملزمة، بينما ما هو أخلاقي فنجده محكوما في طيات مواثيق الشرف التي تعد ذات قوة غير إلزامية إلا أدبيا ومعنويا<sup>243</sup>، وهي مقتضيات قد تثير المسؤولية المدنية أو الجنائية أو هما في حالة مخالفة المقتضيات المحددة لممارسة المهنة الصحافية<sup>244</sup>، هذه الحدود يمكن تحديدها في تلك التي ترتبط بعلاقة الصحافة بالأشخاص والنظام العام وأخرى ترتبط بالمحيط المؤسساتي والتشريعي.

وحرية الصحافة تعتبر أكثر من غيرها أوفر احتمالا لأن تؤدي إلى المساس بكرامة الأشخاص أو بالنظام العام، فالخطر دائم بالنظر إلى انزلاق الصحفيين من مجرد تقديم المعلومات إلى السب أو القذف الماس بالحياة الخاصة للأفراد أو من مجرد التعبير إلى إثارة الفتن والقتال.

فرغم كل ما يمكن أن يقال عن قانون الصحافة، ورغم الانتقادات الموجهة إليه والتي تبقى مشروعة، فإن المشهد الإعلامي المغربي يعرف ممارسة صحفية متميزة حيث بروز ملفت في السنوات الأخيرة للصحافة المستقلة التي أضفت على المناخ السياسي والثقافي المغربي حيوية فائقة، مع العلم أن هذه الصحف المستقلة ظهرت بمبادرة الصحفيين أنفسهم والتي ما اتخذت شكل المقاولات المتهيكلة في شكل شركات استثمارية، إلا أنها ورغم ذلك استطاعت أن تجد لها مكانة وإقبالا لدى القراء.

<sup>242</sup> - الفصل 76 من قانون 88-13 المتعلق بالصحافة والنشر.

<sup>243</sup> - علي كريمة: حقوق الإنسان والحريات العامة بالمغرب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 46، 2003، ص 189-188.

<sup>244</sup> - أحمد الصايغ: سلطة المشرع في تجريم الفعل الصحافي، مجلة المحاكم الإدارية، العدد الثاني، أكتوبر 2005، ص 109.

كما أن الصحافيين بجرأتهم اكتسحوا مساحات واسعة في مجال التعبير، وتم التطرق إلى مواضيع بالغة الحساسية أثارت جدلا واسعا، وبالمقابل تعرض هؤلاء وفي أحيان كثيرة لمتابعات أفضت في عدة حالات إلى صدور أحكام سالبة للحرية استنادا إلى قانون الصحافة والنشر، كما تم إصدار أحكام بالمنع من الممارسة والمنع من الصدور، وهو ما قوبل بالإدانة من قبل الفاعلين الإعلاميين والحقوقيين.

أخذ موضوع الغرامات بمشروع قانون الصحافة حيزا كبيرا ضمن مواده، فهو مثلا حسب مادته 21 " يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 2.000 و 10.000 درهم مالك المطبوع الدوري أو المستأجر المسير له، وعند عدم وجودهما مدير النشر، وعند عدمه صاحب المطبعة، وعند عدمه موزع المطبوع الدوري، الذي لم يكن موضوع تصريح طبقا لمقتضيات المادتين 20 و 21 أعلاه، أو استند في إصداره على تصريح أصبح عديم الأثر طبقا لمقتضيات المادة 23 أعلاه. لا يمكن استمرار نشر المطبوع الدوري إلا بعد القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه. في حالة الامتناع عن القيام بالإجراءات المذكورة، يعاقب الأشخاص الواردين في الفقرة الأولى أعلاه بالتضامن بغرامة قدرها 20.000 درهم يؤدونها عند كل نشر جديد غير قانوني، وتحتسب عن كل عدد ينشر ابتداء من يوم النطق بالحكم إذا صدر حضوريا أو ابتداء من اليوم الثالث الموالي لتبليغ الحكم إذا صدر غيابيا ولو كان هناك طعن. تتعرض الصحيفة الإلكترونية في حالة عدم التصريح بإحداثها لنفس العقوبة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه وتتعرض كذلك للحجب إلى حين القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه<sup>245</sup> ".

كما جاء ضمن قانون 13-88 مجموعة من المواد التي تنص على العقوبات والغرامات المحددة في حق الصحافي ( المادة 85 - 86 - 88 ) : " يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم كل من قام بسوء نية بنشر أو إذاعة أو نقل نبأ زائف أو ادعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلقة أو مدلس فيها

<sup>245</sup> - مشروع قانون 13-88 يتعلق بالصحافة والنشر ( صيغة 18 أكتوبر 2014)، ص 18، عن الموقع الإلكتروني لوزارة الاتصال بالمغرب.

منسوبة للغير إذا أخلت بالنظام العام أو أثارت الفزع بين الناس، بأية وسيلة من الوسائل...<sup>246</sup>.

وهذه المواد التي ذكرتها ما هي إلا بعض المواد التي تنص على عقوبات معرضة للتأويل التجريمي وذلك من حيث سلطة التقدير لما قد يسمى قذفا أو سبا، وما هي حدود انتقاد الشخصيات العمومية وسلوكاتها وقراراتها وأفعالها، بل أن حتى الحياة الخاصة لهذه الشخصيات لها تقاطعات مع صفاتهم العمومية، وأضيف إليها التأويل الواسع في اتجاه اتهام الصحفي الذي تفتحه المادة 76 من هذا المشروع قانون، إذ تنص على ما يلي: " يتم الحجز وفق أحكام المادة 31 أعلاه، إذا تضمنت إحدى المطبوعات أو المطبوعات الدورية، إساءة للدين الإسلامي، أو الإساءة للاحترام والتوقير الواجبين لشخص الملك وأصحاب السمو الملكي والأمراء والأميرات أو التحريض على الوحدة الترابية وفقا لأحكام الدستور".

### الفقرة الثانية: علاقة الحق في حرية التعبير ببعض الحقوق الأخرى

لكل إنسان الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرئته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها، ونقلها إلى الآخرين ودونما اعتبار للحدود سواء في شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها.

وللحق في حرية التعبير علاقة وثيقة بباقي حقوق الإنسان الأخرى وهذا من منظور الفكرة الأساسية القائلة بأن حقوق الإنسان هي حقوق مترابطة وأيضاً مما هو مؤكد في إعلان وبرنامج عمل فينا<sup>247</sup>، وللذان ينصان على أن " جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومرتبطة ومتشابهة ..."، ومن هذا المنطلق نستعرض العلاقة بين الحق في حرية التعبير والحق في الحرية الدينية، ثم العلاقة بين الحق في حرية التعبير والحق في التعليم.

<sup>246</sup> - المادة 77 من مشروع قانون الصحافة والنشر ( صيغة 18 أكتوبر 2014)، ص 24.  
<sup>247</sup> - تم اعتماد برنامج وعمل فينا خلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتوافق في الآراء وذلك في 25 يونيو 1993.

## أ- علاقة الحق في حرية التعبير بالحق في الحرية الدينية

تمثل الأديان جزء مهم من حضارة الشعوب وثقافتها، فالمعتقد حرمة وقدسيتها سواء من قبل الأديان السماوية أو في البلدان التي لا تمارس فيها الديانات السماوية كالمعتقدات البوذية والهندوسية وغيرها، فبسبب الدين شهدت الشعوب حروباً طويلة دام بعضها عشرات السنين في الشرق والغرب<sup>248</sup>.

ولذلك كان لا بد من تنظيم الحريات الدينية وتأمين الحماية اللازمة لها خاصة وأن مجتمعات كثيرة تتعدد فيها الديانات والمذاهب مما قد يخلق صراعات فئوية عنصرية على أساس ديني، بالإضافة إلى أن الدين لا ينحصر فقط بالإيمان الداخلي أو الاعتقاد النظري بل يكون أيضاً بالممارسة، التي تشكل إحدى عناصره الرئيسية، فيجب إذاً تأمين الممارسة الحرة للشعائر الدينية إذا أردنا حماية حقيقية لهذا الحق، وهذا ما تم بالفعل، إذ أوجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن يكون لكل شخص حرية الدين ويشمل هذا الحق طبقاً للإعلان المذكور حق تغيير الدين وحرية الإعراب عنه بالممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة فلا يجوز فرض الدين على الآخرين بالقوة.

كما أوضح العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ممارسة حرية الدين والعقيدة بالضوابط الآتية:

- لكل فرد الحق في حرية الدين ويشتمل هذا الحق حرية في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره وفي أن يعبر منفرداً أو مع آخرين على نحو علني عن ديانته أو عقيدته سواء أكان ذلك عن طريق العبادة أم النقد بالممارسة أو التعليم.

- لا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطل حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها.

<sup>248</sup> - عيسى بيرم: الحريات العامة وحقوق الإنسان بين نص الواقع، بيروت، ط1، 1998، ص 216.

- تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون التي تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية.

- تتعهد الدول باحترام حرية الآباء والأمهات والأوصياء قانونياً عند إمكانية تطبيق ذلك في تأمين التعليم الديني أو الأخلاقي لأطفالهم تماشياً مع معتقداتهم الخاصة<sup>249</sup>.

يلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضمن لكل شخص الحق في حرية الدين الذي ينتمي إليه، وأنه يحق لكل شخص تغيير دينه إلى دين آخر<sup>250</sup>، بغض النظر عما إذا كان هذا الدين سماًوياً أو وضعياً، ولم يقيد هذا الحق إلا في حدود السلامة العامة والنظام العام، وهذا يعني أن الشخص الذي يعيش في الغرب يستطيع أن يغير دينه مهما كان هذا التغيير، وذلك عكس المسلم الذي لا يستطيع أن يغير دينه إلى دين آخر لأن ذلك يتعارض مع قيم وأخلاق المجتمع، وأحكام الشريعة الإسلامية<sup>251</sup>، فقد يغير الشخص مذهبه داخل الدين الواحد، والذي نراه أن تغيير المذهب تجيزه الأديان نفسها إذا لم يكن المذهب متطرفاً يتعارض مع قيم المجتمع أو يتعارض مع أحكام القانون. وقد لا يغير الشخص دينه أو مذهبه ولكنه يمارس طقوس دينية تتعارض مع قيم وأخلاق المجتمع أو يتضمن انتهاك لأحكام القانون.

### **ب: العلاقة بين الحق في حرية التعبير والحق في التعليم**

إن حاجة الإنسان للتعلم تكتسي أهمية كبرى لدرجة أن العديد من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان قد كرست نصوصاً لها علاقة بالحق في التعليم<sup>1</sup> فنجد

<sup>249</sup> - المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

<sup>250</sup> - المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

<sup>251</sup> - سهيل حسن الفتلاوي: حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ط1، ص 158.

الإعلان العالمي في مادته 26 قد نص على الحق في التعليم، ونفس الشيء بالنسبة للإعلان العالمي الخاص بالتعليم للجميع لسنة 1990<sup>252</sup>.

أما فيما يتعلق بالصكوك الاتفاقية التي تناولت هذا الحق، فيأتي في مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادته 13 والمادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، كما لم تغفل الاتفاقيات الإقليمية النص على هذا الحق في مواد مستقلة، فوجد الميثاق الإفريقي قد نص على هذا الحق في مادته 1/17، والبروتوكول الثاني لاتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان بروتوكول سان سالفدور المادة 13، بالإضافة إلى البروتوكول الإضافي الأول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مادته الثانية، وأخيرا المادة 17 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى جانب بعض الاتفاقيات الأخرى والتي لم تهمل النص على هذا الحق.

وقد اعتبر كل من الإعلان وهذه الاتفاقيات على أن لكل شخص الحق في التعليم ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى إلزاميا مع ضرورة تعميم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع على أساس الكفاءة، أي أن التعليم المستمر حق وواجب في الوقت ذاته لأن الهدف منه هو تنمية القدرات الذهنية للإنسان إلى أقصى درجة ممكنة (1). ولكي يتحقق هذا الهدف جعلت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتي نظمت هذا الحق التعليم الابتدائي إلزاميا للجميع، وتقوم هذه الفكرة من وجهة نظر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على توافر المؤسسات وبرامج تعليمية بأعداد كافية في نطاق اختصاص الدولة.

كما تلتزم الدول بمقتضى المادة 2/13/أ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بإتاحة تعليم ابتدائي مجاني للجميع، إلا أن لجنة الحقوق

<sup>252</sup> - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، ج1، دار الثقافة عمان، ط 1، 2008، ص 307.

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أشارت في تعليقها العام رقم 21/13 بشأن المادة 13 من العهد إلى أن الدول مطالبة بالأخذ تدريجيا لمجانبة التعليم الثانوي والعالي، كما يتعين على الدول أن تحترم مبدأ عدم التمييز في التعليم بالنسبة لجميع الأشخاص في سن المدرسة المقيمين في أراضي الدول بما في ذلك الأجانب وبغض النظر عن وضعهم القانوني، وهذا ما أكدته المادة 3/هـ من اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم، والمادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع العلم أن هذه الاتفاقية لا تجيز أي تحفظ.

ويمكن القول أن ليس هناك أساس أقوى من التعليم للمحافظة على حرية التعبير ونقل الأفكار والآراء، فالحق في التعليم شرط أساسي لدمقرطة المجتمع ولإدامة التعددية والحريات السياسية التي تشكل أهم سمات المجتمع الديمقراطي، باعتباره يسهم في نقل الأفكار والمعلومات.

كما يظهر ارتباط الحق بحرية التعبير أيضا مع الحرية الأكاديمية هذه الأخيرة التي لم تنطرق لها المادة 13 من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أن هذا لم يمنع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من القول بأن الحق في التعليم مرتبط بالحرية الأكاديمية إذ يتعذر التمتع بهذا الحق دون أن تصحبه حرية التعبير لكل إنسان على وجه العموم وطالب للعلم على وجه الخصوص، فهؤلاء هم صفوة المجتمع ولذلك يتعين أن تمنح لهم الحرية اللازمة من أجل تطوير ونقل المعارف والأفكار من خلال الأبحاث أو التعلم أو الدراسة أو الإنتاج أو الكتابة، ولن يتأتى هذا إلا إذا كان أعضاء المجتمع الأكاديمي يتمتعون بحرية التعبير عن أفكارهم في المؤسسة أو النظام الذي يعملون فيه، كما يجدر بالدول أن تعطي للأكاديميين حرية المشاركة في الهيئات الأكاديمية المهنية والتمتع الكامل بحقوق الإنسان جميعها والمعترف بها دوليا والمطبقة على أقرانهم الآخرين في الاختصاص ذاته.

ولقد طرح عنوان موضوع التعليم على أنه دالة تابعة لحرية التعبير، ولكن يمكن اعتبار أن الحرية بذاتها هي نتيجة حتمية للتعليم، وذلك لأن التعليم يبقى محفزاً للتغيير، فهو يساعد على إيجاد وتوسيع المعرفة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، كما يشجع التطور البشري، ويبني خزاناً من رأس المال الفكري الذي يتحول باتجاه حالة من الحرية الناشئة محلياً.

## خلاصة القسم الأول

لقد أضحت مواضيع حقوق الإنسان اليوم من بين الموضوعات التي تحظى بالاهتمام الكبير من جانب الباحثين وفي نطاق العديد من فروع العلوم، ولا شك أن هذا الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان وحرية الأساسية على المستويين الوطني والدولي يرجع إلى أن الفرد أو الإنسان الذي قررت هذه الحقوق وتلك الحريات من أجله هو الأصل المستهدف من وراء ذلك وهذا بغية صيانة كرامته الأدمية ووجوده الإنساني، كما يمكن تفسير هذا الاهتمام بانتشار الروح الديمقراطية وما نتج عنها من توارث وتقدم في التفكير السياسي والاجتماعي، والتطور الاقتصادي عند مختلف الدول والمطالبة بالحرية في مختلف المجتمعات.

والحرية يمكن اعتبارها القاعدة الأساس لمجمل منظومة حركة التطور والتطوير والحدثة العلمية وغير العلمية التي برزت لدى الكثير من المجتمعات والأمم والحضارات.

والحرية كقيمة إنسانية، فقد ساهمت في إغناء مسيرة الإنسان وتطوير مواقعه المختلفة في الحياة لم تكن \_ ولا يمكن أن تكون في أي وقت من الأوقات قيمة منفصلة لا ضابط أو رادع لها، خاصة عندما تتقيد هذه الحرية بقيد الحرية نفسه لتصبح حرية مسؤولة، سقفها العمل والبناء والتطوير وخدمة الناس والمجتمع والمساهمة التشاركية في تطوير الدول والالتزام بقضايا الناس والوطن، والالتزام بالنقد الحر الموضوعي البناء الواعي والتطوير الدائم ومراكمة النتائج الإيجابية بعد نقد السلبيات وتلافي الأخطاء الواقعة والقائمة في أي مجتمع ونظام وحضارة.

لكن الاعتبار المتمثل في تزايد الإدراك بحجم المخاطر التي بات يتعرض لها الإنسان في الوقت الحالي وطنيا ودوليا وما يصاحب ذلك من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وحرياته هو الأمر الذي أدى إلى التفكير في خلق نظام حماية فعال وقابل للتطور لحقوق الإنسان تجسد في إيجاد آليات متنوعة، تشكل وسائل ضغط وتنقلنا من مجرد المبادئ والقواعد والقانونية إلى الفعل والتطبيق. ذلك أن مجرد

الإقرار والاعتراف بتعزيز وتقدير وجوب احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية كضمانات لازمة لحمايتها، يتطلب وجود آليات وطنية ودولية.

بناء على ذلك عرف العمل على المستويين الوطني والدولي العديد من الآليات ووسائل الضغط القانوني والمعنوي والمادي، يلجأ إليها لحمل الدول على احترام حقوق الإنسان سواء أكان في إقليم كل واحدة منها، أو في إطار علاقتها المتبادلة.

ورغم ما بدى من اهتمام دولي لحقوق الإنسان الأساسية وحياته من خلال الاعتراف والإقرار والتعزيز، ورغم قبولها العلمي من معظم دول العالم إلا أنها ما تزال مرهونة بالفعل الوطني، وهذا يرجع إلى أن الأصل في حقوق الإنسان نشأتها جزءا من النظام القانوني الوطني، من ثم فإن المسؤولية الأولى تقع على عاتق الدولة لخلق نظام وطني فعال لحقوق الإنسان يبدأ بالإقرار وينتهي بالتنفيذ.

ومن بين أهم الخطوات التي قام بها المغرب في هذا المجال هو خلق قضاء إداري والذي اعتبر أكبر تحول في المسار الديمقراطي وذلك لما أتاحه من إمكانية رقابة أعمال الإدارة عن طريق الطعن في قراراتها بواسطة دعوى الإلغاء للشطط في استعمال السلطة، وإنشاء مؤسسات وطنية ( كمجلس حقوق الإنسان...)، تعمل على رصد الحالة الحقوقية في المملكة والعمل على حمايتها وترقيتها، إلى جانب السماح إلى منظمات المجتمع المدني التي تنشط في مجال حقوق وحيات الإنسان بالعمل في هذا الشأن، ولضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان وهذا كله يقف جنبا إلى جنب مع كل ما هو موجود في المجتمع من هياكل وأجهزة ومؤسسات أساسية تعمل إلى جانب اختصاصاتها الأصلية على تدعيم سيادة القانون وتحقيق الديمقراطية من خلال دفاعها عن مصالح الأفراد وحماية حقوقهم وحياتهم وضمان التمتع بها.

# القسم الثاني: حماية القضاء الدستوري للحقوق والحريات العامة

## القسم الثاني: حماية القضاء الدستوري للحقوق والحريات العامة

يعتبر الدستور في إطار الثقافة الديمقراطية الحديثة مصدرا أساسيا لتحديد معالم النظام القانوني في الدولة لما يتضمنه من مبادئ وأحكام تسود حياتها ومؤسساتها وتشرعن سلطنة القائمين عليها.

والدستور يسمو على جميع السلطات العامة في الدولة نظرا لما يتضمن من قواعد وحقوق تعتبر نابعة من إرادة الشعب، غير أن هذا السمو يغدو مجرد لفظ أجوف غير مضمون ولو كان بمقدور هيئات ومسؤولي الدولة انتهاكه دون أن يكون هناك جزاء يتقرر على ذلك الانتهاك. إذ يجب أن يكون هناك العديد من الضمانات التي تكفل احترام هذه السلطات العامة للحقوق والحريات التي ينص عليها الدستور، ومن أهم الضمانات التي عملت مختلف الأنظمة الدستورية على توفيرها لفرض احترام الدستور نجد القضاء الدستوري.

وإذا كانت بنية القضاء الدستوري المغربي وما شهده من تطور على مستويات متعددة بين الاختصاص والهيكل والإجراءات المسطرية وطرق الإحالة وجهاتها وطرق الرقابة وأهميتها، بدءا من الغرفة الدستورية من المجلس إلى حدود تنصيب المحكمة الدستورية، قد عرفت تطورا هاما بالموازاة مع التغييرات الدستورية، ومع القوانين التنظيمية التي شهدت بدورها تغييرات متزامنة مع الدساتير التي عرفتها المملكة.

فالأهمية التي يقدمها التطور لكل ملاحظ لمدى حماية القضاء الدستوري المغربي لمنظومة حقوق الإنسان والحريات العامة بالمغرب سيقف على أن السنوات والمتغيرات البنوية التي شهدتها هذا القضاء كانت حاسمة بشكل مفصلي في بعض الأحيان، كما هو الأمر بالنسبة لتغيير الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى بالمجلس الدستوري مع دستور 1992، وبالمتغيرات البنوية الهامة التي حملها دستور 2011 من خلال الارتقاء بالمجلس الدستوري إلى محكمة دستورية. وما يحمله هذا الأمر

من دلالة هامة يلزم أن تنعكس بشكل إيجابي على مستوى حضور الحقوق والحريات الدستورية داخل كل القوانين.

ولا يمكن الحديث عن القضاء الدستوري دون ربطه بحماية الحقوق والحريات وذلك نظرا للعلاقة التي تجمع القضاء الدستوري بحقوق الإنسان، بحيث كان القضاء ولا يزال الملاذ الوحيد للأفراد لضمان حقوقهم وصيانة حرياتهم ضد كل تعسف أو انتهاك، وبالتالي أصبح من الضروري ربط مسألة حقوق الإنسان بالقضاء الدستوري لما يساهم فيه هذا الأخير من مراقبة لمدى دستورية القوانين التي ستطبق على الأفراد.

ولذلك لم يكن اختيار القضاء الدستوري بكل ثقله القانوني ومعايير الرمزية كأداة لحماية الحقوق والحريات سوى انعكاس وتجسيد للضرورة الجادة في التعمق والخوض في هذه المؤسسات القضائية الدستورية، وكشف الستار على كيفية تعاطيها مع موضوع حماية حقوق الإنسان والحريات العامة التي من الواجب أن يتمتع ويحظى بها أي شخص في المجتمع دون المساس بها، باعتبار أن هذه المؤسسة لا تستقيم دولة الحق والمؤسسات إلا بها، وبالتالي فدور القاضي الدستوري يتوازن وهذه المهام الموكولة لهذا النوع من القضاء.

غير أن هذا التطور لا يمكن لوحده من تقييم علمي دقيق لحضور القضاء الدستوري المغربي في مجال حماية الحقوق والحريات العامة إلا بالتطرق إلى مراحل تطور المجلس الدستوري نحو قضاء دستوري ووجد لمختلف ما أصدره من قرارات والوقوف على أوجه الحماية التي أفردتها وذلك عن طريق عملية منهجية تستدعي مراعاة مختلف تفرعات الحقوق والحريات على مستوى التقسيم المعروف كما جاء في العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، رغم أن هاته الحقوق تشكل كتلة غير قابلة للتجزئة.

## الفصل الأول: تطور القضاء الدستوري ومدى انعكاسه على منظومة الحقوق والحريات العامة

إن التحولات السياسية التي عرفها النظام المغربي مع مطلع التسعينيات، أفضت إلى تباعد القاعدة الدستورية عن البنية السياسية والاجتماعية للمجتمع المغربي، مما جعل اللعبة السياسية تحكمها العديد من التفاعلات السياسية الجديدة بين مختلف الفاعلين السياسيين، وكذا سيطرت فكرة مركزية على الخطاب السياسي لهذه الأطراف السياسية، حتى اعتبر أن المكاسب القانونية شرطا مسبقا لكل تحول سياسي.

والبنية الاجتماعية بدورها شهدت تحولا في الثقافة السياسية امتد إلى الكثير من أطراف اللعبة الرسمية التي تغير من لهجة خطاباتها السياسية، وتحرر من البعد التاريخي والتقليدي المطلق الذي سيطر على الحياة السياسية المغربية منذ مدة طويلة. مما أدى للاعتراف بتشعب النظام وتعدد الحياة العامة للدولة، وبالتالي التفكير في إعادة ترتيب الحقل السياسي والدستوري المغربي من خلال تقنين كل الممارسات السياسية الجديدة، وتدخل القضاء الدستوري لنقل هذه التفاعلات الجديدة والتعبير عنها في شكل اجتهادات قضائية دستورية ترمي إلى المساهمة في بناء دولة الحق والقانون.

وتبعا لذلك، فإن عجز الوثيقة الدستورية عن مواكبة التطورات والتغيرات السياسية المتعاقبة، وعدم قدرتها على تأطير الظواهر السياسية المتجددة، دفع بالقاضي الدستوري إلى محاولة ضبط وتفعيل الحياة السياسية من خلال إيجاد فضاء سياسي ديمقراطي يحظى بثقة الفاعلين السياسيين في الحقل السياسي المغربي.

ويعتبر وجود قضاء دستوري من بين الخصائص الأساسية لدولة القانون التي تقوم على منظومة قانونية تستمد أسسها ومضامينها من وثيقة الدستور يخضع الحاكم والمحكومين على حد سواء، وتتميز بالفصل بين السلطات واستقلال القضاء وضمن الحقوق والحريات العامة.

ويتمثل دور القضاء الدستوري في ضمان علوية الدستور وهو الضمانة الفعلية للحقوق والحريات وذلك بحمايتها وتثبيتها، وهو أحد أهم الدعامات الأساسية لقيام دولة القانون بالمغرب وباستقلاليته يتوقف الوجود الفعلي لبقية مقومات دولة القانون<sup>253</sup>، فلا قيمة للوثيقة الدستورية، ولا لمبدأ فصل السلطات، ولا لإعلان الحقوق والحريات إلا بوجود رقابة قضائية دستورية فعلية وفعالة تضمن احترام القواعد والأحكام الدستورية وكذا بقية القواعد القانونية الأخرى، إلى ممارسة كل سلطة دستورية لوظائفها في حدود ما يسمح به القانون وتضمن حماية الحقوق والحريات. فلا قيمة لهذه الرقابة الدستورية إلا إذا كان هناك قضاء دستوريا مستقلا يمارسها.

### المبحث الأول: تطور بنية القضاء الدستوري

يعتبر الدستور في معظم التجارب الديمقراطية وثيقة مكتوبة لتعاقد مؤسساتي يستهدف تنظيم الحياة السياسية والاجتماعية بشكل ديمقراطي، عبر إقرار توازن السلط واقتران السلطة بالمحاسبة ودعم التعددية السياسية وفصل السلط واحترام حقوق الإنسان<sup>254</sup> وحرياته الأساسية بما يتعارض مع القوانين والنظام العام.

فالنمو الاقتصادي والاجتماعي لا يمكن أن يكون حقيقيا مهما بلغت درجته، إلا إذا تحقق التوازن بين كل مكونات المجتمع في إطار ديمقراطي فعلي واحترام شامل للحقوق الفردية والجماعية للمواطنين.

وشكل إنشاء المجلس الدستوري لبنة أساسية في سياق الإصلاحات الدستورية والسياسية التي شهدتها المغرب بداية عقد التسعينات، وذلك من أجل إرساء البنيات المؤسساتية والقانونية لدولة الحق والقانون، واحترام الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، وقد عبر هذا التوجه الإصلاحية عن إرادة المشرع الدستوري في تكريس

<sup>253</sup> - مقال بعنوان " دولة القانون الضرورة والمقدمة للشروع في التنمية" مجلة التأمين والتنمية، العدد 2، تشرين، 2004.  
<sup>254</sup> - الشريف الغيوي: الإصلاحات الدستورية ودورها في دعم الحقوق والحريات بالمغرب، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 83، نونبر - دجنبر 2008، ص 145.

سيادة القانون، كما اعتبر ضمانه فعالة لاحترام حقوق المواطنين وحيرياتهم الدستورية.

وذلك ما دفع بالقاضي الدستوري إلى العمل داخل الشرعية الدستورية، وإمكانية تأسيس قضاء دستوري متجدد ومنفتح على كل الأطراف والبنى السياسية الفاعلة والمتطلعة إلى تمثيلية جديدة.

## **المطلب الأول: المجلس الدستوري وبداية التحول نحو قضاء دستوري**

يمكن اعتبار إحداث مؤسسة المجلس الدستوري من التجديدات الهامة التي عرفتتها الحياة الدستورية بالمغرب من حيث تنظيم العلاقات بين الأجهزة الدستورية وتعزيز فكرة المشروع لبناء دولة تحمي الحقوق والحيريات.

وساهم أيضا في احترام الشرعية الدستورية في عمل وسير المؤسسات، بالإضافة إلى ذلك، ومن أجل خلق مؤسسة قضائية دستورية فاعلة تضمن الممارسة الديمقراطية الحقيقية للحقوق والحيريات، وتنظيم وتشبيد دولة القانون العصرية. هذا ما قاد المشرع الدستوري أمام عجز الغرفة الدستورية وتراكم المشاكل والقضايا أمام المجلس الدستوري إلى إحداث محكمة دستورية والتي أفضت إلى تجديد هيكل القضاء الدستوري وتفعيل الأدوار المنوطة به في الحياة السياسية والدستورية المغربية، إذن ما هو الإطار القانوني للقضاء الدستوري قبل المحكمة الدستورية؟

## **الفرع الأول: الإطار القانوني للقضاء الدستوري قبل المحكمة الدستورية**

إن المراجعات التي طالت الوثيقة الدستورية المغربية لم تنطلق من عدم، بل الدافع إليها هو الرغبة في تطوير منظومة قضائية فعالة ومستقلة، خاصة إذا ما تناولنا المراجعة الدستورية لسنة 1992 والتي تمخضت عن مجموعة من التعديلات، وكان أهم ما لحق القضاء الدستوري في المغرب على إثرها إحداث المجلس

الدستوري كهيئة قضائية عليا ومستقلة، غير أن هذه التجربة القضائية الدستورية لم تكن هي الأولى من نوعها في المغرب، فقد سبق وأن نصت دساتير سنة 1962 و1970 و1972 على إحداث الغرفة الدستورية ضمن الغرفة المكونة للمجلس الأعلى، وإذا كانت الدولة المغربية قد استوعبت منذ السنوات الأولى من الاستقلال والتشييد الدستوري المؤسساتي ضرورة اعتماد قضاء دستوري يقوم بالمهام التي أسندت إليه من بينها صيانة الحقوق والحريات، وحتى هذه الفترة فهل فعلا في هذه السنين استطاعت الوثائق الدستورية تحصين المنظومة القانونية؟

### الفقرة الأولى: مرحلة الغرفة الدستورية

أحدثت الغرفة الدستورية بمقتضى الدستور المغربي الأول لسنة 1962، وعمرت أزيد من ثلاثين سنة في الحياة السياسية رغم التعديلات الدستوريين لسنتي 1970 و1972، وتكاد هذه الغرفة أن تتفرد بمصير غريب بين باقي المؤسسات الدستورية، حيث أنه بالقدر الذي أنتجت رصيذا مهما من المقررات يغطي جوانب مختلفة من النظام الدستوري المغربي، نجد مقابله مجموعة من الانتقادات لعملها المؤسساتي سواء من طرف الفاعلين السياسيين أو الباحثين في علم السياسة والقانون الدستوري<sup>255</sup>.

إلا أن هذه الغرفة لم تجد الأرضية الملائمة والظروف المناسبة حيث شهدت في تلك الفترة ظروفًا سياسية غير مستقرة نظرا لحدثة العهد بالاستقلال، وهي لا تعدو أن تكون غرفة بالمجلس الأعلى، خصوصياتها تكمن في كيفية تعيين أعضائها.

### أ- التنظيم القانوني للغرفة الدستورية

للحديث عن أي مؤسسة كيفما كان نوعها لا بد له من بناء أولي، وهذا البناء يتجسد في المكونات البنوية والتشكيلية العضوية لهذه المؤسسة، ومن ثم يكون من

<sup>255</sup> - عبد الرحيم المنار السليمي: تجربة الغرفة الدستورية بالمغرب: قراءة سوسيوقضائية في الاجتهاد الدستوري السابق، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة دراسات، عدد 56، ماي - يونيو 2004، ص 111.

الضروري الكشف عن تركيبة الغرفة الدستورية، ثم رصد الاختصاصات التي تطلع بها هذه الغرفة.

### ❖ تركيبة الغرفة الدستورية

إن القضاء الدستوري لم يكن يحتكم إلى هيئة قضائية دستورية قائمة بذاتها خلال الدساتير السابقة ( 1962- 1970 - 1972 ) التي خصصت الباب العاشر للغرفة الدستورية، وقد وضعت هذه الغرفة الدستورية منذ البداية خمسة أعضاء إضافة إلى الرئيس الأول الذي كان في نفس الوقت رئيسا للمجلس الأعلى، وكذلك قاض من الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى، وأستاذ بكلية الحقوق يعينان بمرسوم ملكي لمدة ست سنوات، وعضوين معينين هما الآخزان من طرف رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بالتساوي<sup>256</sup>.

وهذه التركيبة أصبحت في دستور 1970 دون العضو المعين من طرف رئيس مجلس المستشارين<sup>257</sup>، وهذا بسبب تخلي عن الأخذ بالثنائية المجلسية، وقد أدخل دستور 1972<sup>258</sup> تعديلا على تركيبها حيث ارتفع عدد أعضائها إلى سبعة أعضاء، إذ كانت تتشكل من ثلاثة أعضاء يعينهم الملك لمدة أربع سنوات وثلاثة أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب بعد استشارة فرق المجلس بالإضافة إلى رئيسها<sup>259</sup>، ومنذ تعديل 30 ماي 1980 أصبح الأعضاء المعينون يستمرون في مزاوله مهامهم لمدة ست سنوات.

### ❖ اختصاصات الغرفة الدستورية

أصدرت الغرفة الدستورية ثمان مئة وعشرين قرارا في مجال المراقبة الدستورية، وفي ميدان المنازعات الانتخابية، بمعية اللجنة الدستورية المؤقتة التي عملت على

<sup>256</sup> - الفصل 101 من دستور 1962: " وتشتمل بالإضافة إلى الرئيس على: قاض من الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى، وأستاذ بكلية الحقوق يعينان بمرسوم ملكي لمدة ست سنوات، وعضوين يعين أحدهما رئيس مجلس النواب والآخر رئيس مجلس المستشارين، وذلك في مستهل مدة النيابة أو أثر كل تجديد جزئي".

<sup>257</sup> - الظهير الشريف رقم 1-70-177 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1390 ( 31 يوليوز 1970 ) بإصدار الأمر بتنفيذ الدستور.

<sup>258</sup> - الظهير الشريف رقم 1-72-061 بتاريخ 23 محرم 1392 الموافق ل 10 مارس 1972 بإصدار الأمر بتنفيذ الدستور.

<sup>259</sup> - الفصل 95 من دستور 1972 " تستمل الغرفة الدستورية بالإضافة إلى الرئيس على: ثلاثة أعضاء يعينون بظهير شريف لمدة أربع سنوات، وثلاثة أعضاء يعينهم في مستهل مدة النيابة رئيس مجلس النواب بعد استشارة فرق المجلس".

مدى فترتين من 11 إلى 20 يوليوز 1963، ومن 9 أكتوبر 1970 إلى 20 أكتوبر 1977. ويبقى عدد ونوعية الاختصاصات المسندة للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى ليس في المستوى المطلوب باعتبارها هيئة قضائية تمارس اختصاصات محدودة، وطبقا للدساتير الثلاث 1962 - 1970 - 1972 لم تمارس الغرفة الدستورية إلا اختصاصات ذات طبيعة استشارية وأخرى قضائية، بالإضافة إلى مراقبة دستورية القوانين التنظيمية، إذ تتمثل هذه الاختصاصات في:

- البت في حالات الخلاف بين الحكومة والبرلمان بشأن الطبيعة التشريعية أو التنظيمية لنصوص قانونية سابقة بإحالة من الوزير الأول.

- البت في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وفي حالات التنافي المتعلقة بالبرلمانيين وتقرير شغور مقعد برلماني.

- مراقبة دستورية القوانين التنظيمية والقوانين الداخلية للبرلمان بمجلسه قبل إصدار الأمر بتنفيذها بشكل إلزامي بإحالة من الوزير الأول.

- إبداء رأيها في إمكانية تغيير النصوص الصادرة في صيغة قانون بواسطة مرسوم إذا كان مضمون تلك النصوص داخلا في اختصاص السلطة التنظيمية.

- البت في صحة عمليات الاستفتاء.

وإلى جانب هذه الاختصاصات يمارس رئيس الغرفة الدستورية عدة اختصاصات استشارية<sup>260</sup>، ويستشار من قبل الملك كلما كان هناك داع لإعلان حالة الاستثناء أو لحل مجلسي البرلمان أو أحدهما<sup>261</sup>. إن محدودية هذه الاختصاصات ترجع إلى إرادة حصر القضاء الدستوري نفسه في مجال ضيق ومحدود<sup>262</sup> وذلك لاستبعاد القوانين العادية والاكتفاء بإخضاع القوانين التنظيمية

<sup>260</sup> - امحمد مالكي: الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المطبعة الوراق الوطنية، مراكش، ط1، 2001، ص96.  
<sup>261</sup> - الفصل 70 من دستور 1972: " للملك بعد استشارة رئيس الغرفة الدستورية وتوجيه خطاب للأمم أن يحل مجلس النواب بظهير شريف".  
<sup>262</sup> - عيد العزيز النويضي: المجلس الدستوري بالمغرب، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، ط2، 2003، ص36.

والقانون الداخلي لمجلس النواب للمراقبة لما يكتسيه من أهمية أو تأثير في نظام سياسي مغربي، لم يكن قد حسم في مسألته الدستورية<sup>263</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن العمل القضائي الدستوري المغربي عرف نمط اللجنة الدستورية المؤقتة خلال المراحل التي سبقت تشكيل الغرفة الدستورية، بحيث أسند إليها مهمة البت في طعون الانتخابات التشريعية<sup>264</sup>.

ويمكن القول أن هذه الاختصاصات المحدودة تترجم إلى ما يسمى "بالبرلمانية المعقنة" والتي تتمثل في حصر البرلمان في إطار الاختصاصات التي حددها له الدستور، لا سيما أن الدستور المغربي قد حدد للبرلمان مجال القانون وهو عكس الدستور الفرنسي.

### **ب- انعكاس التنظيم القانوني للغرفة الدستورية في حماية الحقوق والحريات**

رغم أن الغرفة الدستورية عمرت أزيد من 30 سنة في الحياة السياسية وأنتجت رصيذا مهما من القرارات<sup>265</sup>، يغطي جوانب مختلفة من النظام الدستوري المغربي، نجد هناك ضعف ملموس للقضاء الدستوري في ظل الغرفة الدستورية على ثلاث مستويات مختلفة..

وأولها ضعف في البناء الدستوري والمؤسسي حيث لم ينشئ المشرع الدستوري محكمة دستورية مستقلة في بنائها المؤسسي على شاكلة الصورة التي يقدمها الأوربي ولا محكمة عليا على شاكلة النموذج المتبع في الولايات المتحدة الأمريكية، بل أقام غرفة متخصصة مدمجة في إطار المجلس الأعلى للقضاء مع احتفاظها بنظامها الخاص.

<sup>263</sup> - نور الدين أشحاش: الرقابة على دستورية القوانين في المغرب - دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس أكادال، الرباط، 2000-2001، ص 58.

<sup>264</sup> - عيد الرحيم منار السليمي: الغرفة الدستورية بالمغرب: قراء سوسيوقضائية للاجتهاد الدستوري، مرجع سابق، ص 115.

<sup>265</sup> - عيد الرحيم منار السليمي: الغرفة الدستورية بالمغرب، قراء سوسيوقضائية للاجتهاد الدستوري السابق، مرجع سابق، ص 115.

لقد تم تنظيم الغرفة الدستورية بمقتضى ثلاثة قوانين تنظيمية صدرت في شكل ظواهر اتخذها الملك في الفترات الانتقالية، بمقتضى الفصول 110 من دستور 1962<sup>266</sup> و 101 من دستور 1970<sup>267</sup> و 102 من دستور 1972<sup>268</sup>، حيث أنه لم يتح للبرلمان كهيئة تشريعية وللتشكيلات السياسية المكونة له مناقشة ووضع تصور لطريقة اشتغال هذه الغرفة.

أما ثانيها هو غياب ضمانات استقلال الأعضاء حيث كان يتم تعيين الأعضاء لمدة قصيرة وقابلة للتجديد، وبالتالي كان يخشى أن يتصرف في اجتهاده ومواقفه بالطريقة التي يعتقد أنها المرغوب فيها من طرف السلطات التي لها تأثير على بقائه في المجلس، لذا فإنه إذا كانت مدة العضوية طويلة وغير قابلة للتجديد فإنها توفر للعضو ضمانات أكبر ليكون مستقلا في اجتهاده ومواقفه.

أما بالنسبة لضعف مستوى الاختصاصات الموكلة للغرفة الدستورية فقد مارست هذه الأخيرة اختصاصات محدودة وضيقة، حيث ارتبطت بشكل أساسي بمراقبة النظام الداخلي للبرلمان والقوانين التنظيمية دون الخوض في مجال القوانين العادية وكذا اجتهاداتها المحافظة، فالهدف من جهة هو ألا يسند البرلمان لنفسه عند وضع قانونه الداخلي اختصاصات لا يمنحها له الدستور صراحة، كما حصل عندما نص القانون الداخلي للبرلمان خلال الولاية التشريعية الثانية ( 1977-1983) في بعض فصوله على إحداث لجن للتحقيق والمراقبة، فرفضت الغرفة الدستورية هذه الفصول بعلّة أنها لا تدخل في عداد وسائل مراقبة الحكومة المنصوص عليها في الدستور أو القوانين التنظيمية الجاري بها العمل. وعندما أحال عليها البرلمان للمرة الثانية قانونه الداخلي في صيغة جديدة تنص على إحداث لجن البحث والتقصي رفضتها الغرفة الدستورية بنفس التعليل.

<sup>266</sup> - الظهير الشريف رقم 1-63-137 الصادر بتاريخ 16 ماي 1963 المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى، الجريدة الرسمية، عدد 2638، بتاريخ 17 ماي 1963، ص 1094.

<sup>267</sup> - الظهير الشريف رقم 1-70-194 الصادر بتاريخ 31 يوليوز 1970 المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى، الجريدة الرسمية عدد 3013 مكرر بتاريخ 1 غشت 1970، ص 1112.

<sup>268</sup> - الظهير الشريف رقم 1-77-76 الصادر بتاريخ 1 ماي 1977 المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى، الجريدة الرسمية عدد 3366 بتاريخ 10 ماي 1977، ص 617.

ومن جهة أخرى، فإن مراقبة التزام البرلمان في مجال القانون يستهدف حصر السلطة التشريعية للبرلمان في الحدود التي نص عليها الدستور والحرص على عدم تدخلها في مجال السلطة التنظيمية للحكومة، ولم تكن الغرفة الدستورية مختصة في مراقبة دستورية القوانين العادية أو حماية الحريات الفردية أو الجماعية، ذلك لأن حق الإحالة عليها كان محصورا في الوزير الأول ورئيس مجلس النواب، وفي حالة الطعون الانتخابية كان الطعن متاحا للناخبين في الدائرة المعنية والمرشحين وكذلك للعامل وأمين اللجنة الوطنية للإحصاء.

وهذا ما قلص بالطبع من أهميتها ومكانتها في الحياة السياسية المغربية، والتفكير في خلق مؤسسة جديدة تسهر على ضمان التوازن المؤسساتي، وإنهاء الصراعات والتفاعلات السياسية، وضمن احترام القواعد الدستورية كما هو مقرر في الدستور، وفي هذا الصدد أكد الأستاذ عبد الرحمان القادري في إحدى دراساته المخصصة للرقابة الدستورية بالمغرب " وأول ما ينبغي الإشارة إليه هو أن صلاحيات الغرفة الدستورية في المغرب لم تعرف تغييرا طوال التجارب الدستورية الثلاث، مع أن الثغرات لوحظت في ما يخص دورها منذ خريف 1964، وليس من المستبعد أن تتعرض المؤسسة البرلمانية من جديد لامتحان لا يختلف عن الامتحان العسير الذي مرت به منذ سبعة عشر سنة ونصف، فكيف نبرر إبقاء الغرفة الدستورية على اختصاصاتها مع أن دستور 1972 قد تم إعداده في ظروف تختلف عن الظروف التي كان قد تم فيها إعداد القانونين الأساسيين الذين سبقاه؟<sup>269</sup>."

### الفقرة الثانية: المجلس الدستوري والدور الحقوقي

من سمات دولة الحق والقانون إخضاع كل الأنشطة لقاعدة عليا والتي يجب أن تتوافق مع الدستور<sup>270</sup> باعتبار هذا الأخير يتضمن قواعد قانونية وحقوق، فإنه من الضروري إيجاد جهاز يسهر على حماية هذه القواعد وضمن هذه الحقوق، ومن

<sup>269</sup> - عبد الرحمان القادري: التجربة المغربية في مجال مراقبة دستورية القوانين، المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية، عدد 4، سنة 1983، ص 21.

<sup>270</sup> - Joseph CATION : « L'Etat de droit vu par le juge administratif » ; In : L'Etat de droit sous la direction de Dominique colos ; Paris ; PUF, 1977, P 134.

أهم هذه الأجهزة القضاء الدستوري الذي عملت بلادنا على إيجاده بمقتضى أول دستور سنة 1962، وتقوى بشكل أكثر من خلال المراجعات الدستورية خاصة مع المراجعة الدستورية لسنة 1992، وكانت النتيجة المترتبة على ذلك أن الاختصاصات التي مارسها الغرفة الدستورية لم تنتم إلى حماية وضمان حقوق وحرقات الأفراد، وقد عمل المشرع الدستوري المغربي على الاستجابة لبعض هذه المطالبات فأقام منذ دستور 1992 مجلسا دستوريا منحه معظم الاختصاصات التي كانت غائبة عن الغرفة الدستورية قبله، كما وسع من دائرة الهيئات المختصة بالإحالة لتشمل الأقلية داخل مجلسي البرلمان<sup>271</sup>. بذلك يكون دستور 1992 قد منح لهذا المجلس وضعا متقدما لا سيما في جانبه المتعلق بالحرص على ضمان وحماية حقوق الإنسان وحرقاته الأساسية.

### أ- تنظيم المجلس الدستوري

لعل ما شهده المغرب منذ مطلع التسعينات من تحولات سياسية واجتماعية متوالية أدت إلى إحداث تجربة المجلس الدستوري، وإحاطته بمجموعة من الضمانات الدستورية التي تكفل ممارسته لمهامه واختصاصاته الدستورية، وقد خصص له الباب السادس من الدستور مباشرة بعد المؤسسة الملكية ومؤسستي البرلمان والحكومة، وبدلا من التبعية أو الارتباط بمؤسسة أخرى صار المجلس الدستوري مؤسسة قائمة بذاتها تتوفر على استقلال إداري ومالي، وصارت عنصرا عاما قائما بذاته في النظام القضائي.

وقد ارتفع عدد أعضائه إلى تسعة أعضاء وذلك خلافا للغرفة الدستورية بالإضافة إلى أربعة أعضاء يعينهم الملك وأربعة آخرون يعينون من طرف مجلس النواب لمدة ست سنوات قابلة للتجديد بعد استشارة الفرق النيابية، واعتبرت مدة العضوية ست سنوات في صيغة دستور 1992 مدة قصيرة لا توفر كل ضمانات الاستقلالية للعضو خاصة أنها قابلة للتجديد، وهي الوضعية التي تم تداركها في

<sup>271</sup> - نور الدين أشحاشاح: الرقابة على دستورية القوانين في المغرب - دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص 159.

دستور 1996<sup>272</sup>، حيث ارتفعت مدة العضوية إلى تسع سنوات غير قابلة للتجديد كما أصبح هناك توازن بين الملك والبرلمان<sup>273</sup> في تعيين الأعضاء، فالملك يعين ستة أعضاء، ورئيسا البرلمان يعينان ستة أعضاء آخرون وذلك بمقتضى دستور 13 شتبر 1996 في فصله 79، وكذا القانون التنظيمي رقم 93-29 الصادر بتاريخ 25 فبراير 1994 والمتعلق بالمجلس الدستوري، يتألف هذا الأخير من اثنتي عشر عضوا<sup>274</sup>، حيث يعين الملك عضوين عند أول تعيين لمدة تسع سنوات، وعضوين لمدة ست سنوات، وعضوين لمدة ثلاث سنوات.

أما بالنسبة لرئيسي مجلسي البرلمان فإنهما يعينان كل على حدة، عند أول تعيين عضوا لمدة تسع سنوات، وآخر لمدة ست سنوات، وآخر لمدة ثلاث سنوات. وعند كل تجديد يعين الملك عضوين، ويعين كل من رئيسي مجلس البرلمان عضوا واحدا<sup>275</sup>.

أما بالنسبة لتعيين رئيسي البرلمان للعضوية في المجلس، فإنها مشروطة باستشارة الفرق البرلمانية، مما يفضي إلى أن هذه الاستشارة هي ملزمة بموجب القانون لكنها لا تشمل كل الفرق بل تلك التي لها قرابة سياسية مع الفرق الأكثر تمثيلية داخل البرلمان.

وبالرجوع إلى مقتضيات الفصل 77 من دستور 1992 نجد أن الاستشارة المقدمة إلى الفرق البرلمانية هي أحادية الجانب من رئيس مجلس النواب دون أن تكون قوة اقتراحية مفروضة على الرئيس وليس مجلس النواب هو الذي يعين أعضاء المجلس الدستوري بل رئيسه<sup>276</sup>، ويعد معيار تعيين أعضاء المجلس الدستوري من

<sup>272</sup> - الظهير الشريف رقم 157-96-1 الصادر في 23 جمادى الأولى الموافق 7 أكتوبر 1996 بتنفيذ نص الدستور.

<sup>273</sup> - عبد العزيز النويضي: المجلس الدستوري بالمغرب، مرجع سابق، ص 41.

<sup>274</sup> - Abdellatif Menouni : Les cours constitutionnel arabes, l'expérience du conseil constitutionnel du Maroc, In les constitutions des payes Arabes colloque de Bey Routh, 10 et 11 février 1998, P 4-6.

- المغاري عبد العزيز: الدستور المغربي الجديد لسنة 1996 مستجدات وآفاق، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة

مؤلفات وأعمال جامعية، عدد 4، 1998، ص 34.

<sup>275</sup> - محمد الرضواني: مدخل للقانون الدستوري، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط1، 2013، ص 11.

<sup>276</sup> - يمكن الرجوع لقرار المجلس الدستوري رقم 95-52 الصادر بتاريخ 3 يناير 1995 حيث أكد على أن: "... وعن المادة 306 حيث أن هذه المادة فيما تضمنته من أن لرؤساء الفرق البرلمانية أن يقدموا أسماء المقترحين لعضوية المجلس الدستوري غير مطابق للفصل 77 من الدستور

طرف رئيسي البرلمان سياسيا بامتياز، مما يفيد أن اقتراح الأعضاء من لدن الفرق البرلمانية تتداخل فيه عوامل موضوعية وأخرى شخصية، منها على الخصوص التكوين القانوني للأعضاء، عناصر الصداقة والقرابة والاعتراف بالجميل وتأمين التقاعد وتقديم المكافئة على سنوات الخدمة الحزبية، والانتماء الجهوي<sup>277</sup>.

وانطلاقا من ذلك فإن مسؤولية تحديد نظام التعيين في العضوية للمجلس الدستوري ترجع بالأساس إلى المشرع الدستوري المغربي، إذ لا يبين الطريقة التي بمقتضاها يمكن تعيين أعضاء المجلس، وهذا ما يجعل مدلول الاستشارة التي يقوم بها رئيسي البرلمان مع الهيئات السياسية المختلفة يكتنفها الغموض وعدم التحديد مما يؤدي إلى تعيين أعضاء من توجه واحد.

وما يمكن ملاحظته من خلال الجهات المكلفة بتعيين أعضاء المجلس الدستوري المغربي توضح أن الطبيعة السياسية هي السمة التي ميزته عن الغرفة الدستورية والتي كانت ذات طبيعة مختلطة سياسية وقضائية<sup>278</sup>، وإذا كانت التعيينات الصادرة عن هذه الجهات لا يمكن أن تفلت من التفضيلات الذاتية<sup>279</sup>، فإن التشكيل السياسي لا يقتصر على النظام الدستوري المغربي لوحده دون الأنظمة الأوربية الأخرى.

وهذا التطور ارتبط بالأساس بحجم المهام الموكولة إلى المجلس الدستوري المغربي، إذ أن الغرفة الدستورية قد مارست مهامها اقتصر على مراقبة القوانين الداخلية والتنظيمية وزيادة أعضاء المجلس الدستوري جاءت لتخدم المهام الأخرى التي أضيفت للمجلس، إلى جانب تلك التي كانت تمارسها الغرفة الدستورية من قبيل

---

الذي ينص على: أن رئيس مجلس النواب يعين نصف أعضاء المجلس الدستوري بعد استشارة الفرق البرلمانية لا باقتراح من رؤسائها ... ، الجريدة الرسمية عدد 4291 بتاريخ 25 يناير 1995.

والمادة 304 من نفس القرار حيث تضمنت أن النواب المعينين من قبل مجلس النواب أعضاء في المجلس الدستوري يعلن عن خلو مقاعدهم في البرلمان بعد تنصيبهم من لدن جلالة الملك غير مطابق للدستور، من جهة فيما ينص عليه فصله 77 من أن: الذي يعين الأعضاء المذكورين ليس مجلس النواب بل رئيسه بعد استشارة الفرق البرلمانية ...".

<sup>277</sup> - عيد الرحيم منار السليمي: مناهج عمل القاضي الدستوري بالمغرب، مرجع سابق، ص 41.

<sup>278</sup> - مصطفى فلوش: المبادئ العامة للقانون الدستوري، شركة بابل للنشر والتوزيع الرباط، ط4، 1995، ص 278.

<sup>279</sup> - عبد العزيز النوبي: العدالة والسياسية: الانتخابات والقضاء الدستوري في المغرب، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 1997،

ص 139.

صحة العملية الانتخابية. وطبقا لأحكام الدستور والقوانين التنظيمية يمارس المجلس الدستوري اختصاصاته وتكمن وظيفته في مراقبة دستورية القوانين إضافة إلى اختصاصات أخرى أوكلها المشرع له، وقد تقوت اختصاصات المجلس الدستوري منذ سنة 1992 بإضافة اختصاص مجال مراقبة دستورية القوانين العادية، وبالرغم من بقاء هذا الاختصاص قليل الممارسة بسبب ندرة إحالته على المجلس الدستوري إلا أنه يفتح إمكانيات هامة لاسيما بسبب إتاحتها للأقليات في البرلمان حق اللجوء إلى المجلس الدستوري.

وبشكل عام يمكن التمييز بين اختصاصات مركزية وأخرى فرعية.

### ❖ الاختصاصات المركزية

وتكمن هذه الاختصاصات في جهاز المراقبة الدستورية وهنا يتعلق الأمر بالبت في المطابقة للدستور التي تنصب لزوما على القوانين التنظيمية قبل تنفيذها، والنظاميين الداخليين لمجلسي البرلمان قبل الشروع في تطبيقهما، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المراقبة أصبحت تمتد منذ دستور 1992 إلى القوانين العادية<sup>280</sup>.

ينجم عن نشر قرار المجلس الدستوري بالجريدة الرسمية القاضي بمطابقة قانون تنظيمي أو عادي للدستور وفق سريان الآجال المحدد لإصدار الأمر بتنفيذ القوانين، أما إذا قضى هذا القرار بعدم مطابقة أحد مقتضيات قانون تنظيمي أو قانون عادي أو نظام داخلي لكل من مجلسي البرلمان للدستور، فإنه يحول دون إصدار الأمر بتنفيذ هذا المقتضى. إلا أنه إذا تم التصريح بإمكانية فصله هذا عن مجموع النص جاز إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي أو القانون العادي أو العمل بالنظام الداخلي باستثناء المقتضى المصرح بعدم مطابقته للدستور.

<sup>280</sup> - المادة 9 من قانون 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية، " إن المراسيم لا تخضع للرقابة الدستورية للمحكمة الدستورية بل أقر القانون 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية صراحة بأن النظر في مشروعية المراسيم هو من اختصاص محكمة النقض، وبذلك فالدستور المغربي لم يدرج رقابة دستورية المراسيم من ضمن صلاحيات المحكمة الدستورية، وهي بذلك تدرج ضمن مسطرة رقابة المشروعية كاختصاص مسند إلى القضاء الإداري وليس إلى القضاء الدستوري".

ومن بين الاختصاصات المركزية نجد البت في الطبيعة القانونية للنصوص وتأويل بعض القوانين التنظيمية، حيث يتدخل المجلس الدستوري لحماية المجال التنظيمي وتغيير النصوص التشريعية بمرسوم، وذلك من خلال مسطرة الفصل 48 من دستور 1996، أو عند الاختلاف بين الحكومة والبرلمان حول اقتراح أو تعديل قانون ما، وذلك حسب مسطرة الفصل 53 من نفس الدستور، ثم عند الاختلاف بين الحكومة والبرلمان حول تطبيق القانون التنظيمي المتعلق باللجان البرلمانية لتقصي الحقائق، وهو اختصاص أسند للمجلس الدستوري من خلال المادة 20 من القانون التنظيمي المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق لسنة 1995.

ولا ننسى صحة الانتخابات التشريعية والتي تعد من الناحية الكمية هي أكبر اختصاص بسبب عدد الطعون، وبالتالي عدد القرارات المتخذة إضافة إلى مراقبة دستورية النظام الداخلي لمجلس البرلمان بغرفتيه.

### ❖ الاختصاصات الفرعية

بالإضافة إلى الاختصاصات المركزية يضم اختصاص المجلس الدستوري مراقبة صحة عملية الاستفتاء، وتتمثل هذه المراقبة في تصحيح الأخطاء الحسابية وإلغاء الأصوات التي تعطى في مكاتب غير مشكلة بشكل قانوني أو المضمنة في محاضرة معينة، وكذا البت في المطالب المتضمنة في المحاضر<sup>281</sup>.

ويعلن المجلس الدستوري بعد ذلك عن نتائج الاستفتاء حيث يصرح بعدد المسجلين وعدد المصوتين وعدد الأصوات الصحيحة، ثم عدد الأصوات المعبرة عن القبول بالمشروع، وعدد الأصوات المعبرة عن رفض المشروع، ويعلن إن كان الشعب قد وافق أو رفض المشروع، وفي الأخير يأمر المجلس الدستوري بنشر قراره بالجريدة الرسمية، ويمارس هذا الأخير كذلك صلاحية الإعلان عن الإقالة من عضوية البرلمان، ويقر التجريد منها بالنسبة لكل شخص يقبل أثناء مدة عضويته في أحد مجلسي البرلمان مهمة تتنافى مع هذه العضوية، وذلك يكون بطلب من مكتب أحد

<sup>281</sup> - المادة 36 من القانون التنظيمي لمجلس النواب.

مجلسي البرلمان، أو وزير العدل أو عضو البرلمان نفسه، يرفع إلى المجلس الدستوري الذي يقرر ما إذا كان العضو البرلماني المعني بالأمر فعلا في إحدى حالات التنافي.

كما يمارس هذا المجلس الاختصاصات الاستشارية وذلك عن طريق رئيسه حيث يستشير الملك قبل إعلان حالة الاستثناء، أو قبل حل البرلمان أو أحد مجلسيه، وهذه المهمة تتم من قبل الملك وتتوجه إلى رئيس المجلس الدستوري، ولا يوضح الدستور أو القانون التنظيمي للمجلس الدستوري الإجراءات التي تتم عند استشارة الملك لرئيس المجلس الدستوري، وإذا كانت هناك مقاعد شاغرة لسبب من الأسباب ( وفاة برلماني أو استقالته أو تجرده من عضويته ...) يقوم المجلس الدستوري بالإعلان عنها<sup>282</sup>.

#### أ- الدور الحقوقي للمجلس الدستوري ومعيقاته

إذا كان الفقه المغربي اعتبر أن المراجعة الدستورية لسنة 1992 تشكل منعطفًا جديدًا ومنطلقًا حاسمًا في تاريخ النظام القانوني والقضاء المغربي، فإن إحداهن مؤسسه المجلس الدستوري بمقتضاها اعتبر في حد ذاته أهم خطوة حداها المشرع الدستوري في ذلك<sup>283</sup>، وقد عمل المشرع المغربي على تجاوز مجموعة من الثغرات وذلك ابتداء من دستور 1992، حيث جاء هذا الإصلاح في ظروف تميزت برغبة الدولة المغربية في الاهتمام بالحقوق وحرية الإنسان، هذا الهدف الذي أعلن عنه في ديباجة دستور 1992، حيث أكد على التزام المملكة بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميًا، ولقد كان إخضاع القوانين العادية لرقابة المجلس الدستوري من أهم الإصلاحات التي جاء بها هذا الدستور، وتبدو الحمولة الحقوقية لهذا الإصلاح بارزة انطلاقًا من أن القوانين العادية تعد الأكثر اتصالًا بالإنسان،

<sup>282</sup> - عبد العزيز النويضي: المجلس الدستوري بالمغرب، مرجع سابق، ص 61.

<sup>283</sup> - يحيى الداغلي: القضاء الدستوري ودوره في بناء دولة القانون بالمغرب، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الثاني عين الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، 2006-2007، ص 334.

والتي من أبرزها تحديد شروط ممارسة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الباب الأول من الدستور<sup>284</sup>.

وتعد الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري رقابة قانونية تقتصر على إبراز مدى مطابقة أو عدم مطابقة القوانين مع روح ومضمون الوثيقة الدستورية، ولا يجوز للمجلس الدستوري أن يمارس رقابته على مدى ملائمة التشريع وبواعث اقتراحه والتصويت عليه والآثار المترتبة عن تطبيقه، حيث إذا فعل ذلك يكون متجاوزا حينئذ لوظيفته القانونية التي أنشأ من أجلها ألا وهي التأكد من مطابقة القوانين لروح الدستور<sup>285</sup>.

إن تعزيز استقلال المجلس الدستوري كمؤسسة وكأعضاء بشكل مكرس دستوريا حيث يوجد توازن بين الأشخاص المنتمين والأشخاص اللامنتمين، وبين الأعضاء من حساسيات سياسية مختلفة، أي بين الأغلبية والمعارضة، كما يوجد توازن بين التكوين القانوني والممارسة السياسية والقضائية والقانونية للأعضاء، ويوجد نوع من التوازن على مستوى سلطات التعيين مع ترجيح كفة الملك.

كما أن رصد أهمية الحماية التي يقدمها المجلس الدستوري، يقتضي استقراء القرارات الصادرة عنه والبحث في ثناياها عن مكامن حرصه على عدم صدور قوانين متضمنة لمواد تمس بحق من الحقوق أو حرية من الحريات.

وانطلاقا من هذا فإن الإطار القانوني للمجلس الدستوري المغربي قد أبان عن وجود ثغرة حقيقية فيما يتعلق بنوعية التركيبة البشرية للمجلس، وكذا الشروط الواجب توافرها في أعضاء هذه الهيئة الدستورية، فما يلاحظ أن كل من دستوري 1992 و 1996 أنهما قاما بتحديد عدد أعضاء المجلس الدستوري والجهات المكلفة بتعيينهم دون أدنى إشارة إلى نوعية هؤلاء الأعضاء، ولا حتى المعايير والشروط القانونية

<sup>284</sup> - نور الدين أشحاش: المجلس الدستوري المغربي، أهمية الدور الحقوقي ومعوقاته، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، العدد 74، ماي / يونيو 2007، ص 44-45.

<sup>285</sup> - مصطفى فلوش: رقابة دستورية القوانين على ضوء مقتضيات الفصل 26 من الدستور المغربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 38-39، ماي / غشت 2001، ص 55-56.

والموضوعية المتبعة في طريقة اختيارهم لتولي هذه المهام، كاشتراط الكفاءة المهنية وتحديد السن<sup>286</sup>، وهو نفس الاتجاه الذي كرسه القانون التنظيمي للمجلس الدستوري مما يعني أن المشرع الدستوري لم يكلف نفسه عناء وضع شروط خاصة بتعيين أعضاء المجلس الدستوري، وهذا قد يفتح الباب أمام المحسوبية والاعتبارات الحزبية والشخصية، أو أن تصبح العضوية في المجلس الدستوري بمثابة مناصب تكريمية<sup>287</sup>.

أما فيما يتعلق بحق الإحالة في القوانين العادية فإن الجهات تتسم بالتعدد مثل ما أكدت على ذلك الفقرة الثالثة من الفصل 81 من دستور 1996، التي حددتها في الملك والوزير الأول ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين وربع أعضاء مجلس النواب وربع أعضاء مجلس المستشارين، وهذا يندرج ضمن المعوقات القانونية، إذ يعتبر ربع أعضاء مجلس النواب وربع أعضاء مجلس المستشارين ضمن المعوقات القانونية، حيث أن هذا الحد مرتفعا ولا يمكن مقارنته بأي دولة، ويعتبر حرمان المواطنين وجمعيات المجتمع المدني والأحزاب من التوجه إلى المجلس الدستوري للطعن في دستورية قانون عادي ما، من العيوب التي يشكو منها هذا النظام، وحيث، وعلى عكس الرقابة المنتشرة السائدة في الأنظمة الأنكلوسكسونية وذلك بتحويل المواطن إمكانية دفعه بعدم دستورية نص قانوني يطالب بعدم تطبيقه في خصومته أمام القضاء، فإن النظام المغربي سيرا على النهج الفرنسي لا يخول هذا الإمكان لهاته الأطراف الشيء الذي يهدد من حريته وحقوقه الأساسية<sup>288</sup> خصوصا إذا تعلق الأمر بأنظمة برلمانية يشكل التوافق السياسي قاعدة فيها على حساب القانون والدستور.

<sup>286</sup> - Zejjari Ahmed : Le conseil constitutionnel, In RMLD, N° 10, Janvier- Mars, 1995, P : 21.

<sup>287</sup> - Nadia Bernoussi : La loi organique relative au conseil constitutionnel Marocain, In RFDC, N°19, P : 640.

<sup>288</sup> - قاض عبد المنعم رياض: المراجعة الدستورية المغربية 4 شتبر 1992، إشكالية الثبات والتغيير في النظام السياسي المغربي، ص 85.

## الفرع الثاني: الإطار القانوني للمحكمة الدستورية

تم الإعلان عن إحداث المحكمة الدستورية من خلال دستور فاتح يوليوز 2011، حيث جاء في الفصل 129 من الدستور " تحدث محكمة دستورية" وبهذه العبارة الصريحة والمقتضية يتم الإعلان عن مولود جديد قد يرفع مكانة العدالة الدستورية في التنظيم القضائي، غير أن نجاعة وفعالية العدالة الدستورية لا تقاس فقط بإحداث هيئة أو مؤسسة، بل تقاس من خلال مجموعة من المعايير، وعلى هذا الأساس صدر القانون المتعلق بالمحكمة الدستورية حديثا تحت قانون تنظيمي رقم 066.13 بعد أن كان يعمل بالمجلس الدستوري.

ومما سبق يتضح أن المشرع المغربي اعتبر المحكمة الدستورية ذات طبيعة قضائية مستقلة، باعتبارها جهة قضاء متخصص، تمارس عملا قانونيا ولا تخضع للتنظيم القضائي العادي بل هي مستقلة بذاتها.

ومن خلال القانون التنظيمي 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية سوف نحاول معرفة مدى استجابته للمتطلبات والمعايير العقلانية لسير وتنظيم الهيئة الدستورية، ومدى توفرها على الشروط اللازمة لإعطاء ضمانات لحماية الحقوق والحريات تطبع المرحلة الراهنة<sup>289</sup>.

## الفقرة الأولى: تركيبة المحكمة الدستورية

سوف نتطرق إلى تكوين المحكمة الدستورية ثم لحالات تنافي العضوية بها.

### أ- تكوين المحكمة الدستورية

تتألف هذه المحكمة التي خص الدستور الباب الثاني للحديث عنها في الفصل 130 من دستور 2011، من إثني عشر عضوا يعينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، حيث يعين الملك ستة أعضاء بموجب ظهير شريف من بينهم

<sup>289</sup> - قرار للمجلس الدستوري رقم 943/14 بتاريخ 25 يوليوز 2014.

عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وستة أعضاء ينتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، أما النصف الآخر فينتخب من قبل مجلس المستشارين من بين المترشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس، وذلك بعد التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس، علما أنه يتم كل ثلاث سنوات تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المحكمة، ويعينون هؤلاء الأعضاء من بين الشخصيات ذات التكوين العالي في مجال القانون، وذووا كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، وقد مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمسة عشر سنة ويشهد لهم بالتجرد والنزاهة.

ويعين رئيس المحكمة الدستورية بموجب ظهير شريف من بين الأعضاء الذين تتألف منهم، ولم يعد الملك يعين الرئيس فقط من بين الأعضاء الذين يعينهم، بل توسعت قاعدة اختيار الرئيس لتشمل أيضا الأعضاء المنتخبين من طرف مجلسي البرلمان، عكس ما كان معمولا به في ظل المجلس الدستوري، وما يلاحظ هو أن المشرع غير اسم المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية إلا أنه حافظ على تركيبة المجلس نفسه باستثناء موقع واحد، وهو أنه من بين الأعضاء الستة الذين يعينهم الملك يوجد عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وهذا التغيير الطفيف لا يغير من كون الحصة الأكبر في التعيين تعود إلى الملك، بما في ذلك تعيين رئيس المحكمة، وأما باقي الأعضاء فهم موزعون بين ثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس النواب وثلاثة ينتخبهم مجلس المستشارين، وهذا المبدأ المذكور الذي يقتضي تعيين الملك لنصف أعضاء المحكمة بمن فيهم الرئيس، بحيث يترك النصف الباقي لمجلسي البرلمان، يتنافى والأصول الديمقراطية التي تعطي الأولوية والأهمية في تنصيب أعضاء المحاكم الدستورية، إما إلى السلطة التشريعية أو عبر الانتخاب، وهو ما يفرغ فكرة القضاء الدستوري من محتواه المحدد في حماية الحقوق والحريات، والحرص على استقلالية السلطات، بشكل لا تسيطر فيه السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، كما هو الحال في التشريع الدستوري المغربي.

ومن زاوية أخرى نلاحظ بأن المشرع الدستوري تبنى الانتخاب كآلية لتحديد أعضاء المحكمة، حيث يساهم ذلك في فتح المجال أمام كل أعضاء البرلمان في ستة من أعضاء المحكمة، تكريسا لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص المنصوص عليهما دستوريا، وهذا ما لم يكن في السابق دون فتح المجال أمام مشاركة حقيقة لأعضاء البرلمان بالرغم من استشارة الفرق، الأمر الذي يغلب النزعة الحزبية، وتبعاً لذلك تغيب معايير الكفاءة والنزاهة والحيادية والموضوعية.

ومن جهة أخرى، يثار في هذا الصدد إشكال تحديد زمن ولاية القضاة الدستوريين، فالولاية القصيرة يمكن أن تضع بشكل مباشر القضاة في تبعية لتطور اللعبة الانتخابية، وقد تنتهي بجعل المجالس الدستورية مطابقة من حيث موقفها وتركيبتها لسلطات التعيين، كما أن التغير الدوري للقضاة قد يكبح بناء وتدبير الاجتهاد القضائي، والولاية الطويلة أو لمدى الحياة تطرح إمكانية جعل أجهزة الرقابة لا تغدو مواكبة لتطور المجتمع وديناميكيته<sup>290</sup>.

## ب- حالات التنافي

إن عمل القضاة الدستوري يتطلب أكبر نوع من الاستقلالية، ولذلك لا بد من عدم شغل بعض المناصب أو المهام التي يمكن أن تشكل استهدافاً لمصادقية عمل القضاة الدستوري، فاشتدّت مواد القانون التنظيمي مجموعة من المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين العضوية في المحكمة الدستورية<sup>291</sup>.

ويبقى حسب المادة 5 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية أنه لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية وعضوية الحكومة أو مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو كل هيئة ومؤسسة من المؤسسات والهيئات المنصوص عليها

<sup>290</sup> - نجيب جبري: تطبيقات القضاء الدستوري المقارن وضمانات احترام مبدأ سمو الدستور: "أي نموذج مغربي على ضوء التجارب المقارنة، سلسلة المعارف القانونية والقضائية" المحكمة الدستورية بالمغرب، مجلة الحقوق، دار الجسور، وجدة، سنة 2014، ص 38.

<sup>291</sup> - كوثر المعتز: علاقة مجلس النواب بالمحكمة الدستورية، سلسلة الدلائل الخاصة بعلاقة مجلس النواب بالمؤسسات الدستورية، عن مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية لسنة 2015، ص 14.

في الباب الثاني عشر من الدستور، وإلى جانب ذلك فإنه لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية وبين ممارسة أية وظيفة عامة أخرى أو مهمة انتخابية عامة أو شغل منصب مهما كان، مقابل أجر في شركة تجارية، أو مزاوله مهام يؤدي عنها من قبل دولة أجنبية، أو منظمة دولية<sup>292</sup>، ولا يجوز كذلك حسب المادة السادسة الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية وممارسة أية مهنة حرة، حيث يجب على كل عضو بالمحكمة الدستورية يمارس مهنة حرة تعليق هذه الممارسة خلال مدة عضويته<sup>293</sup>.

ويؤكد القانون التنظيمي على أن الموظفون المعينون أو المنتخبون أعضاء في المحكمة الدستورية لمدة عضويتهم بها يعادون بحكم القانون عند انتهاء المدة المذكورة إلى إطارهم الأصلي<sup>294</sup>.

كما في قرار صادر عن المحكمة الدستورية عقب تعيين الملك لحكومة سعد الدين العثماني بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر بتاريخ 7 أبريل 2017، راسل رئيس مجلس النواب في 10 أبريل 2017 المحكمة الدستورية، ملتصقا في رسالة الإحالة، الإعلان عن شغور مقاعد أحد عشر عضوا من أعضاء مجلس النواب، جراء تعيينهم أعضاء في الحكومة، وذلك وفق مقتضيات المادة 14 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب.

والمادة 14 سالفه الذكر تنص في فقرتها الأولى والثانية على ما يلي:

"- تتنافى العضوية في مجلس النواب مع صفة عضو في الحكومة.

- في حالة تعيين نائب بصفة عضو في الحكومة، تعلن المحكمة الدستورية، بطلب من رئيس مجلس النواب، داخل أجل شهر، شغور مقعده".

<sup>292</sup> - المادة 5 من الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 شوال 1435 الموافق 13 غشت 2014 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 13. 066 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 6288 بتاريخ 8 ذو القعدة 1435 الموافق 4 شتنبر 2014.  
<sup>293</sup> - المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 13. 066 المتعلق بالمحكمة الدستورية، " لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية وممارسة أية مهنة حرة، ولهذا الغرض يجب على كل عضو بالمحكمة الدستورية يمارس مهنة حرة تعليق هذه الممارسة خلال عضويته".  
<sup>294</sup> - المادة 7 من القانون التنظيمي رقم 13. 066 المتعلق بالمحكمة الدستورية.

والمحكمة الدستورية بعد بيانها للمرتكزات القانونية التي يتأسس عليها القرار

رقم 17-02، قضت بعد اطلاعها على الظهير رقم 1.17.07 الصادر بتاريخ 7 أبريل 2017 المتعلق بتعيين الحكومة برئاسة السيد سعد الدين العثماني؛ بأن النواب الأحد عشر يوجدون في وضعية التنافي، بسبب تعيينهم أعضاء في الحكومة المشكلة في 5 أبريل 2017؛ مما يتولد عن ذلك التصريح بشغور المقاعد التي كانوا يشغلونها بمجلس النواب، مع دعوة المرشح الذي يرد اسمه مباشرة بعد آخر منتخب في كل لائحة من لوائح الترشيح المعنية لشغل المقاعد الشاغرة طبقا لمقتضيات المادة 90 من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب.

وما تم التصريح به في نطاق القرار رقم 17-02 الموقع عليه في عهد المحكمة الدستورية، يتطابق من حيث الشكل والجوهر مع فحوى القرار رقم 827-12 الموقع عليه من طرف أعضاء المجلس الدستوري بتاريخ 19 يناير 2012، وفي إطار هذا القرار الأخير تم التصريح بتحقيق حالة التنافي بخصوص 12 عضوا برلمانيا، بمن فيهم عبد الإله ابن كيران، بسبب تعيينهم أعضاء في الحكومة التي ترأسها ابن كيران بتاريخ 3 يناير 2012، مما استوجب بناء على المادة 14 من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، الإعلان عن شغور مقاعدهم، وتفعيل مسطرة الحلول (التعويض) المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 90 من ذات القانون التنظيمي.

### الفقرة الثانية: اختصاصات المحكمة الدستورية

يعتبر القضاء الدستوري آلية أساسية لحماية الديمقراطية في احترام الحدود المرسومة من طرف القواعد الدستورية، فالتغيرات القانونية للديمقراطية جعلت القاضي الدستوري وجها جديدا لها وحارسا لمؤسسات الدولة التي تقدم على أنها خاضعة للقانون، وضامنا للتوازن بين الأغلبية والمعارضة خارج فضاء السلطة

التشريعية والتنفيذية ومراقبا للحاكمين بعد اختيارهم وفق المساطر الأكثر ديمقراطية<sup>295</sup>.

والمحكمة الدستورية تلعب دورا أساسيا في تعزيز سيادة القانون، وإضفاء الطابع المؤسسي عليه، ودعم الحقوق والحريات، كما توفر منصة للفصل في المنازعات بين الأطراف السياسية، سواء في النزاعات الانتخابية لرقابتها على القوانين الانتخابية والانتخابات وكذلك المنازعات السياسية<sup>296</sup>.

وإلى جانب القضايا التي كان يبت فيها المجلس الدستوري والتي تختص بها المحكمة الدستورية أيضا، كالتبت في دستورية القوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين، ومطابقة القوانين لمقتضيات الدستور ومراقبة الاستشارات الشعبية، فإن المشرع الدستوري وسع من اختصاصاتها من أجل تفعيل دورها. حيث زاد من قاعدة الرقابة القبلية التي تتمتع بها المحكمة من خلال تخويلها الحق في مراقبة الأنظمة لكل الهيئات المنظمة بموجب قوانين تنظيمية، كما أضاف لها نوعا جديدا من الرقابة وهو الرقابة البعدية، حيث منحها حق النظر في كل دفع بعدم دستورية قانون أثير أثناء النظر في قضية معروضة أمام المحاكم، وهكذا وإن كانت إجراءات وشروط ممارسة هذا الحق من طرف المتقاضين رهين بما سيأتي به قانون تنظيمي في هذا المجال، فإن المشرع وعلى كل حال منح المحكمة الدستورية اختصاص النظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون أثير أثناء النظر في قضية ما وذلك إذا دفع أحد طرفي الدعوة بأن القانون الذي سوف يطبق في النزاع غير دستوري، أي أنه يمس بأحد الحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور، علاوة على الحق في البت في دستورية الالتزامات الدولية للمغرب ومراقبة صحة المراجعات الدستورية التي تتم عن طريق البرلمان.

<sup>295</sup> - محمد أوزيان- محمد حمومي: المحكمة الدستورية بالمغرب " نحو رؤية استشرافية"، منشورات مجلة الحقوق، 2014، ص: 6.  
<sup>296</sup> - تقرير حول المحكمة الدستورية بعد الربيع العربي - آليات التعيين والاستقلال النسبي، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، مركز العمليات الانتقالية الدستورية، جامعة نيويورك، 2014، ص 29.

## أ- حق الإحالة على المحكمة الدستورية

وفقا لمقتضيات الدستور، إن الأشخاص الذين يتمتعون بحق إحالة القوانين والأنظمة الداخلية على المحكمة الدستورية من أجل النظر في مدى مطابقتها للدستور هم: الملك ورئيس الحكومة وكذا رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، وخمس أعضاء مجلس النواب بالنسبة للقوانين، ونسبة لا تقل عن السدس بخصوص الالتزامات الدولية، وأربعين عضوا من مجلس المستشارين بالنسبة للقوانين وربع الأعضاء بشأن الالتزامات الدولية.

ويحيل رئيس المحكمة على الفور القوانين التنظيمية التي أقرها البرلمان بصفة نهائية إلى المحكمة الدستورية قبل إصدار الأمر بتنفيذها وذلك قصد البت في مطابقتها للدستور، كما يحيل رئيس مجلس النواب ومجلس المستشارين على الفور النظام الداخلي للمجلسين، وكذا التعديلات المدخلة عليهما بعد إقرارها من قبل كل من المجلسين المذكورين قبل الشروع في تطبيقهما إلى المحكمة الدستورية والبت في مطابقتها للدستور، كما تتم إحالة الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية من طرف رئيس كل مجلس إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقتها للدستور<sup>297</sup>.

فالفصل 55 من دستور 2011 صرح بأن الإحالة تكون إلى المحكمة الدستورية من أجل البت في مطابقتها للدستور طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 132، وذلك برسالة من الملك أو رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، أو برسالة أو عدة رسائل تتضمن في مجموعها إمضاءات عدد من أعضاء مجلس النواب لا يقل على خمس الأعضاء الذين يتألف منهم، أو أربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين، نفس الشيء بالنسبة لإحالة الالتزامات الدولية التي نص عليها الفصل 55 من الدستور، حيث يتم إتباع نفس الإجراءات مع اختلاف في عدد النواب والمستشارين الذين يحق لهم حق الإحالة،

<sup>297</sup> - الفصل 132 من دستور 2011: " ... تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها ... "

ففي الالتزامات الدولية لا يقل عدد أعضاء مجلس النواب عن سدس الأعضاء الذين يتألف منهم، أما بالنسبة لمجلس المستشارين فيحدد العدد في ربع أعضاء مجلس المستشارين.

ومن خلال هذه المقننات، يتضح بأن المشرع الدستوري سهل مهمة الطعن في دستورية القوانين العادية، حيث تم تخفيض النصاب القانوني المتعلق بالطعون المقدمة من قبل أعضاء مجلس البرلمان. فبعدما كان هذا النصاب محددًا في دستور 1996 في ربع أعضاء مجلس النواب وربع أعضاء مجلس المستشارين تم تخفيضه في ظل الدستور الحالي وحدد في خمسة أعضاء مجلس النواب بدل الربع، وأربعين من أعضاء مجلس المستشارين بدل الربع أيضًا، والغاية من هذا التخفيض في النصاب بطبيعة الحال، هي تيسير مهمة الأقلية والمعارضة في البرلمان، وتمكينها من ممارسة المهام المخولة لها بمقتضى الدستور والقوانين التنظيمية والقوانين الداخلية الجاري بها العمل، وذلك خصوصًا بعدما كشفت الممارسة على صعوبة توفر النصاب القانوني للطعن في دستورية مجموعة من القوانين العادية في إطار الدساتير السابقة<sup>298</sup> إن لم تكن استحالته.

## ب- الاختصاصات الجديدة للمحكمة الدستورية

أضاف دستور 2011 مجموعة من الاختصاصات للمحكمة الدستورية، والتي جاءت في إطار وظروف دولية ووطنية تميزت بتحويلات وتغيرات سياسية عميقة، ويمكن التطرق لهذه الاختصاصات على النحو التالي:

<sup>298</sup> - أحمد مفيد: الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في الدستور المغربي الجديد، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 82، 2013، ص: 18.

## ❖ مراقبة الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية

لقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 22 من القانون التنظيمي رقم 066.13 على أنه " تحال باقي الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقتها للدستور من لدن رئيس كل مجلس".

ومن خلال هذه المادة يتضح بأن المشرع أضاف إلى جانب النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان، الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية تخضع بدورها لرقابة المحكمة الدستورية، كالأنظمة الداخلية لكل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ومجلس الوصاية على العرش، حيث وسع من قاعدة اختصاص المحكمة بدل الاقتصار على أنظمة البرلمان فقط، وهي إضافة مهمة بالمقارنة مع اختصاصات المجلس الدستوري، ستجعل من هذه المجالس تعمل تحت نظر عين المحكمة بغيت التقيد بمقتضيات الدستور في عملها وفي تدبيرها وفي كيفية اشتغالها ومن خلال الأعمال الصادرة عنها.

## ❖ النظر في الدفوعات المرتبطة بالنزاعات المعروضة على المحاكم

يعد هذا الاختصاص من أهم الاختصاصات التي جاء بها دستور 2011 والذي كان محط مطالبة الفاعلين السياسيين وجمعيات المجتمع المدني، حيث أصبح بإمكان الأفراد والجماعات، إذا كانوا أطرافا في نزاع ما معروض على إحدى المحاكم كيف ما كان نوعها، أن يثير أثناء جريان النزاع كون القانون المراد تطبيقه في القضية يخالف الدستور بسبب مسه بحقوقهم وحررياتهم، وذلك طبقا لأحكام الفصل 133 من الدستور الذي نص على أن المحكمة الدستورية تختص بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق والحرريات التي يضمنها الدستور.

وعموما يمكن الاعتراف بأهمية هذا المقتضى الذي يوسع من ضمانات الحقوق والحريات بشكل غير مسبوق ويحيطها بالمحكمة الدستورية بصرف النظر عن جهة الاختصاص، غير أن ما يظل جديرا بالاهتمام والملاحظة أن اختصاص المحكمة الدستورية بالنسبة للدفع بعدم الدستورية لازال إلى حدود الآن اختصاصا مؤجلا أو معلقا إذا أمكن القول، إذ نجد الفقرة الأخيرة من الفصل 133 من دستور 2011 التي تخول للمحكمة الدستورية هذا الاختصاص قد أحالت فيما يعود إلى شروط وإجراءات ممارسة هذا الاختصاص إلى قانون تنظيمي، غير أننا نجد أن القانون التنظيمي 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية لم يتطرق إلى الشروط والإجراءات التي أحال تنظيمها عليه الفصل المذكور واكتفي في المادة 28 منه بالإحالة على قانون تنظيمي لاحق، حيث يوحي الأمر أن المحكمة الدستورية لن تمارس هذا الاختصاص بما يكفله من ضمانات حقوقية تدعم بناء دولة الحق والقانون المنشودة وذلك إلى إشعار لاحق لم يتم تحديده في الزمان.

### ❖ محاربة الترحال السياسي

إضافة إلى الحق في البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، فإن دستور 2011 منح المحكمة الدستورية اختصاصا جديدا يتمثل في البت في إشكالية تخلي أحد أعضاء البرلمان عن الانتماء السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات التشريعية، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، إذ يتم خلع صفة نائب بمجلس النواب أو مستشار بمجلس المستشارين عن العضو المعني، وفقا لما نصت عليه المادة 61 من الدستور<sup>299</sup>.

والهدف من وراء هذا المقتضى الدستوري هو محاولة المشرع الدستوري عقلنة وتخليق المشهد السياسي عبر محاربة ظاهرة الترحال السياسي التي عرفت ارتفاعا في الفترة ما قبل 2011، وأثرت بشكل سلبي على مصداقية العمل السياسي والالتزام الحزبي.

<sup>299</sup> - الفصل 61 من دستور 2011.

## ❖ مراقبة الالتزامات الدولية

أضاف القانون التنظيمي للمحكمة شيء جديدا ومهما وهو إخضاع المعاهدات الدولية لمراقبة المحكمة الدستورية حيث سمح لكل من الملك ورئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو سدس أعضاء مجلس النواب الذين يتألف منهم، أو ربع أعضاء مجلس المستشارين، بالحق في إحالة هذه الالتزامات إلى المحكمة الدستورية قصد البت في مطابقتها للدستور<sup>300</sup>.

وتتمثل أهمية مراقبة الالتزامات الدولية من معاهدات واتفاقيات بشكل أساس وبصفة عامة في التأكيد من عدم تعارضها وتناقضها مع الدستور والقوانين الداخلية، خاصة عدم تعارضها مع الثوابت الوطنية المنصوص عليها دستوريا، كمسها بالنظام الملكي أو بالدين الإسلامي أو بالوحدة الترابية للملكة، لكن في حالة خلو هذه المعاهدات والاتفاقيات من مقتضيات تمس بهذه الثوابت فإن المغرب ملزم بأقلمة قوانينه معها وذلك استجابة لالتزاماته اتجاه المنتظم الدولي من دول ومنظمات دولية خاصة في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان<sup>301</sup>.

## ❖ مراقبة صحة إجراءات المراجعة الدستورية

إلى جانب المراقبة على الاستفتاء، تم تمكين المحكمة من اختصاص جديد لم يكن ضمن صلاحيات المجلس الدستوري، وهو مراقبة صحة مسطرة مراجعة الدستور التي تتم عن طريق البرلمان، ونص الفصل 174 في فقرته الثانية من الدستور على أن " للملك بعد استشارة المحكمة الدستورية أن يعرض بظهير على البرلمان مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور، حيث يصادق البرلمان المنعقد بدعوة من الملك في اجتماع مشترك لمجلسيه على مشروع هذه المراجعة بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم، ولتنفيذ هذا النوع من المراقبة الجديدة، نصت المادة 42 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية على أن هذه الأخيرة تتولى

<sup>300</sup> - الفقرة 3 من الفصل 55 من دستور 2011.

<sup>301</sup> - أحمد غزال: قراءة حول اختصاصات المحكمة الدستورية وفقا للقانون التنظيمي رقم 066.13، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، عدد 117-118، يوليو-أكتوبر 2014، ص: 73.

مراقبة صحة إجراءات المراجعة الدستورية التي تعرض بظهير على البرلمان وتعلن نتيجتها.

### المطلب الثاني: تعزيز مكانة الحقوق والحريات ضمن الدستور

يعتبر الدستور الوسيلة الأولى لممارسة الديمقراطية، في إطار مسؤول وواضح يكفل تحقيق العدالة واحترام تام للقواعد، على اعتبار أن الدستور هو القاعدة الحقوقية الأولى في هرم الدولة القانوني، وهو ذلك الإطار القانوني العام لحياة الدولة حيث يلزم السلطات عند الاختيار بين الغايات والاتجاهات التي يجب أن يسعى إليها نشاطها حين يشرفون على المصالح العامة وحين يواجهون الأفراد والجماعات.

وباعتبار الحقوق والحريات تأخذ موقع الصدارة في كل نظام قانوني، بل تعد محور كل نشاط قانوني، لأن وظيفة القانون على اختلاف فروعه هي ضمان إشباع حقوق الأفراد وحررياتهم<sup>302</sup>.

لذلك فالمشرع المغربي، من خلال دساتيره، وفر الحماية القضائية الدستورية لسمو الدستور ونصوصه عن طريق القضاء الدستوري الذي اتخذ من النموذج الفرنسي آلية في تحقيق العدالة الدستورية بوجود المجلس الدستوري، وإعطائه صلاحية الرقابة الدستورية على القوانين، بموجب المراجعة الدستورية التي تخضع المنتج التشريعي للبرلمان للرقابة على دستوريته<sup>303</sup>.

ومن خلال التعديل الدستوري الأخير الذي جاء بالعديد من التعديلات سواء على المستوى الاصطلاحي للقضاء الدستوري، أو على مستوى الاختصاصات المسندة له.

<sup>302</sup> - عيد اللطيف الهلالي : القضاء الإداري وحماية الحقوق والحريات الأساسية، مجلة المحاكم المغربية، العدد المزدوج 133-134، يناير مارس

2012، ص 106.

<sup>303</sup> - عيد الرحمان السحمودي: مكانة حقوق الإنسان في الدستور المغربي من خلال الفقه والقضاء الدستوريين، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 56، ماي - يونيو 2004، ص100.

## الفرع الأول: الاعتراف الدستوري بالحقوق والحريات

أدت التحولات التي عرفها العالم خلال العقود الماضية والمتمثلة أساسا في تفكيك المعسكر الاشتراكي وانتصار منظومة القيم الليبرالية في السياسة والاقتصاد إلى تعزيز حقوق الإنسان والحريات العامة بتلازم مع الديمقراطية كأهم المداخل الموجهة للعلاقات الدولية<sup>304</sup>، الشيء الذي أدى إلى اتساع نشاط الحركات الحقوقية ونضال القوى الديمقراطية في مختلف بقاع العالم بصفة عامة وفي المغرب بصفة خاصة.

لذلك عملت السلطات العمومية في المغرب على مجارات هذا التحول من خلال القيام بمجموعة من التعديلات واتخاذ جملة من التدابير تهدف إلى تكيف وملائمة للبناء الدستوري والقانوني وكذا المؤسساتي بما يعزز ويصون حقوق الإنسان والحريات العامة.

إن الفرق الجوهرى الذي يفصل بين مختلف الأنظمة السياسية العامة لا يرتبط بالنصوص القانونية والتنظيمية في حد ذاتها، وإنما يكمن الفرق الشاسع فيما بينها في مدى الالتزام بهذه النصوص، وخاصة منها المتعلقة بتمكين المواطن من التمتع بحقوقه وحرياته الأساسية التي نصت عليها كافة الدساتير، حيث ينقلنا هذا الاعتراف من مبدأ الشرعية بمفهومها الضيق، والمتمثل في التنظيم الدستوري للسلط وتحديد العلاقات فيما بينها باعتباره عقدا بين الحاكمين إلى مبدأ الدستورية، وذلك راجع لضمان الحقوق والحريات.

كما أن هذا الاعتراف يساهم في تكريس مفهوم الديمقراطية التي لا تختلط بالسلطة المطلقة للممثلين، بل أكثر من ذلك تفترض احترام التعددية والمشاركة

---

<sup>304</sup> - Jean-Pascal DALOZ et Patrick QUANTIN : Transitions Démocratiques Africains ;Edition karthala ; Paris ; 1997 ; P 44 .

المباشرة للمواطنين في تحديد الاختيارات الجماعية، وضمان الحقوق والحريات لتصبح دولة الحق مكونا من مكونات الديمقراطية الواسعة<sup>305</sup>.

### الفقرة الأولى: دسترة الحقوق والحريات

إن العناية بحقوق الإنسان والارتقاء بها إلى مستوى دستوري تعتبر مطلباً حاضراً في الخطاب السياسي والحقوقى المغربي لمرحلة ما قبل الاستقلال<sup>306</sup>، ويبدو ذلك جلياً من خلال المذكرات الإصلاحية والمشاريع الدستورية التي كانت تقدمها أو تصوغها النخبة الفكرية والسياسية المغربية، وهي مذكرات ومشاريع تحمل أكثر من معنى بخصوص وعي النخبة المغربية المبكر بمسألة حقوق الإنسان والحريات والارتقاء بها إلى نص دستوري، وهو ما تم بالفعل وتجسد على أرض الواقع من خلال دخول المغرب مرحلة جديدة بإقراره أول دستور للبلاد في سنة 1962 والذي تضمن أصنافاً من الحقوق، ثم توالى ذلك في كل مراجعة دستورية.

وظهرت العديد من الوثائق والإعلانات الدولية التي تخص حماية الحقوق والحريات لكنها اعتبرت من شرع الحقوق الوطنية، واستمدت أصولها الحقيقية من الظروف التاريخية التي ولدت هاته الحقوق.

والشرعية الدستورية هي الضمان الأكيد للحقوق والحريات على اختلاف أشكالها وأنواعها، وترتبط ارتباطاً وثيقاً بكل من الديمقراطية وسيادة القانون، بالإضافة إلى ذلك، فإن الحماية الدستورية للحقوق والحريات المستقاة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي التي تكشف طابعها الأساسي، فإضفاء الحماية الدستورية على الحقوق هو الوسيلة الوحيدة لإعطاء هذه الحقوق قيمة أعلى من القيمة التي يمنحها التشريع العادي ورفعها إلى قمة النظام القانوني.

<sup>305</sup> - رقية المصدق: الحريات العامة وحقوق الإنسان، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1997، ص 77.  
<sup>306</sup> - Abdallah SAAF : « La politique juridique au Maroc, In Droit et Environnement social au Maghreb », ouvrage collectif ; Edition(C.N.R.S) centre national de la recherche scientifique ; Paris, 1992, P 261.

وهذه الشرعية أصبحت مألوفة بين الدول، حيث حسمت العديد منها في التشريع تلك الحقوق والحريات في شرائعها الوطنية، وهذا ما قام به المشرع المغربي، حيث قام بتوثيق الحقوق والحريات كنصوص دستورية، إذا فنقل مادة الحقوق والحريات من حقل التفكير إلى حقل الدراسات القانونية، وبالتالي أصبحت ذات المعاني القانونية وسياسية مما يسمح بتحديد مفهوماها، وذلك في ظل الغموض الواضح بين الحق والحرية، والتي تصب جميعها داخل حقوق الإنسان ذو المجال الأوسع<sup>307</sup>.

وما دامت الوثيقة الدستورية هي المرجع الأساسي في تحديد الحقوق والحريات على اختلاف أشكالها، فالتشريع حين يوفر ضمانا لهذه الحقوق والحريات، يضمن ممارسة الحقوق والحريات التي يحميها الدستور على وجه معين في حدود سلطته التقديرية، وبذلك يكون في تحديده لهذه الضمانات يجري الموازنة الضرورية بين احترام تلك الحقوق والحريات وبين حماية النظام العام والمصلحة العامة والتي بدونها لا يمكن ممارسة هذه الحقوق والحريات<sup>308</sup>، وهذا ما يفيد أن ممارسة هذه الأخيرة لا يحدها سوى ضرورة ضمان الحقوق والحريات الأخرى وغيرها من القيم الدستورية<sup>309</sup>، وبالتالي فإن الحفاظ على ضمان التوازن بين الحقوق والحريات من ناحية، وبين المصلحة العامة من ناحية ثانية من شأنه أن يكفل ضمان وحدة النظام القانوني للدولة الذي يرسم الحقوق والواجبات العامة<sup>310</sup>.

وبالرغم من إعطاء هذه الحقوق قيمة دستورية (خلال الفترة ما بين 1962 و1996)، فإنها بالمقابل لم تعطى لها أي ضمانات دستورية لحمايتها من أي خرق أو تقييد أو تهديد يمكن أن تتعرض له من قبل السلطات الدستورية، وخاصة منها السلطة التشريعية. لأن الغرفة الدستورية لم تكن لها صلاحية النظر في دستورية

<sup>307</sup> - محمد الأعرج: حقوق الإنسان والحريات العامة أية علاقة؟، شركة المؤسسة الحديثة لبنان، عدد 818، 2015، ص 73.

<sup>308</sup> - François Luchaire : Le conseil constitutionnel jurisprudence ; l'individu, Edition Economica 1998,P 63.

<sup>309</sup> - Louis Favoreu : La protection des droit et libérés fondamentaux ; A.I.J.C. vol1 ; 1985 ; P : 186.

- Dominique Turpin : Les libertés publiques sous la Vie République ; In Revue de droit public .N° 5/6 ; 1998 ; P 1831/

<sup>310</sup> - أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق القاهرة، ط1، 1999، ص 93.

القوانين العادية، ويعد هذا الحرمان دليلاً على أنه لم تنشأ هذه الغرفة لحماية الحقوق والحريات الأساسية، وإنما تم إنشاؤها على غرار المجلس الدستوري الفرنسي كضابط لاحترام التوازن المنشود بين المؤسستين التنفيذية والتشريعية<sup>311</sup>.

وظلت هذه الغرفة وفيه لدورها كحارسة للحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مع الاحتفاظ بامتيازات الحكومة في غالب الأحيان، كما ظلت حماية الحقوق والحريات الأساسية بعيدة كل البعد عن اهتمامات الغرفة واجتهاداتها الدستورية.

ولذلك فقد عمد المشرع الدستوري المغربي في دستور 1992 إلى دسترة الحقوق والحريات الأساسية كظاهرة عالمية، يجب على كافة الأنظمة السياسية الاعتراف بها، وإقرارها في دساتيرها المختلفة، حيث يعد إقرارها بواسطة الوثيقة الدستورية بمثابة الضمانة الفعالة ضد التجاوزات النابعة من السلطة التشريعية والتنفيذية.

كما أن إقرار الحقوق والحريات العامة في أسمى قانون في الدولة يشكل في الوقت الراهن ظاهرة علمية تكتسي دلالتها بالنظر لمتطلبات دولة الحق والقانون، وتختلف في أشكالها ومضامينها من دولة إلى أخرى.

وبذلك فإن إحدى الضمانات الأساسية لاحترام هذه المبادئ هي العدالة الدستورية، حيث أصبحت لمؤسسة القضاء الدستوري صلاحية حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين<sup>312</sup>.

وبما أن ديمقراطية الدولة ومشروعيتها أصبحتا تقاسان بمدى احترامها لمنظومة الحقوق والحريات على صعيد الممارسة، وليس على مستوى التنقيص في الوثيقة

---

<sup>311</sup> - Nadia Bernoussi : Le contrôle de la constitutionnalité des lois et la protection des droits et libertés dans la constitution du 9 octobre 1992. In R.D.E n° 12 ,1996.

<sup>312</sup> - Mustapha Khattabi : La justice constitutionnelle donnée comparative. In Revue de droit et d'Economie, n° 12, 1996, P : 14.

الدستورية، لذلك لا تقاس ديمقراطية الدساتير بمدى إقرارها للحقوق والحريات فحسب بل تتحدد أيضا بدرجة حرصها على تأكيد الشرعية الدستورية، أي جعل ما هو مدرج في باب الحقوق والحريات محترما على صعيد التطبيق والممارسة.

كما أن حماية الحقوق والحريات وضمن سلامة ممارستها تحتاج إلى جملة شروط تتجاوز مستوى الاعتراف بها في الدساتير وتضمينها في صلب أحكامها. وهذا ما حاول المشرع المغربي تحقيقه من خلال التعديل الأخير للدستور لسنة 2011، حيث شكل نقلة نوعية في الحياة السياسية والحقوقية في المغرب نظرا للظروف السياسية والتحركات التي أنجبت هاته الوثيقة، فتضمنت مفاهيم حديثة في كافة المجالات وخصوصا منها المجال الحقوقي الذي سعى من خلاله إلى تطوير المنظومة الحقوقية بإضفاء السمة الكونية على الحقوق والحريات، مما أحاطها بالعديد من النصوص الدستورية التي تمنح ضمانات أساسية للحقوق والحريات داخل نظامه السياسي<sup>313</sup>.

ونظرا لأهمية الحقوق والحريات فقد خصص الدستور المغربي لها بابا مستقلا حيث تطرق في بابه الثاني للحريات والحقوق الأساسية وحدد من خلال ذلك الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والبيئية ...

ونص كذلك على آليات حق تقديم ملتمسات التشريع من طرف المواطنين والمواطنين وكذا حق تقديم العرائض إلى السلطات العمومية.

ولا ننسى أن المشرع الدستوري قد أكد التزامه ببناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون وإرساء دعائم مجتمع متضامن يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية والمساواة .... وغيرها من الحقوق، كما أكد على حماية

<sup>313</sup> ضياء الحق دراويش: الضمانات الدستورية للحقوق والحريات ودور القضاء الدستوري في حمايتها "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، 2016/2015، ص 55.

منظومة الحقوق والحريات والإسهام في تطويرها مراعاة في ذلك الطابع الكوني لها وعدم قابليتها للتجزئ<sup>314</sup>.

### الفقرة الثانية: تأثير الاعتراف الدستوري على الحقوق والحريات

سعى المغرب إلى الرفع من مكانة حقوق الإنسان على مستوى الدستور كأسمى تعبير عن الأمة من خلال المراجعات الدستورية التي عرفها الدستور المغربي في إطار التفاعل مع المحيط الدولي، الذي يضغط في اتجاه تعزيز حماية حقوق الإنسان على كافة المستويات والتجاوب كذلك مع الإكراهات والمتطلبات الداخلية، ولقد أفرزت التطورات التي عرفها ميدان الحقوق والحريات على المستوى العالمي أن هاته الحقوق لم تعد مسألة داخلية، بل أصبحت ترتبط بسيادة الدولة ومدى احترام حقوق المواطن التي أصبحت جزءا من مراقبة الأنشطة الحكومية والبرلمانية، بحيث لم يعد الدستور مفهوما مثاليا، بل وثيقة قانونية ذات محتوى دقيق ومضبوط وتأثيرات محددة على المواطنين والقضاة.

فالدستور لا يعد فقط قانون المؤسسات بل نحن أمام قانون يعمل على تضمين الحريات الأساسية وبالتالي يصبح بهذا الأساس كل الميادين الأخرى، والحريات العامة التي يفترض أن يتمتع المواطن داخل أي دولة، أي حرية المواطن في الفكر، حرية الصحافة، حرية التجمع، ترتبط كلها بالديمقراطية السياسية داخل الدولة فلا يمكن ممارسة الحريات دونها حيث تتحدد هذه الديمقراطية السياسية داخل الدولة من مدى ديمقراطية الوثيقة الدستورية، ومدى حق المواطنين في الممارسة السياسية، كما ترتبط الحريات العامة بالمنظومة القانونية للدولة التي تتشكل بدورها من الهيئة التي تسن القوانين ومن المسطرة التشريعية.

إن اللمسات المضافة على الدساتير المعاصرة هي تضمينها لإعلانات حقوق الإنسان التي أضحت تنصدر ديباجات أغلب الوثائق الدستورية في الدول خاصة تلك المبنية على أسس الشرعية والديمقراطية التي للقضاء الدستوري دور هام فيها.

<sup>314</sup> - تصدير الدستور المغربي 2011.

حيث صار هذا الأخير الحامي لحقوق الأفراد والرقيب على صحة القواعد القانونية ومدى مطابقتها مع تلك الدستورية في شتى هذه النظم. ولأجل هذا الموضوع أفاض الاجتهاد القضائي الدستوري الكثير من المداد للتدقيق في القواعد القانونية التي تنعدم قيمتها الدستورية كلما قامت إحدى السلطات العامة بمخالفة مقتضياتها، وإذا كان من اليسير خضوع السلطة التنفيذية للدستور، فإنه من الصعوبة بما كان إخضاع الجهاز التشريعي لذلك، مما يحيل على التساؤل عن الوسيلة الملزمة التي تحمل هذه السلطة على احترام الدستور<sup>315</sup>.

والدولة الحديثة تبقى ملزمة بكفالة الحقوق والحريات التي تشكل قيوداً على سلطة الدولة حيث لا يكفي إعطاؤها قيمة دستورية بل لا بد من إيجاد الضمانات السياسية والقانونية التي تضمن ممارسة هذه الحقوق والحريات، إذ لا يمكن أن تتحدد إلا بالدستور باعتباره الوثيقة السامية في النظام السياسي والتي جاء بدوره بالعديد من الحقوق والحريات مما أصبح عليها الصفة الدستورية فصارت تسموا على القواعد القانونية، وذلك بهدف خضوع هذه القواعد القانونية للقواعد الدستورية.

وحماية الحقوق والحريات تشكل أحد أهم الأهداف الأساسية للمحاكم والمجالس الدستورية في الأنظمة السياسية والدستورية الحديثة، إضافة للأدوار العديدة المنوطة بأجهزة القضاء الدستوري، فإنه يعتبر أحد أهم أنواع القضاء المتخصص الذي يقوم بحماية الحقوق والحريات من خلال مختلف الاختصاصات المسندة إليه.

وفي هذا السياق تشكل تجربة القضاء الدستوري المغربي وإن كانت حديثة تجربة مهمة في هذا المجال وهذا ما لا يظهر بشكل جلي من خلال قيم القضاء الدستوري المغربي بحماية العديد من الحقوق والحريات.

<sup>315</sup> - محمد يحيى: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية للمملكة المغربية، مطبعة أسبارطيل، طبعة 2000، ص 63.

## الفرع الثاني: أهم الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات

إذا كان القضاء بصفة عامة ملزماً باحترام كل حق مقرر قانوناً لفائدة الشخص أو جهة أو لحفظ النظام العام باعتباره مفروضاً على سائر المكلفين به، ويقتضي احترام سائر الناس والهيئات له.

والحقوق والحريات في هذه الحالة تستند في وجودها أساساً إلى القانون لأنه هو الذي ينظمها ويحميها بالدرجة الأولى، وهنا تكمن مكانة القضاء في حماية وضمن للحقوق والحريات.

ومن سمات دولة الحق والقانون إخضاع كل الأنشطة لقاعدة عليا والتي يجب أن تتوافق مع الدستور<sup>316</sup> باعتبار هذا الأخير يتضمن قواعد قانونية وحقوق فإنه من الضروري إيجاد جهاز يسهر على حماية هذه القواعد وضمن هذه الحقوق، ومن أهم هذه الأجهزة القضاء الدستوري الذي عملت بلادنا على إيجاده بمقتضى أول دستور سنة 1962، وتقوى بشكل أكثر من خلال المراجعات الدستورية.

ولا يمكن للحقوق والحريات في ظل نظام ديمقراطي أن تكون محصنة بالدستور إلا إذا توفرت مجموعة من الضمانات الدستورية لتحقيق هذه الغاية، تضاف إلى ضمانات سمو الأحكام الدستورية وترتبط بها.

## الفقرة الأولى: عدم قابلية النصوص الدستورية المنظمة للحقوق والحريات للمراجعة

تتجلى أهمية الحقوق والحريات في ضرورة النص عليها، والعمل على ضمانها في الوثيقة الدستورية، فالدستور عندما يضمن هذه الحقوق والحريات فهذا يعني إعطائها مكانة خاصة بوصفها حقوق تسمو على أي تشريع أو قانون يتناقض معها، فهو يجعلها محمية بموجب مبدأ سمو الدستور.

<sup>316</sup> - Joseph Capion : L'Etat de droit vu par le juge administratif ; In, L'Etat de droit sous la direction de Dominique Colos, Paris, PUF, 1997, P : 134.

فما لا شك فيه أن النصوص الدستورية المنظمة للحقوق والحريات تبقى نصوصا قاصرة، بل وفارغة من محتواها، ومعرضة لتعسف السلطة وإساءة استعمالها، إن لم تعزز بضمانات قانونية ومادية تكفل ممارستها، وتعمل على ترجمتها من نصوص قانونية إلى واقع عملي.

وعرف تدبير السياسة الحقوقية المغربية بعض التطور سواء على المستوى القانوني أو السياسي، وهو ما يعكس درجة الوعي بحتمية بناء دولة الحق والقانون.

فقد سعت الدولة إلى تكريم الإنسان والارتقاء به إلى المستوى المطلوب، طبقا لما تملبه مقتضيات الصكوك الدولية والإعلانات العالمية وبناء المؤسسات والأجهزة الإدارية والمدنية والسياسية، بما يضمن احترام حقوق الإنسان وحمايتها، إلا أن المشهد الحقوقي المغربي لا يزال يعاني إشكالات وتحديات سواء على المستوى التشريعي أو الممارساتي مما يفرض النهوض بهذه الحقوق والرقى بها إلى مستوى أفضل من أجل تجاوز كل الإشكالات المطروحة.

ومن أهم الضمانات الأساسية التي يتضمنها الدستور لتوفير حماية فعالة ومستدامة للحقوق والحريات، عدم قابلية المقتضيات الدستورية المرتبطة بالحقوق والحريات الأساسية للمراجعة بمناسبة تعديل الدستور<sup>317</sup>. وفي هذا الإطار تنص الفقرة الأولى من الفصل الأول من الدستور على أنه "تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة تتمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد والملكية الدستورية والاختيار الديمقراطي".

وينص الفصل 175 من الدستور "لا يمكن أن تتناول المراجعة الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي، وبالنظام الملكي للدولة، وباختيارها الديمقراطي، وبالمكتسبات في مجال الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور".

<sup>317</sup> - أحمد مفيد: الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية، المجلة المغربية للسياسات العمومية، مجلة الحوار بين الجامعة والفاعلين، دستور 2011 النص والسياق، العدد 8، 2012، ص 41.

ومبدأ عدم رجعية القوانين يعد مبدأ دستوريا مطلقا، لا يمكن أن يرد عليه أي استثناء ومن ثم فالجهاز التشريعي والمؤسسات التي لها صلاحية سن القواعد القانونية مقيدة بنظام تشريعي وقواعد معروفة سلفا ضمانا لحقوق الأفراد، وهذه القواعد قد تكون شكلية إجرائية، أو قواعد موضوعية لا يمكن خرقها. وأهمية مبدأ عدم الرجعية يكمن في أن يحمي العديد من الحقوق إذ لم نقل كل الحقوق التي يضمنها النظام القانوني للدولة. والقانون غير الخاضع لمبدأ عدم الرجعية يبدأ من الدستور إلى أبسط القرارات الإدارية وهو ما تؤكد الكثرة من الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية.

### **الفقرة الثانية: ربط المسؤولية بالمحاسبة واعتماد الديمقراطية**

من المستجدات التي جاء بها تعديل الدستور لسنة 2011، أنه نص ضمن فقرته الثانية من الفصل 1 على ربط المسؤولية بالمحاسبة وهي من بين الضمانات التي من شأنها تعزيز حماية الحقوق والحريات، وبهذا الخصوص ينص الفصل على أنه " يقوم النظام الدستوري للملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة التشاركية، وعلى مبدأ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة".

يعتبر مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة من بين أهم المبادئ التي نص عليها الدستور الجديد، والتي لا تهم المجال السياسي لوحده بل مختلف المجالات الأخرى، ولكن سياق القرار هنا جاء مرتبطا بالمجال المذكور، إذ أن المجلس وأثناء فحصه للمادة السادسة من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه المتعلقة بعدم أهلية الترشح، وذلك بالنسبة لمن صدر في حقهم قرار عزل مسؤولية انتدابية كاملة، يعتبر تحقيقا لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، وما يترتب عنه من تحمل كل من يضطلع بمسؤولية عمومية انتخابية أو غيرها تبعات تصرفاتها، وأيضا مما ركز عليه الدستور في الفصل الثاني والحادي عشر من مبدأ النزاهة الانتخابية باعتبارها أساس مشروعية

التمثيل الديمقراطي، مما يفترض معه أن يكون جميع المعنيين بها متحليين بقيم النزاهة في سلوكهم وفي تدبيرهم للشؤون العامة التي أسندت إليهم.

كما امتد موقف المجلس الدستوري هذا من ربطه قرار المنع من الترشح بناء على ربط المسؤولية بالمحاسبة ليشمل المادة السابعة أيضا من القانون التنظيمي الخاص بمجلس المستشارين والمادة السادسة من القانون التنظيمي المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، وبذلك يكون المجلس قد حقق خطوة مهمة في سبيل تعزيز منظومة الحقوق السياسية والتي من الممكن العمل بها في باقي المجالات الأخرى، وذلك انطلاقا من المنهجية التي رسمها القرار المذكور والذي زوج بين القواعد الدستورية الصريحة وبين ما تهدف إلى تحقيق هاته القواعد من الأهداف بالإضافة إلى تعزيز المنظومة الحقوقية بإدراج المبادئ الدستورية الكبرى المأطرة لمختلف قواعد الدستور والأخذ بالدستور في مجموعه، أي عدم تجزئة القواعد والاكتفاء بتلك المباشرة التي تهم حقا بعينه من ضمن مجموع الحقوق وانطلاقا من فصل محدد منه.

ومبدأ الربط بين المسؤولية والمحاسبة يتردد في عدد من الخطابات السياسية الرسمية منها وغير الرسمية دون أن يعرف طريقه نحو التفعيل بشكل عملي وجاد، وتكريس هذا المبدأ يحيل لنا جليا إلى دولة القانون ( خضوع الدولة للقانون ) التي يسمو فيها القانون وتكون فيها السلطات مقيدة بالقانون في ممارسة سلطاتها، وتكون فيها المساواة أمام القانون، ويتم فيها الفصل بين السلطات والاعتراف بالحقوق والحريات، ومما لا شك فيه أن تكريس الدستور لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة هو إعلان عن انبثاق مفهوم دولة الحق والقانون وتجسيد لإرادة الدولة في استكمال مسلسل الإصلاح الذي حملته على عاتقها منذ فجر الاستقلال، هذا الإصلاح يجب أن تتدخل فيه كل مكونات الدولة ليستجيب لتطلعات المواطنين وللمبادئ الدستورية الجديدة التي اعتبرت ربط المسؤولية بالمحاسبة قاعدة أساسية ومن الركائز

الأساسية، مع تكريس قاعدة التلازم بين ممارسة المسؤوليات والوظائف العمومية بالمحاسبة.

وإذا كانت المحاسبة ضرورية لضمان شفافية ونزاهة واستقامة سير المرافق العمومية وضمان الحكامة الجيدة فلا بد من أن تكون موضوعية وفعالة في تحصين تدبير الشأن العام من الاختلال والانحراف، إذ لا يمكن أن تكون مزاجية أو انتقائية أو ظرفية أو وسيلة انتقامية لأسباب سياسية أو غيرها، وليست سلاحا في يد السلطة الحاكمة تستعمله عندما تريد، وإنما هي عملية تستند إلى القانون في شكلها وإجراءاتها وموضوعها وما يترتب عنها، وهي افتحاص موضوعي وحيادي يشمل أهداف وشكل ومضمون المسؤولية ونتائج مزاولتها، مع الأخذ بعين الاعتبار الوسائل المتوفرة وطريقة استعمالها والتزامها بمقتضيات القانون الذي يؤطرها ومدى تناسبها مع الحصيلة المنجزة.

ولا يمكن القيام بالمراقبة والمحاسبة على النحو المشار إليه إلا إذا كانت الجهة التي تتولى هذه المهمة تتمتع بالاستقلال والحياد ويتوفر طاقمها على المؤهلات الضرورية التي تكمن أساسا في المعرفة التامة بالقواعد القانونية المؤطرة لعملية الافتحاص والتدقيق والتفقد بمقتضياتها من حيث الشكل، والإلمام الواسع بكل الجوانب القانونية والإدارية والمهنية المتعلقة بالجهة الخاضعة للمراقبة والالتزام بالموضوعية والنزاهة في التحري والبحث قبل استخلاص الملاحظات وتكوين القناعة مما يتطلب إتاحة الفرصة للمسؤولين للتعبير عن موقفهم وتقديم كل التوضيحات والبيانات بشأن الأعمال التي يتحملون مسؤوليتها والظروف التي يشتغلون فيها والوسائل الموضوعية رهن إشارتهم لإنجاز مهامهم وغير ذلك من البيانات.

وإلى جانب ربط المسؤولية بالمحاسبة تساهم الديمقراطية التشاركية والمواطنة في حماية الحقوق والحريات الأساسية، حيث يكون بالإمكان ضمان مساهمة

المجتمع وخصوص الجمعيات والمنظمات الحقوقية العامة والمتخصصة في إعداد وتنفيذ السياسات العمومية في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة<sup>318</sup>.

## المبحث الثاني: الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في دستور 2011

يعد القضاء الدستوري بوجه عام الوجه الآخر لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المثبتة في التشريعات الدولية والوطنية وفي القواعد العرفية والدولية منها والمحلية وجوهر مهام القضاء الدستوري هو حماية وضمان حقوق الأفراد والجماعات وحرياتهم وممتلكاتهم بشكل يؤدي إلى تحقيق فعلي لمبدأ الشرعية الذي هو أساس سيادة الدولة وسندها، فإذا كان القانون بصفة عامة هو التعبير الأسمى عن إرادة الأمة، فإن القضاء هو السلطة الوحيدة المؤهلة لتفسير هذا القانون وتأويله وتطبيقه على الجميع في إطار مبادئ المساواة واحترام الشرعية الدستورية والقانونية وضمان حقوق وحريات الأفراد والجماعات.

ومبدأ المساواة من بين المبادئ التي تتمتع بحماية دستورية مطلقة فالقانون يجب أن يكون واحدا بالنسبة لمن تتوفر فيهم الشروط والمواصفات المطلوبة للتمتع بحق من الحقوق العامة أو لتحمل عبء من الأعباء العامة، فهي تعني توحيد المعاملة بالنسبة للمراكز المماثلة واختلافها بشأن المراكز المختلفة، فجميع الأشخاص وجميع المراكز القانونية يجب أن تعامل بطريقة متماثلة طبقا لنفس القواعد ولنفس النظام القانوني، الذي يتعين أن يمتثل للجميع.

لذلك من خلال هذا المبحث سوف أتطرق لحق المساواة والذي يحتل الصدارة من بين كافة حقوق الإنسان، وحماية الحقوق والحريات المدنية والدستورية.

<sup>318</sup> - أحمد مفيد: الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية، مرجع سابق، ص 42.

## المطلب الأول: الحماية الدستورية للحق في المساواة

يعتبر الحق في المساواة ضماناً أساسية لكفالة التمتع بباقي الحقوق المعترف بها للأفراد في أي مجتمع سياسي، بالنظر إلى أن توفير الحماية لأي حق من هذه الحقوق لا بد أن يتم في إطار من المساواة وإلا كان ذلك إخلالاً بالحق ذاته وانتقاصاً منه، هذا فضلاً عن أن المساواة تعد مبدأ مهماً من مبادئ القانون.

### الفرع الأول: المساواة بين الرجل والمرأة

تطرق الدستور الجديد في الباب الثاني منه والمتعلق بالحقوق والحريات الأساسية في الفصل 19 لمجموعة من الحقوق والتدابير التي تدعم إدماج وتمكين النساء والمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

### الفقرة الأولى: السعي إلى تحقيق المناصفة بين الرجل والمرأة

تعززت مكانة المرأة بعد صدور الدستور الجديد والذي كرس آليات ومؤسسات دستورية لحمايتها من كافة أشكال التمييز، وتسمو بثقافة المساواة كقيمة في بعدها الإنساني، وحق المناصفة كممارسة واقعية لتجسيد الصورة الإيجابية لمشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وهذا لم يقتصر فقط في الوثيقة الدستورية بل ثم التنصيص عليه ضمن القوانين التنظيمية المتعلقة بالأحزاب السياسية، ومجلس النواب، وكذا مجلس المستشارين، وهذا ما يتأكد من خلال القرارات الدستورية الصادرة لتحقيق المناصفة بين الرجل والمرأة وذلك على أساس توسيع مشاركة النساء في التنمية السياسية للبلاد.

"... إن أحكام المواد من 24 إلى 29 (من القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية<sup>319</sup>) تفرض عدداً من الواجبات والالتزامات على كل حزب سياسي، تتمثل في وجوب أن يتوفر على برنامج يحدد الأسس والأهداف التي

<sup>319</sup> - الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 2011 بالجريدة الرسمية عدد 5989.

يتبناها الحزب، وعلى نظام أساسي يحدد القواعد المتعلقة بتسييره وتنظيمه الإداري والمالي ... وأن يعمل على توسيع وتعميم مشاركة النساء والشباب في التنمية السياسية للبلاد من خلال السعي إلى بلوغ نسبة الثلث لفائدة النساء داخل أجهزته المسيرة وطنيا وجهويا في أفق التحقيق التدريجي لمبدأ المناصفة بين النساء والرجال ... وبناء على هذه الأسس الدستورية فإنه ليس في المواد المذكورة أعلاه ما يخالف الدستور<sup>320</sup>.

وفيما يتعلق بمبدأ المساواة، لقد تم استبدال صيغة الحقوق السياسية المتساوية بين الرجال والنساء في دستور 2011 بالإحالة إلى الحقوق المدنية والسياسية (الفصل 30)، والتي تتماشى مع الجهود المبذولة منذ بداية حكم العاهل المغربي محمد السادس لصالح الوضع المدني للنساء ولا سيما من خلال مدونة الأسرة.

وقد حددت الحقوق السياسية للنساء بإشارة تدعو القانون لينص على تدابير من شأنها تعزيز المساواة في الوصول إلى المناصب الانتخابية، لأنه على الرغم من الاقتناع المتزايد للمسؤولين بالحاجة إلى توسيع مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي وإعداد سياسات أكثر توازنا وإنصافا في هذا الاتجاه، فإن تمثيلية المرأة وإن كانت الأكثر تطورا في الوطن العربي، فإنها لا ترقى إلى طموحات البلاد.

" ... لئن كانت مقتضيات مواد (القانون التنظيمي رقم 15-34 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية)<sup>321</sup> جاءت لإعمال أهداف وأحكام مقررة في الدستور، فإنه يتعين في هذا المجال أيضا استحضار المبادئ الأساسية الثابتة التي يركز عليها الدستور في مضمار ممارسة الحقوق الأساسية، والمتمثلة بالخصوص في المواطنة وحرية الانتخاب والترشيح من خلال اقتراع عام خاضع لنفس القواعد والشروط وقائم على أساس مبادئ المساواة، وتكافؤ الفرص، وحظر ومكافحة كل أشكال التمييز، وفق ما

<sup>320</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 818 بتاريخ 20 أكتوبر 2011.  
<sup>321</sup> - الصادر بتاريخ 23 يوليوز 2015 الجريدة الرسمية عدد 6380.

ينص عليه الدستور في تصديره وفي فصوله 2 (الفقرة الثانية) و 6 (الفقرة الأولى) و 19 (الفقرة الأولى) و 30 (المقطع الثاني من الفقرة الأولى)، وهي مبادئ لا تسمح بإضفاء صبغة الديمومة على تدابير قانونية استثنائية تملئها دواعٍ مرحلية ترمي بالأساس إلى الارتقاء بتمثيلية النساء وتمكينهن من ممارسة مهام ومسؤوليات انتخابية داخل مجالس الجهات ومجالس الجماعات والمقاطعات، قصد الانخراط بنجاح في النظام الانتخابي العام ... وبناء على ذلك، فإن ما تضمنته هذه التعديلات من مقتضيات تتعلق بتخصيص ثلث المقاعد على الأقل للنساء في كل دائرة انتخابية، فيما يخص انتخاب أعضاء مجالس الجهات، وعدد من المقاعد محدد بصفة مسبقة في مجالس الجماعات والمقاطعات، واعتبار المترشحة الوارد اسمها في المرتبة الأولى بالنسبة للجزء المخصص للنساء بمثابة رأس لائحة ولها نفس الحقوق المخولة لرأس لائحة الترشيح المعنية، يتعين اعتبارها مقتضيات مرحلية يتوقف العمل بها بمجرد تحقق الأهداف التي بررت اللجوء إليها، وهو أمر يعود تقديره للمشرع ... مع مراعاة هذه الملاحظة، ليس في التعديلات المدخلة على مقتضيات مواد القانون التنظيمي المذكور أعلاه ما يخالف الدستور<sup>322</sup>.

ونفس الاتجاه سلكه المجلس الدستوري فيما يخص المناصفة بين الرجل والمرأة بالنسبة لمجالس الجهات.

" ... إن ما يقره المشرع بخصوص مجالس الجهات من تخصيص إحدى الدائرتين المحدثتين على صعيد كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات للنساء ... جاء تطبيقاً لمبادئ أخرى أقرها الدستور نفسه والمتمثلة ... في ما يتضمنه فصله 30 من دعوة المشرع إلى وضع مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في ولوج الوظائف الانتخابية في أفق تحقيق المناصفة باعتبارها هدفاً تسعى الدولة إلى بلوغه وفقاً للفصل 19 من الدستور، ... وبناء على ما سبق بيانه، ومع مراعاة أن تكون هذه التدابير القانونية التي تملئها دواعٍ مرحلية ومؤقتة ترمي

<sup>322</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 970 بتاريخ 12 يوليوز 2015.

بالأساس إلى الارتقاء بتمثيلية النساء بالمجالس الجهوية، محدودة في الزمن يتوقف العمل بها بمجرد تحقيق الأهداف التي بررت اللجوء إليها، فإن هذه المقترحات ليس فيها ما يخالف الدستور<sup>323</sup>.

ولقد خصص المشرع في القانون التنظيمي الخاص بمجلس النواب ستين مقعداً للنساء وذلك لإتاحة فرص حقيقية لهن في تولي الوظائف الانتخابية دون تحديد السن.

" ... خصص المشرع، بمقتضى المادة 23 (من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب)<sup>324</sup>، ... للنساء (ضمن الدائرة الوطنية) ستين مقعداً دون إخضاعهن لحد السن، ويكون بذلك قد سن مقترحات قانونية ترمي - بغض النظر عن مداها - إلى تمتيع المترشحات الإناث بأحكام خاصة من شأنها تحقيق غاية دستورية تتمثل في إتاحة فرص حقيقية للنساء لتولي الوظائف الانتخابية، تطبيقاً لأحكام الفصل 19 من الدستور الذي ينص على " أن تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء"، والفصل 19 الذي يقر صراحة أنه " ينص القانون على مقترحات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية" ... وتأسيساً على ما سبق بيانه... فليس في أحكام المادة 23 المذكورة أعلاه ما يخالف الدستور<sup>325</sup>.

عمل الدستور المغربي على الإقرار المبدئي لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل، فالفصل 19 من الدستور أقر المساواة بين المرأة والرجل في أفق تحقيق المناصفة، وهو الأمر الذي ينسجم مع مقترحات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومع الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة، حيث نصت ديباجتها على أعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الواردة ضمن ميثاق الأمم المتحدة، كما نصت

<sup>323</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 821 بتاريخ 19 نونبر 2011.

<sup>324</sup> - الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 2011 بالجريدة الرسمية عدد 5989.

<sup>325</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 817 بتاريخ 13 أكتوبر 2011.

المادة 1 على "أنه للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهم وبين الرجال دون أي تمييز".

"... ما تقررته المادة 24 ( من القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين<sup>326</sup>، من وجوب تقديم لوائح ترشيح يتناوب فيها الجنسين يندرج في سياق ما يتضمنه الفصل 30 من الدستور من أنه " ينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية"، وذلك في أفق تحقيق المناصفة بين الرجال والنساء الذي تسعى إليه الدولة إعمالاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 منه ... وهذا المقتضى ... عندما لم يشترط منح الأولوية في لائحة الترشيح لأي من الجنسين، فإنه يكون بذلك قد تقيد جوهرياً بمبدأ المساواة الواردة في الفصل 19 من الدستور الذي ينص على أنه " يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية" ... وتأسيساً على ذلك، تكون مقتضيات المادة 24 مطابقة للدستور"<sup>327</sup>.

ولقد نصت المادة 52 من النظام الداخلي لمجلس النواب المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 5 غشت 2013، على أن تخصص للنائبات حصة لا تقل عن نسبة الثلث في مناصب المسؤولية داخل المجلس، فصرح المجلس الدستوري " وحيث إن مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه، طبقاً للفصل 19 من الدستور، إذ كان يجيز اتخاذ تدابير تخفيفية خاصة من شأنها تيسير الولوج الفعلي للنساء إلى مناصب المسؤولية، داخل هياكل مجلس النواب، فإن ذلك يجب أن لا يتم من خلال مقتضيات تمييزية من شأنها الإخلال بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة المقرر في الفقرة الأولى من نفس الفصل 19 المذكور، الأمر الذي يكون معه ما نصت عليه المادة 52 من التخصيص المسبق

<sup>326</sup> - الصادر بتاريخ 22 نونبر 2011 بالجريدة الرسمية عدد 5997 مكرر.

<sup>327</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 820 بتاريخ 18 نونبر 2011.

لحصة لا تقل عن نسبة الثلث في مناصب المسؤولية للنائبات غير مطابق للدستور<sup>328</sup>.

### الفقرة الثانية: تجنب التمييز والإخلال بمبدأ المساواة

إن مبدأ المساواة حجر الزاوية في الحقوق والحريات وأساسها التي لا قيام لها بدونها وهذا ما يفسر حرص واضعي الدساتير الحديثة على تضمين الدستور النص على ضمان المساواة بين جميع المواطنين، دون التمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو المذهب السياسي<sup>329</sup>.

وهذا ما قضت به المحكمة الدستورية في مجموعة من القرارات تأكيداً وترسيخاً لمبدأ عدم التمييز بين النساء والرجال.

" ... لأن كان المشرع مدعوا إلى سن القواعد وتحديد السبل التي من شأنها تعزيز ولوج النساء إلى المهام العمومية، انتخابية كانت أو غير انتخابية، بما في ذلك العضوية في المحكمة الدستورية، وذلك إعمالاً بصفة خاصة لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور التي تدعو الدولة إلى السعي لتحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، فإن ما ينص عليه الدستور في تصديره من حظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس، وفي الفقرة الأولى من فصله 19 من كون الرجل والمرأة يتمتعان على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، لا يسمح للمشرع بتخصيص نسبة مضمونة مسبقاً لأحد الجنسين في الوظائف العمومية ... وتخصيص نسبة مسبقاً لأحد الجنسين في العضوية في المحكمة الدستورية ينافي الشروط الجوهرية والمسطرية (المنصوص عليها في الفصل 130 من الدستور) ... وتأسيساً على ذلك، فإن إمكانية تمثيلية النساء في العضوية بالمحكمة الدستورية، ولا يتأتى ضمانه إلا على مستوى الاقتراح والترشيح، دون أن يفضي ذلك إلى تخصيص نسبة مسبقاً

<sup>328</sup> - قرار رقم 924 / 2013 الصادر في 22 غشت 2013، الجريدة الرسمية عدد 6185، بتاريخ 9 شتنبر 2013.

<sup>329</sup> - سيدي محمد ولد سيدي أب: دولة القانون من خلال الدساتير المغاربية، ملاحظات حول المفهوم والأسس والضمانات الدستورية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 42، يناير فبراير 2002، ص 24.

لا للرجال ولا للنساء في هذه المحكمة التي يخضع اختيار أعضائها تعيينا وانتخابا، لشروط دستورية لا يجوز الإخلال بها اعتمادا على أي معيار، بما في ذلك التمييز بين الجنسين المحظور دستوريا<sup>330</sup>.

... ومبدأ المناصفة بين الرجال والنساء الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه، طبقا للفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور، إذا كان يقتضي اتخاذ تدابير تحفيزية خاصة من شأنها تيسير الولوج الفعلي للنساء مناصب المسؤولية داخل هياكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، فإن ذلك يجب أن يتم من خلال مقتضيات لا يترتب عنها الإخلال بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من نفس الفصل 19 المذكور، وبمبدأ حظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس المقرر في تصدير الدستور.

ولا غرو أن هذه الإجراءات تقوي ما جاءت بها البنود الأخرى لدستور سنة 2011 حول المساواة خاصة فيما يتعلق بالحقوق والحريات الأساسية حيث يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية (الفصل 19)، وفيما يتلق بالمساواة في الحصول على الحقوق السياسية، لا يأخذ الفصل 30 موقفا لصالح النساء فقط ولكن أيضا لصالح الأجانب مع حقوق يمكن فهمها من ناحيتين: فمن جهة، يتمتع هؤلاء بالحريات الأساسية المعترف بها للمغاربة وفقا للقانون، ومن جهة أخرى، يمكنهم المشاركة في الانتخابات المحلية، إلا في حالة وجود قانون خاص أو اتفاقية دولية وتبادلية.

وحيث إن الصيغة المعتمدة من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بموجب المادتين 29 و46 من نظامه الداخلي، للسعي إلى بلوغ هدف المناصفة بين الرجال والنساء في الولوج إلى مناصب المسؤولية في هياكل المجلس، تقوم على التخصيص المسبق لعدد من المقاعد للنساء بدلا من إلزام الفئات الممثلة داخل المجلس بترشيح النساء والرجال معا لهذه المناصب، انسجاما مع ما تقتضيه الفقرة

<sup>330</sup> - قرار المحكمة الدستورية رقم 943 بتاريخ 25 يوليوز 2014.

الرابعة من المادة 11 من القانون التنظيمي للمجلس من ضرورة مراعاة تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء في تعيين أربعة من الفئات الخمس التي يتألف منها المجلس ...

وبناء على ما سبق بيانه، فإن الصيغة المنصوص عليها في المادتين 29 و46 المذكرتين أعلاه، لم تتقيد بأحكام الفصل 19 من الدستور تقييدا كاملا، مما يجعلها غير مطابقة للدستور<sup>331</sup>.

وتسعى الدولة كذلك من خلال الفصل 19 من الدستور إلى تيسير ولوج النساء إلى مناصب المسؤولية؛

" ... إن مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه، طبقا للفصل 19 من الدستور، إذا كان يجيز اتخاذ تدابير تحفيزية خاصة من شأنها تيسير الولوج الفعلي للنساء إلى مناصب المسؤولية، داخل هيكل مجلس النواب، فإن ذلك يجب أن لا يتم من خلال مقتضيات تمييزية من شأنها الإخلال بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة المقرر في الفقرة الأولى من نفس الفصل 19 المذكور، الأمر الذي يكون معه ما نصت عليه المادة 52 من النظام الداخلي لمجلس النواب<sup>332</sup>، من التخصيص المسبق لحصة لا تقل عن نسبة الثلث في مناصب المسؤولية للنائبات داخل المجلس غير مطابق للدستور"<sup>333</sup>.

<sup>331</sup> - قرار المحكمة الدستورية رقم 954 بتاريخ 2 مارس 2015.

<sup>332</sup> - كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ فاتح غشت 2013.

<sup>333</sup> - قرار المحكمة الدستورية رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013.

## الفرع الثاني: المساواة في الحقوق وأمام القانون

إذا كان مبدأ المساواة هو حجر الزاوية في الحقوق والحريات العامة وأساسها التي لا قيام لها بدونها، فإن الالتزام به أمام القانون هو جوهر الحقوق والحرية الحقيقية.

### الفقرة الأولى: المساواة أمام القانون

المساواة أمام القانون هو قاعدة أساسية في قانون حقوق الإنسان، ومن أهم المبادئ الإنسانية التي تحرص الأمم على التمسك بها.

والمقصود بالمساواة أمام القانون ليست المساواة الفعلية في ظروف الحياة العادية، بل المقصود تلك الحماية التي ينالها الجميع أمام القانون على قدم المساواة دون التمييز في المعاملة أو في تطبيق أحكام القانون عليهم، كالمساواة بين المتهمين أمام قواعد الإجراءات القضائية وذلك ما أكدته القضاء الدستوري من خلال قرارات له، " ... إن مبدأ المساواة بين المتهمين أمام قواعد الإجراءات القضائية، الذي يعد من مظاهر المساواة أمام القانون يقتضي، مبدئياً، أن يتمتع محامو المتهمين وكذا محامو الطرف المدني في كافة الجرائم بنفس الشروط وبنفس الآجال لإعداد دفاعهم"<sup>334</sup>.

وأقر كذلك المساواة بين النائب البرلماني وغيره من المواطنين في حالة ارتكاب جريمة داخل مقر المجلس ... " ما ورد في المادة 90 (من النظام الداخلي لمجلس النواب)<sup>335</sup> من أنه في حالة ارتكاب عضو جريمة داخل مقر المجلس يرفع الرئيس الجلسة في حالة انعقادها، ويجتمع المكتب ليقتراح على المجلس الإجراءات التي يرى ضرورة تطبيقها في حق العضو المعني مخالف للدستور، لما فيه من إخلال بمبدأ مساواة الجميع، بمن فيهم أعضاء البرلمان أمام القانون"<sup>336</sup>.

<sup>334</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 921 بتاريخ 13 غشت 2013.

<sup>335</sup> - كما صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 12 يناير 2012.

<sup>336</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 829 بتاريخ 4 فبراير 2012.

ويقر المساواة بين المرشحين في تطبيق القانون من خلال الحملة الانتخابية "... وحيث إن المطعون في انتخابه باعتماده " السوسية " تسمية للائحته الانتخابية بما يتضمنه ذلك من إحياءات ودلالات تمييزية، يكون قد خالف بالفعل أحكام الدستور الذي نص في تصديره على تشبث المملكة المغربية بوحدتها الوطنية والترايبية، وبصيانة تلاحم وتنوع مقومات هويتها الوطنية، الموحدة بانصهار كل مكوناتها، العربية\_الإسلامية، والأمازيغية، والصحراوية الحسانية، وعلى حضر كل أشكال التمييز بسبب الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغوي، كما خالف أيضا أحكام الفصل الأول من الدستور فيما تضمنه من أن الوحدة الوطنية متعددة الروافد تعد من الثوابت الجامعة التي تستند عليها الأمة في حياتها العامة.

إن استعمال المطعون في انتخابه للتسمية المذكورة، فضلا عن إخلاله بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين، فإنه يخالف أيضا ما نص عليه القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء في مادته 118 من أنه " يجب أن لا تتضمن برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية بأي شكل من الأشكال موادا من شأنها الإخلال بثوابت الأمة كما هي محددة في الدستور"،

وتبقى الانتخابات وما يرافقها من حملات ترمي إلى استمالة الناخبين حيث تعتبر من صميم العمل السياسي الخاضع لمبادئ دستورية وضوابط قانونية غير تلك التي تخضع لها الأعمال التجارية والأنشطة الخاصة والتي لا يجوز خلافا لما ذهب إليه المطعون في انتخابه، أن تقارن بالانتخابات التي تعد أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي،

تعتبر كل ممارسة تخل بالثوابت الجامعة للأمة المقررة في الدستور قصد تحقيق أغراض انتخابية تستدعي حتما إبطال الانتخاب المعني، بصرف النظر عن مدى تأثير أو عدم تأثير تلك الممارسة على نتيجة الانتخاب،

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق بيانه يكون إطلاق المطعون في انتخابه اسم " السوسية" على لائحة ترشيحه مخالفاً للقانون، مما يتعين معه التصريح بإلغاء انتخاب المعني بالأمر عضواً بمجلس المستشارين"<sup>337</sup>.

وعلى خلاف الدساتير الخمسة السابقة التي عرفها المغرب، والتي كانت تفرض فصلاً خاصاً بالمحكمة العليا، فإن دستور 2011 لم يعد يتضمن أي إشارة إلى هذه المحكمة و عوض ذلك فقد أصبح الفصل 94 منه يكفي بالتصريح على أن "أعضاء الحكومة مسؤولون جنائياً أمام محاكم المملكة عما يرتكبون من جنایات وجنح أثناء ممارستهم لمهامهم".

### الفقرة الثانية: المساواة في الحقوق

إذا كانت الحماية القانونية للحقوق والحريات، بإقرارها دستورياً وتنظيمها قانونياً، يعد ضماناً أساسياً لاحترامها، فإن الحماية الفعلية والواقعية لا تتحقق إلا بتمكين الأفراد من الضمانات الأساسية التي تضمن ممارستهم لكافة حقوقهم وحرياتهم في وجه كل تقييد أو انتهاك غير مشروع قد يظالها.

إن القضاء الدستوري من خلال قراراته يكرس حقوق الإنسان وحرياته كما هي متعارف عليها عالمياً ويلتزم بحماية منظومتها والنهوض بها، وذلك من خلال إقرار المساواة في الحقوق، كالمساواة في تقلد الوظائف العمومية، "... يستخلص من المادة 142 ( من القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية)<sup>338</sup> إن الإمكانية المخولة لجميع المواطنين في تقلد الوظائف والمناصب العمومية تعد من الحريات العامة التي يكرسها الدستور، وأن كل استثناء لهذا الحق، كما هو الشأن عند إحداث حالة من التنافي بين وضعية معينة وتقلد الوظائف والمناصب العمومية... يجب أن يكون محدوداً في مداه ومحدداً في مجال تطبيقه ومدققاً

<sup>337</sup> - قرار المحكمة الدستورية رقم 996/16 بتاريخ 13 أكتوبر 2015.

<sup>338</sup> - الصادر بتاريخ 1 يونيو 2000، بالجريدة الرسمية عدد 4800.

بالنسبة لشروط إعماله ... كما عليه أن يكون متلائماً مع المبادئ المنصوص عليها في الدستور أو التي لها قيمة دستورية<sup>339</sup>.

وحيث أنه من جهة، لئن كان المشرع مدعو إلى سن القواعد وتحديد السبل التي من شأنها تعزيز ولوج النساء إلى المهام العمومية الانتخابية كانت أو غير انتخابية بما في ذلك العضوية بالمحكمة الدستورية وذلك إعمالاً، بصفة خاصة، لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور التي تدعو الدولة إلى السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، فإن ما ينص عليه الدستور في تصديره من حضر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس، وفي الفقرة الأولى من فصله 19 من كون الرجل والمرأة يتمتعان على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، لا يسمح للمشرع بتخصيص نسبة مضمونة مسبقاً لأحد الجنسين في الوظائف العمومية.

### ❖ المساواة في الترشح للانتخابات

تعد الانتخابات آلية مهمة عملية الديمقراطية لارتباطها ارتباطاً وثيقاً بالحقوق الفردية والحريات الأساسية للمواطنين، وهي وسيلة لهؤلاء لكي يعبروا بواسطتها عن إرادتهم ورغباتهم، فهي قاعدة النمط الديمقراطي عن الحكم الغير الديمقراطي. واعتباراً لهذه الأهمية، فالأمر يتطلب وبكل إلحاح البحث عن السبل الفعالة وذات واقعية لحمايتها وصونها من كل الخروقات والتصدي لجميع التصرفات السلبية التي تمس بالحق في الترشح للانتخابات والمساواة بين المرشحين، حفاظاً على قدسية الانتخابات ومصداقيتها.

يحاول القضاء الدستوري تكريس مبدأ المساواة من خلال قراراته في مجال الانتخابات، " ... يبين من التحقيق الذي أجراه المجلس الدستوري ومن اللوائح التي استحضرها، أن المطعون في انتخابه مسجل باللائحة الانتخابية لغرفة التجارة والصناعة والخدمات ... وأنه ترشح لاقتراع ... تجديد ثلث أعضاء مجلس

<sup>339</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 382 بتاريخ 15 مارس 2000.

المستشارين ضمن لائحة الاتحاد العام الديمقراطي للشغالين بصفته مندوبا رسميا للأجراء، دون أن يقوم في الأجل القانوني بما يأمر به القانون من طلب التشطيب على اسمه من اللائحة الانتخابية للغرفة المذكورة، مما يعني أنه كان في تاريخ إيداع الترشيحات مسجلا في لائحة هيئتين انتخابيتين لا يسمح القانون بالانتماء إليهما معا في ذات الوقت، الأمر الذي يجعل تقييده في اللائحة الانتخابية للهيئة التي ترشح عنها تقييدا مخالفا للقانون، وفيه، علاوة على ذلك، إخلال بمبدأ المساواة ما بين المترشحين<sup>340</sup>.

إن إظهار العلم الوطني في برنامج معد للحملة الانتخابية يشكل مخالفة لمقتضيات المادة 118 من القانون رقم 11-57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية ... التي تمنع استعمال الرموز الوطنية في البرامج المعدة للحملة الانتخابية ... وهذه المخالفة تنافي القانون وتخل بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين<sup>341</sup>.

وفي نفس الاتجاه المتعلق بمبدأ المساواة، صرح المحكمة الدستورية في أحد قراراتها " ... إن تعليق لافتة انتخابية على واجهة محل يشغله كاتب عمومي يقع بالشارع ... يشكل مخالفة من شأنها المساس بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين<sup>342</sup>.

وحيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى أن العملية الانتخابية المطعون في نتائجها لم تكن حرة وشابتها مناورات تدليسية أخلت بمبدأ المساواة بين المترشحين وأثرت في إرادة الناخبين وفي نتيجة الاقتراع ...<sup>343</sup>.

<sup>340</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 802 بتاريخ 30 يونيو 2010.

<sup>341</sup> - قرار المحكمة الدستورية رقم 946 بتاريخ 30 أكتوبر 2014.

<sup>342</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 2013/917 بتاريخ 11 يونيو 2013، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6166، بتاريخ 4 يوليو 2013.

<sup>343</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 16/1005 ملف عدد 1436/15.

## ❖ المساواة بين أعضاء البرلمان

عندما نتحدث عن المساواة بين أعضاء البرلمان، فإننا آنذاك أمام مجموعة من المساواة بين النواب، كالمساواة بين رؤساء المجموعات النيابية ورؤساء الفرق النيابية في تناول الكلمة وهذا ما يؤكد القضاء الدستوري في قراراته، " ... بناء على أن الدستور أقر في فصليه 61 و69، وجود المجموعات النيابية إلى جانب الفرق، فإن ما تضمنته المادة 37 (من النظام الداخلي لمجلس النواب)<sup>344</sup> في الفقرة الأخيرة منها من أن الكلمة تعطى فقط بالأسبقية لرؤساء الفرق وأعضاء اللجنة تم لباقي أعضاء المجلس الحاضرين دون ذكر رؤساء المجموعات إسوة بنظرائهم رؤساء الفرق النيابية، يجعل الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة غير مطابقة للدستور<sup>345</sup>."

- والمساواة بين النواب في حالة ما إذا دفعت الحكومة بعدم قبول مقترح قانون مقدم من قبل فريق من المعارضة،

" ... ما تضمنه المادة 41 (من النظام الداخلي لمجلس النواب)<sup>346</sup> من أنه إذا دفعت الحكومة بعدم قبول مقترح قانون مقدم من قبل فريق من المعارضة أثناء الجلسة المخصصة للتصويت بحكم أنه لا يدخل في مجال القانون، وإذا تشبث الفريق مقدم المقترح بموقفه يحيل رئيس المجلس وجوباً طلباً في هذا الشأن للمحكمة الدستورية داخل أجل ثمانية أيام للبت فيه، غير مطابق للدستور، لحصر هذا الحق في فرق المعارضة دون سائر النواب<sup>347</sup>."

- المساواة بين النواب - حالة استرجاع عضو بالحكومة لمقعده النيابي بعد انتهاء مهامه الحكومية -،

<sup>344</sup> - صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 12 يناير 2012.

<sup>345</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 829 بتاريخ 4 فبراير 2012.

<sup>346</sup> - صادق عليه مجلس النواب بتاريخ فاتح غشت 2013.

<sup>347</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013.

" ... يستفاد من أحكام المادة 14 ( من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب)<sup>348</sup> أن المترشح الذي دعي لملئ المقعد شاغر عن طريق مسطرة التعويض يكون انتدابه مؤقتا ينتهي بانتهاء المهام الحكومية للنائب السابق ... وحيث إنه ليس في الدستور ما يسمح بوجود نيابة برلمانية مؤقتة، فإن المقطع المذكور يتنافى مع مبدأ المساواة بين النواب فيما بينهم ... وتأسيسا، على ذلك، يكون هذا المقتضى غير مطابق لأحكام الدستور " <sup>349</sup>.

- أما فيما يخص المساواة بين النواب أثناء التحدث في الجلسة الأسبوعية المخصصة للأسئلة الشفوية،

تنص المادة 104 (من النظام الداخلي لمجلس النواب)<sup>350</sup> على أنه لرؤساء الفرق النيابية أو لمن ينتدبونه الحق في تناول الكلام في بداية الجلسة الأسبوعية المخصصة للأسئلة الشفهية في موضوع عام وطارئ ... لكن وبما أن أعضاء البرلمان، الذين يستمدون نيابتهم من الأمة بموجب الفصل 60 من الدستور، متساوون في ممارسة الحقوق التي يخولها لهم الدستور ... وأن التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية يعد بمقتضى الفصل الأول من الدستور، من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها النظام الدستوري للمملكة ... فإن ما تتضمنه هذه المادة من منح الأسبقية الزمنية للتحدث في موضوع عام وطارئ، في جلسة مخصصة دستوريا لأسئلة النواب وأجوبة الحكومة ... وحصر تناول الكلام فيها على رؤساء الفرق النيابية أو من ينتدبونهم دون سائر النواب ... يُخل بالمبادئ الدستورية السالفة الذكر، مما يجعل هذه المادة غير مطابقة للدستور"<sup>351</sup>.

- المساواة بين النواب في الاطلاع على مشاريع ومقترحات القوانين المسجلة في جدول الأعمال،

<sup>348</sup> - الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2011 بالجريدة الرسمية عدد 5987.

<sup>349</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 817 بتاريخ 13 أكتوبر 2011.

<sup>350</sup> - صادق عليه مجلس النواب بتاريخ فاتح غشت 2013.

<sup>351</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013.

" ... ما ورد في المادة 91 (من النظام الداخلي لمجلس النواب) من أن رئيس المجلس يُطلع رؤساء اللجان الدائمة المعنية بالأمر ورؤساء الفرق ورؤساء المجموعات النيابية على مشاريع ومقترحات القوانين المسجلة في جدول الأعمال، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة أن يشمل هذا الإخبار أيضا النواب غير المنتسبين لأي فريق أو مجموعة نيابية<sup>352</sup>.

- المساواة بين أعضاء مجلس المستشارين في مناقشة التعديلات،

" ... ما ورد في المادة 186 ( من النظام الداخلي لمجلس المستشارين)<sup>353</sup> من قصر حق التدخل خلال اجتماع اللجنة المخصص لمناقشة التعديلات على واضعها والحكومة دون باقي المستشارين، مخالف للدستور لما فيه من إخلال بمبدأ المساواة بين أعضاء مجلس المستشارين باعتبارهم يستمدون نيابتهم من الأمة وباعتبارهم أعضاء في اللجان الدائمة التي تحال عليها مشاريع ومقترحات القوانين لأجل النظر فيها<sup>354</sup>.

### المطلب الثاني: الحقوق والحريات المدنية والسياسية

الحقوق والحريات المدنية والسياسية هي أساس وجود الإنسان، إذ أنه لا يمكن لهذا الأخير التمتع بحقوق أخرى إذا لم تتوفر تلك الحقوق، فهي بالاعترافات الدولية أصبحت لا يمكن لأي نظام ديمقراطي التطور إلا بتكريس هذه الحقوق من خلال دستور الدولة وتفعيلها في الواقع.

وسيرا على نفس التقسيم يتفرع هذا المطلب بدوره إلى فرعين، يتناول الفرع الأول الحقوق والحريات الفردية والخاصة بالمشاركات السياسية، والفرع الثاني للضمانات المخولة لممارسة الحقوق والحريات.

<sup>352</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013.

<sup>353</sup> - صادق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 21 ماي 2014.

<sup>354</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 938 بتاريخ 14 يونيو 2014.

## الفرع الأول: الحقوق والحريات الشخصية والخاصة بالمشاركة السياسية

باعتبار القضاء الدستوري هو الجهاز الأسمى المكلف بحماية الحقوق والحريات فإنه من الضروري معرفة الطريقة التي يوفر هذا القضاء بواسطتها الحماية للحقوق الشخصية أولاً، ثم حماية الحقوق والحريات الخاصة بالمشاركة السياسية وذلك انطلاقاً من مجموعة القرارات التي عنه في هذا الجانب.

### الفقرة الأولى: الحقوق والحريات الشخصية

وهذه الحقوق تتعلق بشخص الإنسان مادياً ومعنوياً، أي بكرامته وبدنه، ونظراً لاتصالها بكيان الفرد فإنها تعد من أهم الحقوق بل أكثر من ذلك أساس الحقوق والحريات في الدولة، وهي التي تفيد تمتع الفرد بحريته الجسمانية وغيرها من الحقوق.

فالحرية الشخصية تمثل في الواقع مركز الدائرة بالنسبة إلى جميع الحريات الأخرى، مما يضمن مجموعة من الحقوق المتعلقة بشخص الإنسان في جميع الحقوق والحريات المتعلقة بكيان الإنسان وحياته، وما يتفرع عنها كالحق في الحياة والأمن وحرية الانتقال والإقامة، وحرية السكن وكذا سرية الحياة الشخصية للفرد<sup>355</sup>.

### 1- حق التقاضي

لقد كرس القضاء الدستوري حماية لحق التقاضي في القرار رقم 921 الذي جاء فيه " ... وحيث إنه لئن كان يحق للمشرع لاسيما من أجل حماية أمن وحرية المواطنين والمواطنين وضمان سلامة السكان وسلامة التراب الوطني وصيانة المال العام، كما هو وارد على التوالي في تصدير الدستور وفي فصوله 21 و36، أن يسن في المجال القضائي، قواعد وإجراءات خاصة استثنائية من الإجراءات العامة، من بينها حق قاضي التحقيق في أن يأمر، تلقائياً أو بناء على ملتزمات النيابة

<sup>355</sup> - السيد محمد صلاح عبد البديع: الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، ط2، دار النهضة العربية 2009، ص 13.

العامّة بعدم تسليم نسخة من محضر الشرطة القضائية وباقي وثائق الملف كليا أو جزئيا إلى محامي المتهم ومحامي الطرف المدني، وذلك من أجل توفير شروط حسن سير التحقيق في جرائم خطيرة ومعقدة منصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية وكذا جرائم الرشوة، أو استغلال النفوذ، أو الاختلاس، أو التبيد، أو الغدر، أو غسل الأموال، فإنّ المشرع، المقيد دائما بضرورة احترام المبادئ الرامية إلى صيانة الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع، ومن ضمنها حق التقاضي المضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون، وحق الدفاع المنصوص عليهما على التوالي في الفصلين 118 و120 من الدستور، يتعين عليه إحاطة الاستثناء المشار إليه أعلاه بأكبر قدر من الضمانات، لا سيما ما يتعلق منها بأجل تسليم ملف القضية كاملا إلى محامي المتهم ومحامي الطرف المدني، وهي من شأنها تحقيق التوازن بين مستلزمات حسن سير التحقيق في الجرائم المذكورة ومتطلبات حقوق الدفاع<sup>356</sup>.

## 2- حرمة الحياة الخاصة

فيما يتعلق الأمر بحرمة الحياة الخاصة، ينص الدستور على مبدئين؛ وهما سرية الاتصالات، لقد نص الفصل 24 من الدستور المغربي لسنة 2011 على أنه " لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية كيف ما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلا أو بعضا، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون".

وفي مقابل هذه المقترضات الحماية لسرية الاتصالات، اضطر المشرع في مواجهة التوظيف المتزايد لتكنولوجيا الاتصال في أعمال إجرامية إلى وضع استثناء على هذا المبدأ الدستوري، ويتمثل ذلك في السماح بالتقاط المكالمات الهاتفية وتسجيلها ضمن إجراءات التحقيق في بعض الجرائم كالمس بأمن الدولة، تكوين عصابات إجرامية، تزوير النقود، الجرائم الماسة بحماية الصحة ... وغيرها.

<sup>356</sup> - منشورات المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، الحماية القضائية للحقوق والحريات الأساسية، مرجع سابق، ص 28-29.

ونظرا لخطورة هذا الإجراء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد فقد أحاطه المشرع بعدة ضمانات، أهمها أن الأمر بالتقاط المكالمات لا يصدر إلا عن قاضي التحقيق، أو عن الرئيس الأول للمحكمة، بناء على ملتمس كتابي للوكيل العام للملك.

أما فيما يخص حرمة المنزل، فينص الفصل 24 من الدستور كذلك في فقرته الثانية على أنه " لا تنتهك حرمة المنزل، ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون".

يجعل هذا الفصل من حرمة المنزل، حقا دستوريا وجزءا من الحرية الشخصية التي يملكها الفرد إزاء المجتمع، غير أنه في مقابل حق الفرد في حرمة المجتمع وأمنه الذي تسهر عليه السلطات الأمنية والقضائية، وذلك لأن المنزل قد يأوي بين جدرانه معالم الجريمة وأدلة إثباتها ومن أجل ذلك أباح قانون المسطرة الجنائية لضابط الشرطة القضائية في إطار البحث التمهيدي في الجرائم دخول منازل الأفراد وتفتيشها، ووضع لذلك مجموعة من الشروط.

كما اتفقت كافة التشريعات على ضوابط وشروط لتفتيش المنزل، فالمشرع المغربي قد نظم تفتيش المنازل في المادة 511 من القانون الجنائي والتي وفقت بين حصانة المنزل القانونية والدستورية وبين ضرورات البحث والتحقيق في الجرائم، حيث أكد المشرع المغربي على الضوابط القانونية لحماية هذا الحق، وأكد على وجوب المحافظة على السر المهني من قبل الجهة المكلفة بالتفتيش.

ونظرا لخطورة إجراء دخول المنازل وتفتيشها على حرمة المنزل وحرمة الحياة الخاصة للأفراد، فقد أحاطه المشرع بالقيود الضرورية ليبقى استثناء لا يلجأ إليه إلا بالقدر الضروري لحماية المجتمع من الجريمة وحفظ الأمن داخله.

### 3- الحرية الدينية

الحرية الدينية هي أحد مظاهر حرية الرأي<sup>357</sup> وهي تعني حق الفرد في ممارسة شعائره الدينية بكل حرية، كما تعني حرية الفرد في الاعتقاد أو عدم الاعتقاد في أي دين أو حتى تغيير معتقده من دين لآخر، وقد تثير هذه الحرية العديد من الإشكالات على المستوى الداخلي في الدول وخصوصا الدول العربية التي تتخذ الإسلام الدين الرئيسي لها كما هو الحال في المغرب والتي أكدت على أن الإسلام دين الدولة<sup>358</sup>، والمغرب أكد في دستور 2011 بأنه دولة إسلامية ويعتبر الإسلام إحدى أهم مكوناتها، كما اعتبر العبرية من الروافد التي تعتبر من المكونات الرئيسية للمملكة، واليهودية المغربية تتميز بتبوء الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها، وهذا ما نص عليه في الفصل الثالث منه، وأضاف إلى هذا الفصل ضمان الدولة لكل واحد ممارسة شعائره الدينية ولم ينص بصراحة على حرية الاعتقاد بنص دستوري.

هذا بالإضافة لكون اعتبار المغرب دولة إسلامية حسب دستورها، فإن الدين الإسلامي ينص صراحة على التسامح الديني إلى جانب ذلك الالتزام التاريخي للملك بضمان الحماية لأهل الكتاب فهو حامي الملة والدين والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية، وبالتالي تكريس دور الملك في حماية عقائد مواطني الدولة سواء مسلمين أو مسيحيين أو يهود كونهم من أهل الكتاب<sup>359</sup> وتبقى الحرية الدينية مضمونة بالمغرب.

### 4- حرية المواطنين في تأسيس الأحزاب السياسية

تعد الأحزاب السياسية أحد المقومات الأساسية للديمقراطية، فهي من أهم مرتكزات ودعائم الأنظمة الديمقراطية، وهي في نفس الوقت إحدى الآليات الرئيسية التي من خلالها تتم عملية المشاركة السياسية من قبل أفراد مجتمع معين.

<sup>357</sup> - Najib Ba Mohammed : Les libertés publiques ; Gaétan Moran éditeur Maghreb ; Casablanca, P 104.

<sup>358</sup> - الفصل 3 من الدستور المغربي 2011.

<sup>359</sup> - Farid El Bacha-La constitution : Un rempart contre les atteintes aux libertés fondamentales- la liberté de religion – Konard ; 2013 ; P 18-19.

يعتبر الحزب السياسي حسب التعريف القانوني " تنظيم سياسي دائم، يتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويؤسس طبقا للقانون بمقتضى الاتفاق بين أشخاص ذاتيين، يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية، ويتقاسمون نفس المبادئ ويسعون لتحقيق نفس الأهداف"<sup>360</sup>.

وتتحدد مهام الحزب السياسي في تأطير المواطنين وتموينهم السياسي، وكذا تعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية عبر المشاركة في تدبير الشأن العام.

نص دستور 2011 على الحرية في تأسيس الأحزاب السياسية والحرية في الانضمام إليها، وذلك وفقا لما نص عليه القانون التنظيمي للأحزاب السياسية لسنة 2011.

ويبقى الأصل في تأسيس الأحزاب السياسية هو الحرية التي لا يحدها إلا الدستور والقانون التنظيمي للأحزاب السياسية، وهو نفس القانون الذي حدد شروط الانضمام لأي حزب سياسي قائم بصفة قانونية، وذلك باحترام كافة الإجراءات القانونية.

وذلك ما أكده القضاء الدستوري في قرار له حول حرية المواطنين في تأسيس الأحزاب السياسية، " ... إن العدد المطلوب قانونا في تأسيس الأحزاب السياسية المحدد في 300 من الأعضاء المؤسسين و1000 من المؤتمرين، واشتراط توزيعهم بحسب مرات إقامتهم الفعلية على ثلثي عدد جهات المملكة على الأقل شريطة أن لا يقل عددهم في كل جهة عن 5 في المائة من هذا العدد يرمي، من جهة، إلى ضمان حد أدنى من الجدية في عملية تأسيس الأحزاب السياسية التي يتعين عليها على الأقل أن تكون قادرة بشريا على إنشاء هيكلها التنظيمية الوطنية والجهوية، وهو ما لا يحد من حرية المواطنين في تأسيس الأحزاب السياسية، كما يرمي، من جهة أخرى إلى تطبيق ما ينص عليه الدستور في فصله السابع من حضر تأسيس

<sup>360</sup> - المادة 2 من القانون التنظيمي للأحزاب السياسية.

الأحزاب السياسية على أساس جهوي، مما تكون معه مقتضيات المادتين 6 و 11 (المحددتين على التوالي لشروط ومحتويات ملف تأسيس الحزب السياسي، وعلى عدد المؤتمرين الواجب مشاركتهم في اجتماع المؤتمر التأسيسي)، ليس فيها ما يخالف الدستور<sup>361</sup>.

ونظرا لأهمية الأدوار والوظائف التي تؤديها الأحزاب السياسية، فقد أصبح تواجدها في الدولة مؤشرا للحكم بوجود الديمقراطية في تلك الدولة، ولهذا السبب أصبح العديد من الفقهاء القانونيين والحقوقيين يرددون بأن " لا ديمقراطية بدون أحزاب سياسية".

ولا يمكن الحديث عن الأحزاب السياسية دون معرفة مدى تأكيد القضاء الدستوري على حرية المواطن في تغيير انتماهم من حزب لآخر.

كما أكد القضاء الدستوري في قرار آخر له على حرية المواطنين في تغيير الانتماء الحزبي أو التخلي عنه، " ... لأن كان من حق المواطنين في نطاق ممارستهم لحقوقهم السياسية المكفولة دستوريا، تغير انتماءاتهم الحزبية أو التخلي عنها في أي وقت شاءوا، فإن مبادئ شفافية الانتخابات والمسؤولية والمواطنة الملزمة المقررة على التوالي في الفصلين 11 و 37 من الدستور، تستوجب أن يتم هذا التغيير بصورة صريحة وفق مقتضيات المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية لا سيما حين يتعلق الأمر بالرغبة في الترشح للانتخابات"<sup>362</sup>.

### **الفقرة الثانية: الحقوق والحريات الخاصة بالمشاركة السياسية**

لقد ارتبطت المواطنة بالديمقراطية التشاركية والتي جسدها بعض الدول في تصور دستوري لصور ممارسة الأفراد للديمقراطية الناتجة عن تلك الحقوق السياسية الممنوحة لهم بشكل دستوري، ففي ضوءها يحضر معطى ثابت هو غاية وجودها

<sup>361</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 818 بتاريخ 20 أكتوبر 2011.

<sup>362</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 867 بتاريخ 6 غشت 2012.

- أنظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 870 بتاريخ 11 غشت 2012.

والمتمثل في مشاركة المواطنين، وتشمل هذه المشاركة أنشطة المواطنين التي تستهدف بشكل مباشر أو أقل مباشر التأثير في انتخاب الأشخاص الذين يحكمون والتأثير في القرارات والأفعال التي يقومون بها أو يتخذونها<sup>363</sup>.

والحقوق الخاصة بالمشاركة السياسية هي تلك الحقوق التي يشارك بها الأفراد في تدبير شؤونهم السياسية، وتعد مقياس ديمقراطية الدولة، فكل دولة لابد لها من وضع حقوق سياسية إذ أصبحت هي المعيار الأساسي الذي تتخذه الشعوب لشرعية النظام السياسي الحاكم في دولة معينة ولضرورة تكرارها في الأسس الدستورية للدولة والبناء الدستوري بها والتنصيب عليها ضروري لشرعيتها حيث أصبحت تقليدية، أي أنه من الضرورة وجودها في أي دستور.

وهذه الحقوق وجدت اهتمام القضاء بشكل عام والقضاء الدستوري بشكل خاص، حيث كان القضاء الدستوري المغربي دقيق منذ البدايات في حماية هذه الحقوق ابتداء من كونه غرفة دستورية، واعتبرت هذه الحقوق من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الدستور.

## 1- حق الانتخاب

من أهم المرتكزات الأساسية التي يبنى عليها صرح دولة الحق والقانون، مدى مشاركة المواطنين في تدبير شؤونهم السياسية واختيار ممثلهم أو الانخراط في الأحزاب ومختلف التنظيمات السياسية والهيئات العاملة في المجال السياسي، وأيضا الحق في أن يكون المواطن منتخبا أو ناخبا، لذلك تظل الحقوق السياسية حجر الرchy في دائرة الحقوق والتي يقاس بها مستوى الدولة الديمقراطية ومدى احترامها لحقوق مواطنيها.

ويعتبر حق الانتخاب وجه من أوجه المشاركة السياسية للأفراد لاختيارهم من يمثلهم في ممارسة السلطة وذلك بهدف تفعيل الديمقراطية التمثيلية، والانتخاب هو

<sup>363</sup> - سليمان التجريتي: المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية - محاولات البحث في المفهوم-، سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، منشورات مجلة العلوم القانونية، العدد 3، سنة 2015، ص 180.

تكريس للديمقراطية على أرض الواقع، ولذلك يعد من أهم الحقوق السياسية حيث على أساسه يبني الحقوق الأخرى، لذلك أعطى الدستور لهذا الحق اهتمام كبير من شأنه ضمانه وبشكل مشروع.

وتعديل الدستور المغربي لسنة 2011 اعتبر أن السيادة للأمة وفتح المجال أمامها لممارسة هذه السيادة بصفة غير مباشرة بواسطة ممثليها التي تختارهم بواسطة الاقتراع الحر والنزيه والمنتظم<sup>364</sup>، وكذلك اعتبر التصويت حق وواجب وطني كما منح الحق لكل مواطنة ومواطن الحق في الترشح شرط بلوغ سن الرشد القانونية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى ذلك أكد على ضرورة نص القانون لمقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية " ... حيث إن المادة 52 من النظام الداخلي لمجلس النواب نصت على أن تخصص للنائبات حصة لا تقل عن نسبة الثلث في مناصب المسؤولية داخل المجلس، وأن المادة 53 أوجبت على الفريق النيابي الذي يعود له الحق في تقديم أكثر من ترشيحين اثنين من تلك المناصب، تخصيص ثلث المناصب لا تترشح لها إلا نائبة أو نائبات،

وحيث إن مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه طبقاً للفصل 19 من الدستور، إذا كان يجيز اتخاذ تدابير تحفيزية خاصة من شأنها تيسير الولوج الفعلي للنساء إلى مناصب المسؤولية داخل هياكل مجلس النواب، فإن ذلك يجب أن لا يتم من خلال مقتضيات تمييزية من شأنها الإخلال بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة المقرر في الفقرة الأولى من دستور الفصل 19 المذكور، الأمر الذي يكون ما نصت عليه المادة 52 من التخصيص المسبق لحصة لا تقل عن نسبة الثلث في مناصب المسؤولية للنائبات غير مطابق للدستور، أما ما ألزمت به المادة 53 الفرق النيابية من تخصيص ترشيحاتها للنائبات فليس فيه ما يخالف

<sup>364</sup> - الفصل 2 من الدستور المغربي لسنة 2011.

الدستور، مع مراعاة مبدأ التناسب بين عدد النائبات العضوات في كل فريق وعدد مناصب المسؤولية الآيلة إليه<sup>365</sup>.

كما يمكن للناخبين الحق في التعرف على مواقف ممثليهم في مجلسي البرلمان " ... إذا كان لأعضاء مجلسي البرلمان - الذين يستمدون نيابتهم من الأمة وحقهم في التصويت حق شخصي طبقا للفصل 60 من الدستور - حرية التصويت حسب قناعاتهم، فإن ذلك يجب أن لا يحول دون حق الناخبين في التعرف على مواقف ممثليهم في مجلسي البرلمان المعبر عنها بالتصويت العلني<sup>366</sup>.

## 2- الحق في الترشح

الحق في الترشح هو حق أساسي يضمنه الدستور والقوانين المكملة له لجميع المواطنين، ويعبر هذا الحق من أهم الحقوق السياسية كونه يرتبط إلى جانب الحق في التصويت في إضفاء الشرعية على ديمقراطية الدولة ونظامها السياسي، هذا الحق يخول للشخص المشاركة في تسيير الحياة العامة بالمجتمع بترشيح نفسه نيابة عن غيره لتحقيق المصلحة العامة، وكسائر الحقوق المدنية والسياسية يتمتع بضمانة دستورية باعتبارها من الحقوق الأساسية في الدولة، فربط المشرع الدستوري المغربي بين الحق في التصويت وكذلك الترشح للانتخابات كونهم وجهتان لمشاركة سياسية واحدة وضمان تمتع المواطنين بالحقوق المدنية والسياسية، فتلك المبادئ التي تطبق على الحق في الانتخاب تطبق كذلك في مجال الترشح لكن بتطبيقات قضائية دستورية خاصة عن تلك المتعلقة بالانتخابات<sup>367</sup>، وهذا ما أقره المجلس الدستوري في قرار له من خلال حرية الترشح لعضوية مجالس العمالات والأقاليم " ... لئن كانت المادة 111) من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء

<sup>365</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 2013/924 ملف عدد 13/1378 الصادر بتاريخ 22 غشت 2013.

<sup>366</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 938 بتاريخ 14 يونيو 2014.

<sup>367</sup> - ضياء الحق دراويش: الضمانات الدستورية للحقوق والحريات ودور القضاء الدستوري في حمايتها -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ظهر المهرز فاس، 2016/2015، ص 336.

مجالس الجماعات الترابية<sup>368</sup>)، تستثنى مجالس العمالات من تطبيق أحكام المادة الثامنة التي تنص على أنه " لا تقبل لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد أو تتضمن في نفس الآن ترشيحات مقدمة بتزكية من حزب سياسي وترشيحات لأشخاص بدون انتماء سياسي" وتبيح، خلافا لها، بأن تتضمن لوائح الترشيح المقدمة برسم انتخاب هذه المجالس أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد، أو تتضمن في نفس الآن ترشيحات مقدمة بتزكية من حزب سياسي وترشيحات لأشخاص بدون انتماء سياسي، فإن هذا الاستثناء يجد مبرره في محدودية القاعدة الانتخابية لهذه المجالس، وهي الوحيدة ضمن مجالس الجماعات الترابية التي ينتخب أعضاؤها بطريقة غير مباشرة مما قد يتعذر معه لدى تشكيل هذه المجالس، التقيد الكامل بأحكام المادة 8 سألقة الذكر، وتأسيسا على ذلك، فإن أحكام المادة 8 والاستثناء الوارد عليها بموجب المادة 111 من هذا القانون التنظيمي ليس فيها ما يخالف الدستور<sup>369</sup>.

ولقد أعطت الدساتير الحديثة الاعتبار للأحزاب السياسية ولوظائفها في التأطير والتكوين والتدبير، كما حرصت على أن يكون تنظيمها وتسييرها مطابق للمبادئ الديمقراطية ومن بينها دستور المغرب لسنة 2011<sup>370</sup>، فبعد التعديل الدستوري لسنة 2011 في المغرب كان من الضروري تحديث قانون الأحزاب السياسية.

لقد أقر المجلس الدستوري بأن المشاركة السياسية تعتبر من المرتكزات الدولية الحديثة التي يسعى الدستور إلى توطيد وتقوية مؤسساتها، وذلك إلى جانب المبادئ الأساسية التي تضمنها الدستور في مجال ممارسة المواطنين والمواطنات لحقوقهم السياسية، وبهذا يكون المجلس قد أسس قراره انطلاقا من المرتكزات الأساسية التي أراد الدستور وضعها، أي أنه انتقل بتعديله هذا من الاستناد على قواعد الدستور إلى

<sup>368</sup> - الصادر بتاريخ 22 نونبر 2011 بالجريدة الرسمية عدد 5997 مكرر.

<sup>369</sup> - ذكره الجامع لمبادئ وقواعد القرار الدستوري المغربي من خلال قرارات الغرفة الدستورية (1963-1994) والمجلس الدستوري (1994-

2015)، ص 56، قرار المجلس الدستوري رقم 821 بتاريخ 19 نونبر 2011.

<sup>370</sup> - حسن طارق: الحزب والفريق- ما يقوله الدستور- من وحي البرلمان، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص 425-426.

الاستناد على المبادئ الكبرى والأهداف المرجوة وهي تحقيق الحق في الترشح وضمان كل سبل المشاركة السياسية.

### **الفرع الثاني: ضمانات ممارسة الحقوق والحريات**

الضمانات الدستورية للحقوق والحريات هي القواعد التي تمكن الفرد من التمتع بحقوقه وممارستها المنصوص عليها في الدستور وتحمي هذه الحقوق من الانتهاك بإيجاد ضوابط قانونية معينة.

فالضمانات القانونية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية من الحقائق القانونية المسلم بها في نظام قانوني، فوظيفة الدستور الديمقراطي لا تقتصر فقط على الإعلان عن لائحة الحقوق السياسية في المجال المدني والسياسي والاقتصادي والثقافي، بل تتعدى ذلك إلى إحداث آليات ومؤسسات تضمن تلك الحقوق وتضمن ممارستها، فحماية هذه الحقوق وتأكيد احترامها من أُلزم ما يكون لضمان تمتع الأفراد بها.

### **الفقرة الأولى: ضمانات ممارسة الحقوق والحريات الخاصة بالمشاركة السياسية**

ينص الفصل 132 من دستور 2011 على أنه " تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور، وبأحكام القوانين التنظيمية، وتبت بالإضافة إلى ذلك في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء".

ويستشف من منطوق الفصل أن الوظيفة التي تمارسها المحكمة الدستورية لحماية وضمان الحق الانتخابي والمشاركة السياسية، تقتصر فقط على الانتخابات التشريعية، أما ما عدى ذلك كالانتخابات الجماعية وغيرها موكول النظر في شأن

النزاعات التي قد تثار بشأنها للقضاء الإداري، وذلك حسب نص المادة 26 من قانون رقم 90-41 المنشئ بموجب المحاكم الإدارية بالمغرب<sup>371</sup>.

فإذا كان الانتخاب هو أداة للمشاركة السياسية وتدبير الشأن العام فإنه غالباً ما تشوبه شوائب متعددة من جراء المناورات التدلّيسية أو مخالفة القوانين الانتخابية، إما من قبل المرشحين أو من تدخل أجهزة الدولة لرسم خريطة سياسية مطابقة لتوجهات النظام القائم ومتحكم فيها، مما يجعل الإرادة الحقيقية للناخبين غير ممثلة عبر مؤسسات منتخبة<sup>372</sup>.

ولحماية حريات الأفراد وحققهم في التعبير السليم عن إرادتهم، أسند اختصاص البت في المنازعات الانتخابية إلى المجلس الدستوري، الذي يعتبر إحدى الضمانات المهمة لمراقبة سير الانتخابات سيرا سليماً وإقرار نزاهة وشرعية العملية الانتخابية، وذلك من خلال عرض النزاع المتعلق بالانتخابات عليه، من أجل تقرير في مدى خرق الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القوانين الانتخابية أو المس بنزاهة العملية الانتخابية.

ويتمثل دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق السياسية في هذا الإطار عن طريق الفصل في المنازعات التي تنشأ بمناسبة الطعون الموجهة إليه في مشروعية وقانونية انتخاب عضو أو أعضاء مجلسي البرلمان، وبوظيفته هاته يكون المجلس الدستوري قد تحمل مسؤولية كبيرة في فرض احترام حقوق المواطنين السياسية، وحماية الإرادة العامة للناخبين من التزوير والتلاعب عبر إبطال الانتخابات جزئياً أو كلياً إذا شابها عيوب أو ممارسات منافية للقانون.

ورغم تواضع عمل المجلس الدستوري وبصفة عامة وقلة قراراته في هذا المجال ومنذ بدايته كغرفة دستورية مقارنة بالمجلس الدستوري الفرنسي، فإنه في مقابل ذلك

<sup>371</sup> - أنظر نص المادة 26 من قانون 90-41 المحدث بموجب المحاكم الإدارية، كما تم تحيينه بتاريخ 28 ذو القعدة 1432، الموافق ل 26 أكتوبر

2011.

<sup>372</sup> - خالد الشرفاوي السموني: المجلس الدستوري ورقابته على الانتخابات التشريعية، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال، الرباط، ص 6.

نجد عدة قرارات قد كرست مبادئ هامة في مجال حماية وضمن الحقوق والحريات السياسية.

والدستور المغربي لسنة 2011 يؤكد ويضمن المشاركة الفعلية في الحياة السياسية لفئات واسعة من المجتمع وذلك من خلال قرار للمجلس الدستوري، " ... إن المشرع، بحرصه على تمثيل كافة جهات المملكة في الدائرة الانتخابية الوطنية وعلى إقرار مبدأ التداول على المقاعد المخصصة لها وعلى توسيع التمثيلية السياسية فيها، وكل ذلك في حدود ما تقتضيه الضرورة، يكون قد وفر، وبالقدر المطلوب الشروط التي تجعل إحداث دائرة انتخابية وطنية ينتخب في نطاقها 90 عضوا ... مستجيبا للأهداف الدستورية التي تبرر وجودها"<sup>373</sup>.

" ... امتناع الوالي عن تسجيل ترشيح الطاعن ... لعضوية مجلس المستشارين رغم صدور حكم قضى بإلغاء القرار الصادر عن الوالي برفض طلب ترشح المعني بالأمر، يعد انتهاكا لسلطة الأحكام القضائية وإخلالا بأحكام القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، يتعين على السلطة المختصة أن تسجل فورا الترشيحات المعلن قبولها من طرف المحكمة وتعمل على إشهارها ... وحيث إن هذه الممارسة المناهية للقانون ... ترتب عنها استبعاد إحدى اللوائح بطريقة غير قانونية عن المنافسة من أجل تمثيل الأمة تعد ... إخلالا صريحا بحق أساسي ضمنه الدستور والقوانين التنظيمية المكتملة له لجميع المواطنين المتمثل في حق الترشح ... فإنه يتعين التصريح ببطلان انتخاب موضوع الطعن"<sup>374</sup>.

### **الفقرة الثانية: ضمانات ممارسة حق التقاضي**

ينص الفصل 118 من دستور 2011 على أن " حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه ومصالحه التي يحميها القانون".

<sup>373</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 817 بتاريخ 13 أكتوبر 2011.

<sup>374</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 895 بتاريخ 28 أبريل 2016.

## 1- ضمانات احترام حقوق الدفاع

يتفرع الحق في الدفاع كأصل عام عن مبدأ قرينة البراءة، ويفيد هذا الحق منح المتهم الحق في أن يكون مآزرا بدفاعه الذي يتكفل بإعداد ملف خاص بموكله مع ما يتطلبه ذلك من السماح لهذا الدفاع بالاطلاع على مختلف الوثائق التي تهم الملف وحضور مختلف التحقيق والمحاكمة، ومن أهم شروط احترام الحق في الدفاع، منح المحامي الحق في الاطلاع على ملف موكله وأخذ نسخ من المحاضر وباقي وثائق الملف حتى يكون على علم بمختلف هاته الوثائق ويعد دفعاته بشكل متكامل، وأيضا من أجل تحقيق توازن في الأسلحة بين الدفاع وبين النيابة العامة، ولقد شكل هذا الأمر محور الجدل الذي أثير أثناء نظر المجلس الدستوري في القانون رقم 01-129 القاضي بتغيير المادة 139 من قانون المسطرة الجنائية، الذي ينص على منح الحق لقاضي التحقيق بالمنع التلقائي أو بناء على ملتمسات النيابة العامة بعدم تسليم نسخ من المحاضر أو من باقي وثائق الملف كليا أو جزئيا إذ اقتضت مصلحة التحقيق ذلك متى تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون (قانون المسطرة الجنائية)، أو بجرائم الرشوة أو استغلال النفوذ أو الاختلاس أو التبيد أو الغدر أو غسل الأموال...<sup>375</sup>

وهكذا استند المجلس الدستوري في قضائه بعدم دستورية القانون المذكور على الحق في الدفاع المضمون بموجب الفصل 120 من الدستور، وأكد المجلس على أن هذا الحق يعتبر حقا أساسيا والذي من خلاله تمارس باقي الحقوق الأخرى المتصلة بالمحاكمة العادلة وهو حق ينشأ من توجيه التهمة إليه إلى صدور الحكم النهائي في حقه، كما استند المجلس في معرض تبريره على مبدأ التوازن في الأسلحة بين النيابة العامة ودفاع المتهم... وأن يتمتع محاموا المتهم ومحاموا الطرف المدني في كافة الجرائم، بنفس الشروط والآجال لإعداد دفاعهم، وهنا يتضح أن المجلس الدستوري لم يستند فقط على المبدأ الدستوري الحائز على الحق في

<sup>375</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 13/921، ملف عدد 1377، الصادر بتاريخ 5 شوال 1434، الموافق ل 13 غشت 2013، منشور بالموقع الرسمي للمجلس الدستوري المغربي. <http://www.conseil-constitutionnel.ma>

الدفاع وإنما أيضا على مختلف الحقوق المنبثقة عنه كالحق في الاطلاع على الملف والمساواة بين الأطراف وتحقيق التوازن في الأسلحة.

وإذا كان المشرع أحيانا وبغاية تحقيق مزيد من الأمن وضمانا لسلامة التراب الوطني وحماية الأموال، قد يصدر إجراءات استثنائية تهم منع الدفاع من الاطلاع على الملف أو جزء منه، فإن المجلس الدستوري أكد أنه " ... يلزم إخضاع هذا الأمر لأكبر قدر ممكن من الضمانات لا سيما ما يتعلق بأجل تسليم الملف لمحامي المتهم أو الطرف المدني، وهي ضمانات من شأنها تحقيق التوازن بين حسن سير التحقيق في الجرائم المذكورة ومتطلبات حقوق الدفاع.

ويضمن القضاء الدستوري ممارسة حقوق الدفاع بإعطاء محامي المتهم والطرف المدني الحيز الزمني الكافي لإعداد دفاعهم، " ... إن أمر قاضي التحقيق بعدم تسليم محضر الشرطة القضائية وباقي وثائق ملف القضية كليا أو جزئيا باعتباره استثناء يمس مبدأ تمتع الجميع بنفس حقوق الدفاع المضمونة أمام المحاكم وبمبدأ المساواة بين المتهمين، إذا كانت تبرره مستلزمات حسن سير التحقيق في جرائم من نوع خاص، فإن ممارسته يجب أن يراعى فيها تخويل محامي المتهم ومحامي الطرف المدني، بعد تسليمهم نسخة من ملف القضية كاملا، الحيز الزمني الكافي المتناسب مع نوعية الجرائم المذكورة، قصد إعداد دفاعهم"<sup>376</sup>.

وللمزيد من الضمانات لهذا المبدأ أقرت المحكمة الدستورية في قرار لها بأن " ... اشتراط تضمين عريضة الطعن عنوان المنتخب أو المنتخبين المنازع في انتخابهم من شأنه أن يشكل صعوبة أمام الناخبين الراغبين في المنازعة في انتخاب أعضاء مجلسي البرلمان أمام المحكمة الدستورية مما قد يحول دون ممارسة حقهم في التقاضي، علما بأن حقوق الدفاع التي تشكل الغاية المتوخاة من اشتراط الإدلاء بعناوين المنتخبين المنازع في انتخابهم يمكن ضمانها بتبليغ مذكرات الطعن إليهم بمقر العمالة، قياسا على ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 38 ( من القانون

<sup>376</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 921 بتاريخ 13 غشت 2013.

التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية)- المتعلقة بتبليغ القرارات- من أنه في حالة عدم توفر المحكمة الدستورية على عنوان الأطراف أو محل المخابرة، يعتبر مقر العمالة التي توجد بها الدائرة الانتخابية موطنهم القانوني ... وتأسيسا على ما سبق يكون ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة 35 من هذا القانون التنظيمي من اشتراط ... تضمين هذه العرائض عنوان المنتخب والمنتخبين المنازع في انتخابهم، مخالفا للدستور<sup>377</sup>.

## 2- احترام شروط المحاكمة العادلة

لقد ارتقى دستور 2011 في فصليه 23<sup>378</sup> و 120<sup>379</sup> بالمحاكمة العادلة، إلى مبدأ دستوري بعد أن كان الأمر يقتصر سابقا على التذكير بهذا المبدأ، في المادة الأولى في القانون رقم 1-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية<sup>380</sup>.

وهذا ما يؤكد المجلس الدستوري في قرار له تأكيدا لمبدأ التناسب بين العقوبة والمخالفة " ... يبين من فحص المواد 38 إلى 69 ( من القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب)<sup>381</sup>، أن المشرع لئن عمد إلى تشديد العقوبات المطبقة على المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات، فإنه في ذلك قام بإعمال مقتضيات المادة 11 من الدستور التي تنص على أن الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، ولم يتجاوز في إقراره لتلك العقوبات مبدأ التناسب بين هذه الأخيرة والمخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات ...، وتبعا لذلك، ليس في المواد المذكورة أعلاه ما يخالف الدستور<sup>382</sup>.

<sup>377</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 943 بتاريخ 25 يوليوز 2014.

<sup>378</sup> - الفصل 23 من دستور 2011: " ... يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله على الفور وبكيفية يفهمها بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت ويحق له الاستفادة في أقرب وقت ممكن من مساعدة قانونية، ومن إمكانيات الاتصال بأقاربه، طبقا للقانون. فريضة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان.

<sup>379</sup> - الفصل 120 من دستور 2011: " لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول ... ".

<sup>380</sup> - قانون رقم 1-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-255 بتاريخ 25 من رجب 1423 الموافق ل 3 أكتوبر 2002.

<sup>381</sup> - الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2011 بالجريدة الرسمية عدد 5987.

<sup>382</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 817 بتاريخ 11 أكتوبر 2011.

ويعد مبدأ التوازن بين حسن سير التحقيق وحسن ممارسة حقوق الدفاع من ضمانات المحاكمة العادلة.

إذا كانت مقتضيات القانون رقم 01-129 القاضي بتغيير المادة 139 من قانون المسطرة الجنائية<sup>383</sup> أتت بضمانات من شأنها الإسهام في صيانة حقوق الدفاع في مرحلة التحقيق، فإن امتداد مفعول الأمر بعدم تسليم محضر الشرطة القضائية وباقي وثائق الملف، كلياً أو جزئياً، إلى محام المتهم ومحامي الطرف المدني وعدم انتهائه إلى عشر أيام قبل بدء الاستطاق التفصيلي من شأنه أن يخل بمبدأ التوازن بين حسن سير التحقيق وحسن ممارسة حقوق الدفاع، الذي يعد من ضمانات المحاكمة العادلة مما يجعل القانون رقم 01-129 المذكور، من هذه الوجهة، غير مطابق للدستور<sup>384</sup>.

والقضاء الدستوري حسب ميشيل فرومان، يعني ممارسة وظيفة قضائية من قبل هيئة مستقلة لها صفة محكمة، وله دور هام يميزه عن باقي المساطر القضائية، ويعتبر هذا الأخير منارة للقانون وحامي للحريات وضامن لتوزيع السلط.

ومبدأ سمو الدستور يعد ضماناً أساسية للديمقراطية ولحماية حقوق الأفراد وحياتهم وضماناً لمبدأ المشروعية، ولكن هذا المبدأ نفسه يحتاج إلى ضمانه لاحترامه وعدم الاعتداء عليه وهذا الضمان هو الرقابة على دستورية القوانين فهي الوسيلة الفاعلة لتأكيد هذا سمو والحيلولة دون صدور أية تشريعات مخالفة للدستور بإبطال ما يتعارض منها مع أحكامه ومن ثم المحافظة على مبدأ المشروعية.

<sup>383</sup> - هذا القانون لم ينشر في الجريدة الرسمية لأن المجلس الدستوري قضى بعدم دستوريته.

<sup>384</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 921 بتاريخ 13 غشت 2013.

## الفصل الثاني: الحماية الدستورية للحقوق والحريات من خلال الرقابة على القوانين التنظيمية والعمليات الانتخابية

مع تطور الأنظمة القانونية والمؤسساتية المؤطرة للفعل المجتمعي المدني والسياسي، أصبح للأجهزة القضائية دورا مركزيا في فض النزاعات وإنهاء الخصومات وبالتالي ضمان استقرار الحياة والمعاملات.

والقضاء الدستوري قمة هذا البناء المؤسسي لأنه يروم تحقيق العدالة في مقاربتة للسلط المتوازنة بتدخلاته الحكيمة، ويحمي الحقوق والحريات .

إن مبدأ سمو الدستور يفترض أن تخضع كل القوانين لأحكامه وأن تلتزم كل السلطات بتطبيق فصوله، ومن هنا تطور دور المحاكم والمجالس الدستورية العالمية في رقابتها على دستورية القوانين، وأصبح الأخير مناط اختصاصها ومقياس فاعليتها وقوتها ...

وتاريخيا ارتبطت وظيفة المراقبة الدستورية للقوانين بعملية وضع الدساتير، وكان للدول المتقدمة سبق الزمني هاته الممارسة، لتلحق بها الدول النامية بعد إفلاتها من وطأة الاستعمار المباشر، ومن بينها المغرب الذي انخرط في هذه الصيرورة من وضع أول دستور سنة 1962، حيث تم خلق الغرفة الدستورية لتقوم بهذه الوظيفة، وكان اختصاص المراقبة متوقف عند حدود النظام الداخلي لمجلسي البرلمان والقوانين التنظيمية إلى حدود المراجعة الدستورية لسنة 1992، والتي على إثرها تم إضافة اختصاص الرقابة على دستورية القوانين العادية مع إحداث استقلال مؤسستي للقضاء الدستوري بإخراجه من المجلس الأعلى للقضاء وإنشاء ما يعرف بالمجلس الدستوري... ثم بعد ذلك إلى محكمة دستورية.

ويقصد بالرقابة على دستورية القوانين التحقق من عدم مخالفة القوانين لمقتضيات الدستور تمديدا لعدم إصدارها إذا كانت لم تصدر، أو إلغائها، أو الامتناع عن تطبيقها إذا كانت قد صدرت فعلا.

وتعد الرقابة الدستورية أهم ضمانة لحماية حقوق الأفراد وحياتهم، ولذلك تعين تقرير نوع من الرقابة على دستورية القوانين، يؤدي إلى إبطال القواعد المخالفة للدستور.

وموضوع مراقبة دستورية القوانين له مكانة مركزية في إبراز معالم الدور الوظيفي لمؤسسة القضاء الدستوري في حمايتها للدستور، من خلال انخراطها في جدل التأويل بمرجعياته المختلفة بل المتناقضة.

والمحكمة الدستورية أصبحت جهازا ضروريا في النظام السياسي المغربي، لأنها تساهم في تأسيس الديمقراطية وتكريس دولة الحق والقانون من خلال حماية مقتضيات الدستور وحماية حقوق وحيات المواطنين، وعندما أوكل المشرع للقضاء الدستوري مهمة الإشراف على الانتخابات التشريعية، فذلك بهدف انعكاس نتائج الانتخابات وصدق إرادة الهيئة الناخبة، وأيضا إحاطة العمليات الانتخابية بكل الضمانات الضرورية لكي تمر في جو يحقق التنافس السليم بين المرشحين على أساس تكافؤ الفرص، وأيضا تحقيق العدالة الدستورية التي يطمح لها الطاعن عند رفعه لعريضة طعنه أمام المجلس الدستوري.

## **المبحث الأول: الحماية الدستورية للحقوق والحريات من خلال الرقابة على القوانين**

تعد المحكمة الدستورية من أهم محاكم الجهاز القضائي نظرا لأهمية الاختصاصات المنوطة بها وفي مقدمتها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مما يجعلها الحارس الأمين على مبدأ سمو الدستور، والذي يعد من أهم المبادئ في

القانون الدستوري<sup>385</sup>، فضلا عن اختصاص القضاء الدستوري بوضع الأسس والضمانات لحماية حقوق الإنسان والحريات العامة من خلال رقابته الدقيقة على التي تصدر، وتعد اختصاصات المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين اختصاصا جوهريا أصيلا بالمقارنة مع باقي اختصاصات المحكمة.

### المطلب الأول: الرقابة الدستورية على القوانين

لقد اعتمد المشرع المغربي في رقابة المجلس الدستوري على دستورية القوانين باعتبار أن هذه الرقابة من شأنها حماية الشرعية الدستورية وصيانتها من إعداد السلطات السياسية المختلفة وشططها، وتأكيد سمو القواعد الدستورية على غيرها من القواعد التشريعية التي تدنوها مرتبة<sup>386</sup>.

كما أن الهدف الأساسي من الرقابة على الدستورية هو الحفاظ على كل من مبدئي المشروعية وسمو الأحكام الدستورية في الدولة، وتحقيق هذا الهدف رهين بمدى ضمان استقلالية الهيئة الدستورية المكلفة بذلك بصورة كاملة وفعالة.

وترتبط الرقابة الدستورية بوجود هيئة سياسية أو قضائية مهمتها النظر في مدى دستورية القوانين، بفحص التصرف القانوني الذي تتخذه السلطة العامة للتأكد من موافقته للقواعد السامية داخل الدولة، بحيث يتم انتزاع القوة القانونية من هذا التصرف عند مخالفته لمضمون وروح الدستور وأحكامه (باعتباره القانون الأسمى)<sup>387</sup>، ولتطبيق الرقابة على دستورية القوانين لا بد من معرفة نوعيتها.

والمشرع المغربي نص على فرض الرقابة الدستورية على دستورية القوانين والتي تشمل مجالين تشريعيين بالأساس، يتمثلان في القوانين التنظيمية، التي لها

<sup>385</sup> - العلام عبد الرحيم: القضاء الدستوري من أكبر سلبيات الدستور، السبت 16 يونيو، أنظر الرابط [www.hespress.com](http://www.hespress.com) توقيت 23h24.

<sup>386</sup> - القاسمي مصطفى: دولة القانون في المغرب التطورات والحصيلة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء، سنة 2001، ص 104.

<sup>387</sup> - يوسف الجحياوي: مراقبة القوانين العادلة - المحكمة الدستورية بالمغرب نحو رؤية استشرافية-، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، منشورات مجلة الحقوق، دار النشر المعرفة، 2014، ص 41.

حيز تشريعي هام داخل النظام التشريعي المغربي، إلى جانب الاختصاص الممنوح للقانون العادي في مجال تنظيم الحقوق والحريات.

## الفرع الأول: نوعية الرقابة على دستورية القوانين

تتخذ الرقابة الدستورية على القوانين شكلين من الرقابة، الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة.

### الفقرة الأولى: الرقابة السابقة

هي رقابة وقائية، ويقصد بها عملية التحقق من مدى تطابق القوانين للدستور، لذلك يصطلح عليها بالرقابة الدستورية عن طريق معاينة مطابقة القوانين للدستور قبل إصدارها، وتمتد إلى النظام الداخلي لمجلسي النواب والمستشارين الذي لا يخضع لمسطرة الإصدار<sup>388</sup>، وتتولاها هيئة ذات طبيعة سياسية محددة للتأكد من مطابقة مشاريع القوانين وأحكام الدستور وقوانينه، وتختلف الهيئة المكلفة بالرقابة تبعا للكيفية التي ينظمها الدستور، فقد يعهد بها إلى البرلمان ذاته باعتباره ممثل الأمة وسيادتها، وقد يعهد بها إلى الهيئات الإدارية للسلطة التشريعية<sup>389</sup>.

وهذه الهيئة وظيفتها التحقق من مطابقة التشريع للدستور قبل إصدار القانون بحيث لا يكون القانون نافذا إلا بعد إعمال مبدأ الرقابة من طرف الهيئة المسند إليها ممارسة الاختصاص المذكور عادة ما تتولاها هيئة كالغرفة الدستورية أو المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، وذلك تبعا لأنظمة الدستورية لكل بلد.

<sup>388</sup> - مصطفى القلوش: رقابة دستورية القوانين على ضوء مقتضيات الفصل 26 من الدستور المغربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 38-39، سنة 2001، ص 43-44.

<sup>389</sup> - عبد المالك الريماوي: النظم السياسية والقانون الدستوري، القدس، 2013، ص 213.

ومن المعلوم أن الدستور يسمو على سائر السلطات العامة في الدولة<sup>390</sup>، ولا يجوز خرق أو انتهاك أحكامه<sup>391</sup>، فالسلطة التنفيذية ملزمة التقيد به، والسلطة التشريعية بدورها مطلوب منها احترام مقتضيات الدستور عن طريق أعمال مبدأ تدرج القواعد القانونية بأن لا تصدر تشريعات تخالف روح الأحكام الدستورية النافذة، وإلا اعتبرت تلك النصوص غير مشروعة، يترتب عن ذلك الحكم بعدم دستورتيتها لمخالفتها للدستور كوظيفة يتولاها القضاء الدستوري<sup>392</sup>، وتتميز هذه الرقابة بالسرعة والبساطة وتضمن حماية واستقرار العلاقات القانونية على اعتبار أن الاحتجاج على القانون قد تمت تسويته قبل حيز التنفيذ، وهذه الرقابة طبعت عليها صفة الرقابة السياسية حيث اعتبرت في كثير من الحالات من بين مكملات الإجراءات التشريعية، فطبيعة هذه الرقابة أقحمت القضاء الدستوري في اختصاصه الرقابي باعتبار أن النص القانوني ولو في ليس كل التشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية، إلا أنه لا يصدر قانونا إلا بالمصادقة عليه كالقوانين العضوية المعمول بها في النظام التشريعي الفرنسي والقوانين التنظيمية في التشريع المغربي<sup>393</sup>.

وهذا النمط من الرقابة أخذ به دستور فرنسا لسنة 1958 لحماية الشرعية الدستورية، وسأيرته في ذلك الدساتير المغربية<sup>394</sup>.

وقد تعددت الاصطلاحات المطلقة على هذا النوع من الرقابة، وتراوحت بين الرقابة السياسية بتبرير أنها رقابة قبلية تتولاها هيئة دستورية تتكون من أعضاء ينتدبون عن طريق مسطرة التعيين، يفترض فيها الاستقلال عن باقي سلطات الدولة والقضائية منها، وأطلق عليها كذلك الرقابة الوقائية من خلال غايتها المتمثلة في التحقق من مطابقة التشريع للدستور، ويبقى المصطلح الأنسب هو الرقابة القبلية أو

<sup>390</sup> - مصطفى بن الشريف: الرقابة على دستورية القوانين في المغرب - الرقابة السياسية والرقابة القضائية-، المجلة المغربية للسياسات العمومية عدد8، 2012، ص 136.

<sup>391</sup> - Abdelatif MENOUNI : Institutions politiques et droit constitutionnel ; Tome 1 ; Editions Toukhal ; Casablanca ; 1991 ; PP 99-103.

<sup>392</sup> - الفصول من 129 إلى 134 من دستور 2011.

<sup>393</sup> - Dominique Roussou : Droit du contentieux constitutionnel ; Edition Delta ; Montchrestien ; Beyrouth ; Liban, 2006 ; P 56.

<sup>394</sup> - مصطفى بن الشريف: الرقابة على دستورية القوانين في المغرب - الرقابة السياسية والرقابة القضائية-، المجلة المغربية للسياسات العمومية، مجلة الحوار بين الجامعة والفاعلين، العدد8، 2012، ص 136.

السابقة وذلك لكونها سابقة على إصدار القانون، بحيث لا يكون القانون نافذا إلا بعد إعمال مبدأ الرقابة الوجوبية أو الاختيارية من طرف الهيئة المسندة إليها ممارسة الاختصاص<sup>395</sup>.

وبالرغم من أهمية هذه الرقابة إلا أنها لم تتجى من الانتقادات الموجهة إليها، حيث تسمح للقاضي الدستوري بالنظر في دستورية القوانين في وقت لم يصدر القانون إلى حيز الوجود، مما قد تعرضه للاتهام بالعداء السياسي، إذا ما ألغى القانون لعدم دستوريته واعتبرت كذلك رقابة غير مقنعة من الناحية التقنية وأن القاضي لا يتوفر على الوقت الكافي لفحص الشرعية، ومطالب بالنظر في مدى دستورية قانون غير مطبق بعد، ولا تعرف عيوبه ومخالفاته للدستور، فهي مراقبة مجردة بحكم أنها تتم خارج أي نزاع محدد، أو تطبيق عملي للقانون، كما أن البعض اعتبرها رقابة غير شرعية لأنها تضايق ممارسة السيادة البرلمانية، عبر التدخل بين مسطرتي التصويت ونشر القانون، مما يظهرها كغرفة متميزة أو غرفة تشريعية ثالثة بدون قاعدة انتخابية<sup>396</sup>.

ومما لا شك في أن القاضي الدستوري يبقى ملزم بتحقيق العدالة الدستورية عن طريق إعمال مبدأ مراقبة مدى مطابقة القوانين للدستور.

### الفقرة الثانية: الرقابة اللاحقة

الرقابة اللاحقة هي تلك الرقابة القضائية التي تمارس من طرف هيئة قضائية مشكلة من قضاة متمرسين من إسناد الرقابة الدستورية إلى محاكم عادية أو إلى محكمة مختصة حسب ما هو معمول في كل نظام<sup>397</sup>، وهي تمارس من طرف السلطة القضائية بواسطة المحاكم، وتتشكل من قضاة متمرسين يتصفون بالاستقلالية والنزاهة والتكوين القانوني الجيد والعالى، مما يمكنه من القيام بمهامه

<sup>395</sup> - مصطفى بن الشريف: الرقابة على دستورية القوانين في المغرب - الرقابة السياسية والرقابة القضائية-، مرجع سابق، ص 83.

<sup>396</sup> - عبد الحق بلقفي: القضاء الدستوري بالمغرب - المحكمة الدستورية ونظم الرقابة على دستورية القوانين-، مجلة مسالك، عدد 37-38،

2016، ص 29.

<sup>397</sup> - عبد الحق بلقفي: المرجع نفسه، ص 24.

على أحسن وجه، وبالتالي فهي رقابة تمارس على قوانين دخلت حيز التنفيذ، وفي حالة عدم دستوريته، فإن الدستور اختلف في معالجة هذا الوضع بين من يقضي بعدم تطبيق النص غير الدستوري على حالة محددة، وغالبا ما تكون تلك المعروضة على أنظار جهاز المراقبة أو على العكس من ذلك إزالة أثره بالنسبة للمستقبل.

وهذا النوع من المراقبة يمنح ضمانا أكبر للحقوق والحريات بحكم أنه يمنح للمواطن إمكانية اللجوء إلى القضاء الدستوري لفحص دستورية القوانين، ويحل إشكالات توزيع الاختصاص في الدول الفدرالية، ويكون عمل القاضي مبنيا ليس فقط على معطيات نظرية وأسس قانونية، بل أيضا على محددات من الممارسة الناتجة عن أعمال القانون، لكن في المقابل تظهر خاصية عدم (الاستقرار) كعيب لهذا النمط حيث أن عمل المشرع يبقى مهيدا دائما بالمراقبة وعدم الدستورية<sup>398</sup>.

حيث أصدرت المحكمة الدستورية بتاريخ 06 مارس 2018، قرارا يهيم القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، المنصوص عليه في الفصل 133 من الدستور.

وتأتي أهمية هذا القرار من جهة أولى، كونه يهيم أحد القوانين الذي يعطي الحق للمواطنين والمواطنين الولوج إلى العدالة الدستورية ولأول مرة في التجربة القضائية الدستورية المغربية، ومن جهة ثانية، كونه قدم بعض "الوصفات" الدستورية والقانونية الدقيقة للمشرع التنظيمي بصدد إقدامه على إعادة صياغة وكتابة محتويات القانون التنظيمي المذكور، وذلك سواء على مستوى الشكل والموضوع<sup>399</sup>، " ... صرحت المحكمة الدستورية بشأن المادة الأولى و 23 من القانون التنظيمي رقم 86.15 المعروض عليها، اللتان نصتا على أنه " تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 133 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول، يراد تطبيقه بشأن دعوى معروضة على المحكمة،

398- نجيب جيري: تطبيقات القضاء الدستوري المقارن وضمانات احترام مبدأ سمو الدستور -أي نموذج مغربي على ضوء التجارب المقارنة-، من سلسلة المعارف القانونية والقضائية "المحكمة الدستورية بالمغرب، مجلة الحقوق، دار الجسور، وجدة، 2014، ص 17-18.  
399- قرار المحكمة الدستورية رقم 70.18 الصادر بشأن القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، بتاريخ 26 مارس 2018.

يدفع أحد أطرافها أنه يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور" وأنه "يترتب عن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضى تشريعي، نسخه ابتداء من تاريخ تحده المحكمة الدستورية في قرارها، طبقاً لأحكام الفصل 134 من الدستور". أن مضمون المادتين ليس سوى تذكير بما ورد في الفصلين 133 و134 (الفقرة الأولى)، ولا يتضمنان أي شرط أو إجراء متعلق بمسطرة الدفع بعدم الدستورية مما يجعلهما لا يكتسيان طابع قانون تنظيمي.

مما يعني أن المحكمة الدستورية تعتبر المقتضيات القانونية التي تعيد ذكر ما جاء في بعض أحكام الدستور لا تكتسي طابع قانون تنظيمي، وهذا عكس توجه المجلس الدستوري الذي كان يصرح رغم ذلك باكتساب مثل هذه المقتضيات طابع قانون تنظيمي، وجاء في قراره رقم 786-2010، الصادر بشأن القانون التنظيمي رقم 60.08 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، "حيث إن المادة الفريدة في هذا الباب تعد مجرد تذكير بما تضمنته أحكام الفصل 95 من الدستور فيما يخص صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتركيبه وتنظيمه وطريقة تسييره، مما يجعلها تكتسي طابع قانون تنظيمي، وتطابق الدستور".

وتكون هذه الرقابة في شكل مراقبة عن طريق دعوى أصلية أي رقابة الإلغاء، أو المراقبة بواسطة الدفع أي رقابة الامتناع، وفي الحالة التي تقام بشأنها دعوى لدى الهيئة القضائية المختصة في الطعن المتعلق بعدم دستورية القانون، يكون المقصود من تلك الدعوى إصدار حكم يقضي بدستورية القانون أو عدم دستوريته، فإذا صرح القضاء بعدم دستورية القانون فإنه يعلن إبطاله وإلغاؤه، وهذا ما يصطلح عليه في الفقه الدستوري برقابة الإلغاء، أما الرقابة عن طريق الدفع أو رقابة الامتناع فتكون عندما يقرر القاضي استبعاد العمل لقانون معين، ولا يعمل بمقتضياته بناء على دفع يثار من أحد أطراف الخصومة، والقانون الذي استبعده يوصف بأنه غير مطابق للدستور.

إن العمل بمبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين أو الرقابة اللاحقة، لم يكن ممكناً في ظل الدساتير النافذة قبل العمل بدستور 2011، سواء عن طريق الدعوى كطعن مباشر أو عن طريق الدفع كطعن غير مباشر، والقيام بالرقابة الدستورية على القوانين اختصاص مطلق مسند إلى المحكمة الدستورية بمقتضى الدستور<sup>400</sup>، لا يشاركها فيه القضاء بأي شكل من الأشكال، سواء تعلق الأمر بممارسة رقابة الإلغاء، أو رقابة الامتثال، فالدستور المغربي لم يقرر للأفراد حق الدفع بعدم دستورية القوانين و القضاء الدستوري مباشرة، وبالمقابل أجاز إثارة الدفع بعدم دستورية قانون معين بمناسبة النظر في قضية معروضة على المحاكم<sup>401</sup>.

ويستخلص من خلال الفصل 132 أن الدستور المغربي أسند إلى المحكمة الدستورية اختصاص مراقبة دستورية القوانين الأساسية أو التنظيمية، بحيث يتعذر إصدار الأمر بتنفيذ تلك القوانين قبل إخضاعها لرقابة المحكمة الدستورية للتأكد من مطابقتها للدستور، ونفس المبدأ يطبق بشأن النظام الداخلي لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين، إن وظيفة المحكمة الدستورية فيما يتصل بالرقابة الدستورية على القوانين، تكيف بأنها رقابة سابقة أساسية وتنظيمية لأنها تمارس قبل إصدار الأمر بتنفيذها والعمل بمقتضياتها، فهذا الاختصاص هو جزء مكمل لعملية تشريع القوانين.

### الفرع الثاني: الرقابة الدستورية على القوانين التنظيمية

ضمن اختصاص المحكمة الدستورية للقوانين تدخل مراقبة القوانين التنظيمية للدستور، وكما نعلم فالقوانين التنظيمية هي مكملة للدستور على اعتبار أن الدستور لا يمكنه التفصيل في كل الأمور، إذ يحيل الجوانب التفصيلية على القوانين التنظيمية.

<sup>400</sup> - الفصلين 132 و133 من دستور 2011.

<sup>401</sup> - الفصل 133 من دستور 2011.

## الفقرة الأولى: مفهوم القوانين التنظيمية

القوانين التنظيمية هي فئة من القوانين التي تدرج ضمن القائمة الحصرية المحجوزة للبرلمان في مجال الوظيفة التشريعية، فمختلف مشاريع ومقترحات قوانين، سواء كانت تنظيمية أو عادية ينفرد البرلمان بمناقشتها والتصويت عليها، ويعتبر الدستور الفرنسي لسنة 1958 أول دستور عمل على تحديد وبيان نطاق القوانين التنظيمية، وبيان مسطرة إقرارها، وسلك المغرب هو الآخر نفس المسلك بخصوص هذه القوانين.

وأمام عدم وجود تعريف محدد يبقى المرجع الوحيد في تعريف القوانين التنظيمية هو القائمة الحصرية لهذه القوانين الواردة في الدستور، وهي قائمة غير قابلة للزيادة، إذ نصت الدساتير على عدد محدد من القوانين التنظيمية تختلف من دستور لآخر. ومن خلال هذا يتبين أن المعيار الذي تبنته الدساتير في إضفاء صفة القانون التنظيمي على موضوع معين هو الطابع الدستوري لهذا الموضوع، حيث أن جميع المواضيع التي تصدر فيها قوانين نظامية تكون من طبيعة دستورية وبالتالي تعتبر امتداد للدستور وتفصيلا له، فهي تكتسي أهميتها لكونها تعتبر مكملة لأحكام الدستور<sup>402</sup>، ومقتضى ذلك أن القوانين التنظيمية هي القوانين التي ورد النص عليها في الوثيقة الدستورية، والتي يتبع شأن إصدارها إجراءات خاصة تختلف عن إجراءات القوانين العادية، سواء في ذلك ما يتعلق منها بنظام الحكم، أو ما كان منها غير متعلق به<sup>403</sup>.

ولقد عرفها الفقه وفق معيارين، فبالنسبة للمعيار الشكلي اعتبرت " مجموعة من القوانين التي يضيف عليها الدستور صفة القوانين التنظيمية والتي يصوت عليها البرلمان وفق إجراءات خاصة مغايرة لتلك المتعلقة في وضع تعديل القوانين العادية أو هي مجموعة من القواعد التي تصدر من البرلمان وتخضع في وضعها لإجراءات

<sup>402</sup> - مصطفى قلوبوش: الإطار القانوني والفقه للقوانين التنظيمية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 47، نونبر/ دجنبر 2002،

ص 11.

<sup>403</sup> - رشيد الإدريسي: التجربة الدستورية في بلدان المغرب العربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة القاضي عياض، مراكش، سنة 2010/2011، ص 442.

خاصة تختلف عن إجراءات القوانين العادية، مما يدعو إلى القول بانحصار هذه القوانين في تلك التي نص الدستور على أن يصدر قانون تنظيمي بشأنها.

ومن خلال هذا المعيار يستنتج أن القوانين التنظيمية تتحدد في القوانين التي تخضع لإجراءات خاصة من حيث إعدادها وإقرارها.

أما على مستوى المعيار الموضوعي فقد عرفها البعض بأنها تلك القواعد القانونية العامة والمجردة التي تكمل بعض النصوص والمؤسسات الدستورية في الدولة، والتي يكون منصوص عليها في الدستور، وتصدر هذه القوانين من طرف البرلمان وفق مسطرة خاصة مخالفة لمسطرة القانون العادي، ولا يمكن أن يتم إصدار الأمر بتنفيذها إلا بعد أن يصرح المجلس الدستوري بمطابقتها<sup>404</sup>.

ومن هنا يتضح أن القوانين التنظيمية هي مكملة لأحكام الدستور وينشأ هذا الطابع التكميلي لها من تحديد نصوص الدستور نفسه، حيث إن الوثيقة الدستورية لا يمكن أن تتضمن كل التفاصيل المتعلقة بنظام الدولة لذلك تترك مجموعة من التفاصيل التي تصدر عن المشرع العادي ووفق القوانين التنظيمية، والقوانين الدستورية التنظيمية تختلف عن القوانين العادية الصادرة عن البرلمان من حيث أهميتها، إذ يعتبر أعلى درجة من القانون، وذلك نظرا لتعلقها بتنظيم المؤسسات الدستورية، حيث تعتبر هذه القوانين امتدادا وتكميلا لأحكام ونصوص الدستور، وتكتسي أحيانا الاستقلال في تشريع بعض القواعد التي لها الصفة الدستورية في الأصل ولم يتناولها الدستور، ولكنه أحال في شأنها على هذه القوانين التنظيمية<sup>405</sup>، فالدستور نفسه يحدد موضوعات هذه القوانين ويحيل عليها لإكمال وتوضيح العديد من مقتضياته ويبين كيفية تطبيق نصوصه، ولكن ارتباط القوانين التنظيمية بالدستور لا يعني أنها في درجة واحدة أو من نفس طبيعته.

<sup>404</sup> - مصطفى قلوبوش: الإطار القانوني والفقهى للقوانين التنظيمية، ورجع سابق، ص 13.

<sup>405</sup> - محمد أشركي: المجال التنظيمي المستقل شيء من الحقيقة وشيء من الوهم، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 22، 1998،

## الفقرة الثانية: إجراءات سن القوانين التنظيمية

يتم سن القوانين التنظيمية استنادا إلى نص دستوري لكونها توصف بالقوانين المكملة للدستور، وهي تخضع وجوبا للرقابة الدستورية، ولا تختلف هذه القوانين التنظيمية عن القوانين العادية، إلا من حيث الشكل كميّار يميزها، كونها تخضع إلى قيود إجرائية غير تلك المعمول بها في مجال إصدار القوانين العادية، وتتمتع بحماية أكبر من القوانين العادية تتخذ شكل حماية قبلية، وحماية بعدية<sup>406</sup>، فبالنسبة للحماية قبلية تكون حين تدفع الحكومة بعدم قبول كل اقتراح أو تعديل لا يندرج ضمن صلاحيات السلطة التشريعية، يتولى المجلس الدستوري - المحكمة الدستورية - الفصل في الخلاف داخل أجل ثمانية أيام بطلب من أحد مجلسي البرلمان أو من الحكومة، لأنه لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور وذلك ما ينص عليه الفصل 85 منه.

وباعتبار القوانين التنظيمية مكملة للوثيقة الدستورية، ومكونا للمجموعة الدستورية التي على أساسها تقع مراقبة دستورية النظام الداخلي للبرلمان والقوانين العادية، يستوجب من الناحية العملية دون صدور مخالفة لمقتضيات الدستور، وذلك بإقرار رقابة وقائية سابقة على دخول القانون حيز النفاذ والتطبيق، ولا تكتمل هذه الرقابة إلا بالتأكيد على إلزاميتها وتنصيب المشرع الدستوري على مطابقتها، مما يفيد أن الرقابة الدستورية السابقة على القوانين التنظيمية تتضمن في مجملها رقابة على الشكل والإجراءات، وأخرى على مطابقة مواد هذه القوانين للدستور.

ولالإشارة فإنه بالإضافة للقوانين التنظيمية توجد أيضا مراسيم تنظيمية، فإذا كان المرسوم يستند إلى قانون معين وكيف بأنه مرسوم تطبيقي وإذا كان يستند إلى الدستور فهو يعتبر مرسوم تنظيمي مستقل.

وتأسيا على ما سبق فإن الفصل 48 دستور 1996 أجاز للحكومة بأن تغير بمرسوم النصوص التشريعية من حيث الشكل بعد موافقة المجلس الدستوري إذا

<sup>406</sup> - محمد أشركي: المجال التنظيمي المستقل - شيء من الحقيقة وشيء من الوهم -، مرجع سابق، ص 26.

كانت تدخل ضمن مجال السلطة التنظيمية، وهنا يتعلق الأمر بالنصوص التي صدرت في شكل قانون أو ظهير أو مرسوم ملكي أو ظهير بمثابة قانون أو مرسوم ملكي بمثابة قانون.

إن مواد الدستور التي تهم المجال التنظيمي، عادة ما تكون محصورة، كما هو حال الدستور المغربي والتي تهم بصفة أساسية تنظيم السلطات العامة وسير المؤسسات الدستورية، ويلاحظ أن الفصول الدستورية المتعلقة بالقوانين التنظيمية لدستور 2011 بلغت 16 فصلا، في حين بلغت 9 فصول في دستور 1996، ومن هنا يتضح أن مجال السلطة التنظيمية قد توسع في الدستور الجديد، مع العلم أن الدستوريين معا لم يعرفا القوانين العادية أو القوانين التنظيمية، علما أن القوانين التنظيمية هي التي يعترف لها الدستور بهذه الصفة وتخضع لإجراءات خاصة أهمها الرقابة الوجوبية أو الإجبارية للقضاء الدستوري.

إن الرقابة الوجوبية على القوانين التنظيمية قد تشكل أداة للمساس بالعلاقات والحدود المرسومة بين السلطات العامة في الدولة، فهي وسيلة لتنمية سلطات الحكومة على حساب سلطات البرلمان أو العكس، لذلك يمكن اعتبارها إحدى آليات العقلنة البرلمانية، حيث إن لها أساس تقني وسياسي يجعل فكرة مراقبتها من قبل القاضي الدستوري بعيدة على أن تكون بريئة<sup>407</sup>.

تخضع القوانين التنظيمية لمسطرة التشريع خاصة التي حددتها النصوص الدستورية، ومن أهم هذه الإجراءات المصادقة على القانون من قبل المحكمة الدستورية، ويعتبر هذا من أهم الإجراءات المسطرية لإصدار القانون التنظيمي، ونستنتج ذلك من النص الدستوري في مادته 132 والتي ينص في فقرته الثانية على أنه: " تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين، قبل الشروع في

<sup>407</sup> - Nadia Bernoussi : Le contrôle de constitutionnalité au Maghreb ; Thèse de doctorat d'état en Droit ; université Mohamed V ; Rabat ; 1998 ; P 1.

تطبيقها لتبت في مطابقتها للدستور"، وهذا يدل على أن نظرية المجال الدستوري التي تحدد معنى القانون التنظيمي، أنها من القوانين المكملة للدستور وامتدادا له تخضع وجوبا للرقابة القبيلة من طرف المحكمة الدستورية بعد المصادقة عليه من البرلمان وقبل إصدارها من طرف الملك بإحالة من رئيس الحكومة، فتمارس المحكمة الدستورية الرقابة على القوانين التنظيمية، من ناحية الاختصاص والشكل والإجراءات، بصفة أولية، قبل التطرق إلى مخالفة الدستور من عدمها<sup>408</sup>.

## **المطلب الثاني: نماذج تطبيقات القضاء الدستوري في فحص دستورية القوانين التنظيمية**

نظرا لأهمية القوانين التنظيمية باعتبارها تكميلا وامتدادا للدستور من الناحية الموضوعية، وكذلك لما تتميز به عن باقي القوانين العادية من الناحية الشكلية، إذ أنها تنفرد بمسطرة خاصة أكثر صرامة عن مثيلاتها العادية من حيث طريقة سننها وتعديلها، وتحديد مجال تدخلها وضرورة عرضها على أنظار المجلس الدستوري قبل إصدارها، وذلك ما يرجح الرأي الراجح إلى أن هذه القوانين أعلى درجة ومنزلة من القوانين العادية وأقل درجة ومنزلة من الدستور، فهي تأتي في منزلة وسطى بين الدستور والقوانين العادية، وتحتل الدرجة الثانية من حيث القواعد الدستورية لتكون منزلتها وفق التسلسل التنازلي: الدستور - القوانين التنظيمية - القوانين العادية.

وللتأكد من أهمية المعطيات للقوانين التنظيمية أم القوانين العادية لا بد من التطرق لنماذج من تطبيقات المحكمة الدستورية على القوانين التنظيمية وذلك من خلال ثلاث مستويات رئيسية وهي: اللجان النيابية لتقصي الحقائق، ومالية الدولة، وكذا التمثيل الديمقراطي.

### **الفرع الأول: القوانين التنظيمية المتعلقة باللجان النيابية والمالية**

إن الفصل 132 من الدستور ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها تحال على المحكمة الدستورية للبت في مطابقتها

<sup>408</sup> - مصطفى بن الشريف: مرجع سابق، ص 86-88.

للدستور، وتطبيقا لهذا الفصل لا بد من التطرق لمدى مراقبة المحكمة الدستورية للقوانين التنظيمية للجان النيابية لتقصي الحقائق، إذ بناء على هذه المراقبة يمكن كذلك تحقيق حماية غير مباشرة لمالية الدولة.

### الفقرة الأولى: القوانين التنظيمية للجان النيابية لتقصي الحقائق

تعتبر لجان تقصي الحقائق آلية من آليات مراقبة العمل الحكومي بالمملكة وهي هيكل مؤقت للجان النيابية بمجلس النواب، ويجوز أن تشكل بمبادرة من الملك، أو بطلب من أغلبية أعضاء مجلس النواب، أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين، ويناط بها جمع المعلومات التي تتعلق بوقائع معينة أو بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية، وبعد اضطلاع المجلس الذي شكلها على النتائج التي توصلت إليها، ووفق الشروط الواردة في الفصل 67 من الدستور والقانون التنظيمي الذي يحدد تسييرها، وهو القانون التنظيمي رقم 13-085 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق<sup>409</sup>.

لجان تقصي الحقائق مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس المعني بالأمر، وعند الاقتضاء، بإحالة من قبل رئيس هذا المجلس، ولا يجوز تكوين لجان تقصي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، وينتهي دور لجنة تقصي الحقائق قد سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها.

ولقد عرف المغرب لجنة تقصي الحقائق منذ 1979، حيث تشكلت 6 مرات بهدف معرفة معلومات وحقائق تتعلق بوقائع مختلفة كتسريب امتحانات البكالوريا لسنة 1979، وأحداث فاس إثر الإضراب لسنة 1991، وغيرها من الأحداث إلى غاية سنة 2011 حيث تشكلت لجنة نيابية لتقصي الحقائق وذلك بهدف التحقيق في أعمال العنف والشغب بمدينة العيون.

<sup>409</sup> - ظهير شريف رقم 1-14-125 صادر في 3 شوال 1435 الموافق ل 31 يوليوز 2014 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 13-085 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق.

إن المجلس الدستوري لا يمارس إلا الاختصاصات المسندة إليه بمقتضى الدستور والقوانين التنظيمية، وجاء القانون التنظيمي المتعلق باللجان النيابية لتقصي الحقائق مؤكداً لما أتى به من قبل في القانون التنظيمي رقم 95-5 ليرسخ هذه المهمة على عاتق المحكمة الدستورية وحتى يمكنها من فحص بعض الوثائق للدولة لها علاقة بالمواضيع المعروضة على هذه اللجان، وذلك حينما يقع الخلاف بشأن تقديمها من طرف الحكومة والاطلاع عليها من طرف لجان تقصي الحقائق.

ويبقى لهذه اللجنة مدة زمنية لإنهاء عملها وتقديم تقريرها لدى مكتب المجلس المعني بالأمر، وإلا إعلان حل هذه اللجنة من طرف رئيس المجلس وهذا ما يؤكد المجلس الدستوري في قرار له " ... حيث أن اللجنة تقرر في اجتماع خاص بإنهاء أعمال التقصي، وأن مقررها أو أحد نوابه يقدم فور ذلك مشروع تقرير إلى رئيس اللجنة قصد التداول فيه من طرف أعضائها، وأن أعمالها تنتهي بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس المعني، وأن هذا التقرير يجب أن يودع داخل آجال أقصاه 6 أشهر، وأنه إذا لم يتم إيداع التقرير داخل هذا الأجل يعلن رئيس المجلس المعني حل اللجنة بعد أن يعرض الأمر على المجلس،

إن تحديد ميعاد أقصى لتقديم تقارير لجان تقصي الحقائق وانتهاء مهامها تحت طائلة حل اللجنة في حالة تجاوز المدة المحددة، ليس إلا تطبيقاً لما نص عليه الدستور في فصله 67 من أن لجان تقصي الحقائق مؤقتة بطبيعتها، الأمر الذي يستوجب تحديد أجل أقصى تنتهي بحلوله مهمتها، مع اعتبار أن هذا الأجل يبتدئ من تاريخ الإعلان الرسمي عن تشكيلها من طرف مكتب المجلس المعني، ... وبناء على ذلك، فإن مقتضيات المادتين 16 و 17 تكتسي طابع قانوني تنظيمي وليس فيها ما يخالف الدستور<sup>410</sup>.

والمجلس الدستوري كما عهدناه دائماً في مراقبة القوانين وفحص دستوريته فقد يتضح من خلال قرار له فحص مدى تطابق القانون التنظيمي رقم 13-085

<sup>410</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 940/15 صادر بتاريخ 12 يوليوز 2015.

للدستور. " ... حيث إن هذا الباب يحتوي على المادة 19 التي تتضمن مقتضيات ختامية تهم نسخ القانون التنظيمي رقم 95-5 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-95-224 بتاريخ 6 رجب 1416 الموافق ل 29 نوفمبر 1995 كما وقع تغييره وتتميمه، لما تكون معه مقتضيات المادة 19 تكتسي طابع قانون تنظيمي وليس فيها ما يخالف الدستور،

... بأن لفظة "فرق" الواردة في المقطع الأول من الفقرة الثانية من المادة 6 المصرح بمخالفتها للدستور يمكن فصلها من مقتضيات هذه المادة، ويجوز بالتالي إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 13-85 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق بعد حذف اللفظة المذكورة"<sup>411</sup>.

### الفقرة الثانية: القوانين التنظيمية المتعلقة بالمالية

تكتسي القوانين التنظيمية المتعلقة بالمالية العامة للدولة أهمية كبيرة في الاجتهاد القضائي الدستوري، بصفقتها المحدد للشروط التي تصدر بها قوانين المالية بتصويت البرلمان عليها كما تنص على ذلك أحكام النصوص الدستورية.

فالميزانية بشكل عام، تعد أهم أداة بيد الحكومة لبلوغ أهدافها التنموية، وهي بذلك تشكل ترجمة وافية لتوجهاتها، بحيث تعكس السياسة الاقتصادية والاجتماعية المنتهجة، الأولويات المقررة من خلال الاعتمادات المرصودة، بالإضافة للمجهود المالي للدولة في تدبير الشأن العام وتنفيذ السياسات القطاعية.

لميزانية الدولة ثلاث أبعاد أساسية، تتوزع بين المالي والاقتصادي والاجتماعي. من جهة أولى، يتعلق الأمر بضمان التدبير الأمثل للموارد المالية المحدودة بطبيعتها من أجل تحقيق أهداف السياسة الحكومية عبر توزيع ناجع للاعتمادات المالية، وفق سلم أولويات محددة مسبقا، أما من الجانب الثاني، فنتوخى الميزانية تحقيق أهداف مكرواقتصادية تتعلق بتحسين المؤشرات العامة للاقتصاد الوطني عبر تشجيع خلق

<sup>411</sup> - محمد الأعرح: التوجهات الكبرى للقضاء الدستوري المغربي، تعليق على قرارات قضائية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 101، 2018، ص 18. "قرار المجلس الدستوري رقم 940/14 الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2013".

الثروات وبالتالي الرفع من نسب النمو المحققة، وضمان استدامتها في الزمان في تلازم وترابط بين الاختيارات الآنية وتلك المهيكلة البعيدة المدى، وفي ما يخص ما هو اجتماعي فإن الميزانية تتكفل كذلك بتوزيع الثروات الوطنية وفق نسق يضمن الإنصاف، والسعي لتقليص من حجم الفوارق الاجتماعية والمجالية، وحتى تلك المرتبطة بالنوع الاجتماعي، وتبقى هذه الأهداف الثلاثة مترابطة فيما بينها بالنظر لكون تحقيق بعد من الأبعاد الثلاثة، يستوجب في الآن ذاته الأخذ بعين الاعتبار إمكانيات وحدود تحقيق الأبعاد الأخرى.

وتعتبر عبارة قانون المالية الواردة في الفصل 51 من الدستور، امتدادا لعبارة مشروع قانون المالية المنصوص عليها في الفصل 50 إذ يتعلقان معا بمرحلة التصويت على مشروع قانون المالية، وهو المدلول الذي كرسه وزكاه الفصل الثاني من القانون التنظيمي لقانون المالية المتعلق بطريقة التصويت على قانون المالية في المادة 40 منه.

واستنادا على الأهمية الكبرى للمالية ومدى انعكاسها على الأبعاد الثلاثية للبلاد سواء المالي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، كان لا بد من وجود مراقبة تستهدف القوانين التنظيمية المتعلقة بهذه الأخيرة، ووضع إطار قانوني ينضم القوانين التنظيمية للمالية ذلك قصد الحماية العامة للبلاد، " ...حيث إن الدستور ينص في فصله 75 على أن يحدد قانون تنظيمي شروط تصويت البرلمان على قانون المالية وطبيعة المعلومات والوثائق والمعطيات الضرورية لتعزيز المناقشة البرلمانية حول مشروعه،

وحيث يتبين من فحص مواد هذا القانون التنظيمي مادة مادة، أنها إما مواد سبق للمجلس الدستوري أن صرح بمطابقتها للدستور بموجب قراره رقم 950/14 ...، أو مواد معدلة للملائمة مع هذا القرار،

حيث إن القانون التنظيمي رقم 130/13 سبق التصريح بمطابقة كافة موادَه للدستور باستثناء المادتين 6 و52 (الفقرة الأخيرة) منه،

وحيث إنه، والحالة هذه، لا مجال لإعادة فحص دستورية أحكام المواد التي سبق التصريح بمطابقتها للدستور إعمالاً للحجية المطلقة التي تكتسبها قرارات المجلس الدستوري بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 134 من الدستور،

وحيث إن التعديل المدخل على هذه المادة يتمثل في حذف ما كانت تتضمنه فقرته الأخيرة من أنه " لا يمكن تعديل المقترضات الضريبية والجمركية إلا بموجب قانون المالية"، مما يجعلها في صيغتها المعدلة مطابقة للدستور،

حيث إن المادة الأخيرة المذكورة تم تعديلها بتتصيص على أنه " إذا وقع رفض المشروع من قبل مجلس المستشارين تحال إلى مجلس النواب في إطار القراءة الثانية، الصيغة التي صوت عليها مجلس المستشارين بالرفض للبت فيها"،

وحيث إن هذه الصيغة المعدلة تمثل إعمالاً لما قضى به المجلس الدستوري في قراره رقم 14/950 ... مما أصبح معه مطابقة للدستور،

يصرح بأن الإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، وكذا التعديلات المدخلة على مادتيه 6 و52 ( الفقرة الأخيرة) مطابقة للدستور<sup>412</sup>.

والمحكمة الدستورية تعد الآلية الأولى لمراقبة هذه القوانين والحرص على تطبيقها في حدود الأحكام الدستورية التي تمارس داخل اختصاصاتها وأن لا يقع تعارض بين القوانين التنظيمية لمالية الدولة والمقترضات الدستورية سواء إذا كان من ناحية مناقشة مشاريع قوانين المالية، " ... لئن كان من حق لجنة المالية بالمجلس، في نطاق إعدادها للتقارير اللازمة لتسهيل دراسة ومناقشة مشاريع قوانين المالية

<sup>412</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 15-961 بتاريخ 18 ماي 2015.

التي ستعرض عليها لاحقا، استدعاء وزير المالية ليدلي ببيانات في الموضوع، كما يمكنها أن تطلب من الحكومة تقديم معلومات وإيضاحات خلال مراحل تنفيذ قانون المالية، فإن ما تضمنته هذه المادة من أنه يتعين على الحكومة تمكين لجنة المالية من الوثائق والمعطيات المنصوص عليها في القانون التنظيمي لقانون المالية وفقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 75 من الدستور، غير مطابق للدستور لأن المعلومات والوثائق والمعطيات المشار إليها لا تكون الحكومة ملزمة بتقديمها إلا بمناسبة إيداعها لمشروع قانون المالية لدى مكتب مجلس النواب والآجال المحددة بمقتضى القانون التنظيمي لقانون المالية، وفقا للفقرة الأولى من الفصل 75 من الدستور»<sup>413</sup>.

أما فيما يخص تقديم الحكومة لمادة إضافية في مرحلة مناقشة مشروع قانون المالية أمام مجلس المستشارين لأول مرة، فإنه ليس من شأنه المساس بحقوق مجلس النواب الذي تعود إليه مناقشة هذا التعديل، المقدم في شكل مادة إضافية، والبت فيه بصفة نهائية، إعمالا للحق المخول له بموجب الفقرة الأخيرة من الفصل 84 من الدستور ... وتأسيسا على ما سبق بيانه، فإن تقديم الحكومة لتعديل في شكل مادة إضافية ... ليس فيه ما يخالف الدستور<sup>414</sup>.

وكذلك على مستوى تحديد تاريخ التصويت على الميزانية أو النص على السنة المالية، فقد استقر رأي المجلس الدستوري في قرار له على أنه: "... وحيث إنه، مع استحضر خصوصية قانون المالية، لا سيما طابعه السنوي وطبيعته التوقعية، التي دعت المشرع الدستوري إلى إخضاع التصويت على هذا القانون لشروط خاصة أسند تحديدها إلى قانون تنظيمي وفق أحكام الفصل 75 من الدستور ومع استحضر ما يستلزمه بالخصوص، ضمان استمرارية المرافق العمومية طبقا للفصل 154 من الدستور، فإن مقتضيات المادتين 26 و60 المذكورتين ليس فيهما ما يخالف

<sup>413</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 829 بتاريخ 4 فبراير 2012.  
<sup>414</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 931 بتاريخ 30 دجنبر 2013.

الدستور، طالما أن الإذن الممنوح للحكومة بهذا الصدد يتم وجوباً بموجب قانون المالية، ...

وحيث إن ما نصت عليه المادة المذكورة ليس له، والحالة هذه، طابع قانون تنظيمي في مفهوم الفصل 75 من الدستور الذي لا يصعب هذه الوصف إلا على الأحكام المتعلقة بشروط التصويت على قانون المالية،

وحيث إنه بصرف النظر على هذه الملاحظة فإن هذه المادة ليس فيها ما يخالف الدستور،

حيث إنه، لئن كان الدستور في الفقرة الأولى من فصله 75 يجعل ضمن مواضيع القانون التنظيمي لقانون المالية تحديد شروط تصويت البرلمان على مشروع قانون المالية مراعاة لخصوصيته، فإن ذلك يجب أن يتم دون الإخلال بالقواعد الدستورية الأخرى، ومن ضمنها ما قرره الدستور في فصله 84 من أن التداول بين مجلسي البرلمان يتم على أساس الذي صوت عليه المجلس الآخر في الصيغة التي أحيل بها إليه، وتبعاً لذلك، فإن الصيغة التي صوت عليها مجلس المستشارين بالرفض هي التي تحال إلى مجلس النواب في إطار القراءة الثانية دون أن تدخل عليها الحكومة، في هذا المستوى أي تعديلات، ...

وحيث إنه، تأسيساً على ذلك فإن ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 52 غير مطابقة للدستور، ...<sup>415</sup>.

أما في حالة طلب التصريح بعدم مطابقة مقتضيات قانون المالية للدستور بعد صدور الأمر بتنفيذ القانون، فقد كان القضاء الدستوري صريحاً في قراره، " ... إن طلب التصريح بعدم مطابقة بعض مقتضيات قانون المالية للسنة المالية 2013 للدستور، إن كان قدم إلى المجلس الدستوري بموجب رسالة إحالة موقعة من قبل 107 أعضاء بمجلس النواب مما يجعله مستوفياً للنصاب المطلوب بمقتضى الفقرة

<sup>415</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 14-950 بتاريخ 23 دجنبر 2014.

الثالثة من الفصل 132 من الدستور، فإن هذا الطلب لم يرد على المجلس الدستوري إلا يوم 31 دجنبر 2012، في حين أن قانون المالية لسنة 2013 صدر الأمر بتنفيذه بتاريخ 28 دجنبر 2012 بموجب الظهير الشريف رقم 1.12.57 وفق أحكام الفصل 50 من الدستور، ... وحيث إن القانون يكتسب وجوده القانوني ابتداء من تاريخ صدور الأمر بتنفيذه، ولا يجوز بعد ذلك الطعن فيه بعدم الدستورية إلا في حالة أعمال ما يتضمنه الفصل 133 من الدستور من إمكان نظر المحكمة الدستورية في دفع مثار من طرف أحد الأطراف، أثناء النظر في قضية، يتعلق بعدم دستورية قانون من شأن تطبيقه على النزاع المساس بالحقوق وبالحرريات التي يضمنها الدستور ... وتأسيسا على ما سبق بيانه تكون إحالة قانون المالية للسنة المالية 2013 على المجلس الدستوري بعد صدور الأمر بتنفيذه، قصد البت في مطابقة بعض مقتضياته للدستور غير مقبولة<sup>416</sup>.

كما أن المجلس الدستوري صرح أيضا بعدم الدستورية لأحكام القوانين التنظيمية للمالية التي تتجاوز الحدود المرسومة لها<sup>417</sup>.

### الفرع الثاني: القوانين التنظيمية المتعلقة بالتمثيل الديمقراطي

لقد عرف القضاء الدستوري تطورا ملحوظا منذ بداية عقد التسعينات، بحيث انتقل من مركز سياسي هامشي إلى دور سياسي مركزي في الحياة السياسية المغربية، إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وشكلت الرقابة على دستورية القوانين إحدى الشروط القانونية لبناء دولة القانون، وبدونها يغدو الدستور دون معنى، ويتحول إلى قيمة رمزية، فالقاضي الدستوري حينما يتدخل لمراقبة مجال القانون الذي ينتجه البرلمان فإنه يقوم بعملية ترسيم للقاعدة الدستورية داخل المؤسسة التشريعية التي يمكن أن تنتج نصوصا قانونية غير مطابق للقاعدة الدستورية.

<sup>416</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 912 بتاريخ فاتح يناير 2013.

<sup>417</sup> - يحيى الداعلي: القضاء الدستوري ودوره في بناء دولة القانون بالمغرب، مرجع سابق، ص 171.

وكذلك الشأن بالنسبة للمجال التنظيمي الذي تعمل داخله المؤسسة التنفيذية، فإنه يقوم برسم الإطار الدستوري، وترسيم الفكرة القانونية التي يجب أن تشغل داخلها الحكومة<sup>418</sup>.

### الفقرة الأولى: القوانين التنظيمية للأحزاب السياسية

تمثل الأحزاب السياسية في المغرب آلية من آليات الوساطة السياسية التي تدافع عن مصالح المواطنين، وعلى الرغم من أن الوثيقة الدستورية لا تربط هذه الأحزاب واللحظات الانتخابية، إلا أن القاضي الدستوري كان ملزماً بخلق ممر ضروري بينهما، ويتوسّع إمكانية النص الدستوري المكتوب حسب الحاجيات الجديدة للفضاء السياسي والممارسات السياسية، خاصة وأن هذا الفضاء يشهد تزايد أهمية الأحزاب السياسية وباقي البنيات المجتمعية الأخرى بالمغرب<sup>419</sup>.

والأحزاب السياسية تقوم بوظيفة التأطير السياسي للمواطنين، كما تلعب دور الوساطة بين الحاكم والمحكوم، وتجسد آلية من آليات التمثيلية السياسية في الدول الديمقراطية. ولذلك فإن استعمال عبارة التحقير خلال الحملة الانتخابية سلوك يجافي مهمة تأطير المواطنين والمواطنات وتكوينهم السياسي وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية التي أناطها الدستور بالأحزاب السياسية بموجب فصله السابع<sup>420</sup>، وهي أداة لتعزيز انخراط المواطنين والمواطنات في الحياة السياسية والمشاركة في ممارسة السلطة، مما يبرر تقديم لوائح ترشيح تتيح المشاركة المتوازنة والفعلية للجنسين معاً في الحياة العامة<sup>421</sup>.

وهذه الأحزاب لها الحرية في التأسيس، وذلك وفق شروط مطلوبة في المؤسسين والمسيرين لها، حيث "إن الشروط التي تفرضها المادة 5 (من القانون

<sup>418</sup> - يحيى الداغي: القضاء الدستوري ودوره في بناء دولة القانون بالمغرب، مرجع سابق، ص 297.

<sup>419</sup> - عبد الرحيم منار السليمي: التعايش السياسي والدستور، قراءة تأويلية لبنية النظام السياسي المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة القاضي عياض مراكش، 1997، ص 250.

<sup>420</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 934 بتاريخ 18 فبراير 2014.

<sup>421</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 820 بتاريخ 18 نونبر 2011.

التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية)<sup>422</sup> على المؤسسين والمسيرين لحزب سياسي هي نفس الشروط الواجب توفرها في كل مواطن أو مواطنة لممارسة حقه في التصويت وفي الترشح للانتخابات طبقا للفصل 30 من الدستور وتستجيب لما ينص عليه فصله السابع من أن الأحزاب السياسية تساهم " في التعبير عن إرادة الناخبين"، مما يستلزم أن يكون مؤسسو ومسيرو الأحزاب السياسية هم أنفسهم مسجلين في اللوائح الانتخابية، أما ما تشترطه الفقرة الثانية من هذه المادة من أن الأعضاء المؤسسين والمسيرين يجب أن لا يكونوا متحملين مسؤولية سياسية في دولة أخرى قد يحملون جنسيتها، فيبرره ما يترتب عن الجمع بين مسؤوليات سياسية في دولتين من التزامات قد تكون متباينة، وبناء على ذلك ليس في هذه الشروط ما ينتقص من حرية تأسيس الأحزاب المنصوص عليها في الفصل 7 من الدستور، ولا من حقوق المواطنة المضمونة بموجب فصله 17، للمغاربة المقيمين في الخارج، مما يجعل هذه المادة ليس فيها ما يخالف الدستور<sup>423</sup>.

وليس في الدستور ما يحول دون تأليف حزبين سياسيين أو أكثر للتحالف فيما بينهما بمناسبة انتخابات أعضاء المجالس الجماعية والجهوية وكذا أعضاء الغرف المهنية، ما دامت لوائح الترشيح المقدمة بتزكية من هذا التحالف لخوض الانتخابات المذكورة يشار فيها إلى الانتماء السياسي لكل مترشح، وما دام المترشحون الذين يقوم التحالف بتزكيتهم في الدوائر الانتخابية التي يجري فيها الانتخاب عن طريق الاقتراع الفردي يشترط فيهم الانتساب وجوبا لأحد الأحزاب المؤلفة له،

وحيث إن الشروط المذكورة تتيح للناخبين التعرف المسبق على الانتماء السياسي للمترشحين في إطار تحالف انتخابي، وتتيح للأحزاب السياسية المؤلفة للتحالف احتساب الأعضاء المنتمين إليها الفائزين بالمقاعد عقب إعلان نتائج هذه الانتخابات ... وبناء على ذلك، فليس في المادة 55.1 (من القانون التنظيمي رقم

<sup>422</sup> - القانون الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 2011 بالجريدة الرسمية عدد 5989.

<sup>423</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 818 بتاريخ 20 أكتوبر 2011.

15-33 القاضي بتتيم وتغيير القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية)<sup>424</sup> ما يخالف الدستور".

ويبقى كذلك الحرية للأحزاب في الاتحاد والتحالف فيما بينها ما دام هناك سبب للعمل جماعيا وتحقيق غايات مشتركة، وأهداف عامة لمصلحة البلاد، " لئن كان الدستور ليس فيه ما يحول دون انتظام الأحزاب السياسية في اتحادات تتمتع بالشخصية الاعتبارية بهدف العمل جماعيا من أجل تحقيق غايات مشتركة، كما تضمنته الفقرة الأولى من المادة 50 من القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية، فإن ما تنص الفقرة الأولى من الفصل 47 من الدستور من أن الملك " يعين رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها"، وما أسنده الفصل السابع منه للأحزاب السياسية دون سواها من مهام، والتي مراعاة لها حولها وحدها " الدعم المالي للدولة" وأناط بالمجلس الأعلى للحسابات، طبقا للفصل 147 منه، مهمة " تدقيق حسابات الأحزاب السياسية، يجعل ما تنص عليه المادتان المذكورتان من عدم اعتبار الاتحاد حزبا سياسيا وعدم استفادته من التمويل العمومي وعدم السماح له بتقديم لائحة مشتركة لمختلف الاستحقاقات الانتخابية مطابقا للدستور"<sup>425</sup>.

وتبقى مهام الأحزاب السياسية هي المساهمة في تشكيل المؤسسات التمثيلية بترشيح المنتمين إليها والمقربين منها وباقتراح اختيارات وبرامج على المواطنين وبالمشاركة في تأطير العملية الانتخابية، وتضطلع بهذه المهام ضمن منظومة حزبية منافية لنظام الحزب الوحيد، قوامها مبادئ لها قيمة دستورية، منها التعددية الحزبية وحرية التنافس بينها، ومادامت الأحزاب السياسية تعتبر أداة لتعزيز انخراط المواطنين والمواطنين في الحياة السياسية والمشاركة في ممارسة السلطة، مما يبرر تقديم لوائح ترشيح تتيح المشاركة المتوازنة والفعالية للجنسين معا في الحياة العامة.

<sup>424</sup> - قانون صادر بتاريخ 2 أبريل 2007 بالجريدة الرسمية عدد 5513.

<sup>425</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 818 بتاريخ 20 أكتوبر 2011.

وبالتالي، فإن الرقابة على دستورية القوانين بحسب الأحزاب تعتبر تقدماً إيجابياً في بناء الديمقراطية الليبرالية وصيانة حقوق وحرقات المواطنين في المغرب، مقارنة مع ما هو عليه الحال في بعض التجارب العربية والتي قد تقيد حق اللجوء إلى المجلس الدستوري ولعل ذلك ما جعل مسألة الرقابة على دستورية القوانين أمراً مهماً لم تتمكن من إقراره معظم الدول الديمقراطية، إلا في وقت قريب حيث كانت التقاليد الدستورية تعارض بشدة إمكانية الرقابة على القوانين، وذلك باعتبار المجالس النيابية تتمتع بالسيادة، مما دفع بها إلى القول أن لا رقابة على صاحب السيادة. ومع العلم أن المجلس الدستوري لم يحدث لعرقلة عمل المؤسسات السياسية، وإنما لتطبيق الشرعية الدستورية واحترامها بما يخدم المصلحة العامة للدولة.

### الفقرة الثانية: القوانين المتعلقة بالأنظمة الداخلية للبرلمان

تعتبر الأنظمة الداخلية أحد أهم مصادر القانون البرلماني الذي يعرف بأنه " مجموع القواعد المطبقة على المجالس سواء كانت هذه القواعد دستورية، تنظيمية، عضوية، تشريعية أو تعلقت بنظامها الداخلي"<sup>426</sup>.

ويعرف النظام الداخلي للبرلمان بأنه مجموعة تدابير وقرارات ذات طبيعة داخلية تتعلق بسير وتنظيم مجالسه ووضع المساطر التشريعية وهي قواعد ذات صلاحية محدودة في موضوعها الداخلي، والمخاطبين بها هم الأشخاص الخاضعين لها إما بصفته أعضاء بتلك المجالس أو موظفيها، وإما بفعل حضورهم داخل بنيتها<sup>427</sup>.

وما هو معلوم، فإن الرقابة على دستورية القوانين وسيلة من بين وسائل أخرى لدعم الشرعية في الدولة وتعبير عن قيام دولة القانون، وتستهدف هذه الرقابة التأكد من مدى مطابقة القوانين لمقتضيات نصوص الدستور، حيث إذا صدرت غير مطابقة لأحكام الدستور اعتبرت غير شرعية وتم إبطالها.

<sup>426</sup> -Najib Ba Mohammed :Le droit parlementaire ,quelle spécificité ?Remald, N°28 Juille\_sep, 1999, P : 10.

<sup>427</sup> - صليحة بوعكاكة: الأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية والرقابة الدستورية عليها، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، عدد23، دجنبر 2007، ص84.

وتعد الرقابة على دستورية الأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية إحدى مظاهر العقلنة البرلمانية، إن لم نقل من أهمها، لأنها تمس مباشرة سيادة البرلمان على شؤونه الداخلية وتراقب مدى التزامه بمظاهر العقلنة التي ينص عليها الدستور.

وينص الفصل 69 من دستور 2011 على أنه يضع كل من مجلسي البرلمان نظامه الداخلي ويقره بالتصويت، إلا أنه لا يجوز العمل به إلا بعد أن يصرح المجلس الدستوري بمطابقته لأحكام هذا الدستور، وكذلك الفقرة 2 من الفصل 132 التي تنص على أنه " تحال على المحكمة الدستورية القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنظيمها والأنظمة الداخلية من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتبت في مطابقتها للدستور" ومعنى ذلك أن البرلمان المغربي يستقبل تماما في وضع نظامه الداخلي سواء في ذلك مجلس النواب أو مجلس المستشارين تجسيدا للسيادة البرلمانية في وضع نظامه الداخلي.

فلا الحكومة ولا المجلس الآخر يستطيعون التدخل في وضعه أو في مناقشته أو التصويت عليه، وذلك راجع لاختلاف النظام الداخلي عن القانون الذي هو نتاج تعاون السلطة التشريعية والتنفيذية، وأن وضع النظام الداخلي يقتضي لجنة خاصة تقوم بوضعه لتقوم بعرضه على الجلسة العامة.

ومن المعلوم أن كل تعديل يطرأ على النظام الداخلي لمجلس المستشارين أو مجلس النواب يحال وجوبا إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقته للدستور<sup>428</sup>، الأمر الذي تكون بموجبه المحكمة الدستورية مختصة بالبت في مطابقة النظام الداخلي للمجلسين « حيث إن الدستور يسند في فصوله 10 و 61 و 68 و 69 و 174 إلى النظام الداخلي لمجلس النواب، بصفة خاصة، تحديد كفاءات ممارسة الفرق البرلمانية للمعارضة للحقوق التي ضمنها لها الدستور، وتحديد آجال ومسطرة الإحالة إلى المحكمة الدستورية بشأن طلب التصريح بشغور مقعد كل عضو بمجلس النواب تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات أو الفريق

<sup>428</sup> - الفصل 132 من دستور 2011.

أو المجموعة النيابية التي ينتمي إليها، وتحديد الحالات والضوابط التي يمكن أن تتعد فيها اجتماعات اللجان الدائمة بصفة علنية، وتحديد كليات وضوابط انعقاد الاجتماعات المشتركة بين مجلسي البرلمان سواء على مستوى الجلسات العمومية أو اجتماعات اللجان الدائمة، وكذلك، تحديد قواعد تأليف وتسيير الفرق والمجموعات النيابية والانتساب إليها، وواجبات الأعضاء في المشاركة الفعلية في أعمال اللجان والجلسات العامة، والجزاء المطبقة في حالة الغياب، وعدد اللجان الدائمة واختصاصها وتنظيمها، مع تخصيص رئاسة لجنة أو لجنين للمعارضة على الأقل، وتحديد كليات مصادقة البرلمان، المنعقد بدعوة من الملك، في اجتماع مشترك لمجلسيه، على مشروع مراجعة الدستور، الذي يعرضه الملك على البرلمان،

وحيث إن تطابق النظام الداخلي لمجلس النواب مع أحكام الدستور يستوجب مطابقته أيضا للقوانين التنظيمية المنصوص عليها في الدستور،

وحيث إنّ النظام الداخلي لمجلس النواب المعروض على المحكمة الدستورية يتكون من 369 مادة تتوزع على عشرة أجزاء، خصص الجزء الأول منها لمقتضيات تتعلق بأحكام تمهيدية، والثاني لمبادئ وقواعد تنظيم أجهزة المجلس وكليات سيرها، والثالث لسير أعمال المجلس، والرابع للتشريع، والخامس لمسؤولية الحكومة أمام مجلس النواب، والسادس للعمل الديبلوماسي البرلماني والتعيينات الشخصية لتمثيله، والسابع للديمقراطية التشاركية، والثامن لعلاقة مجلس النواب مع المؤسسات الدستورية، والتاسع لمدونة السلوك والأخلاقيات البرلمانية، والعاشر لمراجعة النظام الداخلي للمجلس،

وحيث إنّه، يتبين من فحص مواد هذا النظام الداخلي مادة مادة، أنها، إما مواد مطابقة للدستور، أو مواد ليس فيها ما يخالف الدستور، مع مراعاة ملاحظات المحكمة الدستورية بشأنها، أو مواد غير مطابقة للدستور «<sup>429</sup>.

<sup>429</sup> - قرار المحكمة الدستورية 17/37 ملف عدد 17/006.  
- قرار المجلس الدستوري رقم 938\_14

وإذا كان مبدأ استقلالية المجالس البرلمانية في وضع أنظمتها الداخلية لتنظيم سير أشغالها وضبط تنظيمها الداخلي من المسلمات المعترف بها في الوثيقة الدستورية طبقا لمقتضيات الفصل 69، فإن العديد من مقتضيات هذه الأنظمة تمس بشكل أو بآخر العلاقات بين المجالس التشريعية وغيرها من السلطات العامة القائمة في إطار الدولة، أصبحت العديد من الدساتير ومنها الدستور المغربي، تنص على أنه لا يجوز العمل بمقتضى هذه الأنظمة التي تضعها المجالس البرلمانية بكل استقلالية إلا بعد أن يصرح المجلس الدستوري بمطابقتها لأحكام الدستور، وهذا الإجراء الدستوري يجعل من مبدأ الاستقلالية المعترف به للمجالس البرلمانية في وضع أنظمتها الداخلية محل نقاش<sup>430</sup>، «... حيث إن الصيغة المعدلة لهذه المادة، لئن تقيدت بما ورد في قرار المجلس الدستوري رقم 938/14 م.د. فيما يخص التنصيص على أن الحق في تناول الكلمة للتحديث في موضوع عام وطارئ ذي بعد وطني مكفول على قدم المساواة لجميع أعضاء مجلس المستشارين، وأن رئيس هذا المجلس يشعر الحكومة بموضوع الطلبات وأن للحكومة تقديم وجهة نظرها حول المواضيع المثارة في مدة زمنية تعادل المدة المخصصة لأعضاء المجلس بشأنها، وأن التدخل يرسم هذه الكلمة يكون بعد الانتهاء من آخر سؤال شفهي مدرج في جدول أعمال جلسة الأسئلة الشفهية، فإن هذه الصيغة لم تنص على أن برمجة تناول الكلام في هذا النطاق تتم باتفاق مسبق مع الحكومة، مما يجعلها من هذا الجانب غير مطابقة للدستور»<sup>431</sup>.

## المبحث الثاني: الحماية الدستورية للحقوق والحريات من خلال الرقابة على العمليات الانتخابية

من أهم الحقوق السياسية للمواطن المغربي الحق في المشاركة السياسية عن طريق الانتخابات سواء بالترشح للانتخابات أو بالتصويت على الحزب أو الفريق المرشح. وبما أن الانتخابات تشكل الآلية الأساسية لممارسة الديمقراطية، ووعيا

<sup>430</sup> - محمد الأعرج: التوجهات الكبرى للقضاء الدستوري المغربي، تعاليف على قرارات قضائية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 101، 2018، ص 92-93.

<sup>431</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 14/924 بتاريخ 21 يونيو 2014، ذكره محمد الأعرج: التوجهات الكبرى للقضاء الدستوري المغربي، تعاليف على قرارات قضائية، مرجع سابق، ص 91.

بأهميتها وفعاليتها داخل المنظومة الديمقراطية، تحرص التشريعات المعاصرة على إحاطة الممارسة السياسية بسياج من الضوابط القانونية والأخلاقية، ضمانا لإفراز مؤسسات تمثيلية تعكس الإرادة الحقيقية للناخبين، وتعطي للديمقراطية بعدها السياسي الواقعي والتمثيلي الحقيقي.

والانتخابات هي تفويض المواطن جزءا من السلطة إلى منتخب ليمارسها نيابة عنه، حيث أنه أداة متميزة للحكم الديمقراطي يعبر من خلالها أعضاء المجتمع عن آرائهم ومواقفهم، وذلك باختيار من ينوب عنهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بتدبير الشأن العام، أو على الأقل التأثير على مراكز القرار السياسي، كما أنه يعتبر وسيلة للتعبير عن الحق السياسي وأسلوبا لممارسة السيادة التي تنبثق حتما عن النظام التمثيلي، وهو القاعدة الأساسية للنظام الدستوري لأي دولة. ولذلك فجميع الدول مطالبة بتهيء الظروف والبيئة المناسبة حتى يكون هناك اقتراع نزيه ومصداقية تامة عن نتائج صناديق الاقتراع، وتوفير أنظمة قانونية حقيقة تدعم كل عملية انتخابية.

لكن رغم هذه المقتضيات القانونية، فذلك لم يمنع من حدوث اختلالات وتجاوزات استطاعت في بعض الأحيان المس بمصداقية الاقتراع وانحرافه عن مساره الصحيح في إفراز نخبة قادرة على تمثيل المجتمع، وبالتالي أدى إلى إفراز مؤسسات لا تعبر مطلقا عن إرادة المواطنين، فنزاهة الاقتراع لا تأتي باحترام تام للقانون، ولذلك فالضمانات المكتوبة لا تكفي وحدها لبلوغ هذا الهدف، إذا لم يصاحبها ضمير حي وسلوك رزين وأخلاق سياسية، وذلك بتغليب الصالح العام على المصالح الذاتية، حيث أن العملية الانتخابية هي مجال للتنافس السياسي بين الأشخاص والسلطة ومختلف التنظيمات السياسية المتواجدة بالمجتمع، وحماية حرية الأفراد وحقوقهم في التعبير السليم عن إرادتهم، لذلك فالمجلس الدستوري أصبح جهازا ضروريا في النظام السياسي المغربي بجانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، إذ يساهم بشكل كبير في التأسيس الديمقراطي وتأسيس دولة الحق والقانون.

## المطلب الأول: الإجراءات المسطرية للطعون الانتخابية

تعتبر الانتخابات آلية إجرائية تجعل من المواطن فاعلا أساسيا في الحقل السياسي وهي في ذات الوقت قناة لا بديل عنها لإفراز مؤسسات تمثيلية تعمل على صنع السياسة العامة، والدفع بعجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية إلى ما هو أفضل، فوعيا بأهمية هذه الآلية وفعاليتها داخل المنظومة الديمقراطية تحرص التشريعات في المجتمعات السياسية المعاصرة على إحاطة المسلسل الانتخابي بسياج من الضوابط القانونية والأخلاقية، وانعكاسا للإرادة الحقيقية للناخبين، وتعطي للديمقراطية بعدها السياسي الواقعي والتمثيلي الحقيقي، وفي حالة وجود أي مناورات أو اختلالات في حرية الانتخاب يكون القاضي الدستوري أمام مجموعة من التدابير التي تؤكد مدى سلطته الواسعة مما تسمح له أثناء بثه في العرائض المقدمة أمامه باستعمال مجموعة من التقنيات التي تقوده إلى عدة حلول تتراوح بين رفض الطلب، عدم القبول، الأمر بإجراء تحقيق، إلغاء نتيجة الاقتراع أو تعديلها. ولذلك لا بد من الحرص على مراقبة الانتخابات بفحص الإجراءات المسطرية المتبعة ضمن هذه المنازعات.

### الفرع الأول: الإحالة ثم التحقيق

بمجرد الحديث عن الحقوق السياسية في الدستور يتبادر إلى الذهن أنه لا بد منها كون منح هذه الحقوق للأشخاص قد يعبر عن انتمائهم إلى مجتمع سياسي معين يكون عليهم في الوقت نفسه بعض الواجبات يؤدونها، وذلك كله ينطوي تحت كلمة المواطنة بناء على الالتزامات المتبادلة بين الأفراد والدولة.

إن أهمية قانون الانتخاب تتعدى كونه أحد مكونات عمليات البناء والتحول الديمقراطي في الدولة إلى الديمقراطية والتعددية الحزبية والسياسية، فعلى هذا الأساس يتم تكوين مجلسي البرلمان، فهذين المجلسين يشكلان الحلقة المركزية في السلطة التشريعية، ولذلك كان لا بد على المشرع المغربي أن يضع إجراءات مسطرية بهدف ممارسة الطعون الانتخابية المتمثلة في إجرائي الإحالة والتحقيق، وإتباع هذه

الإجراءات والمراحل التي تمر عبرها جل النزاعات الانتخابية بصفة عامة نحو تكريس بعض الحقوق والحريات الأساسية ذات الصلة الوثيقة بالمجال الانتخابي الذي يحظى في نطاقه القاضي الدستوري بسلطات تقديرية واسعة، وتنظيم كل ما يتعلق بالطعون الانتخابية بصفة خاصة.

### الفقرة الأولى: الإحالة

لقد أسند للمجلس الدستوري صلاحية البت في المنازعات الانتخابية، ولا يمكنه ممارسة هذا الحق الدستوري إلا إذا تمت إحالة الدعوة الانتخابية إليه، حيث إن أول عمل يقوم به القاضي الدستوري عندما تحال عليه عريضة الطعن هو التحقق من مدى احترام العريضة للشروط الشكلية التي تحددها القوانين التنظيمية، ويجب أن تتضمن هذه الأخيرة الاسم الشخصي والاسم العائلي للطاعن وصفته وعنوانه، والاسم الشخصي والاسم العائلي للمنتخب أو المنتخبين المنازع في انتخابهم وكذا صفاتهم وبيان الوقائع والوسائل المحتج بها للإلغاء الانتخاب.

ويستدعي ذلك مراعاة مجموعة من الشروط الشكلية لصياغة العريضة واحترام آجال معينة لإصدار القرار الانتخابي، وتبقى الإحالة في مجال المنازعات الانتخابية جد واسعة مقارنة مع الإحالة في الاختصاصات الأخرى الموكولة للمجلس الدستوري<sup>432</sup>، وهذا راجع بالطبع إلى العلاقة الوطيدة التي تجمع الطعون الانتخابية بالعمل الديمقراطي وحقوق الإنسان، وذلك ما ساهم بطبيعة الحال في تكريس الصرح الديمقراطي الذي شهده المغرب منذ بداية عقد التسعينات، ويحال النزاع الانتخابي إلى المحكمة الدستورية بعريضة مكتوبة توجه إلى أمانتها العامة، أو إلى عامل العمالة أو الإقليم الذي جرت به العمليات الانتخابية، أو إلى كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يجري الانتخاب بدائرتها، وذلك مقابل وصل يحمل تاريخ إيداع الطعن، وتتضمن قائمة الوثائق والمستندات المقدمة من طرف الطاعن تعزيزاً لطعنه

\* Najib Ba Mohammed : Le conseil constitutionnel et les élections : IN REMALD N°62-63 ; Mai-août 2005 ; P 36.

<sup>432</sup> - Nadia Bernoussi : Le contrôle de constitutionnalité au Maghreb des lois et la protection des droits et libertés dans la constitution du 9 octobre 1992 ; IN Revue de droit d'économie n° 12 1996 ; P 362-363.

ويشعر والي الجهة أو العامل أو رئيس كتابة الضبط بكل وسيلة التواصل المعمول بها بما في ذلك البريد الإلكتروني الأمانة العامة للمحكمة الدستورية ويوجه إليها العرائض التي تلقاها.

وتسجل العرائض بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية بحسب ترتيب وصولها<sup>433</sup>.

وهذا ما نجده في جميع مقدمات القرارات الدستورية للمجلس الدستوري، « بعد اطلاعه على العريضتين المسجلتين بأمانته العامة في 18 و 21 أكتوبر 2016، الأولى قدمها السيد (...) بصفته مرشحا طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية ...،

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بأمانته العامة المذكورة في 14 دجنبر 2016<sup>434</sup>».

« بعد اطلاعها على العرائض الستة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 و 24 أكتوبر 2016، الأولى قدمها السيد (...) بصفته مرشحا فائزا طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد (...) في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية تطوان، والثانية والثالثة والرابعة قدمها السيد (...) بصفته مرشحا فائزا، طالبا في إلغاء نتيجة انتخاب كل من السادة (...)، وعلى العريضتين الخامسة والسادسة والمودعتين بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتطوان في 24 أكتوبر 2016 والمسجلتين بنفس الأمانة العامة في 31 أكتوبر 2016، ...

وبعد اطلاعها على المذكرات الجوابية المسجلة بالأمانة العامة المذكور بتاريخ 09 و 14 و 15 دجنبر 2016<sup>435</sup>».

<sup>433</sup> - المادة 34 من القانون التنظيمي رقم 13-06 المتعلق بالمحكمة الدستورية.

<sup>434</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 17/1022 م.إ، ملف عدد 1549/16/1511/16.

<sup>435</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 10/17 م.إ، ملف عدد 1586/16 و 1606/16 و 1607/16 و 1608/16.

والعريضة مغفاة من الرسم القضائي وجميع رسوم الدمغة والتسجيل<sup>436</sup>، ويعتبر المجلس الدستوري المغربي هو الجهة القضائية الوحيدة والمؤهلة لفض المنازعات الانتخابية على اختلاف أشكالها، واستبعد كل إمكانية للطعن في انتخاب أحد المرشحين قبل الإعلان عن نتائج الاقتراع، كما جعل قبول طلبات الطعن من حيث الشكل مشروطا بتقديم عرائض من قبل الأشخاص المحددين حصرا في القانونين التنظيميين لمجلسي البرلمان، وهم الناخبين والمرشحين المعنيين بالأمر وعمال العمالات أو الأقاليم، وكاتب اللجنة الوطنية للإحصاء، وبهذا منح القاضي الدستوري لهذه الأطراف وحدها صلاحية تقديم الطعون الانتخابية ويستثنى من ذلك الهيئات والأحزاب السياسية<sup>437</sup>.

وهنا يتضح أن جميع القرارات الدستورية تبتدئ بما يؤكد إحالة دعوى الطعون الانتخابية على المحكمة الدستورية.

### الفقرة الثانية: التحقيق

يشكل التحقيق إحدى الإجراءات الأساسية في العمليات الانتخابية، إذ يستعين به قاضي الانتخابات للتأكد من صحة إدعاءات الطاعن، والوقوف على الوقائع والظروف المحيطة بالعملية الانتخابية برمتها، خاصة حينما يتم استعمال كل ما من شأنه أن يشوب هذه العملية من خروقات ومناورات تدليسية مخالفة لما تنص عليه القوانين المنظمة لحق الانتخاب.

وللمحكمة الدستورية أن تأمر بإجراء تحقيق في الموضوع وتكلف واحدا أو أكثر من أعضائها بتلقي تصريحات الشهود بعد أدائهم اليمين بين يديها، طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون المسطرة المدنية، ويحرر محضرا

<sup>436</sup> - المادة 35 من القانون التنظيمي رقم 13-066 المتعلق بالمحكمة الدستورية.  
<sup>437</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 94-21 الصادر بتاريخ 7 يونيو 1994، حيث أكد على أن الهيئات والأحزاب السياسية لا تتمتع بحق الطعن، وبالتالي فإنه يعتبر أن لجنة طانطان لمنظمة العمل الديمقراطي الشعبي ليست لها الصفة القانونية التي تخول لها حق طلب الإلغاء انتخاب أحد النواب، أنظر الجريدة الرسمية عدد 4206 الصادرة بتاريخ 22 يونيو 1994.  
- أنظر كذلك قرار المجلس الدستوري رقم 2002/484 الصادر بتاريخ 17 نونبر 2002 بالجريدة الرسمية عدد 5066 بتاريخ 19 دجنبر 2002.

بذلك من طرف كتابة الضبط ويدعى المعنيون بالأمر للإطلاع عليه في الأمانة العامة للمحكمة وإيداع ملاحظاتهم في شأنه كتابة في غضون ثمانية أيام.

وللمحكمة الدستورية أن تكلف عضوا أو أكثر من أعضائها للقيام في عين المكان بإجراءات التحقيق التي ترى ضرورة القيام بها، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

كما يمكن للمحكمة أن تقضي، دون إجراء تحقيق سابق. ( المادة 37 و38 للقانون التنظيمي للمحكمة الدستورية).

ولا يمكن الحديث عن دعوى قضائية دون الحديث عن التحقيق في هذه الدعوى للتأكد من صحة الإدعاءات، « ... وحيث إنه ... يبين من الاطلاع على مضمون الكتيب المدلى به من طرف الطاعن، وعلى المعاینات الثلاث المنجزة من طرف مفوض قضائي بتاريخ 16 و17 و19 أبريل 2014، ومن التحقيق الذي أجراه المجلس الدستوري، أن الكتيب المذكور في انتخابه وتم توزيعه خلال فترة الحملة الانتخابية في ثلاثة أسواق تقام في ثلاث جماعات مختلفة بالدائرة الانتخابية المعنية، مما يكون معه هذا الكتيب بمثابة منشور انتخابي،

وحيث إن هذا الكتيب، علاوة على ما اشتمل عليه من تقديم حصيلة عمل المطعون في انتخابه خلال مدة انتدابه النيابية، ... تضمن على غلافه صورة له وهو يتناول الكلام داخل قاعة الجلسات العامة بمجلس النواب باعتباره عضوا فيه، وفي صفحاته الداخلية صورا أخرى له: الأولى في اجتماع لجنة برلمانية بحضور عضو في الحكومة، والثانية مع مجموعة من الشباب يظهر فيها العلم الوطني، والثالثة في أحد مكاتب مجلس النواب أظهرت العلم الوطني إلى جانب رمز الحزب الذي ترشح باسمه، مما يجعل استعمال هذا الكتيب أثناء الحملة الانتخابية بما تضمنه من ظهور واضح في مقر رسمي من إظهار للعلم الوطني، مخالفا لمقتضيات المادة 118 من القانون رقم 57/11 ...

وحيث إنه، يبين من التحقيق الذي قام به المجلس الدستوري، أن البرنامج المذكور تم بثه أثناء الحملة الانتخابية في ثلاث مواقع إلكترونية على شبكات الإنترنت<sup>438</sup> .»

وقد أقر القاضي الدستوري في إحدى قراراته كذلك ما يلي: «... لكن حيث أنه وإن كان قد تبين من التحقيق أن اللجنة الوطنية أحدثت لجنة واحدة لمراقبة مجريات اقتراع 21 يونيو 2002 الجزئي الذي يتعلق بمقعد واحد لها اختصاصات على صعيد الجهة عوض سبع لجان إقليمية، فإن الطاعنة لم تثبت أن هذه اللجنة الجهوية لم تكن كافية لتتبع الانتخابات على صعيد الجهة وأن ذلك كان له تأثير على نتيجة الاقتراع...»<sup>439</sup>

« ويتضح من الأوراق المدرجة في الملف ومن التحقيق الذي أجراه المجلس الدستوري أن السيد... لم تكن له صفة الانتساب إلى الهيئة الناخبة التي ترشح عنها لعضوية مجلس المستشارين بالنظر لتوقفه منذ خمس سنوات عن استغلال الفرز الذي يملكه... وأن حالة التوقف هذه مازالت مستمرة... وحيث إنه يبين من ظروف القضية وملابساتها أن إدراج اسم السيد... ضمن اللائحة المخصصة للهيئة الناخبة المكونة من الأعضاء المنتخبين في غرفتي الصناعة التقليدية لجهة... من شأنه أن يبعث على عدم الاطمئنان لسلامة انتخاب المطعون في انتخابه...»<sup>440</sup>

إن المجلس الدستوري أصبح جهازا ضروريا في النظام السياسي المغربي لأنه يساهم في تأسيس الديمقراطية وتكريس دولة الحق والقانون من خلال حماية مقتضيات الدستور وحماية حقوق وحرريات المواطنين، إذ يرجع له دور الحد من نفوذ الجهاز التنفيذي من الضغط على الهيئة الناخبة وتحريف إرادتها عند اختيار ممثلي الأمة، وذلك بواسطة الفصل في صحة انتخاب أعضاء البرلمان، فرغم أن عمله يتمركز في المنازعات الانتخابية أكثر من غيرها، فإن الفكرة المسيطرة داخله، هي

<sup>438</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 2014/946 م. د 2014.

<sup>439</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 2002 /479 الصادر بتاريخ 12 غشت 2002 والصادر في الجريدة الرسمية عدد 5037 بتاريخ 9 شتنبر

2002.

<sup>440</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 438 بتاريخ 21 فبراير 2001.

بساطة هذا النوع من المنازعات لأنها لا تحتاج إلى تكوين خاص أو تجربة وخبرة في قضاة المجلس الدستوري، لكن هذه الفكرة لا تنفي أن مجال المنازعات الانتخابية له مميزاته، لأن القاضي الدستوري يتعامل مع وقائع وأحداث تتمثل في فحص عريضة الطعن وتمحيص الوقائع والمستندات، وكذا تطبيق القاعدة الانتخابية التي تتضمن في جوهرها التحقيق والقرار<sup>441</sup>.

ومقارنة مع القانون الفرنسي نجد هذا الأخير أكثر تقنية وفعالية في مجال مسطرة التحقيق في الدعوى الانتخابية، إذ أن المجلس الدستوري المكون من تسعة أعضاء يكون ثلاث لجن من أعضائه، وتتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء المجلس ويتم التشكيل عن طريق الاقتراع من بين الأعضاء المعينين (الفئة الأولى يعينها رئيس الجمهورية، والفئة الثانية يعينها رئيس الجمعية الوطنية، والفئة الثالثة يعينها رئيس مجلس الشيوخ)<sup>442</sup>.

ويحدد المجلس الدستوري خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من شهر أكتوبر من كل عام لائحة مكونة من عشرة مقررين مساعدين يتم اختيارهم من بين مستشاري مجلس الدولة ومستشاري مجلس الحسابات<sup>443</sup>، وبين يتم التوصل بعريضة الطعن يكلف رئيس المجلس الدستوري إحدى اللجان الثلاث للنظر في العريضة ويتم تعيين مقرر لفحص الطعن، حيث أن يكون من بين المقررين المساعدين، ويتولى هذا الأخير فحص الدعوى وكافة المستندات، وللجنة الحق كذلك في طلب كل التقارير التي تراها ضرورية لبحث الطعن مثل محاضر لجان الانتخابات، كما يحق للجنة أيضاً أن تقترح على المجلس الدستوري عدم قبول العرائض أو رفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنه إذا كانت غير مقبولة، أو كانت لا تتضمن سوى مآخذ ليس لها تأثير في نتيجة الانتخاب<sup>444</sup>.

<sup>441</sup> - عبد الرحيم منار اسليمي: مناهج عمل القاضي الدستوري بالمغرب، دراسة سوسيوقضائية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات أعمال جامعية، عدد 65، سنة 2006، ص 284.

<sup>442</sup> - الفقرة الأولى من المادة 36 من الأمر رقم 58-1067 الصادر بتاريخ 7 نونبر 1958.

<sup>443</sup> - الفقرة الثانية من المادة 36 من الأمر السابق.

<sup>444</sup> - المادة 12 من نفس الأمر السابق.

## الفرع الثاني: المداولات وإصدار الحكم

من المؤكد أن بعد قبول الدعوى والتحقيق والاطلاع على المستندات المدلى بها فلا بد أن تكون هناك مداولات وإصدار الحكم.

### الفقرة الأولى: المداولات

عندما تكون القضية جاهزة تبت فيها المحكمة الدستورية حيث أنها تعرض على القاضي الدستوري للمداولة، وذلك بناء على تقرير يعده العضو المقرر وينتهي بالتصويت، ويؤدي هذا الأخير وظيفة أساسية في عملية تهئ الملف المتعلق بالدعوى الانتخابية من تاريخ تكليفه به وحتى إعداد مشروع القرار، وقد وصفه أحد الباحثين بأنه ذلك المفتاح الذي يستعين به قاضي الانتخابات في البت في القضية المعروضة عليه، وأي تقصير في هذه الوظيفة من شأنه أن يؤثر في نوعية ومضمون قرار القاضي<sup>445</sup>.

وهكذا فالقرار الذي يعده المقرر يكون له دور كبير في القرار الذي يصدره القاضي الدستوري، كما يمكن للمحكمة الدستورية أن تقضي دون إجراء تحقيق سابق، بعد قبول العرائض، أو رفضها إذا كانت تتضمن مآخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب<sup>446</sup>.

وتبدو الأهمية التي يوليها المجلس الدستوري للأعمال الموكلة للعضو المقرر للقيام بها أثناء تحريك المسطرة الانتخابية من خلال القرارات الدستورية وما يعده هذا المقرر من تقارير تفضي إلى إصدار القرار من لدن القاضي الدستوري<sup>447</sup>، ولا يشترط من تعيين العضو المقرر تكويننا خاصا أو خبرة قانونية عالية أو تجربة معينة، نظرا لكون المجال الانتخابي لا يحتاج إلى ذلك كله.

<sup>445</sup> - خالد الشرفاوي السموني: المجلس الدستوري ورقابته على الانتخابات التشريعية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس الرباط 2003-2004، ص 68.

<sup>446</sup> - المادة 38 من القانون التنظيمي رقم 13-066 المتعلق بالمحكمة الدستورية.

<sup>447</sup> - Nadia Bernoussi : Le contrôle de constitutionnalité au Maghreb des lois et la protection des droits et liberté dans la constitution du 9 octobre 1992 ; Op.cit. ; P 307.

وتعد الصلاحية المخولة للمجلس الدستوري في تعيين القاضي المقرر، إحدى القضايا التي تثير إشكالية عدم البت في الكثير من الطعون الانتخابية، والتي تبقى بدورها عالقة إلى أجل غير مسمى بحجة أن القضية غير جاهزة، وكل هذا يبقى على غرار النظام المغربي حيث يقوم رئيس المجلس الدستوري المغربي بتعيين العضو المقرر، ولا يتم الإعلان عن اسمه إلا في حالة الأمر بإجراء التحقيق، حيث يشير القرار إلى اسم المقرر الذي تم تكليفه بالقيام بمسطرة التحقيق، كما يقوم المقرر بتلقي تصريحات الشهود بعد أدائهم اليمين بين يديه وذلك في غيبة الطاعن والمطعون في انتخابه، وكذلك تحرير محاضر بذلك، ويدعو المعنيين بالأمر للإطلاع عليها في الأمانة العامة للمجلس الدستوري، وإيداع ملاحظاتهم في شأنها كتابة في غضون ثمانية أيام، بل أكثر من ذلك فقد أسند المجلس الدستوري الفرنسي دراسة الملفات إلى المقررين المساعدين والذين يختارون من مجلس الدولة ومحكمة الحسابات بالرغم من وجود المقررين الأصليين، مما يدل على أنه يقوم بتصفية جميع الملفات المتعلقة بالطعون الانتخابية المحالة إليه في ظروف لا تتجاوز على أبعد تقدير سنة<sup>448</sup>.

### الفقرة الثانية: إصدار الحكم

إن المحكمة الدستورية لا تبت في القضايا الانتخابية المعروضة عليها إلا بعد مرورها من مراحل عدة وبعد الاطلاع على تقرير عضو من أعضائه يعينه الرئيس ولا تكون كذلك مداولاتها صحيحة إلا إذا حضرها 9 من أعضائها على الأقل، وتتخذ القرارات بالأغلبية وهم ثلثي الأعضاء الذي تتألف منهم المحكمة، ويتم الاستماع إلى التقرير في أجل 60 يوما، وتكون هذه القرارات مسببة وموقعة من طرف الأعضاء الحاضرين بالجلسة التي صدرت خلالها.

" ... لئن كان الفصل 61 من الدستور ينص على أنه يجرد من صفة عضو بأحد مجلسي البرلمان كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه

<sup>448</sup> -Bruno Genevois : Le nouveau rôle du juge de l'élection. In revue Pouvoir N° 70 ; Septembre 1994 ; P 75.

لانتخابات، وعن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، فإنه يبين من الوثائق المدرجة بالملف أن السيد ... وجه كتابا، تحت عدد 11-111 مؤرخا في 18 يوليوز 2011، إلى السيد رئيس فريق التجمع الدستوري الموحد بصفته هاته ... يعلن فيه استقالته من هذا الحزب والتحاقه بحزب التجمع الوطني للأحرار، موضحا في أن وضعيته داخل فريق التجمع الدستوري الموحد ستكون ابتداء من التاريخ المذكور ضمن مجموعة مستشاري حزب التجمع الوطني للأحرار؛

وحيث إنه يبين من الاطلاع على مضمون هاتين الوثيقتين أن المعني بالأمر تخلى عن انتمائه بالحزب الذي انتخب باسمه عضوا بمجلس المستشارين، معلنا انتمائه إلى مجموعة مستشاري التجمع الوطني للأحرار ضمن فريق التجمع الدستوري الموحد، الذي كان إذ ذاك يضم مستشاري الإتحاد الدستوري والتجمع الوطني للأحرار، قبل 29 يوليوز 2011 تاريخ دخول دستور المملكة حيز التنفيذ ... وتأسيسا على ما سبق بيانه، فإن أحكام الفصل 61 من الدستور لا تنطبق على وضعية السيد ... عملا بمبدأ عدم رجعية القانون ... الأمر الذي يحول دون تجريده من العضوية بمجلس المستشارين<sup>449</sup>.

وفي جميع الحالات تبلغ المحكمة الدستورية قراراتها إلى الجهة الإدارية التي تسلمت طلب الترشح وإلى مجلس النواب أو إلى مجلس المستشارين حسب الحالة، وكذلك الأطراف داخل أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ صدورها، وإذا تعذر على المحكمة عدم معرفة عنوان الأطراف، فإن العمالة التي توجد بها الدائرة الانتخابية تعتبر هي الموطن القانوني<sup>450</sup>.

وهناك قرارات للمحكمة الدستورية في الانتخابات الجزئية عقبه التصريح بتجريد عضو معين، " ... لأن كانت مقتضيات المادة 92 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين توجب تنظيم انتخابات جزئية، إذا قررت المحكمة الدستورية

449 - قرار المجلس الدستوري رقم 984 بتاريخ 3 دجنبر 2014.

450 - المادة 38 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية.

تجريد عضو بهذا المجلس من عضويته بسبب فقدانه الأهلية الانتخابية، فإنه يستفاد مما ... ينص عليه الدستور في فصله 176 من استمرار مجلس المستشارين، القائم في تاريخ دخول هذا الدستور حيز التنفيذ والمنتخب وفق أحكام الدستور السابق، في ممارسة صلاحياته إلى حين انتخاب المجلس الذي سيخلفه، أن استمرار أعضاء مجلس المستشارين بصرف النظر عن تاريخ انتخابهم في ممارسة مهامهم بهذه الصفة إلى حين انتخاب المجلس الجديد، يقتصر على الأعضاء الذين كان يتشكل منهم هذا المجلس بتاريخ 29 يوليوز 2011، تاريخ دخول الدستور حيز التنفيذ، ولا يمتد إلى غيرهم الأمر الذي يحول دون إمكان تطبيق ما تقتضيه المادة 92 ... من تنظيم انتخابات جزئية لشغل المقعد الذي سيصبح شاغرا في أعقاب تجريد السيد ... من عضويته<sup>451</sup>.

وغالبا ما تتسم الإجراءات المسطرية المتبعة في إحالة الطعون الانتخابية إلى المجلس الدستوري بالثبات والاستقرار في عملية التحقيق والإحالة وإصدار الأحكام، وهذا راجع بالأساس إلى السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الدستوري في إطار فحصه لسلامة العمليات الانتخابية، وكذلك الاعتبارات السياسية المرتبطة بهذه العمليات برمتها، والتي تتحكم في تفعيل المراقبة القضائية أو ضعفها، ويكاد مجال عمل القاضي الدستوري أن ينحصر بشكل رئيسي وملحوظ في المنازعات الانتخابية بامتياز، وذلك راجع بالأساس إلى مجموعة من الخصائص التي تميز مجال مراقبة الانتخابات التشريعية من الاختصاصات الموكولة للمجلس الدستوري.

لا يختلف اثنان على أن الانتخابات هي أحد المصادر الشرعية وآلية سليمة لتداول السلطة، كما تعد وسيلة فعالة لتوسيع نطاق المشاركة الشعبية في الممارسة السياسية، حيث تعطي للمواطن فرصة الإفصاح عن رغبته في اختيار المسؤولين القادرين على تسيير الشأن العام حسب وجهة نظره، وما يمكن التأكيد عليه هو أن نظام الانتخاب الذي تتبناه الدولة يؤثر بشكل أو بآخر على الحريات العامة وعلى

<sup>451</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 948 بتاريخ 3 دجنبر 2014.

الأحزاب، وعلى سير المؤسسات، والأكثر من ذلك فهو يؤثر على النظام السياسي برمته، ويؤدي إلى تقدمه أو تدهوره.

وما دام هناك مساطر وإجراءات دستورية لهدف إحالة الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري وكذا إجراء التحقيق، فهناك بالمقابل تقنيات للإلغاء نتيجة الاقتراع أو تصحيحها.

### **المطلب الثاني: تقنيات المحكمة الدستورية في إلغاء نتيجة الاقتراع أو تصحيحها**

لا تعد كل الطعون الانتخابية من اختصاص المحكمة الدستورية، فبموجب المادة 29 من القانون التنظيمي للمجلس الدستوري والمادة 32 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية، لا تختص هذه المؤسسة في النظر في المنازعات الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب إلا بعد الإعلان عن نتيجة الاقتراع<sup>452</sup>.

لكن تطرح إشكالية انتخابية أمام القاضي الدستوري تتمثل في شروط تقديم الطعن الانتخابي، ونطاق الدعوى الانتخابية وعمل القاضي الدستوري في هذا المجال، ذلك لأن هناك تعددية في المساطر القانونية وكثرة المتدخلين في العملية الانتخابية إما كفاعلين أو أدوات وساطة بين الطاعن والقاضي الدستوري.

وبالرغم من تعدد المتدخلين وتداخل المساطر في المنازعات الانتخابية، فإن القانون التنظيمي لمجلس النواب قد حدد للقاضي الدستوري حالات التصريح ببطان العملية الانتخابية جزئياً أو كلياً وذلك على سبيل الحصر فقط.

### **الفرع الأول: إبطال نتيجة الاقتراع**

يعبر التأكد من سلامة الانتخابات والتعبير عن الإرادة الحقيقية للناخبين الهدف الأساسي لقاضي الانتخابات، فخصوصية سلطة القاضي إزاء الطعون الانتخابية

<sup>452</sup> - الطيب أحمد شعيرة وعبد الله المتوكل: قرارات المجلس الدستوري، الأحمدي للنشر، الدار البيضاء، ط1، 1997، ص 11.

مرتبطة بطبيعة مهمته، إذا فهو لا يقوم بإلغاء نتيجة الاقتراع لعيب شاب إجراءات العملية الانتخابية فقط، ولكنه يلغيها إذا أثر هذا العيب على الإرادة الحرة للناخبين.

وقد يحدث أن أي إجراء من الإجراءات القانونية لم يتم خرقه ومع ذلك يخلص القاضي الدستوري إلى إلغاء نتيجة الاقتراع، إذا استنتج أن الإرادة الحرة للهيئة الناخبة لم يتم التعبير عنها بالشكل الحقيقي، ويتعلق الأمر هنا بخصوصية الطعون الانتخابية، فالنصوص التشريعية والتنظيمية تنظم بعض الخروقات التي تشوب عملية الاقتراع.

في حين أن هناك خروقات أخرى لم ينظمها المشرع ولم يفرد لها جزءا معيناً، وهنا يمكن الإشارة إلى ما هو متعارف عليه في القانون الخاص كمقولة "كل ما هو غير ممنوع فهو مسموح به"، فهذه المقولة لا تنطبق على قضاء المنازعات الانتخابية لأن الطعون الانتخابية تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة لا إلى تحقيق مصلحة خاصة.

### **الفقرة الأولى: بعض حالات إلغاء الانتخاب**

حدد القاضي الدستوري ثلاث حالات حيث يمكنه التصريح فيها ببطلان نتيجة الانتخابات جزئياً أو مطلقاً.

#### **أ- حالة عدم التقيد بالإجراءات المقررة في القانون**

ونجد هذه الحالة في مجموعة من الخروقات القانونية كالترشح لتركية صادرة عن حزب سياسي معين دون انسحاب المترشح من الحزب الأول وهذا ما يؤكد القضاء الدستوري في قراراته، « ... إن ترشح شخص، ينتمي إلى حزب سياسي معين بتركية صادرة عن حزب سياسي آخر دون انسحابه مسبقاً من الحزب الأول، وفق مقتضيات المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية، يعد

بمثابة انخراط في أكثر من حزب سياسي في آن واحد، وهو ما يحضره ويعاقب عليه القانون التنظيمي<sup>453</sup> .

ويؤكد القضاء الدستوري ذلك في قرار دستوري آخر، « ... حيث أن المطعون في انتخابه كان ينتمي وإلى حدود إجراء الانتخابات التشريعية ليوم 7 أكتوبر 2016 إلى حزب سياسي معين، ومع ذلك ترشح باسم حزب سياسي آخر دون أن ينسحب من الحزب الأول، مما يشكل مخالفة للمادتين 21 و22 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية<sup>454</sup> .»

ويمكن أن يكون هناك خرق للقواعد القانونية في حالة ما إذا تم الترشح بغرفة من الغرف الصناعية وإبرام صفقة مع هذه الغرفة من أجل مصلحته الخاصة سواء لفائدته أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروع، « ... حيث أن أحد الناخبين الذي سبق له التصويت برسم أعضاء مجلس المستشارين ضمن الهيئة الناخبة للجماعات الترابية عن جهة بني ملال-خنيفرة برسم اقتراع 2 أكتوبر 2015، قد شارك في الانتخاب الجزئي موضوع الطعن، ضمن الهيئة الناخبة لممثلي غرف الصناعة التقليدية لجهتي بني ملال-خنيفرة والدار البيضاء\_ سطات مخالفاً بذلك المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين؛

أن شركة في ملكية ابن المطعون في انتخابه قد أمضت بتاريخ 12 أكتوبر 2015 اتفاقية تمويل وخدمات مطعمية لصالح غرفة الصناعة التقليدية بني ملال-خنيفرة، رغم أن المادة 21 من القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، تمنع على الأعضاء المنتخبين، تحت طائلة العزل، عقد صفقات سواء بصفة شخصية أو لفائدة أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم المباشرين، مما يكون معه المطعون في انتخابه فاقدا لعضويته في الغرفة المذكورة، ...

<sup>453</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 867 بتاريخ 06 غشت 2012.  
<sup>454</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 17/19 م.إ. ملف عدد 16/1617.

لئن كانت المادة 21 من القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية المستدل بها، تمنع على الأعضاء المنتخبين عقد صفقات أشغال أو تمويل أو خدمات مع غرفة الصناعة التقليدية المنتمين إليها سواء بصفة شخصية ... أو لفائدة أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم المباشرين، ورتبت على مخالفتها جزاء العزل، فإنها ربطت تطبيق هذا الجزاء بإصدار مرسوم بشأنه يتم نشره بالجريدة الرسمية...<sup>455</sup>».

وهناك حالات أخرى تقضي بإلغاء الانتخابات مادامت لا يحترم فيها الإجراءات القانونية كحالات استعمال مقدسات البلاد والأماكن العامة للعبادة في منشورات الانتخابات أو تعليق لافتات انتخابية خارج الأماكن المخصصة لها، وكذا استعمال عبارات التحقير خلال الحملة الانتخابية، « ... يبين من فحص المنشور الانتخابي المستعمل من طرف المطعون في انتخابه خلال الحملة الانتخابية، الذي هو عبارة عن صورة تركيبية من اختياره تضمنت صومعة مسجد ويجانبها رمز لائحته الانتخابية وصورته الشخصية مع صور المرشحين الآخرين بهذه اللائحة، أنه ينطوي على استعمال جزئي لأماكن العبادة ... وحيث إن هذه الممارسة التي شابت الحملة الانتخابية مخالفة للقانون، فإنه يتعين التصريح بإلغاء انتخاب المطعون في انتخابه<sup>456</sup>».

« ... لئن كانت الممارسات (التمثلة في استغلال المساجد في الحملة الانتخابية) المحظورة بموجب المادة 118 من القانون 11-57 المتعلق باستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية قد وردت في هذا القانون، فإن هذه الممارسات المنافية للمبادئ والمقاصد المقررة في الدستور الرامية إلى تحقيق انتخابات حرة ونزيهة باعتبارها أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، يسري حظرها على كافة وسائل الاتصال المستعملة في الحملة الانتخابية ...<sup>457</sup>».

<sup>455</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 17/14 ملف عدد 17/1651.

<sup>456</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 855 بتاريخ 13 يونيو 2012.

<sup>457</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 856 بتاريخ 13 يونيو 2012.

- قرار المجلس الدستوري رقم 919 بتاريخ 2 يوليوز 2013.

إن استعمال عبارة التحقير خلال الحملة الانتخابية سلوك يجافي مهمة "تأطير المواطنين والمواطنين وتكوينهم السياسي وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية"، التي أناطها الدستور بالأحزاب السياسية ... كما ينافي مقتضيات المادة 118 من القانون رقم 57/11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية التي توجب ألا تتضمن برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية بأي شكل من الأشكال مواد من شأنها "المس بالكرامة الإنسانية أو الحياة الخاصة أو باحترام الغير"، والتي لئن وردت في القانون المتعلق باستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية من خلال الحملات الانتخابية، فإن حصر هذه الممارسات يسري على كافة وسائل الاتصال المستعملة في الحملات الانتخابية، بما في ذلك التجمعات الانتخابية ... وحيث إن هذه الممارسة مخالفة للقانون، الأمر الذي يتعين معه إلغاء الانتخاب<sup>458</sup>.

وكذلك بالنسبة لحالة استعمال النشيد الوطني خلال الحملة الانتخابية أو ظهور الرموز الوطنية في اللافتات والمنشورات أو الملصقات المستعملة في الحملة الانتخابية، فقد كانت قرارات المجلس الدستوري واضحة في هذا الشأن، « ... إن واقعة استعمال النشيد الوطني في تجمع انتخابي ... التي أقر بها المطعون في انتخابه في مذكرتيه الجوابيتين تشكل مخالفة لمقتضيات المادة 118 من القانون رقم 57-11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية ... يعد مخالفة لمقتضى قانوني جوهري يرمي إلى منع تسخير النشيد الوطني لأغراض انتخابية، مما يتعين معه إلغاء انتخاب المطعون في انتخابه<sup>459</sup> ».

والمادة 118 من القانون 57-11 تنص على أن برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية يجب ألا تتضمن استعمال الرموز الوطنية وهو ما

<sup>458</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 934 بتاريخ 18 فبراير 2014.

- قرار المجلس الدستوري رقم 26/17 ملفان عدد 1515/16 و1564/16.

<sup>459</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 919 بتاريخ 2 يوليوز 2013.

أقره المجلس الدستوري من خلال قراره التالي؛ « إن مقتضيات المادة 118 من القانون رقم 11-57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية ... فإن الممارسات التي حضرتها ... يسري حصرها على كافة وسائل التواصل المستعملة في الحملة الانتخابية، لمنافاتها للمبادئ والمقاصد المقررة في الدستور ... وإذا كان المشرع لم يقنن شروع استخدام الإنترنت في الحملات الانتخابية، فإن المواد والبرامج المبنوثة عبره، باعتباره وسيلة للتواصل، تخضع للمبادئ العامة التي تخضع لها البرامج المقدمة بواسطة سائر الوسائل المستخدمة في الحملات الانتخابية ... وتأسيا على ذلك تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية مرتكزة على أساس صحيح مما يتعين معه التصريح بإلغاء انتخاب المطعون في انتخابه<sup>460</sup> ».

إن استعمال العلم الوطني وشعار المملكة خلال الحملة الانتخابية يعد مخالفة تستوجب النظر لمحدودية تأثيرها، وهو مخالف لما قرره المادتان 82 و 118 من قانون 11-57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري، وإذا كان المشرع لم يحدد شروط استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في الحملات الانتخابية، فإن المواد المنشورة عبرها باعتبارها وسائل للتواصل تخضع للضوابط التي تسري على البرامج المقدمة بواسطة سائر الوسائل المستخدمة في الحملات الانتخابية.

### ب: حالات عدم احترام حرية الاقتراع والقيام بمناورات تدليسية

وهذه الحالات تتجسد في عدم احترام حرية التصويت، حيث يتم تضليل الناخبين بادعاء التوفر على مؤهلات علمية ومهنية، أو استعمال مطبوعات انتخابية متباينة «... استعمال المطعون في انتخابه لمنشورات انتخابية تتضمن بيانات غير

<sup>460</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 946 بتاريخ 30 أكتوبر 2014.

- قرار المجلس الدستوري رقم 17/21 ملف عدد 16/1645 بتاريخ 3 يوليوز 2017.

- قرار المجلس الدستوري رقم 17/20 ملفات عدد 16/1555 و 16/1556 و 16/1614 بتاريخ 3 يوليوز 2016.

صحيحة بشأن مؤهلاته العلمية والمهنية، يشكل تضليلاً للناخبين ومناورات تدليسية تتنافى مع مبدأ نزاهة وشفافية الانتخابات ...<sup>461</sup>».

وهناك حالات عدم الاطمئنان إلى صدق نتيجة الاقتراع مما يدفع إلى القيام بخبرة حتى يتم التأكد على صحة الأمر، " إن ما أقرته الخبرة من وجود تماثل بين الكتابة الخطية المضمنة في وثيقة الإقرار والاعتراف بالدين مع نماذج الكتابة الخطية المحررة بيد المطعون في انتخابه يؤشر على قيام هذا الأخير بمناورة تدليسية أثناء الحملة الانتخابية ... مما يبعث على عدم الاطمئنان على صدق نتيجة الاقتراع الذي أعلن على إثره انتخاب السيد ... مما يتعين معه التصريح بإلغاء انتخابه عضواً بمجلس النواب<sup>462</sup>".

وإذا ثبت هناك وقوع أخطاء كذلك عند فحص وإحصاء أوراق التصويت الملغاة بمجموعة من مكاتب التصويت والتي من شأنها تغيير نتيجة الاقتراع، يبعث على عدم الاطمئنان إلى سلامة عملية فرز وإحصاء الأوراق الملغاة، وأنداك يستوجب على المجلس الدستوري القيام بإعادة فحص وإحصاء جميع هذه الأوراق، ثم إلغاء النتائج النهائية في حالة ما إذا كان هناك خطب ما.

أما في الحالات التي يستعمل المرشح مطبوعات انتخابية متباينة تتضمن صورته واسمه دون أسماء باقي المترشحين في لائحة ترشيحه وترتيبهم فيها وذلك بغية خلق اللبس لدى الناخبين وإيهامهم بأن صاحب المطبوع هو من سيستفيد مباشرة ولوحده من أصواتهم، « ... قيام المطعون في انتخابه السيد (...) باستعمال مطبوعات انتخابية متباينة خلال الحملة الانتخابية من أجل توظيفها في كل منطقة انتخابية قصد استمالة الناخبين بها، ذلك أنه حينما تتم الحملة الانتخابية في منطقة معينة فالمطبوع الانتخابي المتعلق بها يحمل صورته واسمه بصفته وكيلاً للائحة وصور وأسماء باقي مرشحي اللائحة، وحينما يتعلق الأمر بالحملة الانتخابية بمنطقة

<sup>461</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 888 بتاريخ 29 شتنبر 2012.

- قرار المجلس الدستوري رقم 17/17 ملف عدد 16/1574 بتاريخ 20 يونيو 2017.

<sup>462</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 905 بتاريخ 15 نونبر 2012.

أخرى يوزع مطبوعا انتخابيا مغايرا يحمل صورته واسمه وصفته وكيلا لللائحة الحزب الذي ينتمي إليه، وإلى جانبه صورة واسم المرشح المرتب ثانيا في اللائحة بصفته أيضا وكيلا لنفس اللائحة ... وحيث إن هذه الممارسة تشكل تضليلا للناخبين ومناورة تدليسية تتنافى ومبدأ نزاهة وشفافية الانتخابات من شأنها التأثير على الإرادة الحرة للناخبين في التصويت...<sup>463</sup>»

وإذا ثبت أن هناك مشاركة لأجانب في الحملة الانتخابية فهذه الممارسة تعتبر منافية للقواعد الدستورية، ولها التأثير على نتيجة الانتخاب، كما أن ظهور المنتخب بصورة واضحة في أي منشور انتخابي وبجانبه العلم الوطني أو ظهوره في مقر رسمي فهي تؤدي إلى إلغاء نتيجة الانتخاب، «... يبين من فحص القرص المدمج المدلى به من طرف الطاعن أنه يتضمن مشاركة وفد أجنبي في الحملة الانتخابية للمطعون في انتخابه، وهو ما لم ينازع فيه هذا الأخير... وحيث إن هذه الممارسة تعتبر منافية للمبادئ والقواعد الدستورية، ومن شأنها التأثير على الناخبين في التعبير الحر عن إرادتهم واختياراتهم، مما يتعين معه إلغاء نتيجة الانتخاب الذي جرى في الدائرة الانتخابية المعنية»<sup>464</sup>.

### ج- حالات عدم التوفر على الأهلية

تعتبر الأهلية من النظام العام، وتعد شرطا جوهريا للترشح للانتخابات والاستمرار في تمثيل الأمة، ويفضي فقدانها في أي مرحلة من المراحل حتما إلى المنع من الترشح أو بطلان الانتخاب، وفقدان أهلية الترشح تكون في حالات مختلفة حيث أن المرشح قد يفقد الأهلية بموجب حكم قضائي، إذ أن العقوبات التي يترتب القانون عليها فقدان الأهلية للترشح للانتخابات وهي التي تقضي بها المحاكم المغربية لا المحاكم الأجنبية، وقد يفقد الأهلية في حالات أخرى كحمل السلاح تبعا للمهام المكلف بها، «... لأن كان المرسوم الصادر بتطبيق مدونة الجمارك

<sup>463</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 906 بتاريخ 17 نونبر 2012، ذكره الجامع لمبادئ والقواعد الدستوري المغربي، مرجع سابق، ص 253.

<sup>464</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 920 بتاريخ 2 يوليوز 2013.

- قرار المجلس الدستوري رقم 17/7 ملفات عدد 16/1530 و16/1535 و16/1545 و16/1612 و16/1633 و16/1639 و16/1640.  
- قرار المجلس الدستوري رقم 17/5 ملف عدد 16/1625 بتاريخ 16 ماي 2017.

والضرائب غير المباشرة ينص في مادته السادسة على (إن قباض الإدارة والضباط وضباط الصف وأعوان الزمر وكذا مأموري الأبحاث الجمركية يسلمون تبعا للكيفيات المحددة في قرار للوزير المكلف بالمالية، من طرف الإدارة لأجل ممارسة مهامهم)، فإن التسليح التلقائي لبعض أعوان الجمارك، بحكم انتمائهم إلى هذه الفئات لا يعني عدم إمكان تسليح الأعوان الآخرين في كل وقت وأن بقرار لإدارتهم العامة كلما تطلب ذلك قيام هذه الإدارة بالمهام الأمنية المنوطة بها ...

وحيث إنه من الثابت، من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف، أن الطاعن ... كان، في تاريخ تقديم ترشيحه لانتخاب أعضاء مجلس النواب الذي أجري في 25 نوفمبر 2011، من أعوان إدارة الجمارك، إذ كان يشغل مهمة أمر بالصرف بالمديرية الجهوية للجمارك والضرائب غير المباشرة بأكادير ... وبما أن المعني بالأمر له الحق قانونا في حمل السلاح عملا بمقتضيات المادة 34 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، فإن ذلك لا يسمح له بالقيود في اللوائح الانتخابية مما يجعله، بالتالي، غير مؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب<sup>465</sup> .

وعدم التوفر على صفة تمثيل هيئة المأجورين قبل تاريخ إيداع الترشيحات يفقد أهلية الانتخاب، حيث يكون الترخيص جاء لاحقا لتاريخ إيداع الترشيحات، الأمر الذي يعني أن الشخص لم يكن يتوفر على صفة أجير ولم تكن له الصفة القانونية لتمثيل المأجورين، مما تكون الأهلية الانتخابية غير متوفرة، وقد يفقد الأهلية الانتخابية بموجب حكم قضائي، إذ تعتبر العقوبات التي يرتب القانون عليها فقدان الأهلية للترشح للانتخابات هي التي تقضي بها المحاكم المغربية لا المحاكم الأجنبية، وحتى في الحالات التي يكون هناك عفو ملكي فأثار العفو تنحصر في منع تنفيذ العقوبة الحبسية وحدها دون أن تلغي الجريمة.

<sup>465</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 896 بتاريخ 17 أكتوبر 2012.

"... لأن كان من الثابت أن المطعون في انتخابه قد شمله العفو الملكي السامي، إلا أنه يبين من التحقيق الذي أجراه المجلس الدستوري أن إرسالية مديرية الشؤون الجنائية والعفو ليس فيها ما يفيد أن العفو الذي استفاد منه المطعون في انتخابه هو عفو شامل، إذ إن من شأن هذا الأخير وحده أن يضع بعد الحكم بالإدانة الحد للأثر الجنائي للحكم ويؤدي بالتالي إلى محو كل آثار الأمر الذي يتجلى معه أن آثار العفو الذي متع به المطعون في انتخابه تنحصر في منع تنفيذ العقوبة الحبسية وحدها دون أن يلغي الجريمة وما ينتج عن وجودها من نتائج قانونية، وخاصة اعتبار المطعون في انتخابه - المعفو عنه - ذا سابقة في حساب العود واجتماع الجرائم واستمرار حرمانه من الحقوق المدنية المحروم منها ومن بينها أهلية الترشح والقبالية للانتخابات"<sup>466</sup>.

إن لأهلية الترشح صلة ومساسا بالنظام العام، مما جعل القانون التنظيمي لمجلس النواب يفرد لفقدها الفقرة الثالثة من المادة 83 كحالة من حالات البطلان الجزئي أو المطلق للانتخاب ويرتب على فقدانها إلغاء الانتخاب.

### **الفقرة الثانية: إلغاء نتيجة الانتخابات دون اللجوء إلى تقنية فارق الأصوات**

إن القاضي الدستوري يقوم في بعض الحالات بإلغاء نتيجة الاقتراع نظرا لوجود خرق قانوني يكون له تأثير في العملية الانتخابية دون اللجوء إلى تقنية فارق الأصوات حيث يكشف هذا الخرق إما عند إجرائه بحث للوقوف على الحقائق، وإما انطلاقا من المستندات والحجج التي يقدمها الطاعن دون حاجة لإجراء بحث.

فرغم منح المشرع للقاضي الدستوري سلطة تقديرية واسعة في اللجوء إلى إجراء التحقيق، فهو لا يستعمل هذه السلطة إلا حينما يتبين له الجدية في الطعن الذي تقدم به الطاعن، وهذا يظهر بشكل واضح في القرارات الدستورية القاضية بإلغاء نتيجة الاقتراع التي يركز في بعضها على البحث الذي أجراه، وفي بعض الأحيان

<sup>466</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 601 بتاريخ 16 فبراير 2005.

لا يستعمل هذا البحث إلا على سبيل الاستئناس فقط، وفي حالات أخرى ارتكز المجلس الدستوري على البحث الذي قام به ليلغي نتيجة الانتخابات في مجموعة من قراراته.

ويكون الشخص غير مؤهل للترشح، مما يكون سبب مانع بترشحه للعضوية، ولا يرفع عنه هذا المانع إلا بمرور عشر سنوات من تاريخ قضاء العقوبة السجنية المحكوم بها عليه أو في حالة التقادم.

« ... وحيث إن المطعون في انتخابه قضى عقوبة ثلاث سنوات المحكوم بها عليه في الفترة الممتدة من 29 مارس 2008 إلى 26 مارس 2011 وفق ما جاء في مذكرته الجوابية عن عريضة الطعن،

وحيث إنه، لئن كان المعني بالأمر قد استرجع حقه في التقييد في اللوائح الانتخابية بمرور خمس سنوات على تاريخ إنهاء العقوبة الذي هو 26 مارس 2011، وتم تقييدها فيها تبعا لذلك في سنة 2016 تطبيقا لمقتضيات المادة الثامنة من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء، فإنه لم يسترجع بموجب ذلك حقه في الترشح للعضوية في مجلس النواب الذي تحكمه مقتضيات المادة 6 (الفقرة الثانية) من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، وهو المقتضى الواجب التطبيق في النازلة بشأن الأهلية للترشح للعضوية في مجلس النواب،

وحيث إن المطعون في انتخابه عندما ترشح للعضوية في هذا المجلس في اقتراح 7 أكتوبر 2016، لم يكن قد مرت على قضائه للعقوبة المحكوم بها عليه مدة 10 سنوات المحددة لرفع مانع الأهلية للترشح بمقتضى المادة السادسة المشار إليها، وهو ما يجعله في وضعية المنتخب الذي يكون انتخابه معرضا للبطلان بمقتضى البند الثالث من المادة 89 من القانون التنظيمي المذكور،

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق بيانه، يكون المآخذ المتعلقة بعدم أهلية المطعون في انتخابه للترشح للعضوية في مجلس النواب مرتكزا على أساس قانوني صحيح<sup>467</sup> .»

كما أن المجلس الدستوري ارتكز على مسألة عدم الاطمئنان إلى صدق نتيجة الاقتراع، وذلك بسبب القيام بمناورات تدليسية أثناء الحملة الانتخابية، مما يدفع القضاء الدستوري بقول كلمته الأخيرة بالتصريح بإلغاء انتخاب العضو أو الأعضاء، «... إن ما أفرته الخبرة من وجود تماثل بين الكتابة الخطية المضمنة في وثيقة الإقرار والاعتراف بالدين مع نماذج الكتابة الخطية المحررة بيد المطعون في انتخابه يؤشر على قيام هذا الأخير بمناورة تدليسية أثناء الحملة الانتخابية... مما يبعث على ... عدم الاطمئنان على صدق نتيجة الاقتراع الذي أعلن على إثره انتخاب السيد (... ) مما يتعين معه التصريح بإلغاء انتخابه عضواً بمجلس النواب<sup>468</sup> .»

كما أن القاضي الدستوري يعتمد في إلغاء العملية الانتخابية على المناورات التدليسية التي تؤدي إلى الإخلال بالضوابط الانتخابية، وتتجاوز حدود الحرية في ممارسة الدعاية الانتخابية، حيث نهج القانون التنظيمي وخول للمرشحين المتنافسين حرية واسعة بضمانات لا يحد منها إلا التجاوز الذي يكون من شأنه إفساد الانتخابات عن طريق استعمال مناورات تدليسية للتأثير في الناخبين.

«... وحيث إن المطعون في انتخابه، باعتماده "السوسية" تسمية للائحته الانتخابية بما يتضمنه ذلك من إحياءات ودلالات تمييزية، يكون قد خالف بالفعل أحكام الدستور الذي نص في تصديره على تشبث المملكة المغربية بوحدتها الوطنية والترايبية، وبصيانة تلاحم وتنوع مقومات هويتها الوطنية، الموحدة بانصهار كل مكوناتها، العربية- الإسلامية، والأمازيغية، والصحراوية الحسانية، وعلى حضر كل أشكال التمييز بسبب الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغوي، كما

<sup>467</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 17/1023 بتاريخ 18 يناير 2017.

<sup>468</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 905 بتاريخ 12 نونبر 2012.

خالف أيضا أحكام الفصل الأول من الدستور فيما تضمنه من أن الوحدة الوطنية متعددة الروافد، تعد من الثوابت الجامعة التي تستند عليها الأمة في حياتها العامة؛

والدستور بموجب فصله السابع، يمنع تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، أراد من ذلك أن يمنع أي نشاط سياسي يتخذ هذه الأسس منطلقا أو مبررا أو غاية له، سواء كان هذا النشاط صادرا عن أحزاب سياسية أو عن مترشحين غير منتمين؛

وحيث استعمال المطعون في انتخابه للتسمية المذكورة، فضلا عن إخلاله بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين، فإنه يخالف أيضا ما نص عليه القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء في مادة 118 من أنه " يجب ألا تتضمن برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية بأي شكل من الأشكال موادا من شأنها الإخلال بثوابت الأمة كما هي محددة في الدستور"؛

وتبقى الانتخابات وما يرافقها من حملات ترمي إلى استمالة الناخبين تعتبر من صميم العمل السياسي الخاضع لمبادئ دستورية وضوابط قانونية غير تلك التي تخضع لها الأعمال التجارية والأنشطة الخاصة والتي لا يجوز خلافا لما ذهب إليه المطعون في انتخابه، أن تقارن بالانتخابات التي تعد أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي؛

وحيث إن كل ممارسة تخل بالثوابت الجامعة للأمة، المقررة في الدستور، قصد تحقيق أغراض انتخابية تستدعي حتما إبطال الانتخاب المعني، بصرف النظر عن مدى تأثير أو عدم تأثير تلك الممارسة على نتيجة الانتخاب<sup>469</sup>».

<sup>469</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 2016/996.  
- قرار المجلس الدستوري رقم 17/2 ملف عدد 16/1555.

كما يمكن للقاضي الدستوري أن يصرح بإلغاء نتيجة الاقتراع إذا انعدمت أهلية الترشح في أحد المرشحين الفائزين وذلك بسبب إدانة المرشح والحكم عليه بالسجن لمدة معينة مما يسقط أهليته في الترشح للانتخابات.

ولأهلية الترشح صلة ومساسا بالنظام العام، وهذا ما جعل المشرع يشترط توفر الأهلية في المرشح وترتب على فقدانها إلغاء الانتخابات، ومن هذا المنطلق لا يجب مخالفة القواعد المنظمة للانتخابات، وفي حالة حدوث ذلك يستوجب إلغاء نتيجة الاقتراع<sup>470</sup>.

### **الفرع الثاني: العراقيل التي تحد من فعالية المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي**

لا يمكن أن ننفي الدور الفعال الذي لعبته المحكمة الدستورية في تخليق الانتخابات وتطهيرها من بعض الشوائب، ورغم ذلك فحصول المحكمة في هذا المجال تبقى غير كافية، وهذا راجع للعراقيل التي تصادفها على مستوى الممارسة أو من الناحية القانونية، ولذلك فلا بد من استدراك الموقف، وسد الفراغ التشريعي حتى لا يكون هناك ضعف في مردودية هاته المؤسسة، ودرئاً لكل العراقيل التي قد تواجهها على مستوى الممارسة.

### **الفقرة الأولى: الفراغ القانوني الذي يطرح أمام المحكمة الدستورية**

تتمثل مهمة المجلس الدستوري الأساسية في الحرص على احترام الضمانات الضرورية للتعبير عن إرادة الأمة التي تعد مصدر انبثاق المؤسسة البرلمانية، لذلك فإن المشرع المغربي جعل منها مؤسسة مستقلة عن باقي المؤسسات الدستورية، لكن رغم المكاسب والانجازات التي حققها هذا المجلس ابتداء من الغرفة الدستورية وصولاً إلى المحكمة الدستورية، في مراقبة صحة الانتخابات البرلمانية، فإنه لازالت بعض العراقيل والشغرات على شكل فراغات قانونية تحد من فعاليته، ومن دوره الرادع لكل

<sup>470</sup> - مصطفى الحلامي: أسباب الطعن الموجبة لبطان الانتخابات على ضوء الاجتهاد القضائي، القضاء الإداري والمنازعات الانتخابية، سلسلة دفتار المجلس الأعلى، العدد 4، سنة 2004، ص 143.

مساس بصدق ونزاهة هذه الانتخابات، وقد يؤدي بعض القصور والفرغ في التشريع والنصوص القانونية إلى ضعف دور القاضي الدستوري في الفصل في النزاعات الانتخابية المعروضة عليه وذلك على العديد من المستويات، وعبر جميع مراحل العملية الانتخابية، مما يدفع بعض الأشخاص إلى انتهاك القواعد العامة، والمراوغات في الإجراءات الانتخابية، وذلك راجع لوجود ثغرات قانونية لضبط تصرفات الأشخاص.

« ... حيث أن الطاعن تعذر عليه تقديم مرشحة أنثى ضمن لائحة الترشيح التي تقدم بها، بالنظر لانتخابه عضواً بالغرفة الفلاحية وفق الاقتراح الفردي وليس اللاتحي، وهو ما يجعله في حالة قوة قاهرة واستحالة مادية تحول دون إمكان تطبيق مقتضيات المادة 24 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين فيما تشترطه من أنه " يجب ألا تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح اسمين متتابعين لمرشحين من نفس الجنس"؛

وحيث إن تمكين المرشحات والمرشحين من تقديم لوائح ترشيحهم طبقاً للفقرة التاسعة للمادة 24 المذكورة، يقتضي من المشرع إعمالاً لفورية أحكام الدستور الرامية إلى تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية، ملائمة لمجموع القوانين المتعلقة بانتخاب الهيئات التي على أساسها يتشكل مجلس المستشارين مع الدستور، وهو ما لم يراعيه المشرع فيما يخص القانون رقم 9.97 بمثابة مدونة الانتخابات؛

وحيث إنه، لئن كان القانون المذكور لم يتضمن أية مقتضيات تسعى إلى تشجيع تمثيلية النساء بالغرف الفلاحية، مما قد يحول دون تمكن لوائح الترشيح المقدمة لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين في نطاق هذه الهيئة كما هو الشأن في النازلة، من الاستجابة لما تتطلبه الفقرة التاسعة من المادة 24 المذكورة، ويعرضها تبعاً لذلك لجزاء عدم القبول، وهو ما يشكل حرماناً من حق الترشيح المكفول دستورياً، فإنه ليس في الدستور ما يخول للمحكمة الدستورية، بمناسبة بثها في

الطعون الانتخابية، مراقبة دستورية قانون صدر الأمر بتنفيذه وأصبح ساري المفعول؛

وحيث إنه تبعاً لذلك فإن القانون الواجب التطبيق بما يخص قبول أو عدم قبول السلطة الإدارية المكلفة بتلقي الترشيحات لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين يضل هو القانون التنظيمي المتعلق بهذا المجلس، ومن غير حاجة للبت في الدفع الشكلي المثار<sup>471</sup> .».

ومن خلال هذا القرار يتضح أن الطاعن تعذر عليه تقديم مرشحة أنثى ضمن لائحة الترشيح، وهو ما يجعل الأمر في حالة قوة قاهرة بالرغم من وجود نص قانوني تنظيمي ينص بصريح العبارة على ضرورة تضمين اسم مرشحة ضمن لائحة الترشيح، وبالتالي الإخلال بمبدأ المناصفة وعدم الانسجام التشريعي بين ما هو حق دستوري في الترشيح، وبين مبدأ المناصفة، وهو ما دفع بنا القول أن هناك فراغ تشريعي في هذه الحالة.

والقضاء الدستوري بدوره عمل على تكريس مفهوم للحقوق والحريات وحمايتها وضمان سلامة ممارستها، من خرق وتهديد كل القواعد التي من خلالها يمكن أن تتعزز دسترة الحقوق والحريات بشكل أساسي، وتتجز وظائفها في تطبيق النصوص القانونية، بعد إحالتها على المجلس الدستوري.

ويكتسب القانون وجوده القانوني ابتداء من تاريخ صدور الأمر بتنفيذه، ولا يجوز بعد ذلك الطعن فيه بعدم الدستورية إلا في حالة أعمال ما يتضمنه الفصل 133 من الدستور من إمكان نظر المحكمة الدستورية في دفع المثار من طرف أحد الأطراف أثناء النظر في قضية، يتعلق بعدم دستورية قانون من شأنه تطبيقه على النزاع المساس بالحقوق والحريات التي ينظمها الدستور.

<sup>471</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 16/993 ملف عدد 15/1457.

## الفقرة الثانية: العراقيل على مستوى الممارسة

إن طريقة اشتغال المحكمة الدستورية، وكيفية بنها في القضايا المعرضة عليها أبانت باللموس عن وجود نواقص وثغرات لا زالت تعترتها، بحيث أثارت العديد من الانتقادات من طرف المهتمين بالشأن الدستوري على المستوى الممارساتي، وخاصة التناقضات بين النصوص القانونية التي تطرح أمام القاضي الدستوري في المنازعات الانتخابية المعروضة عليها، وعلى الفصل الأول من دستور 2011 " أعلن القاضي الدستوري أن البنذ الثاني من الفقرة الأولى من المادة 6 من القانون التنظيمي المتعلق به بمجلس النواب الذي ينص على أنه " لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب الأشخاص الذين صدر في حقهم قرار العزل من مسؤولية انتدابية أصبح نهائيا بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، في حالة الطعن في القرار المذكور، أو بسبب انصرام أجل الطعن في قرار العزل دون الطعن فيه ...". ليس فيه ما يخالف الدستور مادام أن قرار العزل من مسؤولية انتدابية محاط بالضمانات القضائية، ومانع الترشيح المؤقت المترتب عنه يتناسب فيه الجزاء مع قرار العزل...<sup>472</sup>".

فالقاضي الدستوري بدل مجهودا كبيرا لمحاولة إيجاد علاقة بين الفصل الأول من الوثيقة الدستورية وبين ما نصت عليه المادة 6 في بندها الثاني، وذلك بتكييف أحكام هذا البنذ من أجل إدخال حالة المنع من الترشح الناتج عن قرار العزل من مسؤولية انتدابية، ضمن حالات ربط المسؤولية بالمحاسبة، أكثر من ذلك، أن القاضي الدستوري أعطى تفسيرا واسعا لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، تفسيرا يجعل المبدأ يسري ليس فقط على الأشخاص الذين يحملون انتدابا انتخابيا، بل يمتد ليشمل تقريبا كل الحالات التي يضطلع فيها الشخص بمسؤولية عمومية عبث بالتصرف فيها، وهذا ما تعكسه الحيثية التالية "مما يترتب عنه تحمل كل من يضطلع بمسؤولية عمومية انتخابية أو غيرها تبعات تصرفاته" لكن المثير في فحص القاضي الدستوري للبنذ أعلاه، أنه تحول إلى قاضي لتقدير العقوبات لما أشار إلى أن الحرمان من

<sup>472</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 2011/817 الصادر في 13 أكتوبر 2011، الجريدة الرسمية عدد 5987 بتاريخ 17 أكتوبر 2011.

الترشح المترتب عن العزل من مسؤولية انتدابية يتناسب فيه الجزاء مع قرار العزل<sup>473</sup>.

وصرح القاضي الدستوري كذلك في قرار له بتضارب المادتين 435 و 526 من مدونة الشغل، «... حيث إنه، لئن كان القانون المتعلق بمدونة الشغل نص في مادته 435 على أنه تنتهي مندوب الإجراء ببلوغه السن القانوني للتقاعد، فإن نفس القانون نص في مادته 526 على أنه "... تؤخر الإحالة إلى التقاعد إلى تاريخ اكتمال مدة التأمين بالنسبة إلى الأجراء الذين لم يكونوا عند بلوغهم سن الستين ... قد قضا فترة التأمين المحددة بموجب الفصل 53 من الظهير الشريف رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الأخيرة 1392 الموافق (ل 27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، وقد حدد الفصل 53 من هذا الظهير عدد الأيام التي يتعين أن يتوفر عليها الأجير المأمّن له للاستفادة من راتب الشيخوخة في 3240 يوما على الأقل من التأمين،

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المدرجة في الملف ومن التحقيق الذي قام به المجلس الدستوري أن المطعون في انتخابه ... استفادة من المغادرة الطوعية للوظيفة العمومية قبل بلوغ سن التقاعد، تم اشتغل بعد ذلك في شركة للأشغال العمومية وأن عدد الأيام التي توفر عليها إلى غاية شهر سبتمبر 2015 هو 2106 يوما مما يجعله غير مستوفي للحد الأدنى لتأمين راتب الشيخوخة ... الأمر الذي يبرر تأخير إحالته على التقاعد؛

وحيث إنه، لئن كانت إمكانية تأخير إحالة الأجير على التقاعد إلى حين استكمال عدد أيام العمل التي تتيح له الاستفادة من حقه في المعاش ... ترمي إلى تحقيق غاية اجتماعية تتمثل في عدم حرمان الأجير من الحق المذكور، ولا تهدف إلى السماح للأجراء الذين تجاوزوا السن القانوني للتقاعد لتمثيل هؤلاء، فإنه لا طال

<sup>473</sup> - امريدة عبد الغني: قراءة في قرار المجلس الدستوري رقم 11/817، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 105-106، يوليو - أكتوبر 2012، ص 200.

ما أن المشرع لم يعد النظر في هذه المقترحات ... فإن ترشيح المطعون في انتخابه على أساس هذه المقترحات الاستثنائية، ليس فيها ما يخالف هذه الأخيرة<sup>474</sup>».

ويتضح أن هناك عراقيل تواجه المحكمة الدستورية بالرغم من توفر المواد القانونية، إلا أن هناك تضارب في بعض المواد.

إن المجلس الدستوري هو الحارس الأمين لكل المقترحات الدستورية التي تسمو على القوانين التنظيمية والعادية، وعلى المراسيم التنظيمية، كما يعتبر آلية ضبط دستورية لكل سلطة في ممارسة صلاحيتها عن الوجه المحدد لها في الدستور، كما يعتبر الحامي لحقوق وحرية المواطنين، وهو أكثر تأهيلا من غيره من الجهات بما فيها البرلمان لمعرفة أوجه القصور التي يعاني منها في ما يخص تقوية وسائل عمله وتحسين مناهج العمل، ولا سيما إذا كانت العراقيل التي تحد من فعاليته وقيامه بدوره على أحسن وجه ذات طبيعة تشريعية ومادية، فرغم الجهود المحدودة التي قد يقوم بها أعضاء المجلس لا تكون غير كافية للتحرر من هذه العراقيل.

وهناك عراقيل لا يمكن تصنيفها لا في الخانة القانونية ولا على مستوى الممارسة، حيث يمكن أن تسمى عراقيل أمام القضاء الدستوري بالرغم من وجود مواد وفصول صريحة تنص على أن العضوية بمجلسي البرلمان تتنافى مع صفة عضو بالمحكمة الدستورية، إلا أنه هناك ما يتقدم بالترشح إلى هذه العضوية، بالرغم من وجود نصوص ذات عبارات صريحة لا على مستوى القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية للانتخابات، وبالتالي عدم الوقوع في الجمع بين عضوية المحكمة وعضوية مجلس النواب أو المستشارين، وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية في قرار لها، "... حيث إن مقترحات المواد 14 و 18 و 19 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين تنص بالتوالي، على أن العضوية في مجلس المستشارين تتنافى

<sup>474</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 16/994 ملف عدد 15/1461، و15/1445، و15/1444.  
- قرار المجلس الدستوري رقم 924 الصادر بتاريخ 22 غشت 2013، ذكره محمد الأعرج: التوجهات الكبرى للقضاء الدستوري المغربي، تعليق على قرارات قضائية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 101، ص 31-55.

مع صفة عضو بالمحكمة الدستورية، وأنه مجرد بحكم القانون من صفة مستشار الشخص الذي يقبل أثناء مدة انتدابه مهمة تتنافى مع هذا الانتداب، وأن المحكمة الدستورية تقرر التجريد المشار إليه بطلب من مكتب مجلس المستشارين أو وزير العدل؛ وحيث إن مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 5 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية تنص على أنه لا يجوز الجمع بين عضوية هذه المحكمة وعضوية مجلس المستشارين... وحيث إنه تبعا لذلك يتعين إقرار تجريد المعني بالأمر من صفة عضو بمجلس المستشارين، والتصريح بشغور المقعد الذي يشغله بهذا المجلس...»<sup>475</sup>.

وقد يقف المجلس عاجزا أمام كثرة المهام وقلة الإمكانيات، لهذا السبب لا بد من إتاحة الفرصة للقيام باقتراحات للمشرع بصفة خاصة سواء بخصوص التشريع الانتخابي أو المتعلق بالبرلمان أو بالمجلس الدستوري نفسه.

وقد يتم استبعاد تنظيم انتخابات جزئية في أعقاب التصريح بتجريد عضو مجلس المستشارين لوجود حكم نهائي، لئن كانت مقتضيات المادة 92 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين توجب تنظيم انتخابات جزئية إذا قررت المحكمة الدستورية تجريد عضو بهذا المجلس من عضويته بسبب فقدانه الأهلية الانتخابية، فإنه يستفاد مما ينص عليه الدستور في فصله 176 من استمرار مجلس المستشارين، القائم في تاريخ دخول هذا الدستور حيز التنفيذ والمنتخب وفق أحكام الدستور السابق في ممارسة صلاحياته إلى حين انتخاب المجلس الذي سيخلفه، أن استمرار أعضاء مجلس المستشارين، بصرف النظر عن تاريخ انتخابهم في ممارسة مهامهم بهذه الصفة إلى حين انتخاب المجلس الجديد، يقتصر على الأعضاء الذين كان يتشكل منهم هذا المجلس بتاريخ 29 يوليوز 2011، تاريخ دخول الدستور حيز التنفيذ، ولا يمتد إلى غيرهم، الأمر الذي يحول دون إمكان تطبيق ما تقتضيه المادة

<sup>475</sup> - قرار المحكمة الدستورية 01/17 الصادر بتاريخ 2017/04/12.

92 من تنظيم انتخابات جزئية لشغل المقعد الذي سيصبح شاغرا في أعقاب تجريد السيد ... من عضويته بمجلس المستشارين<sup>476</sup>.

كما أن هناك صعوبات قد تصادف المجلس الدستوري في قراراته، إذ في حالة تقديم استقالة من طرف مجموعة من المستشارين دفعة واحدة، إن تقديم 17 عضوا بمجلس المستشارين استقالاتهم قبل انتهاء مدة الانتداب القانوني الذي انتخبوا من أجله وعشية إجراء انتخابات مجلس النواب، يعد سلوكا يتنافى مع القيم والمبادئ الدستورية الرامية إلى تعزيز المؤسسات الدستورية، من خلال تكريس مبادئ النزاهة والمسؤولية والتلازم بين الحقوق والواجبات، وهو سلوك من شأنه النيل من مصداقية هذه المؤسسات ومن ثقة المواطنين فيها وتوهين صورتها لدى الرأي العام الوطني ... وبناء على المبادئ الدستورية الكبرى، فإن الصلاحية المخولة للمجلس الدستوري، بموجب المادة 53 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين بتصريح بشغور مستشار برلماني على إثر تقديمه لاستقالته ...<sup>477</sup>

وبالرغم من كل هذه العراقيل إلا أن اجتهادات هذا المجلس وقراراته ستبقى للتاريخ وستسجل له أو عليه وهي قابلة لأن توجه سلوك المشرع والسلطات والقضاء والفاعلين السياسيين، ومن ثمة فطور أساسي في تطوير الثقافة والممارسة السياسية في البلاد والمساهمة كذلك في تكريس جهودها<sup>478</sup>.

<sup>476</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 911 بتاريخ 25 دجنبر 2012.

<sup>477</sup> - قرار المجلس الدستوري رقم 819 بتاريخ 16 نونبر 2011.

<sup>478</sup> - عزيز النويضي: المجلس الدستوري بالمغرب، مرجع سابق، ص 16-17-18.

## خلاصة القسم الثاني:

إن الخلاصة الأساسية التي يمكن الوصول إليها هي أن المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) مؤسسة كتومة بشقيها القضائي والإداري، لا يظهر فيها إلا الإنتاج في شكل القرارات الدستورية، وبالتالي لفهم عمل القاضي الدستوري لا بد من الاطلاع على قراراته في جميع المجالات ومناهج عمله في النظام السياسي المغربي، وفهم تشكيل البنية السوسولوجية للقضاء وشكلها التنظيمي ومساطرها ونطاق اختصاصها، حيث تعد انعكاس طبيعي لنشأة هذه المؤسسة، التي كانت محكمة بخطاب وفعل وإكراه سياسي يخضع له النظام السياسي المغربي آنذاك، مما كان عليه أن يستوعب مؤسسة علمية قادرة على إقرار دولة الحق والقانون، وممارسة كامل وظائفها المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرية، وبالتالي كان لزوماً على المؤسسة تجاوز كل العوائق الحقيقية التي تقف أمام تطور الاجتهاد القضائي الدستوري، وتأسيس مجال أوسع للحقوق والحريات.

ونرى هذا التطور والانفتاح من خلال القرارات الصادرة عن هذه المؤسسة القضائية، ودستور 2011 بدوره جاء بشكل أكثر حداثة ومستجيباً لمطالب المجتمع المدني بالتوسيع من مجال التكريس الدستوري للحقوق والحريات السياسية والاحتفاظ بباقي الحقوق التي كانت تضمنها الدساتير السابقة، والتأكيد على حمايتها وضمانها، إضافة إلى ضم حقوق سياسية أخرى وذلك بهدف سد النقص الذي كان يشوب الدساتير السابقة، وإعطاء مكانة مهمة لحقوق الإنسان والحريات العامة، لا من الناحية القانونية ولا الممارساتية.

ومن خلال ما سبق اتضح لنا الدور الفعال للقضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، لكن اعتراه في كثير من الأحيان الضعف في صرامة الاجتهادات القضائية وعراقيل تواجهه بالرغم من توفر المواد القانونية التي تعود إلى ظروف ممارسة الرقابة على دستورية القوانين سواء منها السياسية أو الاجتماعية،

هذا بالرغم من أن سلطة القاضي الدستوري سلطة مستقلة، إلا أنه عند تحليل القرارات الصادرة عنه نجدها جاءت لحماية حقوق لها طابع سياسي محض.

ومما سبق نستخلص الاستنتاجين التاليين:

الاستنتاج الأول: إن الضوابط المفروضة على القاضي الدستوري في ممارسة مهامه الرقابية ما هي إلا ضوابط ذاتية يحمها القاضي الدستوري لنفسه، في ظل غياب أحكام قانونية واضحة، فرض القاضي الدستوري ضوابط محددة على نفسه بممارسة اختصاصه الدستوري، والذي من خلال اجتهاداته القضائية، يخضع غالبا لما تمليه عليه أحكام الدستور في إطار الكتلة الدستورية لأنه هو الحامي الشرعي له.

الاستنتاج الثاني: توجه القضاء الدستوري إلى تفعيل أكبر لمراقبته على دستورية القوانين وذلك بضمان عدم التمييز بين الجنسين في ممارسة الحقوق والحريات.

## خاتمة:

تعتبر حماية الحقوق والحريات وضمن التمتع بها والنهوض ضد كل الانتهاكات والخروقات الماسة بها، وعدم الإفلات من العقوبات في الجرائم المتعلقة بها من أهم الأهداف الإستراتيجية التي يروم إلى تحقيقها المجتمع ككل، ولهذا السبب فقد صدرت العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي سطرت العديد من الحقوق والحريات، ونصت على ضمانات ممارستها وعلى كيفية الرقابة على مدى احترامها.

وشكل القضاء على مر العصور الملاذ الذي يلجأ إليه الأفراد للدفاع عن حقوقهم وحرياتهم، فاعتبر بمثابة الضامن لحمايتهم من تعسف السلطة في ضبطها. والقضاء الإداري منذ تأسيسه، ورغم التحولات الكبرى التي أفرزت إنشاء المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، كرس نفسه مدفعا عن الحقوق والحريات مستعملا سلطاته الواسعة من أجل الدفاع عن حقوق الأفراد وحرياتهم، وفي جميع الأحوال يعتبر القاضي الإداري بحكم القانون حاميا للحقوق والحريات العامة، إذ يسهر على تجسيد مبدأ خضوع السلطة الإدارية لسيادة القانون في علاقتها مع الأفراد، باعتبارها إحدى أسس ودعائم دولة القانون، فمهما كانت الظروف، فإن السلطة الإدارية ملزمة باتخاذ أعمالها وفقا لأحكام القانون.

وإذا كان هذا دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات، فإن المشرع الدستوري استوجب عدة ضمانات لحماية هذه الحقوق والحريات، إذ فرض دعامة للثقة في القضاء الدستوري، حيث فرض أن تكون الأحكام معللة وتصدر في جلسة علنية، ووفق الشروط المنصوص عليها في القانون.

وتبقى الخطوة الأولى والأهم في دستور 2011، هو الارتقاء بالمجلس الدستوري إلى مستوى " محكمة دستورية" مشمولة باختصاصات واسعة وأدوار مهمة لحماية الحقوق والحريات، وتجسيد متطلبات بناء دولة القانون، ولذلك فقد زودت المحكمة الدستورية باختصاصات غير مسبوقه في الدساتير السابقة.

وقد احتلت المحكمة الدستورية كتجسيد لعمل القضاء الدستوري نوعا من وعي  
المشرع الدستوري بضرورة بناء دولة المؤسسات والمواطنين، استجابة لورش ما بعد  
الربيع الحقوقي الذي اجتاح الدول العربية في السنوات الأخيرة، فقد جاء القانون  
التنظيمي للمحكمة الدستورية بمعطيات متقدمة وتحول كبير لعمل القضاء الدستوري  
بالمغرب، مما سيدفع إلى احترام الدستور كمرجعية رئيسية، وكذا ضمان الأمن  
القانوني واحترام الحقوق والحريات والأفراد، وكذا العمل على ترسيخ استمرار الفصل  
بين السلطات، وذلك من خلال مجموعة من الضمانات التي تضمن جودة قرارات  
المحكمة الدستورية من تكوين عال، وضمان الاستقلالية، ويمكن اعتبار المحكمة  
الدستورية وسيلة لإحداث تحول وضمان تنزيل سليم لدستور الحقوق والحريات  
والحفاظ على الأمن القانوني وضمان التراتبية التي تعتبر من أهم المبادئ  
الدستورية، وهذا لن يبرره القانون التنظيمي بقدر ما ستبرره المحكمة الدستورية بعد  
تنصيبها من خلال عملها.

إن هذه الإصلاحات المتعلقة بموضوع القضاء الدستوري، لا يجب أن تنحصر  
فقط في تعديلات دستورية لتأكيد المبدأ، وإنما ينبغي أن تشمل تغييرات جوهرية  
وحقيقة لا تنحصر فقط في ترديد الشعارات وكتابة بعض المبادئ في الدستور، بل  
تحقيق ديمقراطية تتبلور من خلالها سيادة الشعب ودولة المؤسسات كضمانة أساسية  
لحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وبالتالي تحقيق العدل في المجتمع في  
إطار المساواة وسيادة القانون.

ووجود الدستور وما يتضمنه من مقتضيات له أهمية كبرى من حيث ضمان  
وترسيخ حقوق الإنسان وحرية، إذ تأتي هذه الحماية من مدى تنفيذ أو التقيد بأحكام  
الدستور، واحترام قواعده، والالتزام بها، وهذا الاحترام يتجلى في عدم الاعتداء عليه  
أو المساس به من طرف سلطات العمل باعتباره الحامي للحقوق والحريات.

وفي جميع الأحوال يمكننا القول أن تفعيل دور القضاء المغربي سواء القضاء الإداري أو القضاء الدستوري على حد سواء في حماية حقوق الإنسان والحريات العامة يجب أن يترجم على أرض الواقع، لا أن يبقى حبرا على ورق.

وبناء على ما سبق، واستنادا على التنزيل العملي للضمانات الدستورية في المجال الرقابي خلصنا إلى ملاحظتين:

الملاحظة الأولى: إن تفعيل مضامين دستور 2011 في مجال حماية الحقوق والحريات تسير ببطء، لكون تنزيل مقتضياته لا يساير مطلب تعزيز حقوق الإنسان على مستوى الواقع، وأن سلطات الدولة والفاعلين السياسيين لم يتخلصوا بعد من إرث الممارسات السابقة للدستور الجديد، حيث اتسم الوضع الحقوقي بالمغرب بخرق الدستور والقانون من خلال الاقتطاع من أجور الموظفين، كإجراء لا يمكن قبول تبريره قانونيا، في ظل دستور يضمن حق الإضراب وغياب القانون التنظيمي الذي يحدد شروط وكيفية ممارسته، ونقابات تمارس هذا الحق وفقا للقواعد والشروط المتعارف عليها.

الملاحظة الثانية: يلاحظ أن المشرع الدستوري ضيق مجال اختصاص القضاء الدستوري بحيث لم تسند إليه وظيفة تفسير نصوص القوانين العادية.

إن حصر الاختصاص على المحكمة الدستورية للبت في دستورية قانون معين عن طريق ما يعرف بإعمال مبدأ الرقابة عن طريق الدفع أو رقابة الامتناع، هو تقييد غير مبرر يتعارض مع المبدأ القائل بأنه من حق المحاكم الامتناع عن تطبيق القانون الأدنى وإهمال حكمه لمقتضيات الدستور كقانون أسمى، ومن جهة نظرنا نعتقد بأن المحاكم من واجبها الامتناع عن تطبيق القانون الذي يتعارض مع الدستور.

## لائحة المصادر والمراجع

### المراجع باللغة العربية الكتب:

- ✓ يوسف البحيري: حقوق الإنسان في النظام القانوني الدولي، مطبعة الوراق الوطنية، مراكش، ط1، مارس 2002.
- ✓ وليد سيد حبيب: الحقوق والحريات النقابية العمالية، دار العلم الثالث، 2006.
- ✓ نوال طارق إبراهيم العبيدي: الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009.
- ✓ المملكة المغربية، وزارة حقوق الإنسان، الميثاق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، الكتاب الأول: الاتفاقيات التي صادق عليها المغرب في مجال حقوق الإنسان، منشورات الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان 1998.
- ✓ مليكة الصروخ: القانون الإداري، دراسة مقارنة، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، ط6، 2006.
- ✓ المكي السراجي: نجاة خلدون: القضاء الانتخابي في المادة الإدارية، دار القلم، ط1، 2009.
- ✓ مصطفى قلووشي: الحريات العامة في المذاهب المعاصرة، ج1، بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، ط 2000.
- المبادئ العامة للقانون الدستوري، شركة بابل للنشر والتوزيع الرباط، ط4، 1995.
- ✓ مصطفى التراب: في تقديمه لكتاب محمد محجوبي، دعوى نقل الملكية إجراءاتها أمام المحكمة الإدارية، دراسة علمية، دار القلم للطباعة والنشر، الرباط، 2004.
- ✓ مساعد عبد القادر- النعيمي مليكة: الناصر في الحقوق والحريات، المكتبة الوطنية، 2011.

- ✓ محمد يوسف علوان - محمد خليل موسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر وسائل الرقابة، ج1، دار الثقافة عمان، ط1، 2008.
- ✓ محمد بفقير: العمل القضائي للغرفة الإدارية بمحكمة النقض خلال سنة 2014-2015.
- ✓ محمد يحيى: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية للمملكة المغربية، مطبعة أسبارطيل، طبعة 2000.
- ✓ محمد فتحي عثمان: حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، دار الشروق، دون سنة الطبع.
- ✓ محمد علي صالح المنصوري: الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مؤسسة الانتشار العربي، صناعة الفكر للدراسات والتدريب.
- ✓ محمد بضري: حقوق الإنسان والحريات العامة، دار النشر الجسور، وجدة، ط4، 2001.
- ✓ محمد أمين عبد الله: تأملات حول التطور الحديث لدولة الحق والقانون بالمغرب في بناء دولة الحق بضمن سيادة القانون، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، المعهد العالي للقضاء، دار السلام الرباط، 2002.
- ✓ محمد الهيني: المرتكزات الدستورية الناظمة للعمل القضائي للمحكمة الإدارية بالرباط وفقا لاجتهادات محكمة النقض، قضاء الإلغاء، مطبعة المعارف الجديدة، ط1، 2014.
- المرتكزات الدستورية الناظمة للعمل القضائي للمحكمة الإدارية بالرباط وفقا لاجتهادات محكمة النقض، القضاء الشامل، مطبعة المعارف الجديدة، ط1، 2014.
- ✓ محمد الرضواني: مدخل للقانون الدستوري، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط1، 2013.
- ✓ محمد الأعرج: القضاء الإداري بالمغرب، مكتبة المعارف الجامعية، فاس، ط 2007.
- ✓ محمد الأعرج - محمد قصري: الطعون الانتخابية بين أحكام التشريع وقرارات القضاء المغربي، ط1، مطبعة دار قرطبة للطباعة والنشر، 2007.
- ✓ محمد الأزهر: الحريات العامة في القضاء المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 2012.

✓ مالك هاني خريسات: التوازن بين ممارسة حرية التجمعات العامة ومقتضيات حماية النظام العام، منشورات مركز الإعلام الأمني، 2011.

✓ كوثر المعزز: علاقة مجلس النواب بالمحكمة الدستورية، سلسلة الدلائل الخاصة بعلاقة مجلس النواب بالمؤسسات الدستورية، عن مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية لسنة 2015.

✓ قاض عبد المنعم رياض: المراجعة الدستورية المغربية 4 شتبر 1992، إشكالية الثبات والتغيير في النظام السياسي المغربي.

✓ عيسى بيروم: حقوق الإنسان والحريات العامة، مقارنة بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، دون سنة الطبع.

- الحريات العامة وحقوق الإنسان بين نص الواقع، بيروت، ط1، 1998.

✓ علي منصور: مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الطباعة والنشر، ط1، بيروت، 1970.

✓ عسو منصور ونعيمة البالي: القانون الانتخابي المغربي، مطبعة أنفو برانت، فاس، ط1، 2005.

✓ عزيز لزرق: حدود وإمكانيات إصلاح التعليم، منشورات اختلاف، 2001.

✓ عبد المالك الريماوي: النظم السياسية والقانون الدستوري، القدس، 2013.

✓ عبد العزيز النياش: قانون الحريات العامة بالمغرب، قراءة نقدية من أجل تغيير ظهير 15 نونبر 1958 كما تم تعديله، مطبعة فضالة، المحمدية، 1999.

✓ عبد العزيز النويضي: شرح القوانين الجديدة للحريات العامة بالمغرب، دار الأمان، الرباط، 2004.

- الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالمغرب، دراسة في النشأة والمهام، دار الأمان، الرباط، 2004.

- العدالة والسياسة: الانتخابات والقضاء الدستوري في المغرب، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 1997.

- ✓ **عبد الرحيم العلام:** الملكية وما يحيط بها في الدستور المغربي المعدل، دفا تر وجهة نظر، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، ط1، 2015.
- ✓ **عبد الرحيم الضايقة:** الجودة في التربية والتكوين، منشورات صدى التضامن، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، 2004.
- ✓ **عبد الحميد أمين:** حقوق الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب، ضمن حقوق الإنسان المعايير والآليات، منشورات التضامن، الجمعية المغربية لحقوق الإنسان ومعهد حقوق الإنسان بليون، أشغال الجامعة الصيفية الثانية 1996.
- ✓ **الطيب أحمد شعيرة وعبد الله المتوكل:** قرارات المجلس الدستوري، الأحمديّة للنشر، الدار البيضاء، ط1، 1997.
- ✓ **السيد محمد صلاح عبد البديع:** الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، ط2، دار النهضة العربية 2009.
- ✓ **سهيل حسن الفتلاوي:** حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2007.
- ✓ **سانو مصطفى قطب:** النظم التعليمية الوافدة في إفريقيا، كتاب الأمة، عدد 63، السنة 18، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لقطر، 1998.
- ✓ **زهرة الهياض:** الحريات العامة بالمغرب، مطبعة وراقّة سجلماسة، مكناس، 2011-2012.
- ✓ **روبير شارفان - جان جاك سوبيير:** حقوق الإنسان والحريات الشخصية، ترجمة علي ضاوي، منشورات المؤسسة العربية للنشرة الإبداع، الدار البيضاء، ط 1994.
- ✓ **رقية المصدق:** الحريات العامة وحقوق الإنسان، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1997.
- ✓ **رشيد الغنوشي:** الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، سنة 1993.
- ✓ **دليل مرجعي في مجال حقوق الإنسان:** اللجنة المشتركة المكلفة بتنفيذ البرنامج الوطني للتربية على حقوق الإنسان، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط1.
- ✓ **خالد عفاش:** السياسة الحقوقية وبناء دولة الحق والقانون، ضمن: المعرفة والسلطة بالمغرب، مؤلف جماعي، تنسيق أحمد بوجداد، مطبعة النجاح الجديدة 2005.
- ✓ **حماد صابر:** محاضرات في الحريات العامة، مكتبة المعارف الجامعية، فاس، 1994/1993.

- ✓ **حسن طارق:** الحزب والفريق- ما يقوله الدستور- من وحي البرلمان، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.
- ✓ **الحسن البوعيسي:** تكنولوجيا الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية، سلسلة تكنولوجيا الاجتهاد القضائي، مطبعة النجاح الجديدة، ط1، 2002.
- ✓ **امحمد مالكي:** الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المطبعة الوراق الوطنية، مراكش، ط1، 2001.
- ✓ **أسية بنعدادة:** المرأة والإرث بين الشريعة والعرف سلسلة بحوث ودراسات، رقم 27، منشورات كلية الآداب الرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 2001.
- ✓ **إدريس برهون:** إشكالية دولة الحق والقانون في المغرب، دار الفرقان للنشر الحديث، الدار البيضاء، 2002.
- ✓ **أحمد مفيد:** الحريات العامة، محاضرات أقيمت لطلبة السداسية الخامسة، قانون خاص، سنة 2006-2007.
- ✓ **أحمد فتحي سرور:** الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق القاهرة، ط1، 1999.
- ✓ **أحمد سليم سعيغان:** الحريات العامة وحقوق الإنسان، دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية ومقارنة، ج 1، منشورات الحلبي الحقوقية ج2، ط 2010.
- ✓ **أحمد الرشيد:** حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط1، 2003.
- ✓ **أحمد الحاج السنديك:** حقوق الإنسان رهانات وتحديات، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 1996.
- ✓ **إبراهيم بجماني:** تنفيذ الأحكام العقابية، مكتبة دار السلام، الرباط، ط2، 2012.
- ✓ **جمعية عدالة:** من أجل الحق في محاكمة عادلة: الحماية القضائية للحقوق والحريات الأساسية، سنة 2015.

## المقالات والدوريات:

- ✓ **أحمد الصايغ:** سلطة المشرع في تجريم الفعل الصحافي، مجلة المحاكم الإدارية، العدد الثاني، أكتوبر 2005.
- ✓ **أحمد غزال:** قراءة حول اختصاصات المحكمة الدستورية وفقا للقانون التنظيمي رقم 066.13، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، عدد 117-118، يوليو-أكتوبر 2014.
- ✓ **أحمد مفيد:** الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب: مظاهر الضعف وسبل الإصلاح، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، دراسات، عدد نونبر- دجنبر 2004.
- الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية، المجلة المغربية للسياسات العمومية، مجلة الحوار بين الجامعة والفاعلين، دستور 2011 النص والسياق، العدد 8، 2012.
- الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي في الدستور المغربي الجديد، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 82، 2013.
- ✓ **أمال المشرفي:** حماية الحقوق والحريات بالتقييد القضائي لسلطة الإدارة التقديرية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مواضيع الساعة، عدد 13 أكتوبر - دجنبر 1995.
- ✓ **أمينة قوسال:** الحرية وارتباطها بحق القيام بما يسمح به القانون، مجلة المحاكم المغربية، عدد 102، ماي-يونيو 2006.
- ✓ **بلال العشري:** مبدأ الحرية النقابية، دراسة مقارنة، ج1، مجلة المحاكم المغربية، عدد مزدوج 126 مايو - يونيو، 127 يوليو- غشت، 2010.
- ✓ **جانوس سيمو نيدس:** الحقوق الثقافية، نوعية مهمة من حقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، عدد 7، 2000.
- ✓ **حسن صحيب:** إشكالية تحديد الاختصاص بين محاكم الاستئناف الإدارية والمجلس الأعلى، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 55، 2007.

- القضاء الإداري المغربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 80، ط1،  
2008.

✓ **الحسن البوعيسي:** كرونولوجيا الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 105-106، يوليوز\_أكتوبر، 2012.

✓ **حماد صابر:** حرية التعبير الماديات والحدود، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، عدد 23، دجنبر 2007.

✓ **حميد أربيعي:** سحب جواز السفر في الاجتهاد القضائي الإداري، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 67/66 يناير - فبراير، 2006.

✓ **خالد الإدريسي:** حرية تأسيس الجمعيات بالمغرب في النص القانوني، مقال منشور في جريدة التجديد ليوم 29/06/2012.

✓ **سليمان التجريتي:** المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية -محاولات البحث في المفهوم-، سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، منشورات مجلة العلوم القانونية، العدد 3، سنة 2015.

✓ **سيدي محمد ولد سيدي أب:** دولة القانون من خلال الدساتير المغاربية، ملاحظات حول المفهوم والأسس والضمانات الدستورية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 42، يناير فبراير 2002.

✓ **الشريف الغويبي:** الإصلاحات الدستورية ودورها في دعم الحقوق والحريات بالمغرب، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 83، نونبر - دجنبر 2008.

- الإصلاحات الدستورية ودورها في دعم الحقوق والحريات بالمغرب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 81-82 يوليوز - أكتوبر 2008.

✓ **صليحة بوعكاكة:** الأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية والرقابة الدستورية عليها، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، عدد 23، دجنبر 2007.

✓ **عبد الحافظ أدمينو:** حرية الصحافة وحدودها، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، دراسات، يناير / أبريل، 84-85، 2009.

- ✓ **عبد الحق بلفقيه:** القضاء الدستوري بالمغرب - المحكمة الدستورية ونظم الرقابة على دستورية القوانين-، مجلة مسالك، عدد 37-38، 2016.
- ✓ **عبد الرحمان السحمودي:** مكانة حقوق الإنسان في الدستور المغربي من خلال الفقه والقضاء الدستوريين، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 56، ماي - يونيو 2004.
- ✓ **عبد الرحمان القادري:** التجربة المغربية في مجال مراقبة دستورية القوانين، المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية، عدد 4، سنة 1983.
- ✓ **عبد الرحيم منار اسليمي:** تجربة الغرفة الدستورية بالمغرب: قراءة سوسيوقضائية في الاجتهاد الدستوري السابق، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة دراسات، عدد 56، ماي - يونيو 2004.
- **مناهج عمل القاضي الدستوري بالمغرب، دراسة سوسيوقضائية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات أعمال جامعية، عدد 65، سنة 2006.**
- ✓ **عبد العتاق فكير:** الاعتداء المادي على الملكية العقارية، التواصل القضائي، مجلة فصيحة قانونية وقضائية متخصصة، عدد 1، سنة 2012.
- ✓ **عبد العزيز النويضي:** المجلس الدستوري بالمغرب، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، ط2.
- ✓ **عبد الغني امريدة:** قراءة في قرار المجلس الدستوري رقم 11/817، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 105-106، يوليوز - أكتوبر 2012.
- ✓ **عبد القادر مساعد:** تحليل القرارات الإدارية من الاختيار إلى الوجوب، منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 37، مارس - أبريل، 2001.
- ✓ **عبد اللطيف الهلالي:** القضاء الإداري وحماية الحقوق والحريات الأساسية، مجلة المحاكم المغربية، العدد المزدوج 133-134، يناير مارس 2012.
- ✓ **علي كريمي:** حقوق الإنسان والحريات العامة بالمغرب بين طموح التغيير وإكراه الظروف السياسية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 37، ط1، 2002.

- حقوق الإنسان والحريات العامة بالمغرب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 46، 2003.

✓ **كيو لحرش:** القضاء الإداري المغربي، سلسلة اللامركزية والإدارة المحلية، عدد مزدوج 16-17 ط1، 2012.

✓ **محمد أشركي:** المجال التنظيمي المستقل شيء من الحقيقة وشيء من الوهم، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 22، 1998.

✓ **محمد الأعرج:** حقوق الإنسان والحريات العامة أية علاقة؟، شركة المؤسسة الحديثة لبنان، عدد 818، 2015.

- قاضي المحاكم الإدارية وحماية حقوق الموظف من خلال الرقابة على مسطرة حق الدفاع، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مواضيع الساعة، عدد 47، سنة 2004.

- القضاء السمعي البصري، منشورات خلية الأبحاث والدراسات الإدارية، 2010.

- التوجهات الكبرى للقضاء الدستوري المغربي، تعليق على قرارات قضائية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 101، 2018.

- حق ولوج مؤسسات التعليم العالي وتنظيم الاستفادة من المرفق العام، تعليق على حكم إدارية فاس، مجلة القانون والاقتصاد، دراسات وأبحاث، منشورات جامعة سيدي محمد بن عبد الله، عدد 24، دجنبر 2009.

✓ **محمد أوزيان - محمد حمومي:** المحكمة الدستورية بالمغرب " نحو رؤية استشرافية"، منشورات مجلة الحقوق، 2014.

✓ **محمد أوزيان:** آثار إضراب الموظف العمومي، محاولة في تحديد طبيعة حق الإضراب ومشروعية الاقتطاع من الراتب، مجلة الحقوق المغربية، عدد 7، أبريل 2009.

✓ **محمد بورمضان:** الإضراب في المرافق العامة، القاضي الإداري وضوابط ممارسة حق الإضراب، المجلة المغربية للسياسات العمومية، عدد مزدوج 2-3، سنة 2008.

- طبيعة الطعون في قرارات ذات الصلة بالانتخابات، مجلة المحامي، العدد 51، 2007.

✓ **محمد ظريف:** حقوق الإنسان بالمغرب دراسة في القانون العام المغربي، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، 1994.

✓ **محمد الهيني:** المنازعات الإدارية على ضوء الإجتهااد القضائي، سلسلة فقه القضاء الإداري، منشورات مجلة العلوم القانونية، العدد 2، 2015.

✓ **مصطفى التراب:** إلزام الإدارة بتعديل قراراتها تخليق للمرفق العام وترسيخ لقيم المواطنة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 49، 2008.

✓ **مصطفى الحلامي:** أسباب الطعن الموجبة لبطلان الانتخابات على ضوء الاجتهد القضائي، القضاء الإداري والمنازعات الانتخابية، سلسلة دفاتر المجلس الأعلى، العدد 4، سنة 2004.

✓ **مصطفى بن الشريف:** الرقابة على دستورية القوانين في المغرب -الرقابة السياسية والرقابة القضائية-، المجلة المغربية للسياسات العمومية، مجلة الحوار بين الجامعة والفاعلين، عدد 8، 2012.

✓ **مصطفى القلوشي:** الإطار القانوني والفقهي للقوانين التنظيمية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 47، نونبر/ دجنبر 2002.

- رقابة دستورية القوانين على ضوء مقتضيات الفصل 26 من الدستور المغربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 38-39، سنة 2001.

✓ **المغاري عبد العزيز:** الدستور المغربي الجديد لسنة 1996 مستجدات وآفاق، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، عدد 4، 1998.

✓ **مقال بعنوان " دولة القانون الضرورة والمقدمة للشروع في التنمية" مجلة التأمين والتنمية، العدد 2، تشرين، 2004.**

✓ **منير حميد البياتي:** حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، كتاب الأمة، عدد 88، الدوحة، 2002.

✓ ميلودي حمدوشي: قانون التجمهر، دراسة وتحليل، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 53، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، ط1، 2004.

- قانون المظاهرة، دراسة وتحليل، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 53، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، ط1، 1984.

✓ نجيب جيري: القاضي الإداري وضوابط ممارسة حق الإضراب في المرافق العامة، مجلة القضاء الإداري، العدد 1، السنة 1، صيف - خريف 2012.

- تطبيقات القضاء الدستوري المقارن وضمانات احترام مبدأ سمو الدستور - أي نموذج مغربي على ضوء التجارب المقارنة-، من سلسلة المعارف القانونية والقضائية "المحكمة الدستورية بالمغرب، مجلة الحقوق، دار الجسور، وجدة، 2014.

✓ نور الدين أشحشاح: المجلس الدستوري المغربي، أهمية الدور الحقوقي ومعوقاته، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، العدد 74، ماي / يونيو 2007.

✓ هشام الوازيكي: دور القاضي الإداري في إنجاح المسلسل الانتخابي، مجلة المحاكم الإدارية، العدد 2، سلسلة الشروح والدلائل، العدد 3، 2004، ط1.

✓ يوسف اليحياوي: مراقبة القوانين العادلة - المحكمة الدستورية بالمغرب نحو رؤية استشرافية-، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، منشورات مجلة الحقوق، دار النشر المعرفة، 2014.

✓ عشر سنوات في خدمة العلوم القانونية والاقتصادية، 1992-2002، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 43، مارس-أبريل، 2004.

✓ مجلة القصر، عدد 1، يناير 2002.

✓ منشورات محكمة النقض.

✓ منشورات المجلس الدستوري.

## المذكرات والتقارير:

- ✓ تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش حول تكوين الجمعيات، أكتوبر 2009.
- ✓ التقرير السنوي لحقوق الإنسان في العالم العربي، من تصدير الإرهاب إلى تصدير القمع، سنة 2008.
- ✓ أشغال وتوصيات المناظرة الوطنية حول الأراضي الجماعية المنعقدة بالرباط يومي 6/5 دجنبر 1995.
- ✓ بيان صادر عن النقابة الوطنية للصحافة المغربية بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة، 3 ماي 2007.
- ✓ مذكرة من أجل التطبيق السليم لقانون الجمعيات والتجمعات بالمغرب، 30 أبريل 2007، منشورات المرصد المغربي للحرية العامة 2008.
- ✓ رسالة قداسة البابا يوحنا بولس الثاني بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للسلام، صادر عن الفاتكان في دجنبر 1998، أنظر رواق عربي، السنة الثانية، العدد 12، 1998.
- ✓ تقرير حول المحكمة الدستورية بعد الربيع العربي - آليات التعيين والاستقلال النسبي - المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، مركز العمليات الانتخابية الدستورية، جامعة نيويورك، 2014.

## الأطروحات والرسائل:

- ✓ يحيى الداخلي: القضاء الدستوري ودوره في بناء دولة القانون بالمغرب، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الثاني عين الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، 2006-2007.
- ✓ وديع البقالي: السلطة التقديرية للإدارة بين المصلحة العامة والحقوق والحرية الفردية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، 2011-2012.
- ✓ نور الدين أشحشاح: الرقابة على دستورية القوانين في المغرب - دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس أكدال، الرباط، 2000-2001.
- ✓ مصطفى القاسمي: دولة القانون في المغرب التطورات والحصيلة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء، سنة 2001.

✓ **محمد الأعرج:** فاعلية قواعد الإجراء والشكل في القرارات الإدارية، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط، 2001-2002.

✓ **محمد أغربوط:** قرار نزع الملكية بين المقتضيات القانونية والأحكام القضائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، 2015/2016.

✓ **لطيفة بوكريشة:** الحماية الدستورية لحقوق الإنسان والحريات العامة بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس أكادال، الرباط، 2000/2001.

✓ **فهد قشقوش السوسي:** مساهمة القاضي الإداري في تكريس مبادئ القانون الإداري والاقتصادي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة عبد الملك السعدي، طنجة، 2012-2013.

✓ **غوتي محمد الأغظف:** الحريات العامة في إطار الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - دراسة مقارنة - رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، شعبة القانون العام، وحدة علم السياسة والقانون الدستوري، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال، الرباط، سنة 2001/2002.

✓ **علي القاسمي:** حقوق الإنسان في المغرب على ضوء الإقرار الدولي والتطبيق الوطني، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، 2009.

✓ **عبد النبي حمدادي:** المنازعات الانتخابية الجماعية، مقارنة سياسية - قانونية - قضائية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، 2013-2014.

✓ **عبد الله لطفي:** الضمانات الدستورية والقانونية للحريات العامة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق أكادال، الرباط، 2005/2006.

✓ **عبد الغني مريدة:** التأويل الدستوري في النظام السياسي المغربي، حالة القاضي الدستوري، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، 2013/2014.

✓ **عبد الرحيم منار اسليمي:** التعايش السياسي والدستور، قراءة تأويلية لبنية النظام السياسي المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة القاضي عياض، مراكش، 1997.

✓ **عبد الرحمان السحمودي:** الحماية الدستورية لحقوق الإنسان والحريات العامة بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، 2008/2007.

✓ **طه حميداني:** النظام العام للحريات الفردية، دراسة سياسية وانتروبولوجية لبروز الفردية ونسق القيم بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة محمد الخامس السويسي، سلا، 2014/2013.

✓ **ضياء الحق دراويش:** الضمانات الدستورية للحقوق والحريات ودور القضاء الدستوري في حمايتها "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، 2016/2015.

✓ **رشيد الإدريسي:** التجربة الدستورية في بلدان المغرب العربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة القاضي عياض، مراكش، سنة 2011/2010.

✓ **ربيعة الوادي:** حقوق الإنسان في المغرب بين الخطاب والممارسة - الفترة 1990 - 2000، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس الرباط، 2001/2000.

✓ **خديجة معيوة:** القاضي الإداري وحماية الحقوق والحريات بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، 2004.

✓ **خالد الشرقاوي السموني:** المجلس الدستوري ورقابته على الانتخابات التشريعية، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال، الرباط 2003-2004.

## المواقع الإلكترونية:

✓ **العلام عبد الرحيم:** القضاء الدستوري من أكبر سلبيات الدستور، السبت 16 يونيو، أنظر الرابط [www.hespress.com](http://www.hespress.com) توقيت 23h24.

- ✓ محمد الهيني: الحق في التعليم الموقع الإلكتروني  
https://www.slideshare.net/FMDH/Fmdh 16 شتبر 2017.
- ✓ موقع العلوم القانونية، [www.marocdroit.com](http://www.marocdroit.com)
- ✓ المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب، [www.cndh.ma](http://www.cndh.ma)
- ✓ الموقع الرسمي للمجلس الدستوري المغربي، [www.consiel-constitutionnel.com](http://www.consiel-constitutionnel.com)

## النصوص القانونية:

- ✓ الدساتير المغربية: 1962، 1970، 1972، 1992، 1996، 2011.
- ✓ القانون التنظيمي للأحزاب السياسية.
- ✓ قانون الحريات العامة
- ✓ القانون التنظيمي رقم 15-32 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين.
- ✓ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 كانون الأول 1948 ميلادية.
- ✓ العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ ب 16 كانون الأول 1966 ميلادية.
- ✓ قانون رقم 22-1 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-255-02 بتاريخ 25 رجب 1423 الموافق ل 3 أكتوبر 2002 ومحين بتاريخ فاتح يونيو 2015.

## الظواهر الشريفة:

- ✓ الظهير الشريف بمثابة قانون 1.73.283 بتاريخ 10 أبريل 1973 ج ر عدد 3154 بتاريخ 11 أبريل 1973.
- ✓ الظهير الشريف رقم 1.72.061 بتاريخ 23 محرم 1392 الموافق ل 10 مارس 1972 بإصدار الأمر بتنفيذ الدستور.
- ✓ الظهير الشريف رقم 1.63.137 الصادر بتاريخ 16 ماي 1963 المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى، الجريدة الرسمية، عدد 2638، بتاريخ 17 ماي 1963.

- ✓ الظهير الشريف رقم 157.96.1 الصادر في 23 جمادى الأولى الموافق 7 أكتوبر 1996 بتنفيذ نص الدستور.
- ✓ الظهير الشريف رقم 177.70.1 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1390 (31 يوليوز 1970) بإصدار الأمر بتنفيذ الدستور.
- ✓ الظهير الشريف رقم 194.70.1 الصادر بتاريخ 31 يوليوز 1970 المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى، الجريدة الرسمية عدد 3013 مكرر بتاريخ 1 غشت 1970.
- ✓ الظهير الشريف رقم 76.77.1 الصادر بتاريخ 1 ماي 1977 المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى، الجريدة الرسمية عدد 3366 بتاريخ 10 ماي 1977.
- ✓ الظهير شريف رقم 377.58.1 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بشأن التجمعات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 27 نونبر 1958.
- ✓ الظهير شريف رقم 378.58.1 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بشأن قانون الصحافة بالمغرب، الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 27 نونبر 1958.
- ✓ الظهير شريف رقم 125.14.1 صادر في 3 شوال 1435 الموافق ل 31 يوليوز 2014 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 13-085 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق.
- ✓ الظهير الشريف رقم 377.58.1 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 بشأن التجمعات العمومية.
- ✓ الظهير الشريف رقم 139.14.1 الصادر بتاريخ 16 شوال 1435 الموافق ل 13 غشت 2014 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 13.066 المتعلق بالمحكمة الدستورية.

## الأحكام القضائية:

- ✓ حكم إدارية أكادير عدد 250، بتاريخ 2013.
- ✓ حكم إدارية أكادير عدد 484 / 2001 صادر بتاريخ 2001/3/1.
- ✓ حكم إدارية أكادير عدد 963 بتاريخ 2011/04/21.

- ✓ حكم إدارية أكادير عدد 969 بتاريخ 2014/10/28، ملف عدد  
2014/7112/767.
- ✓ حكم إدارية أكادير، عدد 2004/31، بتاريخ 2004/02/12.
- ✓ حكم إدارية الدار البيضاء عدد 1659، ملف عدد 380 / 7108 / 2014، بتاريخ  
2015/7/8.
- ✓ حكم إدارية الدار البيضاء عدد 1668، ملف عدد 394 / 7108 / 2014، بتاريخ  
2015/7/8.
- ✓ حكم إدارية الدار البيضاء عدد 1748، ملف عدد 408 / 7108 / 2015، بتاريخ  
2015/7/15.
- ✓ حكم إدارية الدار البيضاء عدد 2397، بتاريخ 2015/9/30، ملف عدد  
2015/7107/149.
- ✓ حكم إدارية الدار البيضاء عدد 2591، بتاريخ 2015/10/16، ملف عدد  
2015/7107/117.
- ✓ حكم إدارية الدار البيضاء عدد 698، بتاريخ 2011/4/11.
- ✓ حكم إدارية الرباط عدد 2565 بتاريخ 2016/07/01.
- ✓ حكم إدارية الرباط الصادر بتاريخ 2013/10/10.
- ✓ حكم إدارية الرباط بتاريخ 2015/09/18 / ملف رقم 2015/7107/286.
- ✓ حكم إدارية الرباط بتاريخ 2014/01/30 ملف رقم 1156 / 7105 / 2013.
- ✓ حكم إدارية الرباط رقم 114 بتاريخ 20015/1/16، ملف رقم  
2014/7112/988.
- ✓ حكم إدارية الرباط رقم 1397 بتاريخ 2008/1/19.
- ✓ حكم إدارية الرباط رقم 1816 بتاريخ 2016/5/6، ملف عدد 2016/7112/213.
- ✓ حكم إدارية الرباط رقم 1854 بتاريخ 2016 / 05 / 11 / 16/7105/71 ملف رقم.
- ✓ حكم إدارية الرباط رقم 1855 بتاريخ 2016 / 05 / 11 / 2016 ملف رقم  
2016/7105/72.
- ✓ حكم إدارية الرباط رقم 2479 بتاريخ 2013/ 7/3، ملف رقم 2012/5 / 451.
- ✓ حكم إدارية الرباط رقم 2480، بتاريخ 2013 / 7 / 3 / 5/453، ملف رقم  
2012.

- ✓ حكم إدارية الرباط رقم 2603، ملف عدد 2016/7112/495، بتاريخ  
2016/07/04.
- ✓ حكم إدارية الرباط رقم 4092، بتاريخ 2014/7/3، ملف رقم 637 /7010  
2013.
- ✓ حكم إدارية الرباط رقم 4409 بتاريخ 2014/7/22، ملف رقم  
2014/7110/312.
- ✓ حكم إدارية الرباط رقم 4764 بتاريخ 2013/12/30، ملف رقم  
2013/7110/443.
- ✓ حكم إدارية الرباط رقم 5289 بتاريخ 2015/12/30، ملف رقم  
2015/7110/570.
- ✓ حكم إدارية الرباط رقم 5793 بتاريخ 2014/11/21، ملف رقم  
2014/7112/949.
- ✓ حكم إدارية الرباط رقم 800 بتاريخ 99/10/1، ملف رقم 99/379.
- ✓ حكم إدارية الرباط عدد 1076، بتاريخ 2013/3/12، ملف عدد 2012/5/556.
- ✓ حكم إدارية الرباط عدد 1202 بتاريخ 2007/05/31 ملف رقم 06/80.
- ✓ حكم إدارية الرباط عدد 1215 بتاريخ 2016/08/23، ملف عدد  
2016/7105/289 .
- ✓ حكم إدارية الرباط عدد 1948 بتاريخ 10 / 04 / 2014 ملف رقم  
2013/7105/203 .
- ✓ حكم إدارية الرباط عدد 241، بتاريخ 1999/4/15.
- ✓ حكم إدارية الرباط عدد 242 بتاريخ 2001/03/22، ملف عدد 2000/06.
- ✓ حكم إدارية الرباط عدد 2564 بتاريخ 2016/07/01، ملف عدد  
2016/7105/173.
- ✓ حكم إدارية الرباط عدد 2804، بتاريخ 2013/7/25، ملف عدد  
2012/12/570.
- ✓ حكم إدارية الرباط عدد 3772 بتاريخ 2013/11/27، ملف رقم 2013/05/262.
- ✓ حكم إدارية الرباط عدد 4115، بتاريخ 2015/09/21، ملف رقم  
2015/7107/141.

- ✓ حكم إدارية الرباط عدد 4193، بتاريخ 2015/09/29، ملف عدد 2015/7107/350.
- ✓ حكم إدارية الرباط عدد 4295، بتاريخ 2015/10/01، ملف رقم 2015/7107/362.
- ✓ حكم إدارية الرباط عدد 4312، بتاريخ 2015/10/5، ملف عدد 2015/7107/375.
- ✓ حكم إدارية الرباط عدد 2012/5/541، بتاريخ 2013/5/2.
- ✓ حكم إدارية الرباط عدد 2012/5/566، بتاريخ 2013/03/21.
- ✓ حكم إدارية الرباط عدد 637 بتاريخ 2008/04/17.
- ✓ حكم إدارية الرباط عدد 815، ملف عدد 2017/7106/18، بتاريخ 2017/3/10.
- ✓ حكم إدارية الرباط عدد 99 بتاريخ 1995/4/13.
- ✓ حكم إدارية الرباط ملف عدد 2015/7107/272، بتاريخ 2015/9/18.
- ✓ حكم إدارية الرباط ملف عدد 2012/5/541، بتاريخ 2013/5/2.
- ✓ حكم إدارية الرباط، ملف رقم 501/5/20، بتاريخ 2013/3/21.
- ✓ حكم إدارية فاس عدد 186 بتاريخ 2001/04/03، ملف عدد 2000/13.
- ✓ حكم إدارية فاس عدد 231، ملف إداري عدد 2012/6/33، بتاريخ 2012/3/20.
- ✓ حكم إدارية فاس عدد 530، بتاريخ 2012/6/30.
- ✓ حكم إدارية فاس عدد 2017/73، بتاريخ 2017/1/25، ملف رقم 2016/7110/192.
- ✓ حكم إدارية فاس عدد 2017/81، بتاريخ 2017/1/25، ملف رقم 2016/7110/205.
- ✓ حكم إدارية فاس عدد 902، بتاريخ 2012/05/04.
- ✓ حكم إدارية فاس عدد 2017/97، بتاريخ 2017/1/25، ملف رقم 2016/7110/190.
- ✓ حكم إدارية مكناس بتاريخ 2002/07/12.
- ✓ حكم إدارية وجدة عدد 202/1 صادر بتاريخ 2001/09/26.
- ✓ حكم إدارية وجدة عدد 202/1 صادر بتاريخ 2001/09/26.
- ✓ حكم إدارية وجدة عدد 01/202 بتاريخ 2001/02/26.

- ✓ حكم إدارية وجدة عدد 01/202 بتاريخ 26/09/2001.
- ✓ حكم إدارية وجدة عدد 01/202 بتاريخ 26/09/2001.
- ✓ حكم إدارية وجدة عدد 61 بتاريخ 20/07/2006.
- ✓ حكم استئنافية الرباط، ملف إداري عدد 2001/4/114.
- ✓ حكم استئنافية الرباط عدد 1720، ملف 7108/365 / 2015، بتاريخ 2015/7/13.
- ✓ حكم المحكمة الإدارية بوجدة، عدد 425، بتاريخ 21/09/2010، ملف عدد 2007/9/6.
- ✓ حكم إدارية أكادير عدد 2010/106، بتاريخ 18/03/2010.
- ✓ حكم لشكاية قدمتها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بتاريخ 02 مارس 2005.
- ✓ حكم محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش، قرار 236، بتاريخ 25/05/2008.

### القرارات القضائية:

- ✓ قرار الغرفة الإدارية عدد 106، بتاريخ 07 فبراير 2013، ملف عدد 2011/1/4/586.
- ✓ قرار الغرفة الإدارية عدد 252، بتاريخ 10 ماي 2012، ملف عدد 2011/2/4/865.
- ✓ قرار الغرفة الإدارية عدد 343 بتاريخ 26 أبريل 2012، ملف عدد 2010/1/4/676.
- ✓ قرار الغرفة الإدارية عدد 391 بتاريخ 10 ماي 2012، ملف عدد 2010/1/4/1329.
- ✓ قرار المجلس الأعلى، رقم 81 بتاريخ 21/08/2001.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 16/1005 ملف عدد 1436/15.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 17/1022 م.إ، ملف عدد 1549/16/1511/16.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 17/1023 بتاريخ 18 يناير 2017.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 940/14 الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2013.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 940/15 صادر بتاريخ 12 يوليوز 2015.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 996/16 بتاريخ 13 أكتوبر 2015.

- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 10/17 م.إ، ملف عدد 1586/16 و 1606/16 و 1607/16 و 1608/16.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 17/17 ملف عدد 16/1574 بتاريخ 20 يونيو 2017.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 26/17 ملفان عدد 1515/16 و 1564/16.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 17/19 م.إ ملف عدد 16/1617.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 17/2 ملف عدد 16/1555.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 17/20 ملفات عدد 16/1555 و 16/1556 و 16/1614 بتاريخ 3 يوليو 2016.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 870 بتاريخ 11 غشت 2012.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 2002/484 الصادر بتاريخ 17 نونبر 2002 بالجريدة الرسمية عدد 5066 بتاريخ 19 دجنبر 2002.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 17/21 ملف عدد 16/1645 بتاريخ 3 يوليو 2017.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 382 بتاريخ 15 مارس 2000.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 479 / 2002 .
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 17/5 ملف عدد 16/1625 بتاريخ 16 ماي 2017.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 17/7 ملفات عدد 16/1530 و 16/1535 و 16/1545 و 16/1612 و 16/1633 و 16/1639 و 16/1640.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 802 بتاريخ 30 يونيو 2010.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 817 بتاريخ 11 أكتوبر 2011.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 817 بتاريخ 13 أكتوبر 2011.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 817 بتاريخ 13 أكتوبر 2011.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 817 بتاريخ 13 أكتوبر 2011.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 2011/817 الصادر في 13 أكتوبر 2011.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 818 بتاريخ 20 أكتوبر 2011.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 818 بتاريخ 20 أكتوبر 2011.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 818 بتاريخ 20 أكتوبر 2011.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 818 بتاريخ 20 أكتوبر 2011.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 820 بتاريخ 18 نونبر 2011.

- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 820 بتاريخ 18 نونبر 2011.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 821 بتاريخ 19 نونبر 2011.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 829 بتاريخ 4 فبراير 2012.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 829 بتاريخ 4 فبراير 2012.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 829 بتاريخ 4 فبراير 2012.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 855 بتاريخ 13 يونيو 2012.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 856 بتاريخ 13 يونيو 2012.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 867 بتاريخ 06 غشت 2012.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 867 بتاريخ 6 غشت 2012.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 888 بتاريخ 29 شتبر 2012.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 895 بتاريخ 28 أبريل 2016.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 896 بتاريخ 17 أكتوبر 2012.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 905 بتاريخ 12 نونبر 2012.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 906 بتاريخ 17 نونبر 2012.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 912 بتاريخ فاتح يناير 2013.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 2013/917 بتاريخ 11 يونيو 2013.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 919 بتاريخ 2 يوليوز 2013.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 919 بتاريخ 2 يوليوز 2013.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 920 بتاريخ 2 يوليوز 2013.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 921 بتاريخ 13 غشت 2013.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 921 بتاريخ 13 غشت 2013.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 921 بتاريخ 13 غشت 2013.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 13/921، ملف عدد 1377.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 924 .
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 14/924 بتاريخ 21 يونيو 2014.

- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 2013/924 ملف عدد 13/1378.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 931 بتاريخ 30 دجنبر 2013.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 934 بتاريخ 18 فبراير 2014.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 934 بتاريخ 18 فبراير 2014.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 938 بتاريخ 14 يونيو 2014.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 938 بتاريخ 14 يونيو 2014.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 943 بتاريخ 25 يوليوز 2014.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 943 بتاريخ 25 يوليوز 2014.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 946 بتاريخ 30 أكتوبر 2014.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 946 بتاريخ 30 أكتوبر 2014.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 2014/946 م. د 2014.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 954 بتاريخ 2 مارس 2015.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 961-15 بتاريخ 18 ماي 2015.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 970 بتاريخ 12 يوليوز 2015.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 16/993 ملف عدد 15/1457.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 16/994 ملف عدد 15/1461، و15/1445، و15/1444.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 2016/996.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 17/14 ملف عدد 17/1651.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 950-14 بتاريخ 23 دجنبر 2014.
- ✓ قرار المحكمة الدستورية 17/37 ملف عدد 17/006.
- ✓ قرار المحكمة الدستورية رقم 70.18 .
- ✓ قرار رقم 12 صادر في 29 يونيو 2005.
- ✓ قرار رقم 2013 /924 الصادر في 22 غشت 2013.
- ✓ قرار المجلس الدستوري رقم 943/14 بتاريخ 25 يوليوز 2014.
- ✓ قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 1299، ملف رقم 5/7/176، بتاريخ 2008/11/19.
- ✓ قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 5071 الصادر بتاريخ 2013/12/30، ملف عدد 05/13/257.

- ✓ قرار محكمة الاستئناف بالرباط الغرفة الجنحية رقم 6997 صادر بتاريخ  
2001/11/21.
- ✓ قرار محكمة النقض 3/562، ملف إداري عدد 2014/3/4/193، بتاريخ  
2015/4/30.
- ✓ قرار محكمة النقض 3/564، ملف إداري عدد 2014/3/4/1405، بتاريخ  
2015/4/30.
- ✓ قرار محكمة النقض بتاريخ 2015/6/11، عدد 1/1120، ملف عدد  
2013/1/4/1564.
- ✓ قرار محكمة النقض بتاريخ 2015/6/11، عدد 1/1127، ملف عدد  
2015/1/4/1418.
- ✓ قرار محكمة النقض بتاريخ 2015/7/23، عدد 1/1756، ملف عدد  
2015/1/4/2591.
- ✓ قرار محكمة النقض بتاريخ 2015/7/9، عدد 1/1574، ملف عدد  
2015/1/4/2397.
- ✓ قرار محكمة النقض عدد 04 بتاريخ 10 يناير 2007.
- ✓ قرار محكمة النقض عدد 3/15، ملف عدد 2012/1/4/2111، بتاريخ  
2014/1/9.
- ✓ قرار محكمة النقض عدد 1/1749، ملف عدد 2015/1/4/2165، بتاريخ  
2015/7/23.
- ✓ قرار محكمة النقض عدد 1/1749، ملف إداري عدد 2015/1/4/2165،  
بتاريخ 2015/7/23.
- ✓ قرار محكمة النقض عدد 4 بتاريخ 2007/1/10.
- ✓ قرار محكمة النقض عدد 3/41، ملف عدد 2013/3/4/332، بتاريخ  
2014/1/9.
- ✓ قرار محكمة النقض عدد 3/42، ملف عدد 2013/3/4/3110، بتاريخ  
2014/1/9.
- ✓ قرار محكمة النقض عدد 3/562، ملف عدد 2014/3/4/193، بتاريخ  
2015/4/30.

- ✓ قرار محكمة النقض عدد 3/564، ملف عدد 2014/3/4/1405، بتاريخ 2015/4/30.
- ✓ قرار محكمة النقض عدد 3/573، ملف عدد 2015/3/4/230، بتاريخ 2015/4/30.
- ✓ قرار محكمة النقض عدد 3/581، ملف عدد 2015/3/4/654، بتاريخ 2015/4/30.
- ✓ قرار محكمة النقض عدد 3/582، ملف عدد 2015/3/4/655، بتاريخ 2015/4/30.
- ✓ قرار محكمة النقض عدد 3/584، ملف عدد 2015/3/4/745، بتاريخ 2015/4/30.
- ✓ قرار محكمة النقض عدد 3/623، ملف عدد 2014/3/4/740، بتاريخ 2014/9/11.
- ✓ قرار محكمة النقض عدد 3/623، ملف عدد 2014/3/4/740، بتاريخ 2014/9/11.
- ✓ قرار محكمة النقض، بتاريخ 2015/6/4، عدد 1/1070، ملف عدد 2012/1/4/1779.
- ✓ قرار محكمة النقض، عدد 1/2572، ملف عدد 2015/01/04/1901، بتاريخ 2015/12/22.
- ✓ قرار محكمة النقض، عدد 540 بتاريخ 2008/06/25، ملف إداري عدد 2004/1/4/2301.

## المراجع الفرنسية:

### Les articles :

- ✓ **Najib Ba Mohammed** : Les libertés publiques ; Gaétan Moran éditeur Maghreb ; Casablanca.
- ✓ **Nadia Bernoussi** : La loi organique relative au conseil constitutionnel Marocain, In RFDC, N°19.

✓ **Louis Favoreu** : La protection des droit et libérés fondamentaux ; A.I.J.C. vol1 ; 1985.

✓ **Laligant marcel** : Le projet de convention des nations unies élimination de toutes les formes d'intolérance religieuse, public par le centre de droit internationale, université Bruxelles, Belgique, 1977.

✓ **Lahbib El malki** : Libéralisme Economique et Droits de l'homme, In ; Droits de l'homme au Maroc, Edition l'harmattain, 1994.

✓ **Joseph Capion** : L'Etat de droit vu par le juge administratif ; In, L'Etat de droit sous la direction de Dominique colos, Paris, PUF, 1997.

✓ **Joseph CAPION** : « L'Etat de droit vu par le juge administratif » ; In : L'Etat de droit sous la direction de Dominique colos ; Paris ; PUF, 1977.

✓ **Jean-Pascal DALOZ et Patrick QUANTIN** : Transitions Démocratiques Africains ; Edition karthala ; Paris ; 1997.

✓ **Jean-Marie Pontier** : Droit fondamentaux et libertés publiques ; Hachette ; 2001.

✓ **Jaques Robert, Jean Duffar** : Droit de l'homme et liberté fondamentale ; 7eme Edition, Montchrestien ; 1999.

✓ **Jacques Rebert** : Droits de L'homme et liberté fondamentales;7eme édition ; Montchrestien ; 1999.

✓ **Frédéric Sudre** : Droit international et européen des droits de l'homme, 3ème Edition, Presses Universitaires de France.

✓ **François Luchaire** : Le conseil constitutionnel jurisprudence ; l'individu, Edition Economica 1998.

✓ **Farid El Bacha-La constitution** : Un rempart contre les atteintes aux libertés fondamentales- la liberté de religion – Konard ; 2013.

✓ **Elyaagoubi (M)** : Le juge protecteur de l'administré au Maroc entre Le mimétisme et l'autonomisation, 1er Edition, 2006.

✓ **Dominique Roussou** : Droit du contentieux constitutionnel ; Edition Delta ; Montchrestien ; Beyrouth ; Liban, 2006.

✓ **Centre Formedia Freedom** : Middle East and North Africa : Secret d'Etat ; Administration et journaliste au Maroc ; Le défi de droit à l'information ; Casablanca ; mai 2007.

✓ **Benhlal (M)** : « Les consultations électorales au Maroc : Le cas de souss », Développement Politique au Maghreb .C.N.R.S.1979.

✓ **Amson (D) et autres** : La Grand Orale protection des libertés et des droits fondamentaux ; 2eme édition ; Montchrestien E.J.A ; paris ; 2004.

✓ **Abdellatif Menouni** : Les cours constitutionnel arabes, l'expérience du conseil constitutionnel du Maroc, In les constitutions des payes Arabes colloque de Bey Routh, 10 et 11 février 1998.

✓ **Abdallah SAAF** : « La politique juridique au Maroc, In Droit et Environnement social au Maghreb », ouvrage collectif ; Edition(C.N.R.S) centre national de la recherche scientifique ; Paris, 1992.

✓ **Abdelatif MENOUNI** : Institutions politiques et droit constitutionnel ; Tome 1 ; Editions Toubkal ; Casablanca ; 1991.

## **Les revues :**

✓ **Zejjari Ahmed** : Le conseil constitutionnel, In RMALD, N° 10, Janvier– Mars, 1995.

✓ **Rbii (Hamid)** : Femme principe d'égalité et juge administratif au Maroc ; revue marocaine des contentieux n° 5 et 6 ; 2007.

– Le juge administratif marocain et les conventions internationales des droits de l’homme, REMALD, série, Thèmes actuels, n° 59, 2008.

– L’accès au service public de l’enseignement supérieur au Maroc : réflexions auteur de quelques jugements récents ; contribution au colloque ; le service public fèces aux nouveaux défis, faculté de droit Fès, 08–19 octobre 2001, REMAD, série « thèmes actuels », N° 35 ,2002.

✓ **Najib Ba Mohammed** : Le droit parlementaire, quelle spécificité ? Remald, N°28 Juillet \_ sep, 1999.

– Le conseil constitutionnel et les élections : IN REMALD N°62–63 ; Mai–août 2005.

✓ **Nadia Bernoussi** : Le contrôle de constitutionnalité au Maghreb des lois et la protection des droits et liberté dans la constitution du 9 octobre 1992 ; IN Revue de droit d’économie n° 12 1996.

✓ **Mustapha Khattabi** : La justice constitutionnelle donnée comparative. In Revue de droit et d’Economie, n° 12, 1996.

✓ **Janati Idrissi (A) et Rbii (H)** : « La mise à niveau de la législation Marocaine en matière de droit de l’homme à l’ère de la mondialisation » RMALD ; collection Etudes n°46 ; 2002.

✓ **Dominique Turpin** : Les libertés publiques sous la Vie République ; In Revue de droit public .N° 5/6 ; 1998.

✓ **Ben Abdallah (M .A)** : « La constitutionnalité da droit de grève dans la fonction publique » ; RMALD ; N° Double 44–45 ; 2002.

✓ **Ben Abdallah (M. A)** : brèves réflexions sur la motivation des actes administratifs, REMALD, série, Thèmes actuels, N°43, 2003.

## **Thèse:**

✓ **Nadia Bernoussi** : Le contrôle de constitutionnalité au Maghreb ; Thèse de doctorat d'état en Droit ; université Mohamed V ; Rabat ; 1998.

## الفهرس

- مقدمة: ..... 1
- القسم الأول: حماية القضاء الإداري للحقوق والحريات العامة. .... 20
- الفصل الأول: حماية حقوق الأفراد من قبل القضاء الإداري. .... 23
- المبحث الأول: حماية القضاء الإداري للحقوق المدنية والسياسية. .... 24
- المطلب الأول: حماية القضاء الإداري لمبدأ الحق في المساواة ومبدأ الحق في الدفاع. ... 25
- الفرع الأول: الضمانات القانونية لحماية مبدأ المساواة. .... 26
- الفقرة الأولى: مبدأ المساواة من خلال التشريع المغربي. .... 27
- الفقرة الثانية: تكريس مبدأ الحق في المساواة. .... 29
- الفرع الثاني: حماية القضاء الإداري لمبدأ الحق في الدفاع. .... 39
- الفقرة الأولى: مبدأ الحق في الدفاع من خلال التشريع المغربي. .... 39
- الفقرة الثانية: تطبيقات قضائية لمبدأ حق الدفاع. .... 40
- المطلب الثاني: حماية القضاء الإداري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. .... 43
- الفرع الأول: حماية القضاء الإداري للحقوق الاقتصادية. .... 44
- الفقرة الأولى: الحق في الشغل. .... 44
- الفقرة الثانية: الحق في الملكية. .... 47
- الفرع الثاني: حماية القضاء الإداري للحقوق الثقافية والاجتماعية. .... 55
- الفقرة الأولى: الحقوق الثقافية. .... 56

- 64.....الفقرة الثانية: الحقوق الاجتماعية.
- 69.....المبحث الثاني: اختصاصات القضاء الإداري في حماية الحقوق .
- 69.....المطلب الأول: حماية القضاء الإداري للحقوق الانتخابية.
- 70.....الفرع الأول: دور القضاء الإداري في حماية الحق المشاركة السياسية.
- 70.....الفقرة الأولى: الرقابة القضائية على الأعمال الممهدة للعملية الانتخابية.
- 78.....الفقرة الثانية: الرقابة القضائية على العملية الانتخابية.
- 80.....الفرع الثاني: الحق في حرية الانتماء السياسي.
- 81.....الفقرة الأولى: مبدأ التعددية.
- 82.....الفقرة الثانية: حق حرية تأسيس الأحزاب السياسية.
- 85.....المطلب الثاني: دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات النقابية.
- 86.....الفرع الأول: الحقوق النقابية.
- 87.....الفقرة الأولى: حرية الانتماء النقابي.
- 89.....الفقرة الثانية: حدود الحريات النقابية.
- 90.....الفرع الثاني: الحق في الإضراب.
- 91.....الفقرة الأولى: حق الإضراب في التشريع المغربي.
- 93.....الفقرة الثانية: حماية القضاء الإداري للحق في الإضراب.
- 97.....الفصل الثاني: حماية القضاء الإداري للحريات العامة.
- 98.....المبحث الأول: حماية القضاء الإداري للحق في حرية الاجتماع والتجمع السلمي.

- المطلب الأول: حماية القضاء الإداري لحرية التجمع. 98.....
- الفرع الأول: نظام حرية التجمع. 99.....
- الفقرة الأولى: الاجتماعات العمومية. 100.....
- الفقرة الثانية: المظاهرات بالطرق العمومية. 102.....
- الفرع الثاني: الضوابط القانونية والقضائية للاجتماعات. 108.....
- الفقرة الأولى: مسطرة عقد الاجتماعات العمومية. 109.....
- الفقرة الثانية: رقابة القضاء على قرار المنع من عقد اجتماع عمومي. 112.....
- الفقرة الثالثة: التمييز بين الاجتماع العمومي والتجمهر والمظاهرة. 117.....
- المطلب الثاني: حماية القضاء الإداري لحرية تأسيس الجمعيات. 119.....
- الفرع الأول: حرية تأسيس الجمعيات. 122.....
- الفقرة الأولى: التأصيل القانوني في الحق في تأسيس الجمعيات. 123.....
- الفقرة الثانية: مسطرة تأسيس الجمعيات. 124.....
- الفرع الثاني: العراقيل التي تواجه حرية تأسيس الجمعيات. 125.....
- الفقرة الأولى: ماهية العراقيل التي تحد من حرية تأسيس الجمعيات. 125.....
- الفقرة الثانية: دور القضاء الإداري في الحد من عرقلة حرية تأسيس الجمعيات. 129.....
- المبحث الثاني: حماية القضاء الإداري لحرية الأفراد. 134.....
- المطلب الأول: حماية القضاء الإداري لحرية العقيدة وحرية التجول. 135.....
- الفرع الأول: الحرية الدينية. 136.....

- 139.....الفقرة الأولى: حرية العقيدة الدينية في التشريع المغربي.
- 141.....الفقرة الثانية: حرية ممارسة الشعائر الدينية.
- 143.....الفرع الثاني: حرية التنقل.
- 143.....الفقرة الأولى: الحماية القانونية لحرية التنقل.
- 145.....الفقرة الثانية: الحماية القضائية لحرية التنقل.
- 148.....المطلب الثاني: حرية الصحافة.
- 150.....الفرع الأول: نظام حرية الصحافة بالمغرب.
- 151.....الفقرة الأولى: الصحافة المكتوبة وحرية المعلومات.
- 153.....الفقرة الثانية: حرية الصحافة في الإعلام السمعي البصري.
- 156.....الفرع الثاني: القيود على حرية التعبير.
- 157.....الفقرة الأولى: معايير حرية التعبير.
- 164.....الفقرة الثانية: علاقة الحق في حرية التعبير ببعض الحقوق الأخرى.
- 172.....القسم الثاني: حماية القضاء الدستوري للحقوق والحريات العامة.
- الفصل الأول: تطور القضاء الدستوري ومدى انعكاسه على منظومة الحقوق والحريات العامة.
- 175.....
- 176.....المبحث الأول: تطور بنية القضاء الدستوري.
- 177.....المطلب الأول: المجلس الدستوري وبداية التحول نحو قضاء دستوري.
- 177.....الفرع الأول: الإطار القانوني للقضاء الدستوري قبل المحكمة الدستورية.
- 178.....الفقرة الأولى: مرحلة الغرفة الدستورية.

|          |  |
|----------|--|
| 183..... | الفقرة الثانية: المجلس الدستوري والدور الحقوقي.  |
| 192..... | الفرع الثاني: الإطار القانوني للمحكمة الدستورية.                                       |
| 192..... | الفقرة الأولى: تركيبة المحكمة الدستورية.   |
| 194..... | حالات التنافي:   |
| 196..... | الفقرة الثانية: اختصاصات المحكمة الدستورية.  |
| 203..... | المطلب الثاني: تعزيز مكانة الحقوق والحريات ضمن الدستور.                                |
| 204..... | الفرع الأول: الاعتراف الدستوري بالحقوق والحريات.                                       |
| 205..... | الفقرة الأولى: دسترة الحقوق والحريات.  |
| 209..... | الفقرة الثانية: تأثير الاعتراف الدستوري على الحقوق والحريات.                           |
| 211..... | الفرع الثاني: أهم الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات.                           |
| 211..... | الفقرة الأولى: عدم قابلية النصوص الدستورية المنظمة للحقوق والحريات للمراجعة.           |
| 213..... | الفقرة الثانية: ربط المسؤولية بالمحاسبة واعتماد الديمقراطية.                           |
| 216..... | المبحث الثاني: الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في دستور 2011. |
| 217..... | المطلب الأول: الحماية الدستورية للحق في المساواة.                                      |
| 217..... | الفرع الأول: المساواة بين الرجل والمرأة.   |
| 217..... | الفقرة الأولى: السعي إلى تحقيق المناصفة بين الرجل والمرأة.                             |
| 222..... | الفقرة الثانية: تجنب التمييز والإخلال بمبدأ المساواة.                                  |
| 225..... | الفرع الثاني: المساواة في الحقوق وأمام القانون.  |

|     |   |
|-----|---|
| 225 | الفقرة الأولى: المساواة أمام القانون.   |
| 227 | الفقرة الثانية: المساواة في الحقوق.   |
| 230 | الفقرة الثالثة: المساواة بين أعضاء البرلمان.                                  |
| 232 | المطلب الثاني: الحقوق والحريات المدنية والسياسية.                             |
| 233 | الفرع الأول: الحقوق والحريات الشخصية والخاصة بالمشاركة السياسية.              |
| 233 | الفقرة الأولى: الحقوق والحريات الشخصية.                                       |
| 238 | الفقرة الثانية: الحقوق والحريات الخاصة بالمشاركة السياسية.                    |
| 243 | الفرع الثاني: ضمانات ممارسة الحقوق والحريات.                                  |
| 243 | الفقرة الأولى: ضمانات ممارسة الحقوق والحريات الخاصة بالمشاركة السياسية.       |
| 245 | الفقرة الثانية: ضمانات ممارسة حق التقاضي.                                     |
| 246 | 1- ضمانات احترام حقوق الدفاع.   |
|     | الفصل الثاني: الحماية الدستورية للحقوق والحريات من خلال الرقابة على القوانين  |
| 250 | التنظيمية والعمليات الانتخابية.   |
| 251 | المبحث الأول: الحماية الدستورية للحقوق والحريات من خلال الرقابة على القوانين. |
| 252 | المطلب الأول: الرقابة الدستورية على القوانين.                                 |
| 253 | الفرع الأول: نوعية الرقابة على دستورية القوانين.                              |
| 253 | الفقرة الأولى: الرقابة السابقة.   |
| 255 | الفقرة الثانية: الرقابة اللاحقة.  |
| 258 | الفرع الثاني: الرقابة الدستورية على القوانين التنظيمية.                       |

- 259.....الفقرة الأولى: مفهوم القوانين التنظيمية.
- 261.....الفقرة الثانية: إجراءات سن القوانين التنظيمية.
- المطلب الثاني: نماذج تطبيقات القضاء الدستوري في فحص دستورية القوانين  
التنظيمية.....263
- 263.....الفرع الأول: القوانين التنظيمية المتعلقة باللجان النيابية والمالية.
- 264.....الفقرة الأولى: القوانين التنظيمية للجان النيابية لتقصي الحقائق.
- 266.....الفقرة الثانية: القوانين التنظيمية المتعلقة بالمالية.
- 271.....الفرع الثاني: القوانين التنظيمية المتعلقة بالتمثيل الديمقراطي.
- 272.....الفقرة الأولى: القوانين التنظيمية للأحزاب السياسية.
- 275.....الفقرة الثانية: القوانين المتعلقة بالأنظمة الداخلية للبرلمان.
- المبحث الثاني: الحماية الدستورية للحقوق والحريات من خلال الرقابة على العمليات  
الانتخابية.....278
- 280.....المطلب الأول: الإجراءات المسطرية للطعون الانتخابية.
- 280.....الفرع الأول: الإحالة ثم التحقيق.
- 281.....الفقرة الأولى: الإحالة.
- 283.....الفقرة الثانية: التحقيق.
- 287.....الفرع الثاني: المداورات وإصدار الحكم.
- 287.....الفقرة الأولى: المداورات.
- 288.....الفقرة الثانية: إصدار الحكم.

|  |     |
|--|-----|
| المطلب الثاني: تقنيات المحكمة الدستورية في إلغاء نتيجة الاقتراع أو تصحيحها.....      | 291 |
| الفرع الأول: إبطال نتيجة الاقتراع.....   | 291 |
| الفقرة الأولى: بعض حالات إلغاء الانتخاب.....   | 292 |
| الفقرة الثانية: إلغاء نتيجة الانتخابات دون اللجوء إلى تقنية فارق الأصوات.....        | 300 |
| الفرع الثاني: العراقيل التي تحد من فعالية المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي..... | 304 |
| الفقرة الأولى: الفراغ القانوني الذي يطرح أمام المحكمة الدستورية.....                 | 304 |
| الفقرة الثانية: العراقيل على مستوى الممارسة.....                                     | 307 |
| خلاصة القسم الثاني: .....  | 312 |
| خاتمة: .....   | 314 |
| لائحة المصادر والمراجع.....  | 314 |
| الفهرس.....  | 346 |